

اعانة الطالبين

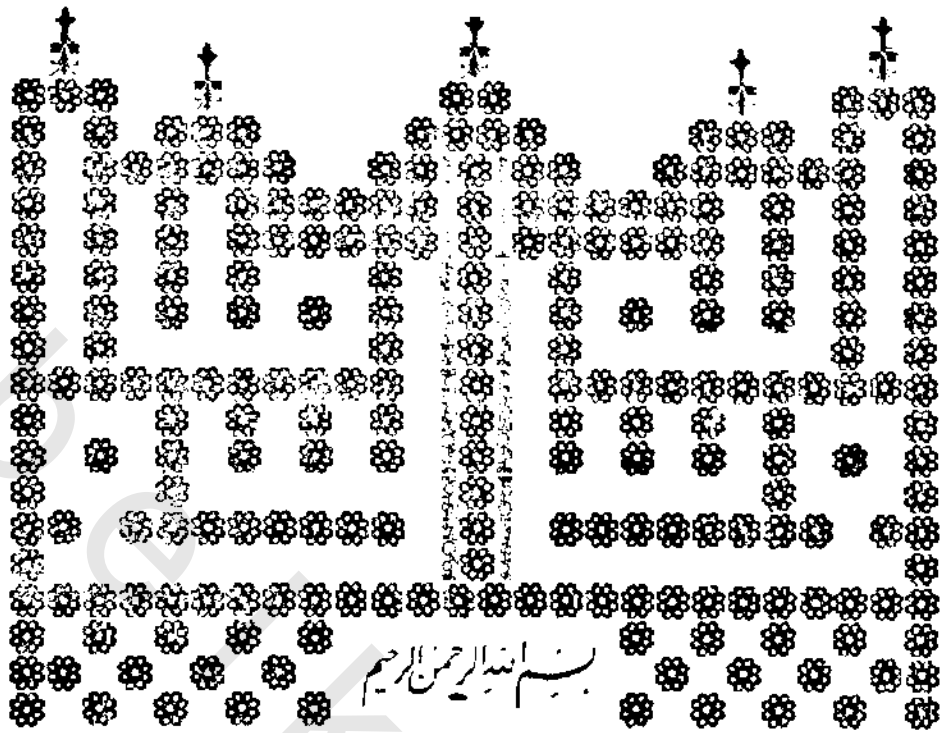
للعامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زاده الله
شرفاً ورفعته على حل الفاظ فتح العين للعلامة زين الدين الملباري
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح العين المذكور ﴾
﴿ مع تقريرات شريفة وزادات منيفة للمؤلف السيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بحجاء الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام بحجاء الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

الجزء الاول

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطلابين، وسهل منهج السعادة للمتقين، وبصر بصائر المصدقين بسائر الحكم والاحكام في الدين، ومنحهم أسرار الايمان وأنوار الاحسان واليقين، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين * وبعد * فيقول أفقر الوري الى ربه ذي العطا أبو بكر ابن المرحوم محمد شطأنا لله وفقني الله تعالى لقراءة شرح العالم العلامة العارف الكامل مربي الفقراء والمريدين والأفاضل الجامع لادشاف العلوم الحاوي لمكارم الاخلاق مع دقائق الفهم الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة الشيخ زين الدين مؤلف هداية الأذكياء الى طريق الأولياء ابن الشيخ علي ابن الشيخ أحمد الشافعي الغليباري الثنائي المسمى بفتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين بمحفل من طلاب العلم العظيم تجاه البيت الحرام كتبت عليه هوامش تحمل مبناء وتبين معناه، ثم بعد تمام القراءة طلب مني جملة من الاصدقاء والخلان أصلح الله لي ولهم الحالى والشان تجريد تلك الهوامش وجمعها فامتعت من ذلك لعلمي بأنى لست ممن يرقى تلك المسالك وانتزاعى بقلة بضاعتى واقرارى بعدم أهليتى، ففما كرتوا على الطلب توسلت بسيد العجم والعرب فجاءت البشارة بالاشارة وشرعت فى التجريد وجمع مستعينا بذلك الوهاب وملتصبا منه التوفيق والصواب رجاء أن يكون تذكرة لى ولدا حجاب وأن ينفعنى به والأصحاب فأنه هو المرجو لتحقيق رجاء الراجين وانجاح حاجات المحتاجين، وسميته (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لى فيه لا النقل من كلام الجمهور والانيان فى ذلك بالشئ، المقذور، فالميسور كما قيل لا يسقط بالمعسور وأن عمدتى فى ذلك التحفة وفتح الجواد شرح الارشاد والنهاية وشرح الروض وشرح المنهج وحواشى ابن قاسم وحواشى الشيخ على الشيرازى وحواشى البجيرمى وغير ذلك من كتب المتأخرين وكثيرا ما أترك العزو خوفا من التطويل ثم ما رأيت من صواب فى أى مطلب فهو من تحرير الأئمة أهل المذهب وما رأيت من خطأ فى تخطيط حصل منى أو وهم صدر من سوء فهمى فالمستول عن غير على شئ ممن الخلل أن يصلحه ويسامح فى اقتدي يظهر من الزلل وما أحسن ما قيل وإن تجد عيبا فسد الخلال * فخل من لا عيب فيه ولا

(قوله أسرار الايمان)
هى المعارف والأوصاف
الحيدة كالزهد
والتوكل والحياة
مؤلف

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمرضاته ويسبل علينا ذيل كرامته وأن يعيننا على
الأكمال وأن ينفع به كما نفع بأصله أنه ذو الجود والافضل وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا
للفوز لديه بجنات النعيم انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك
المعبود فأقول وبالله التوفيق لأحسن الطريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفردناها بالتأليف
من لا يحصى من العلماء وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من النبلاء ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انظرت
عليه من اصناف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتفصيله وحمله الا لطيف الخبير كيف ذلك وقد قال
الامام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفي
رواية عنه لو شئت لا وفرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغي التسكيم عليها
من جنس الفن الشروع فيه وفاء بحقها وبحق الفن الشروع فيه والان الشروع في فن الفقه الباحث عن
الأحكام الشرعية فيقال البسملة مطلوبة في كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته
ولا مكروها كذلك ولا من سفسف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا لا لعارض كالوضوء
بماء مفسوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته لا لعارض كأكل البصل ولا تطلب على
سفسف الأمور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات * والحاصل أنها تعتبر بها الأحكام
الحسنة الوجوب كما في الصلاة عندنا معاشر السافعية والاستحباب عينا كما في الوضوء والغسل وكفاية كفاي
أكل الجماعة وكفاي جماع الزوجين فتكفي تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملة انه اظهر والتحريم
في المحرم الذاتي والكراهة في المكروه الذاتي والاباحة في المباحات التي لا تشرف فيها كنفق متاع من مكان
الى آخر كذا قيل وانما افتتح الشارح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله عليه السلام
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى أو أقطع أو أجزم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل
البركة وقلة البركة في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو
الاكل قلة انتفاع الجسم به وفي نحو القراءة قلة انتفاع القاري بها لوسوسة الشيطان له حينئذ وأتبع ذلك
بالحمدلة عملا بقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتى أو أقطع أو أجزم وقوله في
الحديث فهو أبتى الخ هو عند الجمهور من باب التشبيه بالبيع وعلى هذا فلا يتر وما بعده باقية على معانيها
الحقيقية وعند السعد يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبه النقص المعنوي بالنقص الحسي الذي
هو قطع الذنب أو قطع إحدى اليدين أو الجذم بفتحين ويستعار البتر أو الجذم أو القطع للنقص المعنوي
ويشتق منه أبتى أو أقطع أو أجزم بمعنى ناقص نقصا معنويا * فان قلت بين الحديثين تعارض لأنه ان عمل
بحديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة وان عمل بحديث الحمدلة فات العمل بالآخر * قلت قد ذكر العلماء
لدفع التعارض أوجهها كثيرة فمن جعلها أن الابتداء قسمان حقيقي وإضافي أي نسي والأول هو ما تقدم أمام
المقصود ولم يسبقه شيء وإلاضافي ما تقدم أمام المقصود وان سبقه شيء موقال عبد الحكيم انه يشترط في الاضافي
أن يسبقه شيء وحمل حديث البسملة على الأول والحمدلة على الثاني تأسي بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع
* واعلم انه جاء في فضل البسملة أحاديث كثيرة غير الحديث المتقدم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فكتبوها أولا وهي مفتاح كل كتاب أنزل
وبأنزل بها جبريل أعادها ثلاثا وقال هي لك ولأمتك فمرهم أن لا يدعوهافي شيء من أمورهم فاني لم أدعها
طرفعين مذنرات على أبيك آدم وكذلك الألسنة وروى أنها لما نزات هرب النعم الى المشرق وسكنت
الرياح وهاج البحر وأصغت أنبها ثم بادتها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه
على مريض الا شفاء ولا يسمى اسمه على شيء الا برك فيه وروى أن رجلا قال بحضرته صلى الله عليه وسلم
نعم الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعاطم عنده أي عنده هذا القول ولكن قل

بسم الله الرحمن الرحيم
(قوله كيف ذلك) أي
كيف حصول الاحاطة
اه مؤلف

(قوله فيها قوتهم) سألت شيخى وأستاذى عن ضبط هذه الكلمة هل هو بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة أو بضم القاف وسكون الواو فأجاب بأن كلا الضبطين (٤) معنى صحيح وقوله بها استضعوا أى امتلاوا رايوا وشعروا فى رواية بها استظفوا اه مؤلف

(قوله على شيت) بالثنية والصرف كما قاله الشنوائى على الازهرية ومعناه هبة الله لأنه وهبه ورزقه بعد أن قتل قابيل هابيل قال ابن اسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شيت وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اه مؤلف

(قوله كل الكتب) أى سوى القرآن لثلاث يلزم عليه ظرفية شىء فى نفسه وكذا يقال فيها بعد

(قوله والمراد الجمع) أى بالجمع فى قوله مجموعة (قوله ولهذا الخ) أى ولكون معانى القرآن مجموعة فى الطاعة سميت الفاتحة أم الكتاب اه مؤلف

(قوله ولو اجمالا) أى انه لا فرق فى الجمع بين أن يكون تفصيلا كما مر فى جمع القرآن لمعانى الكتب أو اجمالا كما فى جمع الفاتحة لمعانى القرآن اه مؤلف (قوله فى نقطتها) قال ع ش أى لأنها

بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروى من أراد أن يحيا سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شىء بسم الله الرحمن الرحيم أى كل شىء الذى بال دليل الحديث المتقدم وروى بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهى أم الكتاب وهى السبع المثاني قال العلامة الصبان فى رسالته على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتغالها على معانى الفاتحة اه وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد خزنة النار تسعة عشر خزانة كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال ابن مسعود فمن أراد أن ينحبه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله له بكل حرف منها جنة بضم الجيم أى وقاية من كل واحد منهم فانهم يقولونها فى كل أفعالهم فيها قوتهم بها استضعوا وعن على رضى الله عنه مرفوعا ما من كتاب يلقى فى الأرض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله ملائكة يحفون عليها بأجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه يرفعه فمن رفع كتابا من الأرض فيه البسملة رفع الله اسمه فى أعلى عليين وغفر له ولوالديه يركتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع تسبيحها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة لبنيك اللهم وسعديك الهى ان عبدك فلان قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحزحه عن النار وأدخله الجنة وروى أن الكتب المنزلة من السماء الى الأرض مائة وأربعة أنزل على شيت ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وأن معانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانيه مجموعة فى الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة فى البسملة ومعانيها مجموعة فى بائنها ومعانيها كان ما كان وبى يكون ما يكون والمراد الجمع ولو اجمالا بطريق الايمان وانما جمعت الفاتحة جميع معانى القرآن لأن كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من الخلائق فهو تحت كلمة رب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والعطاء فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والمغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين وكل ما فيه من بيان الهداية والدعاء والتباعد على الاسلام فهو تحت كلمة اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه من ذكر الاهواء والبدع فهو تحت كلمة ولا الضالين ووجه بعضهم كون معانى البسملة فى الباء بأن المقصود من كل العاوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لما فيها من معنى الاصلاق تلصق العبد بحجاب الرب زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها ومعانيها أنا نقطة الوجود المستمد منى كل موجود وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفى رواية بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب * فان قيل ان هذه الرواية والنسبة قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معانى القرآن لأنه مشتمل على البسملة المشتملة على معانى الفاتحة المشتملة على معانى القرآن والرواية التى قبلها تفهم خلاف ذلك بل تفهم أنها لم توجد فى غير القرآن رأسا فالجواب أن البسملة المفتحة بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن المجيد بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب ويجوز أن تكون لكونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لها دخل فى اشتغالها على معانى القرآن فلا يلزم حينئذ من اشتغال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب اشتغال كل كتاب على معانى القرآن ولا يرد ما وقع فى سورة النمل عن سيدنا سليمان فى كتابه بلقيس من أنها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لأن ذلك كان ترجمة عما فى كتابه لها وما يتعلق بالبسملة من المعانى الدقيقة ما قيل ان الباء بها الله والسين سناء الله واليم مجد الله وقيل الباء بكاء الثائنين والسين

اشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه مؤلف (قوله لكونها الخ) علة تقدمت سهو على معاولها وهو قوله لها دخل أى وانما كان دخل فيما ذكرنا تأتيا لها لأجل كونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب اه مؤلفه (قوله ولا يرد)

(الحمد لله الفتاح) أي على كون البسملة المفتحة بها كل الكسب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي اه مؤلف (قوله وللعاني أي
القوى الباطنية كالعقل الذي هو منشأ التفكير (قوله صور ذلك) أي

(٥)

(قوله الحمد لله حمد الخ)

هكذا في البجبري

على الخطيب من غير

زيادة رب العالمين وفي

أذكار التوروي بزيادة

فلعله روايتان لكن

رايت في حاشية

الكردى على شرح

بافضل ما يفيد أن الرواية

بزيادته وإن كان

ما ذكره في باب الأيمان

من أنه لو حلف انسان

ليحمدن الله عز وجل

بمجامع الحمد بر بقوله

الحمد لله حمد من غير

زيادته وعبارته قوله

الحمد لله رب العالمين

الخ اعلم أن أئمتنا

الشافعية رحمهم الله

تعالى ذكروا في باب

الأيمان أن الانسان اذا

حلف ليحمدن الله

عز وجل بمجامع الحمد

أو بأجل التحاميد

كان بره بما ذكره

الشارح نعم لم يذكر

في ذلك لفظ رب

العالمين وأتى بالشارح

تأسيًا بالكتاب العزيز

وبالحديث الوارد بأن

هذه الصيغة هي مجامع

الحمد فان فيه ذلك اه

سهو الغافلين والميم مغفرة للذنبين وقال بعض الصوفية الله لأهل الصفاء الرحمن لأهل الوفاء الرحيم لأهل
الجفاء والحكمة في أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرهما من الحروف وأسقط الألف
من اسم وجعل الباء في مكانها أن الباء حرف شفوي تفتح به الشفة ما لا تفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح
فم الذرة الانسانية في عهد ألتبر بكم بالباء في جواب بلى وأنها مكسورة أبدا فلما كانت فيها الكسرة
والانكسار في الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال أنا عند المكسرة قلوبهم
بخلاف الألف فان فيها رفعا وتكبيرا وتطاولا فلذلك أسقطت وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ
الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في جميع الأمور هو المعبود الحقيقي الذي هو
مولي النعم كلها عاجلها وأجلها جليلها وحقيقها فيتوجه العارف بحملته حرصا ومحبة الى جناب القدس
ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من
الاستمرار والعجائب واللطائف لا يدخل تحت حصروفي هذا القدر كفاية والله التوفيق (قوله الحمد لله)
آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز وقوله لا يشكر الله من لم يحمده والحمد معناه اللقوى
الثناء الجليل لأجل جميل اختياري سواء كان في مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفي فعل يني عن تعظيم النعم
من حيث أنه منعم على الخادم أو غيره والشكر لغة هو الحمد العرفي وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به
عليه فيما خلق لأجله أي أن يصرف جميع الأعضاء والمعاني التي أنعم الله عليه بها في الطاعات التي طلب
استتمامها فيها فان استعملها في أوقات مختلفة سمي شاكرا أو في وقت واحد سمي شكورا وهو قليل لقوله
تعالى وقليل من عبادي الشكور وصور ذلك العلامة الشبرا ملسي بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعات
الله ناظرا لما بين يديه ثلاثا لزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنيه باستماع ما فيه نواب
كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقسام الحمد أربعة حمدان قديمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد لله
الذي خلق السموات والارض وحمده بعض عباده كقوله تعالى في أيوب نعم العبدان أو اب وحمدان حادثان
وهما حمد الله تعالى وحمد بعضنا لبعض وينقسم الحمد الى واجب كالحمد في الصلاة وفي خطبة الجمعة والى
مندوب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الأكل والشرب وفي ابتداء الكسب المصنفة وفي
ابتداء درس للدرسين وقراءة الطالبين بين يدي العالمين والى مكروه كالحمد في الاما كن المستفزة
كالجزرة والنزلة ومحل قضاء الحاجة والى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع في معصية واعلم أنه جاء في
فضل الحمد أحاديث كثيرة روى عن النبي ﷺ ان الله عز وجل يحب أن يحمدوا وأخرج الديلمي مرفوعا
ان الله يحب الحمد بحمده ليشيب حمده وجعل الحمد لنفسه ذكرًا وعلامة ذكرا وفي البدر المنير عنه عليه
السلام حمد الله أمان للنعمة من زوالها وعنه ﷺ من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل الحمد أن يقول العبد الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيدة لما ورد أن الله تعالى لما أهبط آبا نآدم الى الارض قال يارب علمني المكاسب وعلمي
كله تجمع لي فيها الحمد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيدة ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد بذكره بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية
أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء أي فيخير بينها
اكرامه ولكن لا يختار الا الذي سبق في علمه أن يدخل منه (قوله الفتاح) هو من أسماء الله الحسنى
وهو من صيغ المبالغة ومعناه الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من

وقوله فان فيه ذلك أي لفظ رب العالمين فتنبه وراجع اه مؤلف (قوله بر بذلك) أي بقوله الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي

مزيدة اه مؤلف

الفتح بمعنى الحكم وقيل الذي يعيث عند الشدائد ويشميت صنوف العوائد وقيل الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه في كل ساعة باباً من أبواب الغيب والكاشفات والخبرات والسرّات ومن قرأه اثر صلاة الفجر احدى مائة مرة ووجد على صدره طهر قلبه ونور سره وبسر أمره وفيه سر عظيم لتيسير الرزق وغيره اهـ من شرح أسماء الله الحسنى (قوله الجواد) هو السخي كافي القاموس ومعناه الكريم المتفضل على عباده بالنوال قبل السؤال وفي النحلة مانحه الجواد بالتخفيف كثير الجود أي العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أي وأماؤه تعالى توقيفية على الأصح وأجيب عنه بأن فيه مرسلات اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه بأن جواد ماجد اهـ بخذف (قوله المعين على التفقه في الدين الخ) أي الموفق لمن اختاره من عباده عليه لقوله عليه السلام من برد الله به خيراً يفقهه في الدين والتفقه التفهم شيئاً فشيئاً لان الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتي والدين ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام سمي ديناً لان الدين له أي تنقاد (قوله وأشهد الخ) أي أعترف بلساني وأذعن بقلبي أن لا معبود بحق موجود الا الله والشهادة لغة التحقق بالبصر أو البصيرة كالمشاهدة واصطلاحاً قول صادر عن علم بمشاهدة بصر أو بصيرة ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف الشهادة الثانية على الاولى فقال وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وآتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي مقطوعة البركة أو قليلتها ولما قيل انه يطلب من كل بادي في فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعي البسطة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ وثلاثة على سبيل الندب الصناعي تسمية نفسه وكتابه والايان بيراعة الاستهلال وفات الشيخ رحمه الله تعالى هنا من الأمور المندوبة تسمية نفسه وقوله شهادة مصدر مؤكد لعامله وقوله دار الخلود هي الجنة وقوله المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء بحمده فيه الأولون والآخرون (قوله صلى الله الخ) أي اللهم صل عليه وسلم وآتى بالفعلين بصيغة الماضي رجاء تحقيق حصول المسئول وانما صلي وسلم المؤلف في أول كتابه امثالاً لأمر الله تعالى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا الآية ولما قام على ذلك عقلاً ونقلاً من البرهان أمانقلاً فقوله تعالى ورفعتك ذكرك أي لا أذكر الا وذكركم وأما عقلاً فلا من الصطفي هو الذي علمنا شكر النعم وكان سبباً في كمال هذا النوع الانساني فاستوجب قرن شكره بشكر النعم عملاً بالحدث القدسي عدي لم تشكر في اذ لم تشكر من أحرمت النعمة على يده ولا شك بأنه

الواسطة العظمى لنا في كل نعمة بل هو أصل الابدخال لكل مخلوق كما قال ذو العزة والجلال
* لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك * واعلم أنه جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ أحاديث
كثيرة منها قوله ﷺ من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك
الكتاب وقوله عليه السلام من سره أن يلقى الله وهو عراض فليكثر من الصلاة على وقوله عليه
السلام من أكثر من الصلاة على في حياته أمر الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعدمونه وقال
عليه السلام أكثروا من الصلاة على فانها نور في القبر ونور على الصراط ونور في الجنة وقال عليه
السلام أكثروا من الصلاة على فانها تطفى غضب الجبار وتوهن كيد الشيطان وقال عليه السلام
أكثرتم صلاة علي أكثركم أزواجا في الجنة وفي حديث مرفوع ما جلس قوم فتفرقوا عن غير الصلاة
على النبي ﷺ الا تفرقوا عن أنتم من جيفة حمار قال ابن الجوزي في البستان فاذا كان المجلس
الذي لا يصلي فيه يكون بهذه الحالة فلا غرو أن يتفرق المصلون عليه من مجلسهم عن أطيب من خزانة
الطار وذلك لأنه ﷺ كان أطيب الطيبين وأطهر الظاهرين وكان اذا تكلم امتلأ المجلس بأطيب

الجواد المعين
على انتفقه في الدين
من اختاره من العباد
وأشهد أن لا إله إلا الله
شهادة تدخلنا دار
الجاود وأشهد أن سيدنا
محمدًا عبده ورسوله
صاحب المقام المحمود
على الله وسلم عليه

(قوله أما نقلاً) أى
أى أما ما قام عليه من
البرهان حال كونه نقلاً
ومثله يقال في قوله وأما
عقلاً اه مؤلف

من ربح السك وكذلك مجلس يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم تنمو منه رائحة طيبة تخرق السموات السبع حتى تنتهي إلى العرش ويحسد كل من خلقه الله ربحها في الأرض غير الناس والجن فانهم لو وجدوا تلك الرائحة لاشتغل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته ولا يجد تلك الرائحة ملك أو خلق من خلق الله تعالى إلا استغفر لأهل المجلس ويكتب لهم بعدد هذا الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعدد درجات سواء كان في المجلس واحد أو مائة ألف كل واحد يأخذ من هذا الأجر مثل هذا العدد وما عند الله أكثر وللصلاة عليه عليه السلام فوائد لا تحصى منها أنها تجلو القلب من الظلمة وتغني عن الشيخ وتكون سببا للوصول وتكثر الرزق وأن من أكثر منها حرم الله جسده على النار ويغني للشخص إذا صلى عليه أن يكون بأكمل الحالات متطهرا متوضئا مستقبل القبلة متفكرا في ذاته السنية لأجل بلوغ النوال والامنية وأن يرتل الحروف وأن لا يعجل في الكلمات كما قال صلى الله عليه وسلم إذا صليتم على فأحسنوا الصلاة على فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض على وقولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على سيد المرسلين واملم المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابغضه المقام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون رواه الديلمي موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله وعلى آله) أتى بذلك امتثالا لخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجه ندب الاتيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس الأولى لأنهم أفضل من آل الذين لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة أعا يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في أكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل أما على ما قد راد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فالأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذكر لا اعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعاً لتوهم ارادة المعنى المشهور لذلك هنا اه كرى (قوله الاتحاد) جمع ما جاداً ومجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والأصحاب (قوله صلاة وسلاما) منصوبان على المفعولية المطلقة صلى وسلم وأتى بهما لإفادة التقوية والتأكيد (قوله أفوز بهما) أي أظفر وأبلغ المقصود بسبب ما وقوله يوم المعاد بفتح الميم بمعنى المرجع والمصير كما في المختار والمراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أي وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام على النبي عليه السلام وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ فهي يؤتى بها عند ارادة الانتقال من نوع من الكلام إلى نوع آخر منه والكلام عليها أعاد بالإنشائي فلاحاجة إلى الإشارة (قوله بقرة العين) قال في القاموس قرت العين نقر بالكسر والفتح قررة وتضم وقروا بردت وانقطع بكؤها أورأت ما كانت متشوقة إليه اه بتصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لأنه يلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية وسماه بهذا الاسم لأنه يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه (قوله يبين المراد) أي يظهر المعنى المراد من ألفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك (قوله ويتم المقاد) يضم الميم اسم مفعول يعني يكمل المعنى المستفاد مما مر ويحتمل أن يكون مصدرا ميميا بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتميم في جانب المقاد لاحتياج المراد إلى الكشف والإيضاح لحقائقه والمقاد إلى تكميل وتتميم النقص بذلك نحو قيد (قوله بشرح) متعلق بفتح قبل جعله علما وأما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من تسع كلمات ليس منها الباء الأولى وكتب الجمل على قول شرح المنهج بفتح الوهاب مانصه متعلق بسميته وهذا الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بفتح بالنظر لحاله قبل العلمية وأما بالنظر لحاله بعدها فلمست متعلقة بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر أنه اسنادي يجعل بفتح الوهاب مبتدأ وقوله بشرح المنهج الطلاب خبرا وبعد كونه اضافيا أو مزجيا اه (قوله وأنا أسأل الخ) قدم المسند

وعلى آله وأصحابه
الاتحاد صلاة وسلاما
أفوز بهما يوم المعاد
(وبعد) فهذا شرح
مفيد على كتابي
المسمى بقرة العين
بمهمات الدين يبين
المراد ويتم المقاد
ويحصل المقاصد ويرز
الفوائد (وسميته)
بفتح المعين بشرح
قرة العين بمهمات
الدين وأنا أسأل الله
الكريم للنان

(قوله كناية اصطلاحية)
وهي لفظ يطلق ويراد
منه لازم معناه اه
مؤلف

(A)

اليه قصدا لتقوية الحكم وتأكيد به تكرار الاسناد وذلك لانه لما مدح تصنيفه بأنه مفيد وأنه يبين المراد الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فقوى السؤال دفعاً لهذا الإيهام وإن كان بعيداً وذكروا في الأطول من وجوه التقديم أنه يجوز أن يكون للتخصيص اظهاراً للوحدة في هذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالأمين ليستطه ببه فكانه قال في أثناء السؤال إلهي أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان اه انظر السعدو حواشيه وقوله الكريم من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي للفرض وعلة وقوله المنان من المنه وهي النعمة مطلقاً وبقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجهها فنعمته تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه لاحد شيء بخلاف لزعم المعتزلة بوجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل مأخوذ من المن الذي هو تمديد النعم وهو من الله حسن ليدكر عبادته بنعمة عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى واستثنى من ذلك النبي والوالد والشيخ فيجوز لهم المن (قوله أن يعم) المصدر المنسبك من أن والفعل مفعول ثان لسأل وقوله الاتقاع مرفوع على الفاعلية وقوله للخاصة اللام زائدة وما بعده منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون فاعل الفعل ضميراً يعود على الله والاتقاع منصوب باسقاط الحافض أي أسأل أن يعم الله بالاتقاع بالشرح المذكور الخاصة والعامه وفي القاموس يقال عظمهم بالعطية الخ اه والمراد بالخاصة هنا المنتهون والمتوسطون وبالعامه المبتدئون (قوله الفردوس في دار الأمان) هي الجنة وهي مشتملة على سبع جنات أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى ما ذكره ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولئن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان (قوله انه الخ) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة على حذف لام العلة ويحتمل أن يكون بكسرها على أنها جملة مستأنفة سبقت لبيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله أكرم كريم وأرخم رحيم أي من كل كريم ومن كل رحيم حذف من كل اختصاراً وأضيف أفعلى ما بعده وجاز كونه مفرداً مع أن الأصل أن يكون جمعاً ليكون أفعلى بعض ما يضاف اليه لفهم المعنى وعدم التباس المراد (قوله أي أولف) هذا بيان لمعلق البناء بناء على أنها أصلية وقدره فعلاً مؤخر اخصالاً ن ما ذكره الأولى في تقدير المعلق أما أولوية كونه فعلاً فلا نه هو الأصل في العمل وأما أولوية كونه خاصاً فلرعاية المقام لأن كل شارع في شيء يضمن في نفسه لفظ ما كانت التسمية مبدأه فالكتاب يضمن أكتب والمؤلف يضمن أولف ولا شعاعاً ما بعد البسملة به فهو قرينة على المحذوف وأما أولوية كونه مؤخرافليكون اسمه تعالى مقدماً ما ذكرافيوافق تقدم مسماه وجوداً وليقيد الاختصاص لأن تقديم الممول يفيد عند الجمهور والمعنى ان البداءة لاتم إلا بعونة اسمه تعالى ففيه رد على من يعتقد أن البداءة كما تكون باسم الله تكون أيضاً باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر افراد و رد على من يعتقد أنها لا تكون باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية الشكرين وجوده تعالى وهذا يسمى قصر قلب ورد أيضاً على المتردين بين أن تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر تعين قال العلامة الصبان ثم القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيق في قصر الصفة على الوصف كاهنا فان المعنى قصر الابتداء على كونه باسم الله لا ابتداءه الى كونه باسم غيره وان ثبت له أوصاف أخر ككونه في ذي بال

(قواء)

يعتقد اشتراك زيد وعمر في الكتابة وإذا علمت ذلك تعلم أن

قول الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ما ينبغي ويمكن أن يكون قوله كما هنا قيدا في التعذر أى انه متعذرا إذا كان كما هنا أى في البسملة اه مؤلف (قوله وان ثبت له) أى لكون الابتداء باسم الله (قوله ككونه) أى اسم الله المطلوب البداء اه مؤلف

(قوله والاسم مشتق من السمو) أى مأخوذ منه وفرع منه وهو العلو لأن مسماه يعلوه ويرتفع عن زاوية المهجران الى محفل الاعتبار والعرفان لأن محقرات الأشياء ليس شئ منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصريين فأصله عندهم سمو حذف لانه تخفيفا لأن الواضع علم أنه يكثر استعماله يخففه ثم سكنت سينه وأتى بهززة الوصل توصلا وعوضا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذافع فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز ويشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمي أصله سميوقلبت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسما وقلب الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسميت وتسميت وأصلها سموت وأسموت وتسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لاسم الوسم وهو العلامة أى عند البصريين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أى من فعله وأصله عندهم وسم يفتح الواو وسكون السين يخفف عند أكثرهم يحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهززة الوصل لما مر فوزنه على هذا اعل فهو من الأسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلا لالكن رد بما تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذا من الوسم لكان تصغيره وسما وجمعه أوسام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم ان قول البصريين مبنى على أن الله تسمى بأسماء من الأزل وقول الكوفيين مبنى على أن الأسماء من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثاني مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضى أنه سبحانه كان في الأزل بلا أسماء وصفات فاما خلق الخلق جعلوا له ذلك فاذا أنعمهم بقى بلا أسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة الصبان في رسالة البسملة فقال ليس في المذهبين ما يقتضى هذا البناء وذلك لان جميع الأسماء ألفاظ والألفاظ غير أزلية بل هي حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المساحة (قوله والله علم) أى بالوضع الشخصى على التحقيق لأن مسماه معين موجود خارجا لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا في مقام التعليم حذر من ايها معنى الشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعترض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفي في الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فان الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجاز الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقا لجميع الحمد مدو بعضهم صرح به (قوله وأصله إله) أى أصله الاول إله كامام وهو اسم جنس لكل معبود أى سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله في الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فان لفظ الاله صالح لأن يستعمل في غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل الا في الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بأل) أى فصار الاله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار أله ثم أدغمت اللام الأولى في الثانية ثم غممت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الاكثر) واختار النووي رحمه الله أنه الحى القيوم فان قيل ان من شرط الاسم الأعظم أنه ان دعى سبحانه وتعالى به أجاب واداسئل به أعطي وهذا ليس كذلك فقد يدعوا كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب أن للدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء الا بها فأولها اصلاح الباطن بالقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسنانه لقمة الحلال وآخرها الاخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى ان أردت أن يستجاب لك دعاؤك فسن بطنك من الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر

والاسم مشتق من
السمو وهو العلو لاسم
الوسم وهو العلامة
والله علم للذات الواجب
الوجود وأصله إله وهو
اسم جنس لكل معبود
ثم عرف بأل وحذفت
الهمزة ثم استعمل في
المعبود بحق وهو الاسم
الأعظم عند الاكثر

(قوله خمسة أعمال)
هى دخول أل على إله
ونقل حركة الهمزة الى
ما قبلها وحذفها
والادغام والتفخيم
ومن لوازم الادغام
نسكين اللام الأولى
فلذلك لم يعدوه عملا
سادسا فتنبه اه مؤلف

الجليلاني الله هو الاسم الأعظم والحمد يستجاب لك اذا قلت الله وليس في قلبك غيره ولهذا الاسم خواص وعجائب منها أن من داوم عليه في خاوة مجرد بأن يقول الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب المكوث ويقول باذن الله الشئ* كن فيكون وذلك بعضهم أن من كتبه في اناء بحسب ما يسع الاناء ورش به وجه المصروع أحرق باذن الله شيطانه ومن ذكره سبعين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات لا يسأل الله شيئا الا أعطيه ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله سبعا وسبعين مرة رأى بركتها في دينه ودينه وشاهد في نفسه أشياء عجيبة (قوله ولم يسم به غيره) أي بل سمي نفسه به قبل أن يعرفه لحقه ثم أنزله على آدم ليعرفه لهم ويدل لذلك قوله تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أن أحدا غير الله تسمى بهذا الاسم والاستفهام لانكار وقوله ولو تعنتا أي أنه لا يستطيع أحد التسمية به ولو على وجه التعنت أي التشدد والتعصب قال في القاموس عنته تعنتا أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه ويقال جاءه متعنتا أي طالبا لثماته انتهى وروى أن امرأة سميت ولدها الله فنزلت صاعقة وأحرقت (قوله والرحمن الرحيم صفتان الخ) أي مشبهتان بحسب الوضع وقوله بنيتا أي اشتقتا للمبالغة أي لأجل أفادتها بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع وبما ذكر يندفع ما قيل ان كونهما للمبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لأن الصفة المشبهة للادوام وصيغة المبالغة للحدوث والتجدد ويندفع به أيضا ما قيل ان صيغة المبالغة محصورة في خمسة ورحمن ليس منها على أن بعضهم منع الحصر المذكور والمراد بالمبالغة للمبالغة التحويية وهي قوة المعنى أو كثرة أفراده لا البيانية وهي أن ثبت للشئ زيادة على ما يستحقه لأنها مستحيلة اذ جميع أسمائه في نهاية الكمال وقوله من رحم أي بكسر الحاء بعد نقله من فعل بكسر العين الى فعل بضمها أو بعد تنزيله منزلة اللازم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لاتصاغ من التعدد ورحم متعد يقال رحمك الله وبعضهم أثبت كونه يستعمل لازما مضموم العين فيقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن ومنه قوله تعالى وأقرب رحما فملى هذا لاحاجة للتزويل والنقل المار بين (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) استئناف بياني واقع في جواب سؤال مقدير تقديره لم يقدم الرحمن على الرحيم ومعنى كونه أبلغ أن مدلوله أعظم وأزيد من مدلول الرحيم وهو مأخوذ من المبالغة لامن البلاغة لأنها لا يوصف بها المفرد وقوله لان زيادة البناء الخ كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وكما في كبار ووكبار ومحل هذه القاعدة اذا وجدت شروط ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية نخرج نحو شوره ونهم لأن الصفة الجبلية لاتتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع نخرج نحو حذر وحاذر اذا الأول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل ويتحد في الاشتقاق نخرج نحو زمن وزمان اذا الاشتقاق فيهما وقوله ولقوله أي السلف ففيه تصریح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدينا والآخرة والرحيم مختص بالآخرة أو الدنيا فالألفية بحسب كثرة أفراد الرحومين وقتها فهي منظور فيها للحكم وأما ما جاء في الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكرناه يجوز أن تكون الألفية بالنظر لا كيف اه بجري بتصرف وفي حاشية الجمل مانصه قوله ولقوله لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلاما ذكره غير حديث لأن حاصل الصيغ التي وردت هناس صفتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأما بقية الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي أربع صيغ يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا ورحيم الآخرة يا رحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حفي وقوله التي من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين في الشرح ليس فيهما حرف النداء صريحان كان مقدرا بخلاف الأربعة التي ذكرها وبهذا الاعتبار تكون الصيغ ثمانية صفتان حديثان وسب غير أحاديث اه عط اه واعلم أن الرحمن معناه المنعم بجلال النعم

ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقوله رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة

(قوله نخرج نحو شوره) أي وشهران فلا يقال ان شهران أبلغ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى لأننا نقول ان شوره وشهران من الصفات الجبلية وهي لاتتفاوت وقوله ونهم أي ونهمان فلا يقال ان الثاني أبلغ لما ذكر (قوله أيضا شوره) هو بوزن فرح شديد المحرص وقوله ونهم هو بوزن ما ذكر أيضا مفرط الشهوة في الطعام اه مؤلف

(قوله وأن يتحد اللفظان في النوع) أي كأن يكونا السعي فاعل أو صفتين مشبهتين اه

مؤلف

(قوله حذر) هو المتحذر المتيقظ شديد الحذر اه مؤلف

أى أصولها كنعمة الوجود بعد العلم والإيمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر وغير ذلك والرحيم معناه النعم بدقائق النعم أى فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الإيمان ووفور العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك وأما جمع بينهما إشارة إلى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغي أن يطلب منه النعم الدقيقة فقد أوحى الله إلى موسى ياموسى لا تخش منى بخلا أن نسألك حقيرا اطلب منى الدقة والعلف لشأنك أما علمت أنى خلقت الخردلة فما فوقها وأنى لم أخلق شيئا الا وقد علمت أن الخلق يحتاجون إليه فمن سألنى مسئلة وهو يعلم أنى قادر أعطى وأمنع أعطيته مسألته مع المغفرة * والحاصل أن رحمته سبحانه وتعالى عامة على جميع مخلوقاته فينبغى لكل شخص من بدرحة الله أن يرحم أخاه قال كعب الأحبار مكتوب فى الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله * وما ينسب لابن حجر رحمه الله تعالى

ارحم هديت جميع الخلق انك ما * رحمت يرحمك الرحمن فأغتنما

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذى * عم الخلائق جوده ونواله

فالراحمون لهم نصب وافر * من رحمة الرحمن جل جلاله

ولهذين الوصفين خواص كثيرة فمن خواص الرحمن أن من ذكره نظر الله إليه بعين الرحمة ومن واطب على ذكره كان ملطوفا به فى جميع أحواله روى عن الحضرة عليه السلام أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلا يا الله يارحمنا إلى أن تغيب الشمس وسأل الله شيئا من أمور الدنيا أو الدين أعطاه إياه ومن خواص الرحيم أن من كتبه فى ورقة إحدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب الصداع برى ماذن الله تعالى ومن كتبه فى كف مصروع وذكره فى أذنه سبع مرات أفاق من ساعته باذن الله تعالى اه شرح أسماء الله الحسنى (قوله الحمد لله الذى هدانا لهذا) هذا اعتراف منه بأنه لا يصل إلى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصول ان شاء الله تعالى إلى الفوز بجنات النعيم بمجده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من حسن تلك العطيات وعظم تلك المراتب العليات بمجدهم واستحقاق فعلهم بل بمحض فضل الله وكرمه وما ذكر اقتباس من القرآن وهو أن يضمن التكلم كلامه شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضرفيه التغير لفظا ومعنى لأن الإشارة فى القرآن للنعم وهنا التأليف يجرى بتصريف ثم ان هداية الله أنواع لا يحصى عدلكنها تنحصر فى أجناس مرتبة الأول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتمام إلى مصالحه كالقوة العقلية أى العاقبة والحواس الباطنة والشاعر الظاهرة الثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع أن يكشف لقلوبهم السرائر ويؤتيهم الاشياء كماهى بالوحى أو الالهام أو النامات الصادقة وهذا القسم يختص بالأنبياء (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الأدلة فشملت الدلالة الموصلة إلى المقصود وغيرها الأولى لانسند الله تعالى كفاى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهى النفية عنه عليه السلام فى قوله انك لا تهدي من أحببت والثانية نسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم كفاى قوله تعالى وانك تهدي إلى صراط مستقيم وإلى القرآن كفاى قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وإلى غيرهما وهى هنا موصلة بالنسبة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ونحوهما وغير موصلة بالنسبة لما سيوجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة لا غير والشهور أن دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى إلى فكيف يفسره به وأجيب بأن الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم أن يعدى بما تعدى به ذلك الفعل (قوله وما كنا الخ) الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماضى لتهدى الام زائدة لتوكيد النفي والفعل منصوب بأن مضمره وجوبا

(الحمد لله الذى هدانا)
أى دانا (لهذا) التأليف
(وما كنا لتهدى لولا
أن هدانا الله) إليه

بعدلام الجحود والمعنى لنهتدى لما عليه من الخير الذي من جلته هذا التأليف ولنهتدى لهذا التأليف ولولا
حرف امتناع لوجود وأن هدانا الله في تأويل مبتدأ خبره مخوف وجوبا أي لولا هداية الله لنا موجودة
وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم هدايتنا لوجود هداية الله لنا اه
جمل (قوله والحمد هو الوصف بالجميل) أي لغة وأما عرفاهو فعل ينبي عن تعظيم النعم إلى آخر ما تقدم
(قائدة) اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله أو لاله الا الله فذهب طائفة إلى الأول لأن في الحمد توحيدا
وحمدًا وفي لاله الا الله توحيدًا فقط واحتجوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعا من
قال لاله الا الله كتبت له عشرين حسنة وخط عنه عشرين سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له
ثلاثون حسنة وخط عنه ثلاثون سيئة وذهبت طائفة إلى الثاني لأنها تنفي الكفر عنها بسئل الخلق
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لاله الا الله وقوله ﷺ أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وبقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي من شغلته ذكرى عن مسئلتى أعطيت أفضل
ما أعطى السائلين وأجابوا عما في حديث أبي هريرة بأن العشرين الحسنة التي ذكرت لقائل لا اله الا الله
وان كانت أقل عددا من الثلاثين هي أعظم كيفاه ملخصا من حاشية شيخنا العارف بربه اللسان
السيد أحمد بن زبني دحلان على متن الزبد (قوله وهي من الله الرحمة) أي ومن غيره سبحانه وتعالى
الدعاء ودخل في الغير جميع الحيوانات والمعادات فانه ورد أنها صلت وسلحت على سيدنا محمد ﷺ كما
صرح به العلامة الحلبي في السيرة وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلي هو مذهب الجمهور
ومقابلها مذهب إليه ابن هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف بفتح العين ولكنه يختلف
باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لمساواة تعالى من الملائكة وغيرهم الدعاء وينبئ على
هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظي على الأول والمشارك للمعنى على الثاني (قوله أي التسليم)
انما قال ذلك لأن السلام من أسماؤه تعالى فربما يتوهم أنه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من إطلاق اسم
المصدر على المصدر اه يجزى وفسره بعضهم بقوله السلام هنا بمعنى الأمان والاعظام وطيب التحية
اللائقة بذلك المقام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وخروجا من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطأ وشروط كراهة الأفراد عند القائل بها ثلاثة أن
يكون الأفراد منافلا يكره ذلك في ثناء الله والملائكة والأنبياء كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
وسلمون وأن يكون في غير ما ورد فيه الأفراد فلا يكره فيها ورد مفردا كحديث من قال يوم الجمعة ثمانين
مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي غفر له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون غير داخل
الحجرة الشريفة أما هو فيقول السلام عليك يا رسول الله ولا يكرهه الاقتصار (قوله لكافة الثقلين
الجن والإنس) بل وإلى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل وإلى نفسه وقول العلامة الرملي لم يرسل
إلى الملائكة أي إرسال تكليف فلا ينافي أنه أرسل إليهم إرسال تشریف (قوله الضعف) أي المكرر
العين وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود (قوله بالهام من الله الجده) أي انه ألهم
التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع في قلبه أنه يكثر حمد الخلق له كما روى في السير أنه قيل لجده عبدالمطلب
وقد ساهم في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت
أن يحمدني السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وبنغي أكرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه
وسلم ويسن التسمية بهذا الاسم الشريف محبة فيه ﷺ وقد ورد في فضل التسمية به عدة أحاديث
أصح ما فيها حديث من ولده مولود فسماه محمدا حيا لي وتبركا باسمي كان هو ومولود في الجنة
(قوله أوحى إليه بشرع) أي أعلمه لأن الإيحاء الاعلام سواء كان بإرسال أو بالهام أو رؤيا باسم

والحمد هو الوصف بالجميل
(والصلاة) وهي من
الله الرحمة المقرونة
بالتعظيم (والسلام) أي
التسليم من كل آفة
ونقص (على سيدنا محمد
رسول الله) لكافة
الثقلين الجن والإنس
اجمعا وكذا الملائكة
على ما قاله جمع محققون
ومحمد علم منقول من
اسم المفعول المضعف
موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به
فبينما ﷺ بالهام من
الله لجده الرسول من
البشر ذكر حر أوحى
إليه بشرع وأمر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب
ولانسخ كبوشم عليه
السلام

(قوله لما عليه) أي لما
نحن عليه اه مؤلف

فان رؤيا الأنبياء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى) أى فقط والحاصل بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذى أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبى ولا عكس وان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهى والتحقيق الأول (قوله وصح خبر أن عدداً) الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك * واعلم أنه يجب الايمان بهم اجمالاً فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلاً فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الآية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال

حتم على كل ذى التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا

في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهو

ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحداً منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو مثل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر (قوله وعلى آله) أعاد العامل فيه ولم يعمد مع الصحب لأن الصلاة عليهم ثبت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل وللدلالة على الشيعة الزاعمين وروى حديث عنه ﷺ وهو لا ينفصلوا بيني وبين آلى بلى وهو مكذوب عليه (قوله أى أقاربه المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالمؤمنين في قوله من بنى هاشم ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضاً وهاشم جد النبي ﷺ والمطلب أخوهاشم وهو جد الامام الشافعى وأبوهما عبد مناف وخرج بقوله بنى هاشم والمطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل وان كانوا من أولاد عبد مناف وذلك لأنهم كانوا يؤذونه ﷺ (قوله وقيل هم كل مؤمن) أى ولو كان عاصياً لأنه أحوج الى الدعاء من غيره لكن تعليقه بالخبر الضعيف وهو آل محمد كل تقى يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصي الآن يراد بالتقى عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أى فى مقام الدعاء ونحوه) المشتهر أن هذا القليل خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والافسر بما يناسبه قال العلامة الصبان وما شتهر من أن الالاتق فى مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الأتباع لست أقول باطلاً قبل المتجه عندى التفصيل فان كان فى العبارة ما يستدعى تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وما يستدعى تفسير الآل بالأتقاء حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك فان قلت لماذا كرر حمل على الأتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دارك امتك (قوله اسم جمع) أى لاجمع لأن صيغة فعل ليست من أوزان الجمع وهذا هو التحقيق وقال الأخفش انه جمع اصحاب كركب وراكب (قوله بمعنى الصحابي) انما قال ذلك لأن الصحاب هو من طالت عشرته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حل بحججى (قوله وهو) أى الصحابي وقوله من اجتمع مؤمننا الخ أى بعد البعثة فى حال حياته اجتماعاً معارفياً بدنه ولو لحظة ومات على الايمان سواء روى عنه شيئاً أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهننا) فالإشارة الى الألفاظ المرتبة المجمعة المستحضرة ذهننا لكن على طريق الجواز لا الحقيقة لأن اسم الإشارة موضوع للشارية المحسوس بحاسة البصر (قوله قل لفظه وكثر معناه) ولذلك قال بعضهم الكلام مختصر ليحفظ ويسهل ليفهم وقد اختلفت عباراتهم فى تفسير المختصر مع تقارب المعنى فقيس هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل هو الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفاء الأصول وقيل تقليل

فان لم يؤمر بالتبليغ
فنبى والرسول أفضل
من النبى اجماعاً وصح
خبر أن عدد الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام
مائة ألف وأربعة
وعشرون ألفاً وأن
عدد الرسل ثمانية
وخمسة عشر (وعلى
آله) أى أقاربه المؤمنين
من بنى هاشم والمطلب
وقيل هم كل مؤمن أى
فى مقام الدعاء ونحوه
واختير خبر ضعيف
فيه وجزم به النووي فى
شرح مسلم (ومعناه)
وهو اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع مؤمننا بنينا
ﷺ ولو أعمى وغير
ميز (الفائزين برضا
الله) تعالى صفة لمن ذكر
(وبعد) أى بعدما تقدم
من البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على
من ذكر (فهذا)
المؤلف الحاضر ذهننا
(مختصر) قل لفظه
وكثر معناه من
الاختصار (فى الفقه)

المستكثر وضم المنتشر (قوله هو لغة الفهم) أى مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم مادي (قوله واصطلاحا العلم بالأحكام) المراد بها هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا النية في الوضوء واجبة وثبوت الندب لا وتر في قولنا الترتيب مندوب وهكذا وخرج بالعلم بها العلم بالذوات كصور انسان فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والشرعية نسبة للشارع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي ﷺ وقوله العملية خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعمامة المتعلقة بكيفية عمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفية أى صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبى وكيفية الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله المكتسب خرج به علم الله وعلم جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من الأوح المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقر بوا الزناهي والنهي للتحريم ينتج لا تقر بوا الزنا للتحريم وهكذا واعلم أنه تعالى كذلك طالب فن قبل شر وعه فيه أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق والأحسن أن يتصوره بتعريفه ليصكون على بصيرة في طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره أتم تمييز وأن يعرف غايته وثمرته وفضله ليخرج عن العبث ويزداد جده وبقية المبادئ العشرة المشهورة وقد نظمها كلها العلامة الحضري في قوله

مبادئ أى علم كان حد * وموضوع وغاية مستمد

مسائل نسبة واسم وحكم * وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلاء المعري في قوله

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وموضوع تلا

واضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد

واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للنبي وسائل

وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدرى جميعها تنصر

والشارح رحمه الله تعالى ذكر منها أربعة الحدود الاسم والاستمداد والفائدة وبقى عليه ستة موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله فأما الأول فهو أفعال المكافين من حيث عرض الأحكام لها وأما الثاني فهو الوجوب العيني أو الكفائي وأما الثالث فهو القضايا كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالأئمة المجتهدون وأما الخامس فهو الغايرة للعلوم وأما السادس فهو فوقه على سائر العلوم لقوله ﷺ من ردد الله به خير أيقفه في الدين ولقوله ﷺ إذا مررتهم بياض الجنة فارتعوا قالوا وما بياض الجنة يا رسول الله قال خلق الذكركر قال عطاء خلق الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تصلى وكيف تزكى وكيف تنحج وكيف تنكح وكيف تطلق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشروطها ومفسداتها والعبادة بغير معرفة ذلك غير صحيحة كما قال ابن رسلان

وكل من بغير علم يعمل * أعماله مردودة لا تقبل

هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالأحكام الشرعية
العملية المكتسب من
أدلتها التفصيلية *
واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع
والقياس * وفائدته
امتنال أوامر الله تعالى
 واجتناب نواهيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله عليه السلام يسير الفقه خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

عليك بعلم الفقه في الدين انه * سيرفع فاستدركه قبل صعوده
فمن نال منه غاية بلغ لثى * وصار مجدا في بروج صعوده
تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى وأعدل قاصد (وقوله)

هو العلم الهادي الى سنن الهدى * هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد (وقوله)

اذا ما اعتر ذو علم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتراز
فكم طيب يفوح ولا كسك * وكم طير يطير ولا كباز (وقوله)

وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا * على ألف ذي زهد تفضل واعتلى (وقوله)

والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فأبدأ منه بالاهم
وذلك النفسه فان منه * مالا غني في كل حال عنه

واعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم مطلقا كثيرة شهيرة فمن الآيات قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يتقى فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولا مورا ولا ثوبا الا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وقوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير قال معاذ رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعليمه حسنة وطايبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك ويقال من ذهب الى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أو لها ينال فضل المتعلمين وثانها مادام عنده جالسا كان محبوبا من الذنوب والخطايا وثالثها اذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها اذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه بركته وخامسها ان كتب له الحسنات مادام مستمعا وسادسها تحفهم الملائكة بأجنحتهم وهو فيهم وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعها للدرجات وزيادة في الحسنات هذا لمن لم يحفظ شيئا وأما الذي يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله لم يخلق على وجه الأرض أكرم من مجاسهم قال بعضهم ولولم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر الى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه فكيف وقد أقام النبي عليه السلام العلماء مقام نفسه فقال من زار عالما فكأنما زارني ومن صافح عالما فكأنما صافحتني ومن جالس عالما فكأنما جالستني ومن جالستني في الدنيا أجلسه الله تعالى معي يوم القيامة في الجنة وما ورد في فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وفي هذا التقدير كفاية فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يمنحنا كمال المتابعة والمحبة لسيدنا محمد سدا الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (قوله على مذهب الامام)

(على مذهب الامام)
المجتهد أبي عبد الله
محمد بن ادریس
(الشافعي رحمه الله
تعالى) ورضي عنه
أى مذهب البيهمن
الأحكام في المسائل
وادريس والده هو
ابن عباس بن عثمان
ابن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن
(قوله مطلقا) أى
سواء كان علم فقه أو
غيره اه مؤلف

صفة للفقهاء أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام الشافعى والمذهب فى اللغة اسم لكان الذهب ثم استعمال
فما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه
اختيار الاحكام بمعنى الذهب واستعير الذهب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم
صار حقيقة عرفية (قوله ابن عبد مناف) فيجتمع الامام الشافعى مع النبي ﷺ فى عبد مناف لأنه
سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم الذى فى نسبه
عم لهاشم الذى فى نسب الامام (قوله) وولد امامنا رضى الله عنه (أى بزة التى توفى فيها
هاشم جد النبي ﷺ وقيل بصقلان ثم حمل الى مكة وهو ابن ستين ونشأ بها وحفظ القرآن
وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وثقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شفرته
فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ بيا فى حجر أمه فى قلة من
العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيدة فى العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم
رحل الى مالک بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها ستين واجتمع عليه
علمائها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام
بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها ثم خرج الى مصر فلم يزل ناشرا للعلم ملازما للاشتغال
بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلبخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن
بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق وتقدم على الأئمة فى الخلاف والوفاء وعليه حمل
الحديث المشهور عالم قرش يملأ طباق الأرض علما لأن الكثرة والانتشار فى جميع الاقطار لم يحصل فى عالم
قرشى مثله قال الأئمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو الشافعى وكان رضى الله عنه يقسم الليل على ثلاثة أقسام
ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويحتم القرآن فى كل يوم مرة ويحتم فى رمضان ستين مرة كل ذلك فى
الصلاة وكان رضى الله عنه يقول ما شبت منذ ست عشرة سنة لأنه يشغل البدن ويقسى القلب ويزيل
الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وما حلفت بالله فى عمرى لا أكاذبا ولا صادقا وسئل رضى
الله عنه عن مسألة فسكت ف قيل له لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل فى سكوتى أو فى جوابى وكان رضى الله
عنه محاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضى الله عنه

أمت مطامعى فأرحت نفسى • فان النفس ما طمعت تهون

وأحييت الفروع وكان ميتا • فى احيائه عرضى مصون

إذا طمع يحل بقلب عبد • علته مهانة وعلاه هون

ومن أدعيته رضى الله عنه اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على
السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل ما يقر بنا اليك مقرونا بعوافى
الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين وبالجملة فنانقل عنه نظما ونثر الا يحصى وفوائده وأخباره لا نستقصى وقد
أفردت بالتأليف وفى هذا القدر كفاية وحيث تبركنا بذكر نبذة من فضائل امامنا الشافعى رضى الله عنه
فلنتبرك بذكر بعض أخبار بقية الأئمة الأبرع عرضا والله عليهم أجمعين هو فأقول أما الامام مالك رضى الله
عنه فوولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع التابعين على الصحيح وقيل من
التابعين وأخذ العلم عن سبعة من شيخهم ثلثائة من التابعين وعليه حمل قوله ﷺ لا تنقض الساعة
حتى تضرب أ كباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفى رواية يوشك أن تضرب
أ كباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فكانوا يزدحمون على باب طلب العلم وأفضى
الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة وكان رضى الله عنه يرى المصطفى ﷺ كل ليلة فى النوم

عبد المطلب بن عبد
مناف وشافعى وهو الذى
ينسب اليه الامام وأسلم
هو وأبوه السائب يوم
بدر وولد امامنا رضى
الله عنه سنة خمسين
ومائة وتوفى يوم الجمعة
سلبخ رجب سنة أربع
ومائتين (وسميته
بزة العين) ببيان
(مهمات) أحكام
(الدين) اتعجنه

وسئل الامام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك فقال ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولم يزل رضي الله عنه على حالة مرضية حتى اختاره رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالقيع وقبره مشهور * وأما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضي الله عنه عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحكي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وقال السيد بن عمرو صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويروي أنه من شدة خوفه سمع قارئاً يقرأ في المسجد اذا زلزلت الأرض زلزالها فلم يزل قابضا على لحيته الى الفجر وهو يقول نجزي بمثل ذرة فرحمة الله عليه ورضوانه وتوفي رضي الله عنه في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وفيه قال بعضهم

ان ترد في أبي حنيفة وصفا * فالرواة الثقات عنه تشير
كان شمسا يضيء بالعلم حقا * وهو في الناس بالعلوم الأمير
كان شيخ الاسلام قدوة خلق الله حقا لما اقتضاه التقدير
لم يزل وجهه جملا بهيا * خاشعا لا يشوبه تكدير
معرضا عن حطام دنيا تلهي * كل عقل يحجبها مأسور
قد تساوى لديه تنزيه نفس * عن حطام قليلها والكثير

* وأما الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال ادريس الحداد كان الامام أحمد صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله وكان رضي الله عنه زاهدا ورعا غابدا قال عبد الله ولده كان أبي يقرأ في كل ليلة سبع القرآن ويختم في كل سبعة أيام ختمته ثم يقوم الى الصباح وكان يصلي في كل يوم ثمانمائة ركعة قال الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خفت فيها أفقه ولا أوسع ولا أزهدي ولا أعلم من الامام أحمد وكان يحكي الليل كله من وقت كونه غلاما وله في كل يوم وليلة ختم وتوفي رضي الله عنه سنة احدى وأربعين ومائتين والحاصل أن فضله وفضله سائر الائمة أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم في قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين يبرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

فولادة أبي حنيفة سنة ثمانين ووفاته سنة مائة وخسين وجملة سيف وعمره سبعون وجملة سطا وولادة مالك سنة تسعين ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وجملة قطع وعمره تسع وثمانون وجملة جوف وولادة الشافعي سنة مائة وخمين يوم وفاة أبي حنيفة وجملة صين ووفاته سنة مائتين وأربع وجملة بر وعمره أربع وخسون وجملة ندو وولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة وجملة بسبق ووفاته سنة احدى وأربعين ومائتين وجملة أمر وعمره سبع وسبعون وجملة جعد رضي الله عنهم وعنابهم أجمعين (تنبيه) كل من الائمة الأربعة على الصواب ويحب تقليد واحد منهم ومن قلده واحد منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقاد اعتقاد أحد مذهب أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب ويمنع التلقيق في مسألة كأن قداما لك في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسألة بنامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الائمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه فضاؤها وسيأتي بسط الكلام على التقليد في باب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير انتخبته الواقع مفعولا

وهذا الشرح من
الكتب المعتمدة

(قوله الشيخنا الخ) وليرضى الله عنه سنة تسع وتسعين في أواخرها ومات أبوه وهو صغير فكثير جده ثم مات جده كثر شيخنا أبيه العارفان الكاملان شهاب الدين أبو الخليل وشمس الدين الشنأوى ونقله الثاني من بلده إلى مقام سيدى أحمد البدوى فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقل إلى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وكان لا يجتمع به الا ويقول له أسأل الله أن يفتقها في الدين وكان رضى الله عنه يقول قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجيلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث أنى جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم وقاسيت أيضا من الأذى من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك * ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

إذا أنت لا ترضى بأذى معيشة * مع الجد في نيل العسلا والمآثر

فبادر إلى كسب الغنى مترقبا * عظيم الرزاييا وانظماس البصائر

وتوفى رضى الله تعالى عنه ثالث عشر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره اذذاك خمس وستون وصلى عليه عند المذبح الشريف بعد العصر ودفن بالمعلى طيب الله ثراه وجعل الجنة مقرا ومثواه وفيه أنشد بعضهم حين رأى الرجال تحمل نعشه

انظر إلى جبل تمشى الأنعام به * وانظر إلى القبر كم يحوى من الشرف

وانظر إلى صارم الإسلام منعمدا * وانظر إلى درة الإسلام في الصدف

(قوله وشيخي) بصيغة التثنية معطوف على قوله شيخنا حذف منه النون للإضافة وقوله مشايخنا يقرأ بالياء لا بالهمزة لأن ياء المفرد ليست مداناً ثانياً والى ذلك أشار ابن مائنا بقوله

وائد زيد ثالثاً في الواحد * همزاً يرى في مثل كالفلاند

(قوله شيخ الإسلام) أى شيخ أهل الإسلام وهو يدل من المضاف قبليه (قوله الجود) يحتمل قراءته بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للإسلام والمراد الإسلام الجود أى الذى جوده النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره بعد أن أئدرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة لشيخ الإسلام والمراد أنه رضى الله عنه هو الجود نادى (قوله زكريا الأنصارى) يدل مما قبله وانما قدم القاب على الاسم لشهرته به مثل قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم وليرضى الله عنه سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيك ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة ومختصر التبريزى ثم تحول للقااهرة سنة احدى وأربعين ومكث بالجامع الأزهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له بروايات لأهل العلم والفقران ويخبر بحال السهم على مجالس الأمراء وكان له تهجد وصبر وترك للقليل والقال وكان يحجب الدعوة رضى الله عنه حتى أنه يحكى أنه جاءه رجل أعشى وقل له ادع الله لى أن يرد بصرى فدعاه فرد الله بصره من ثاى يوم ولم يزل رضى الله عنه فى ازدياد من الترقى حتى لحق بر به العلى وعمره نحو مائة سنة فرحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار وأمدنا بمده (قوله معتمدا) حال من التاء فى اتخذه أى اتخذه من الكتب المعتمدة لهؤلاء حال كونه معتمدا على ما جزم به الخ وقوله النووى نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولديها رضى الله عنه سنة ثلاثين وستمائة وتوفى بها سنة ست وسبعين وثمانمائة عن نحو ست وأربعين سنة قبل عد عمره ومؤلفاته فجاء السك يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها متقية ولبعضهم فى مدحه رضى الله عنه

لقيت خيرا يأنوى * ووقيت آلام الجوى

فلقد نشأ بك عالم * لله أخاص مانوى

لشيخنا خاتمة المحققين
شهاب الدين أحمد بن
حجر الهيتمي وبقية
المجتهدين مثل وجيه
الدين عبد الرحمن بن
زياد الزبيدي رضى
الله عنهما وشيخي
مشايخنا شيخ الإسلام
الجود زكريا الأنصارى
والامام الأجدد أحمد
الزجد الزبيدي
رحمهما الله تعالى
وغيرهم من محققى
التأخرين معتمدا
على ما جزم به شيخنا
المذهب النووى

ولما رحل الإمام السبكي رضي الله عنه مع جلالة زيارة الإمام في حياته وجده قد توفي قصار يبيكي ويمرر
خده في محل جلوسه ويقول

وفي دار الحديث لطيف معنى * الى بسط لها أصبر وآوى

لعل أن أنال بحر وجهي * مكانا مسه قدم النواوي

(قوله والرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وكتبته
أبو القاسم واسمه عبد الكريم توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات
منها أن شجرة عنب أضامت له لقدم ما يسرجه وقت التصنيف (قوله فحققوا التأخرين) أي ومعتمدا
على ما جزم به محققو التأخرين أي كشيخ الاسلام وابن حجر وابن زياد وغيرهم * واعلم أنه سيد
المؤلف رحمه الله تعالى في باب القضاء ان للتعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما انفق عليه الشيخان فاجزم
به النواوي فالرافعي فمأرجحه الأكثر فالأعلم والأورع ورأيت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد
الديماطي مانصه فان قلت ما الذي يفتي به من الكتب وما تقدم منها ومن الشراح والحواشي ككتب ابن
حجر والميلين وشيخ الاسلام والخطيب وابن قاسم والمجلي والزيادي والشبرايملي وابن زياد الجيني
والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أولا وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين اذا
اختلفوا أولا واذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والافتاء به
والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الأصح أو خلاف الأوجه أو خلاف النتيجة أولا الجواب كما يؤخذ من
أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل السبكي والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعمل عليها
لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والأخذ في العمل بالنفس يجوز بالكل وأما الافتاء فيقدم منها عند
الاختلاف التحفة والنهاية فان اختلفا في خير الفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهله ففتى
بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على البهجة ثم شرح المنهج له لكن فيه مسائل ضعيفة
فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالقدم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح
العباب سواء لكن يقدم عليها شرح بافضل وحواشي التأخرين غالبا موافقة للرملي فانفتوى بها معتبرة
فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعمل عليها أو عمد أهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن
لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم ولو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها صح
الوقوف عليها وليس كما قال وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لافي حق الغير ما لم يشتد
ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل خلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف
الأوجه وخلاف النتيجة وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به ومع هذا كله فلا يجوز
للفتى أن يفتى حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقين له العارفين به وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ
عمن ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم إنما العلم بالتعلم ومع ذلك لا بد من من فهم ناقد ورأي صائب
فعلى من أراد الفتوى أن يعتنى بالتعلم غاية الاعتناء اهـ (قوله نقر) بكسر القاف وفتحها كما تقدم
(قوله بالنظر الى وجهه الكريم) متعلق بتقر * واعلم أن رؤية الباري جل وعلا جائزة عقلا دنيا
وأخرى لأنه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالباري جل وعلا يصح أن يرى والسؤال
سيدنا موسى اياها حيث قال أرني أنظر اليك فانها لو كانت مستحيلة ماسا لها سيدنا موسى عليه الصلاة
والسلام فانه لا يجوز على أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشيء من أحكام الألوهية خصوصا
ما يجب وما يجوز وما يستحيل ولكنها لم تقع في الدنيا الا لنبينا عليه الصلاة والسلام وواجبة شرعا في الآخرة
لكتب السنن والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

والرافعي فالنواوي
فحققوا التأخرين
رضي الله عنهم (راجيا
من ربنا الرحمن أن
يفتق به الاذكياء) أي
العقلاء (وأن تقر به
أي بسببه (عيني غدا)
أي اليوم الآخر
(بالنظر الى وجهه
الكريم

أى وجود يومنا حسنة مضبوطة ناظرة الى ربها فالجبار والخبر مرتبطان بما بعده وهو خير ثان عن وجوده ويصح أن يكون ناضرة صفة وناظرة هو الخبر والمراد ينظر الوجود فنظر العيون التي فيها بطريق الجبار المرسل حيث ذكر المحل وأريد الحال فيه ومنها قوله تعالى على الأرائك ينظرون ومنها قوله تعالى الذين أحسنوا الحسنى وزيادة فإن الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر الى وجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو أن الصحابة رضئ الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة قال الشيخ السنوسي في شرح الكبير أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة أن المراد من الآية أعنى قوله وجود الآية رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية في الآخرة وأن الآيات والأحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور أهل البدع وكان الصحابة والسلف يمتثلون الى الله تعالى ويسألونه النظر الى وجهه الكريم بل ورد ذلك أيضا في بعض أدعية النبي ﷺ اهـ وقال الامام مالك رضي الله عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تحلى لأوليائه حتى رأوه ولو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعبر الكفار بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لجوابون وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا ثم قال أما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس يعني نفسه بأنه يرى ربه في المعاد لما عبده في دار الدنيا وهذا من كلام المدللين نفعا الله بهم والافاته يستحق العبادة لذاته ثم ان رؤية الباري جل وعلا بقوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئي وان وجد ذلك في رؤية بعضنا لبعض المعتادة في الدنيا ولا غرابة في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يدرك بالعقل منزها فكنا بالبصر لأن كلاهما مخلوق والى ذلك كله أشار العلامة اللغاني في جوهرة التوحيد عند ذكر الجائز في حقه تعالى بقوله

بكرة وعشيا) آمين
باب الصلاة

ومنه أن ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار
للمؤمنين اذ بجائز عقلت * هذا وللمختار دنيا ثبتت
وأشار اليه أيضا صاحب بدء الامالي بقوله
يراه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا رأوه * فيا خسران أهل الاعتزال

(قول بكرة وعشيا) ظرفان متعلقان بالنظر واعلم أن محل الرؤية الجنة وبلا خلاف وتختلف باختلاف مراتب الناس فمنهم من يراه في مثل الجمعة والعيد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم من لا يزال مستمر في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامي ان لله خواص من عباده لو حجهم في الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما استغيت أهل النار من النار وعذابها ففسأته سبحانه وتعالى أن يتعنا وأنهلنا وأحببنا وسائر المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم بحاج نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان التشديد يأتي بمعنى قاصدين والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الصلاة

الباب معناه لغة فرجة في سائر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحا اسم للجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً والفصل معناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً والمسئلة لغة السؤال واصطلاحاً مطلوب خبري يبرهن عليه في

العلم والخاص عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحاً اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسألة ومعانيها ما ذكر وعندهم أيضاً لفظ نفيه ومعناه لغة الإيقاظ واصطلاحاً عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه اجمالاً ولفظ خاتمة وهي لغة آخر الشيء واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ولفظ تمة وهي ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة * واعلم رحمك الله تعالى أن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في العيش والمعاد ولا تنتظم أحوالهم إلا بكل قواهم الإدراكية وقواهم الشهوانية وقواهم العنصرية فوضعوا لكل قواهم الإدراكية ربع العبادات وقواهم الشهوانية البطنية ربع العبادات وقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح وقواهم الشهوانية العنصرية ربع الجنائيات وختموها بالعنق رجاء العتق من النار وقد موارب العبادات كسرفها بتعلقها بالخلق ثم انعامات لأنها أكثر وقواها ورتبوا العبادات على ترتيب حديث بنى الإسلام على خمس الحديث وأتمها بذكر كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخرين في تقديمهم في كتبهم كتاب الطهارة وما يتعلق بهما من وسائلها ومقاصدها انعاماً ما بها اذهى أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين (قوله شرعاً أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لحر وج صلاة الأخرس والمرض والربوط على خشية فانه أقوال من غير أفعال في الآخرين وأفعال من غير أقوال في الأول وأجيب عن الأول بأن المراد بالأفعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة وأجيب عن الثاني بأن المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمية أو يقال ان صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه (قوله وسميت) أي الأقوال والأفعال وقوله بذلك أي بلفظ الصلاة (قوله خمس) وذلك لحبر الصالحين فرض الله على أمي ليلة الأسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعها وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسين كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام أعاذ لما بعثته إلى الحبشة أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم واليلة سبع عشرة ساعة غالباً اثنا عشر في النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبراً لما يقع فيها من التقصير (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الأنبياء فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والغروب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي (قوله وفرض ليلة الأسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه ﷺ لما قدس ظاهره وباطنه حيث غسل بماء زمزم وملى بالآيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فيها ولم تسكن قبل الأسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة ركعتين بالعداء وركعتين بالعشي ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت اهـ بحجري بتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيةها) أي وأصل الوجوب كان معالفاً على العلم بالكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهور أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم اهـ سم بتصرف (قوله إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها (قوله على كل مسلم) أي ولو قيام مضى فدخل المرتد (قوله أي بالغ) سواء كان بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) نفر يع على المفهوم والمنفى

هي شرعاً أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاستعمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيصكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد ﷺ وفرضت ليلة الأسراء بعد النبوة بعشرين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيةها (انما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكاف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (ظاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمي عليه وسكران (قوله من وسائلها) أي الطهارة وهي الماء والتراب والحجر والدابغ اهـ مؤلف (قوله ومقاصدها) هي الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة اهـ مؤلف

انسابهم وجوب المطالبة منها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقاباً
 زائداً على عقاب الكفر لأنه مخاطب بفروع الشريعة وذلك لتسكنه منها بالاسلام وانص لم نك من المصلين
 وانما لم يجب القضاء عليه اذا أسلم ترغيباً له في الاسلام واقتولة تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
 ما قد سلف (قوله بالاعتاد) قيد في الجنون والغمى عليه والسكران وان كان ظاهر كلامه أنه قيد في الأخير
 فان حصل منهم تعد وجب عليهم قضاء هذه الأثم بتعديهم صاروا في حكم الكافرين فكأنه توجه عليهم الأداء
 فوجب القضاء نظراً لذلك (قوله بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاتته فيها بعد اسلامه تغليظاً عليه
 ولأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الأدي (قوله ومتعد بسكر) أي أو جنون أو اغماء لما
 تقدم آتينا (قوله ويقتل الخ) الخبر الصحيحين أنه يقتل قل أمرت أن تقتل الناس حتى يشهدوا أن
 لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
 وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ي واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة
 فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد لما نسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد اذا تركها جاحداً لوجوبها
 ومنهم من ذكره عقب الجنائز لما نسبته لها من جهة أنه اذا قتل بفسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في
 مقابر المسلمين ان كان تركها كسلا وهذه الامور تذكروا في الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالنور في
 منهاجه وكشيخ الاسلام في منهاجه ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الأذان لما نسبته
 ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب والمؤلف رحمه الله تعالى اختار
 هذا الأخير لما ذكر وقوله أي السلم أي سواء كان علاناً أو جاهلاً غير معذور بحجه لكونه بين أظهرنا
 (قوله حداً) أي يقتل حال كونه قتل حداً أي لا كفراً واستشكل كونه حداً بأن القتل يسقط بالتوبة
 والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو
 الصلاة فاذا أداءه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة
 فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه أي بسحو السيف ولا يجوز قتله بغير ذلك الخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة
ي واعلم أنه اذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتسكين والصلاة عليه والدفن في
 مقابر المسلمين (قوله أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك
 الصلاة ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واحد بخلاف القوى فلو ترك
 النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكراً أو لمس المرأة وصلى متعمداً لم يقتل كما لو ترك فاقط الطهورين الصلاة
 لان جواز صلاته مختلف فيه (قوله عامداً) خرج به ما اذا أخرجهما ناسياً فلا يقتل لعذره ومثل النسيان ما لو
 أبدى عذراً في التأخير كشدة برد أو جهل بعذره أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة (قوله عن
 وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر وهذا ان كان لها وقت
 جمع والافق يقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطولع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء
 بطولع الفجر فيطالب بأدائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن وقتها بأن نقول له عند ضيق
 الوقت صل فان صليت تركناك وان أخرجهما عن الوقت قتلناك وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق
 وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتها (قوله ان كان كسلاً) أي يقتل حداً
 ان كان أخرجه لها كسلاً أي تهاونا ونسألهابها وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه (قوله ان لم
 ينب) أي بأن لم يمثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه واختلف فيها
 فقيل انها مندوبة وقيل انها واجبة والمعتمد الاول وبفرق بينهما وبين المرتد حيث وجبت استتابة بان تركها
 فيه يوجب تخليده في النار اجماعاً بخلاف هذا ويوجد في بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه ندباً وقيل

بلا تعدل عليهم تكليفهم
 ولا على سائرهم وانفساء
 لعدم تحتها منها ولا
 قضاء عليهم ما بل تجب
 على مرتد ومتعد بسكر
 (ويقتل أي المسلم)
 المكلف الظاهر حداً
 بضرب عنقه (ان
 أخرجهما أي المكتوبة
 عامداً (عن وقت جمع)
 لها ان كان كسلاً مع
 اعتقاد وجوبها (ان لم
 ينب) بعد الاستتابة
 (قول الشارح ان كان
 كسلاً الخ) اعلم أنه
 يوجب في بعض نسخ
 المتن ان الخط كسلاً منه
 وعليه يكون اعرابه مع
 ما قبله وان كان هكذا
 فكان نامة وفاعلها
 ضمير مستتر يعود على
 وقت جمع وكذا حال من
 فاعل أخرجهما على
 تأويله باسم الفاعل أي
 متكاسلاً أو منصوب
 باسقاط الحافض أي
 بالكسلا أو صفة المصدر
 محذوف أي اخرجها
 كسلاً فتنبيه اه مؤلف

وعلى ندب الاستنابة لا يضمن من قتل قبل التوبة لكنه ياتم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلي عليه (ويبادر) من مر (بنات) وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فور اقل شيخنا احمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وانه يحرم عليه التطوع ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفات فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقدمه على حاضرة لا يخاف فوتها) ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على الاعتماد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها ما اذا خلف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر (قول الشارح قل شيخنا الخ) عبارة (٢٣)

التحفة ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فاتة بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالطوع الا ما يضطر اليه نحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنة أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته اه ومثله في النهاية والحاصل أنه يتعين على من عليه فوات بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضاءها الا ما يضطر اليه مما ذكر ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض

واجبا وهو الموافق لقوله بعد وعلى ندب الخ (قوله وعلى ندب الاستنابة لا يضمن الخ) قل سم مفهومه أن يضمنه على الوجوب ثم نقل عبارة شرح الهجة واستظهر منها عدم الضمان حتى على القول بالوجوب لأنه استحق القتل فهو مهمل بالنسبة لقائله الذي ليس هو مثله اه (قوله ويقتل) أي تارك الصلاة فاضمير يعود على معلوم من المقام ويصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جحده وجوبها باعتبار ما كان وقوله كفرا أي لكفره بجحده وجوبها فقط لا به مع التارك اذا لم يجد وحده مقتضى للكفر لانكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقوله ان تركها أي بأن لم يصلها حتى خرج وقتها أو لم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مشبه بجحد وجوب ركع مجمع عليه منها وفيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلي عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا (قوله ويبادر من مر) أي المسلم المكلف الظاهر وقوله بغات أي بقضائه (قوله والذي يظهر أنه) أي من عليه فوات فاتته بغير عذر (قوله ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه) كمنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنة أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته (قوله وأنه يحرم عليه التطوع) أي مع حخته خلافًا لركن (قوله ويبادر به) أي بالقضاء وقوله ان فات أي الفات (قوله كنوم لم يتعد به) بخلاف ما اذا تعدى بأن نام في الوقت ووطن عدم الاستيقاظ أو شك فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أي لم يتعده وأما ان تعدى به بأن نشأ عن منهي عنه كعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله ويسن ترتيبه) أي ان فات بعذر بدليل قوله بعدو يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وكان عليه أن يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيما بعد والتقييد بما ذكره هو ما جرى عليه شيخنا ابن حجر واعتمد مرسنية ترتيب الفوات مطاقا فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر (قوله وتقدمه) أي ويسن تقديمه أي الفات حديث الخندق أنه ﷺ صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (قوله ان فات بعذر) راجع لسنية التقديم وسيد كر محترزه وقوله وان خشي فوت جماعتها أي الحاضرة (قوله ما اذا خلف فوت الحاضرة الخ) قال في النهاية وتعبير بالفوات يقتضى استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاء كلام الحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى بالخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في السحرة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظر المافية من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك أن محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة اه (قوله بأن يقع بعضها الخ) صورة فوت الحاضرة

الكفاية كصلاة الجنائز لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان ابن حجر والزملي متفقان على ذلك نعم ان اختلافنا في ترتيب الفوات فالأول يقول بسنيته فيما فات بعذر والثاني يقول بالسنية مطلقا اه مؤلف (قوله أو فعل واجب آخر مضيق) أي كالصلاة الحاضرة اذا بقي من الوقت زمن يسعها وكالحج اذا تضيق عليه بنذر أو خوف عصب اه مؤلف (قوله أي مع حخته) هكذا في السكردى وإنما صح مع انه حرام لكون النهي متعينا بأمر خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف (قوله فيما بعد) هو قوله ان فات بعذر الجعول قيدا لقوله وتقدمه على حاضرة ولو جعل قيد السنية الترتيب أيضا لصح ذلك لكنه بعيد من كلامه لان الغاية بعده راجعة للتقديم فقط فلوجعلناه قيدا لها لحصل تفكيك في العبارة فان ذلك لم أذكره في أصل الحاشية فتنبه اه مؤلف

وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر **(تنبيه)** من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تغد عنه وفي قول انها تغفل عنه أوصى بها لم لاحكامه العبادي عن الشافعي لحبريه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكر أو أنثى (يميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وان علان الوصي وعلى ملائكة الرقيق أن يأمره (بها) (٢٤) أي الصلاة وقضاء وجميع شروطها (للمسح) أي بعد سبع من السنين أي عند

تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضرب بغير مبرح وجوبا ممن ذكر (عائها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (للمسح) أي بعد استكمالها لأحدث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطافه) فانه يؤمر به لمسح ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التقرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ويبحث الأذري في

بوقوع بعضها وان قل خارج الوقت وهو ما جرى عليه ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرملي كما يعلم من عبارته السابقة **✳** والحاصل اذا علم او قدم الفاتية يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر لحرمة اخراج بعضها عن الوقت واستحب له تقديم الفاتية عند مر للخروج من خلاف من أوجب الترتيب واذا علم أنه لو قدمها يترك دون ركعة من الحاضرة في الوقت فباتفاقهما يجب تقديم الحاضرة (قوله) وان فقد الترتيب يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليه ما هو مخالف للمشي عليه الرملي من استحباب تقديم الأول فالأول مطلقا (قوله) لانه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول الترتيب انطوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم رتبة المقضية القلبية عليها لا ينافي البدار الواجب (قوله) تنبيه من مات الخ) ذكر الشارح هذا المبحث في باب الصوم بأبسط ما هنا ويحسن أن يذكره هنا تعجيلا للفائدة **✳** ونص عبارته هناك **✳** فائدة **✳** من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه لحبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي ان خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثير ون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبري يصل لليت كل عبادة تفعل واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اه وقوله لم تقض ولم تغد عنه وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه تغدى عنه اذا أوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة الدر مع الأصل ولومات وعليه صلوات فائنة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولولم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لانها عبادة بدنية اه وكتب العلامة الشامي مانصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أي أوقية ذلك اه (قوله) بأن صار يأكل الخ) هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز وقيل أن يعرف بينه من شماله وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب والمراد بعرفة بينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه ويوافق التفسير الثاني خبر أبي داود انه عليه السلام سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف بينه من شماله أي ما يضره ما ينفعه اه ع ش بتصرف (قوله) أي يجب على كل من أبويه وان علا) أي ولو من جهة الأم والوجوب كفائي فيسقط بفعل أحدهما لانه من الأمر بالمعروف ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها (قوله) التهديد أي ان احتيج اليه اه سم (قوله) غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي مؤلم قال ع ش أي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن مريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبي عليه السلام ثلاث مرات في البناء انوحى اه ولو لم يغد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحدا اه تحفة (قوله) وبحت الأذري الخ) عبارة التحفة نعم بحث الأذري في قن صغير لا يعرف اسلامه أنه لا يؤمر بها أي

(قول الشارح تفعل عنه) أي تقضى عنه بدليل عبارة الشارح التي نقلتها عنه في أصل الحاشية اه مؤلف (قوله) كما يعلم من عبارته السابقة) أي وهو قوله لانه لم تغت المحمول علة لما اذا

وجوبا

أمكنه ادراك ركعة في الوقت اه مؤلف (قوله) القائل باستحبابه الخ) هو العلامة الرملي كما يعلم من

عبارته لما نقلها في أصل الحاشية اه مؤلف (قوله) لأنه مشتغل الخ) ذكر هذا التعليل سم على ابن حجر وقال بعده خلافا لمن خالف مر اه مؤلف (قوله) تركهما أي الضرب المبرح والضرب غير المبرح اه مؤلف (قوله) عبارة التحفة نعم الخ) الغرض من نقلها بيان التخالف بين ما نقله شارحنا عن بحث الأذري وبين ما نقله في التحفة عنه أيضا اذ الذي في عبارة شارحنا ان بحث الأذري في قن كافر نطق بالهادتين والذي في التحفة ان بحث الأذري في قن لا يعرف اسلامه أي ولا كفره بل محتمل ما بدليل التعليلين أعني قوله لاحتمال الخ وقوله لعدم

فن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم بحث عليهما من غير ضرب لئلا ينفذ الحيز بعد بلوغه وإن أتى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مرهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولوسنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب مامر على من مرهيه بلوغه رشيدا وأجرة (٢٥) تعليمه ذلك كالأقرآن والآداب في

ماله ثم على أبيه ثم على أمه (تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الإسلام البزري قال شيخنا وهو ظاهر أن لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي التنب (وأول واجب) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي للمير (أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولدها (ودفن بالمدينة) ومات بها تحقيق الخ وأيضا قوله في التحفة أي وجوب ثم قوله والأوجه نذب الخ يفيد أن الأذرعى أطلق ولم يقيد بعدم الأمر وعدم النهي لأبوجوب ولا بنذب وإنما هذا محمل من ابن حجر لكلامه وقول شارحنا أنه يؤمر ندبا

وجوب لا محال كغيره ولا ينتهي عنها لعدم تحقق كفره والأوجه نذب أمره لئلا ينفذ بعد البلوغ واحتمال كفره أنما يمنع الوجوب فقط اه وفي عرش مانصه قال الشهاب الرمزي في حواشي شرح الروض أنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الإسلام ومنه في الخطيب على التهاج أي ثم إن كان مسلما في نفس الأمر صحت صلاته والأفلا وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به اه وقوله وإن أتى القياس ذلك أي نذب الأمر لأنه كافر احتمالا (قوله ويجب أيضا على من مر) أي من الأبوين والوصى ومالك الرقيق ومثاهم الملتقط والمودع والمستعير فالإمام فصلاحه المسلمين (قوله وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بهما من الأركان والشروط (قوله ولوسنة كسواك) وخالف في شرح الروض عن المهمات في ذلك فقال المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة والصوم ونحوه لأنه المضروب على تركه وذ كر نحوه الزركشي اه ثم رأيت في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن اه ثم بتصرف (قوله وجوب مامر) أي من الأمر والضرب على من مر أي كل من الأبوين الخ (قوله في ماله) أي الصبي ولا يجب ذلك على الأب والأم ومعنى أن الوجوب في ماله ثبوتها في ذمته وجوب إخراجها من ماله على وليه فإن بقيت في كاله لزمه إخراجها وإن تلف المال (قوله ذكر السمعي الخ) حاصل ما ذكره أنه يجب على الأبوين مامرا من نحو التعليم والضرب للزوجة الصغيرة فإن فقدوا فالوجوب على الزوج (قوله وبه الخ) أي بوجوب الضرب ولو في الزوجة الكبيرة صرح جمال الإسلام البزري قال في التحفة في فصل التعزير وبحث ابن البزري بكسر الواحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكنته لكن لا مطلقا بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه اه (قوله وأطلق الزركشي التنب) في شرح العباب بخلاف ما وخشى ذلك لما فيه من الضرر عليه اه (قوله وأطلق الزركشي التنب) أي أنه جرى على نذب ضربها مطلقا خشي نشوزا أم لا (قوله وأول واجب الخ) يعني أن أول ما يجب تعليمه للصبي أن نبينا صلى الله عليه وسلم الخ ويكون ذلك مقدما على الأمر بالصلاة قال في التحفة يجب تعليمه ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر واعلمها وكأن وجهه أن إنكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الأمر فيهما وبينه فلا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذكرك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث ودفن بكذا نبى الله ورسوله إلى الخاق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه ثم أمره بها أي الصلاة ولو قضا اه والحاصل يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته كي يرسخ الايمان في قلوبهم ويعتادوا الطاعات كتعليمهم ما يجب لولا ناجل وعز وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك إحدى وأربعون عقيدة فأولها الوجود ويستحيل عليه العدم والثاني القدم ومعناه لا أول لوجوده ويستحيل عليه الحدوث والثالث البقاء ومعناه لا ذى لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفته تعالى للحدوث في ذاته

(٤ - اعانة الطالبين) - أول (٤ - اعانة الطالبين) - أول يفيد أنه تعرض صراحة بالمدينة فقتله اه مؤلف (قوله فالإمام الخ) بالجر عطف على من مر والمراد أنهم إذا فقدوا ولا يكون ما ذكر على الإمام ثم صلاحه المسلمين اه مؤلف (قوله وكأن وجهه) أي الافتصار عليهم ما اه مؤلف (قوله لكن لا ينحصر الأمر) أي وجوب التعليم فيهما في أنه بعث بمكة ودفن بالمدينة اه مؤلف (قول الشارح قضيته) أي ما ذكره السمعي اه مؤلف (قول الشارح وهو) أي ما صرح به جمال الإسلام ظاهر اه مؤلف

لأنها أولى بالتقديم (قوله أو الزام النبي) أي من جهة الشرط وقوله أو الزامه أي من جهة الشروط عليه فالشارع مثلاً عاق صحة الصلاة على ما سيذكره من الشروط كأنه قال إذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون بذلك والمكلف ألزم ذلك اه مؤلف

(قوله لذاته) راجع للثلاثة أعني قوله ما يلزم من وجوده والخ وقوله ولا يلزم من وجوده وجود وقونه ولا عدمه وهو قيد للدخول فأدخل فاقد الطهوين لأنه لم يلزم فيه من فقد الطاهر صحة صلاته فيصلي لأجل حرمة الوقت وأدخل أيضاً وجوب الركعة عند ملك النصاب لكنه إذا وجد سببه وهو تمام الحول فلو لم يوجد لا تجب عليه الركعة مع وجود الشرط وهو ملك النصاب اه مؤلف

(١) قوله وقد نظم بعضهم الخ هو الفاضل اللوزعي والأديب الألمعي

وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه المماثلة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه إلى ذات يقوم بها ولا إلى موجبه وجوده ويستحيل عليه أن لا يكون قائماً بنفسه والسادس الوجدانية بمعنى أنه سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه العجز والامن الإرادة ويستحيل عليه الكراهية والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر الحياة ويستحيل عليه الموت والحادي عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثاني عشر البصر ويستحيل عليه العمى والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادراً ويستحيل عليه كونه عاجزاً والخامس عشر كونه مريداً ويستحيل عليه كونه مكرهاً والسادس عشر كونه عاقلًا ويستحيل عليه كونه جاهلاً والسابع عشر كونه حياً ويستحيل عليه كونه ميتاً والثامن عشر كونه سمياً ويستحيل عليه كونه أسمى والتاسع عشر كونه بصيراً ويستحيل عليه كونه أعمى والعاشر عشر كونه متكلماً ويستحيل عليه كونه أبكم فلهذا أر بعون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والآخر بعون الجائر في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه وتعليمهم ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك تسع عقائد فالواجب الصدق والأمانة والتبليغ والفضيلة والاستحسان والكذب والحيانة وكتمان شيء مما أمروا بالتبليغ والبلادة والجائر في حقهم ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة والسلام أكل الناس عقلاً وعلماء بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبينوا أمره ونهيه ووعده ووعيدته وتعليمهم أن الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأسمى العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمداً ﷺ برسالاته إلى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والأنس والجن والجنات وأن شريعته نسخت الشرائع وأن الله فضله على سائر المخلوقات ومنع صحة التوحيد بقول لا اله الا الله الا ان أضاف الناطق إليه محمد رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله عن أمور الدنيا والآخرة وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر إلى المدينة وتوفي فيها وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه أكل الناس خلقاً وتعليمهم نسبه ﷺ من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم أولاده لأنهم سادات الأمة فلا ينبغي للشخص أن يعلمهم وهم سبعة ثلاثون كور وأربع مائة وأربعون في الولادة القاسم وهو أول أولاده ﷺ ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبدالله وهو الملقب بالطاهر وبالطيب وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها والسابع إبراهيم وهو من مارية القبطية وقد نظم بعضهم (١) أسمائهم متوسلاً بهم فقال

ياربنا بالقاسم ابن محمد • فزينب فرقية فيفاطمة

فبأن كلهم فعباد الله ثم يحيى إبراهيم نجى ناظمه

فهذه نبذة من العقائد اللازمة وتسهل بها علماء التوحيد فيجب على من مر تعليمه أن يذكر ذلك حتى تكون نشأته على أكمل الإيمان وبالله التوفيق

(فصل في شروط الصلاة) أي في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة وهي جمع شرط بسكون الراء وهولفة تعليق أمر مستقبلي بمثله أو الزام النبي والتزامه وفتحها العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العلم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه تحفة إذا علمت ذلك تعلم أن قولنا شارح الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغوي ولا اصطلاحياً له وإنما هو بيان لما يراد بهها أي في الصلاة وليس هنا من شأن التعاريف وقوله وليس منها فيد لاخراج الركن (قوله لأنها أولى بالتقديم) أي لأن

إذا شرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شرط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعاً رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالأولى) أي الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بنية وفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أي الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء فلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور الغلي أو استهلك (٢٧) فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع

كما البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيداً كما هو الورد (غير مستعمل في فرض طهارة من رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حتى لم ينو أو صبي لم يميز أطواف (و) إزالة (نجس)

(قوله محل حلول موجبها) للوجوب هو الحدث والمحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلاً الذي حل فيه ذلك الحدث أه مؤلف (قوله كغسل الحدث) أي الذي هو فعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما أه مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أي مثلاً إذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الأعضاء المعروفة أه

الشروط أحق بالتقديم (قوله إذ الشرط الخ) أي فهو مقدم طبعاً فناسب أن يقدم وضعاً * واعلم أن الشرط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب إلى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الأفعال وترك السلام وترك الأكل فقوله ما يجب تقديمه الخ هو بالنظر للأول (قوله شروط الصلاة خمسة) وإنما بعد من شروطها الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وكيفيةها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة وبعضهم عدوها وجعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أي بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء (قوله النظافة) أي من الإفناء ولو طاهرة كالخيط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما وقوله والخلوص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرعاً رفع المنع الخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها وضعان وضع حقيقي وهو إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث أو الحدث وإن شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك ومجازي وهو إطلاقها على الفعل كتمريف الشارح فهو من إطلاق اسم السبب على السبب * واعلم أنهم قسموها إلى قسمين عينية وحكمية فالأولى هي ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الحدث والثانية هي ما تجوز ما ذكر كالوضوء فإنه يجاوز المحل الذي حل فيه تلوجب وهو خروج شيء من أحد السبيلين ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالأول الماء والتراب والحجر والداغ والثانية الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وأما الأواني والاجتهاد فهم من وسائل الوسائل فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز (قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أي ما يطلق عليه اسم الماء بلام صاحبة قيد لازم فشمع للتغير كثيراً بما لا يضر أو بمجاور كعود ودهن وقوله وان رشح هذه الغاية للرد على الرافعي حيث قال نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخاراً ورشحاً لا ماء وفي جعله الرشح من البخار نظر إذ هو من الماء لانه وأوجب بحمل من التعليل ومتعلق رشح بمحذوف أي وان رشح من الماء لأجل البخار وقوله الغلي بضم الليم وفتح اللام من أغلى أو بفتح الليم وكسر اللام من غلى (قوله أو استهلك فيه الخليط) أي بحيث لا يسلبه اسم الماء والمستهلك فيه الخليط هو الذي لا يغيره ذلك الخليط لاحتساو لا تقديرا (قوله أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلا قيد أو بضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبني للجهول معطوف على قوله وان رشح (قوله الإمقيدا) أي بإضافة كاء ورد أو بصفة كاء دافق أو بلام العهد كأنه في قوله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأيت الماء (قوله غير مستعمل في فرض طهارة) أي غير مؤدى به ما لا بد منه فالمراد بالفرض ما لا بد منه ثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمع ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه لا ينافي فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وان كان لا يثم عليه بتركه وشمع أيضاً ماء غسل الكافرة لتحل لحايلها المسلم

مؤلف (قوله على قوله بلا قيد) أي على لامن قوله بلا قيد أه هنا اسم به من غير أي وما يقع عليه اسم الماء بقيد وافي لا واقع أه مؤلف (قول الشارح إلا الماء المطلق) تنازعه كل من يرفع ويزيل ويحصل أه مؤلف (قول الشارح بخلاف الخ) أي فإنه ليس بماء مطاقي أه مؤلف (قوله في قوله صلى الله عليه وسلم) أي لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت نعم إذا رأيت الماء يعني المني (قول الشارح غير الخ) بالرفع صفة ماء اعلم أنهم اختلفوا في غلة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح أنه غير مطاقي كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره وقيل مطاقي ولكن منع من استعماله تعديداً كما جزم به الرافعي وقال المصنف في شرح التنبيه أنه الأصح عند أكثرين أه معنى بعض تصرف أه مؤلف

ولو معة واغته (قليل) أى حال كون المستعمل قليلا أى دون القلتين فإن جمع المستعمل فبلغ قلتين فظهر كمال الوجع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وإن قل بعد بتفرقه فعام أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أى وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضي أو ركبته وإن عاد لمخلة أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر ما (٢٨) يغلب فيه التقاضى مفرغ لو أدخل المتوضي يده بقصد الغسل عن الحدث أولا

بقصد بعد نية الجنب أو تليث وجه الحدث أو بعد الغسل الأولى إن قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر (قوله في البابين) أى باب الصلاة وباب الطهارة (قوله لأن الماء مادام الخ) فلو انعمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى أجزاء ذلك أه مؤلف (قوله كأن تقاضى الخ) أى فإنه بعد مستعملا ولا يقال إن بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يعد الماء المنتقل من محل إلى محل آخر مستعملا لأننا نقول محله إذا كان الانتقال مع الاتصال أما إذا كان مع الانفصال كما هنا وكان المحل المنتقل إليه مما لا يغلب التقاضى إليه فإنه يعد مستعملا أه مؤلف (قول الشارح) فإن جمع الخ) مفرغ على مفهوم قوله قليلا أى

لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلا عبادة وقوله من رفع حدث بيان لفرض ونحوه يرفع الحدث عند مستعمله فشمع ماء وضوء الخفى بلا نية لأنه استعمال في رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية فقوله بعد ولو من طهر حتى أشاره إلى ذلك وإنما لم يصح اقتداء الشافعي به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقادنا موم لاشتراط الرابطة أى نية الاقتداء في الصلاة دون الطهارة واحتياضا في البابين ولذا لا يصح الاقتداء به إذا توضأ بلانية على الأظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال فنظر لمعتقده ونحسبكم باستعمال الماء ولمعتقدا ونحكم بعدم صحته وضوءه لعدم نيته ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط وقوله ولو من طهر الخ أى ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حتى الخ وقوله أوصي الخ أى ولو كان من طهر حتى غير طهره عليه لأجل أن يطوف به (قوله ولو معفو عنه) أى كقابل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك (قوله فعام) أى من تقييد المستعمل بكونه قليلا وقوله أى وبعد فصله عن المحل وذلك لأن الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال * وأعلم أن شروط الاستعمال أربعة تعلم من كلامه قلة الماء واستعماله فيما لا بد منه وأن يفصل عن العضو وعدم نية الاغتراف في محلها وهو في الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشيء ممن بدنه فلو نوى الغسل من الجنابة ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا وفي عرش مانعه (قائده) لو اغتراف بانه في يده فانصلت يده بالماء الذي اغتراف منه فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كمل هذا الماء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يدفع الاستعمال لأن الاناء فريقة على الاعتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتماد التلث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التلث أو يصير مستعملا ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني أه (قوله كأن جاوز) مثال للمفصل حكما وقوله منكب المتوضي أى أو جاوز صدر الجنب كأن تقاضى الماء من رأسه إلى ساقه (قوله بما يغلب فيه التقاضى) بيان لنحو الصدر أى من كل عضو يصل إليه الماء المتقاضى أى التطاير غالبا (قوله لو أدخل المتوضي) أى أو الجنب بدليل قوله بعد بدنية الجنب ولو قال المتطهر لكان أولى اسموله الجنب (قوله بدنية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أو تليث الخ) معطوف على نية الجنب أى أو أدخل يده بعد تليث الخ وقوله أو بعد الغسل الأولى معطوف على بدنية الجنب والأولى حذف بعد فيكون معطوفا على تليث وقوله إن قصد الاقتصار عليها أى الأولى قيد في الأخير وقوله بلانية اغتراف متعلق بأدخل أيضا أى بأن أدخلها بقصد غسلها في الاناء وأطلق أما إذا نوى الاغتراف أى قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه فلا يصير الماء مستعملا ونية الاغتراف محلها قبل مماسة الماء فلا يعتد بها بعدها (قوله ولا قصد) عطف على بلانية اغتراف وقوله لغرض آخر أى غير التطهر به خارج

بخلاف الكثير ابتداء وانتهاء فإن جمع الخ أه مؤلف (قول الشارح) كمال الوجع المتنجس الخ) أى فانه مطهر (قول الشارح) وإن قل) أى الذى جمع من المستعمل أو من المتنجس فالغاية راجعة لقوله فظهر المصريح به قبل التنظير وللحدوف بعده أه مؤلف (قول الشارح) عن المحل المستعمل أى المستعمل فيه الماء وقوله وإن عاد لمخلة أو انتقل من يد لاخرى يكون مستعملا ولو عاد من المنكب أو الركبة للمحل الذى انفصل الماء منه أولا وقوله أو انتقل معطوف على جاوز أى وكأن انتقل من يد لاخرى وهو تمثيل للمفصل بقطع النظر عن العاية أغنى قوله ولو حكما لأن هذا انفصال حقيقى لا حكمى الآن يقال إن اليدين لما كانا

صار مستعملاً بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها (و) غير (متغير) تغيراً (كثيراً) بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقدير يا أو كان التغير بماء على عضو التطهر في الأصح وإنما يؤثر التغير إن كان (بخليط) أي مختلطاً للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) (٢٩) كزعفران ونمر شجر نبت قرب الماء

وورق طرح ثم تفتت كعضو واحد في الوضوء
والانفصال من أحدهما
للاخرى حكماً
لاحقيقاً وعليه يكون
تمثيلاً للفصل حكماً
كالذي قبله وقوله نعم
الخ استدراك من كون
المنفصل ولو حكماً
يكون مستعملاً اه
مؤلف (قول الشارح فله
أن يغسل بما فيها باقي
ساعدها) قال الجبيري
على الخطيب أي
وصورة المسئلة أنه
أدخل إحدى يديه كما
هو الفرض أملاً
أدخلهما معاً فليس له
أن يغسل بما فيها باقي
أحدهما ولا باقية
وذلك لرفع الماء حدث
الكفين فتي غسل باقي
أحدهما فقد انفصل
ماغسل به عن الأخرى
وذلك يصير مستعملاً
ومنه يعلم وضوح
ما ذكره سم في شرح
أبي شجاع من أنه
يشترط لصحة الوضوء
من الخفية العروفة

الاناء بأن قصد بأخذ الماء شربه أو غسل أذنه به مثلاً في سم مانصه قوله لغرض آخر أي كالشرب بل قد يقال
قصد بأخذ الماء لغرض آخر من أفراد نية الاعتراف لأن المراد به أن يقصد بأخذ الماء إخراج الماء أعم من
أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء أو لا فليستأمل (قوله صار مستعملاً) جواب لو وانما صار الماء
مستعملاً بذلك لا تتقال المنع اليه وقوله بالنسبة لغير يده أي من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للحدث أو بقية
البدن بالنسبة للجنب وقوله فله أن يغسل الخ مرتب على محذوف أي أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملاً فيه
أن يغسل الخ يعني له أن لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بما في كفه لأن الماء مادام متردداً على العضو له حكم
التطهير وقوله باقي ساعدها في الر وض مانصه فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزاء اه (قوله وغير
متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصوير لكون التغير كثيراً وقوله بأن
تغير أحد صفاته نصو ير ثان له أيضاً وتصور لمنع إطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقدير يا) أي ولو كان
التغير حاصلًا بالفرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بأحدى الحواس التي هي الشم والذوق والبصر وذلك
بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته كماء مستعمل أو في بعضها كماء ورد من قطع الرائحة وله لون
وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفاً وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير
والريح ريح الماذن بفتح الميم المعجمة فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلاً من ماء الوارد الذي
لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فإن
قالوا يغيره انتفت الطهورية وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من الماذن هل يغير
ريحه أم لا فإن قالوا يغيره انتفت الطهورية وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من
عصير العنب هل يغير لونه أم لا فإن قالوا يغيره سلبت الطهورية وإن قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته
وهذا إذا فقدت الصفات كلها فإن فقد بعضها وجد بعضها قدر المفقود لأن الموجود إذا لم يفسد فلا معنى
لفرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزاء ذلك
(قوله أو كان التغير بماء على عضو التطهر) أي بأن كان عليه نحو صدر أو زعفران فتغير الماء به فإنه
يضر ويخرج بقوله بماء على عضو إذا أريد تطهير الصدر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله إلى جميع
أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضرورياً في تطهيره اه ع ش بالمعنى (قوله وإنما يؤثر التغير) أي
في ظهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وإن كان طاهرًا في نفسه (قوله إن كان بخليط) سياتي
محتزاه (قوله وهو) أي الخليط (قوله ما لا يتميز في رأي العين) أي الشيء الذي لا يرى متميزاً عن الماء
وقيل هو الذي لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه يغنى بفتحها بمعنى استغنى (قوله
كزعفران الخ) تمثيلاً للخليط الطاهر المستغنى عنه (قوله ونمر شجر الخ) أي وكثيرة شجرة
ويضر سقوطه في الماء مطلقاً سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده بالورق بانطرح أي بفعل
الفاعل وكما في النهاية ونصها ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بالقاء كان
على صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله وورق طرح) خرج به ما ذالم يطرح بل تنثر بنفسه فلا يضر

نية الاعتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لا يمتنى في أخذ الماء فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معه فليس له أن
يغسل به ساعداً أحدهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء مرم ما يخالفه وأن اليد كالعضو الواحدة في الكفين
إذا غسل به الساعد لا يعد متفصلاً عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الخفية الوضوء بالصبي من يربق أو نحوه اه ع ش والمعتمد
كلام مرم اه مؤلف

لأتراب وملح ماء وإن طر حافيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقائه ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخلط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولومطين ومنه البخور وإن كثر وظهر بخور يحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه بخور وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه بخالطة بأن لم يعلم إلى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة ولوشك في شيء الخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولي غنى عنه ما لا يستغنى عنه كافي (٣٠) مقرر ومرة من نحوطين وطحلب متفتت وكبرت

(قول الشارح كافي مقرر ومرة) أي فانه لا يستغنى الماء عنه وهما مسئلة نفيسة وهي أنه لو طرح ماء متغير بماء في مقرر ومرة على ماء غير متغير فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ما أن يصح التطهير بهما انفرادا لاجتماعهما هكذا قاله مر وخالفه حجب فقال لا يسلبه الطهورية لأنه طهور فهو كالمغير بالملح المائي اه مؤلف (قول الشارح من نحوطين الخ) قال البجيرمي ليس من هذا الباب أي باب التغير بماء في المقر ما يقع كثيرا من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساق خلافا لما وقع في حاشية شيخنا واما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المقر والمركب أفتى به والد الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان النعمسين في الغاطس اه رشيدى على مر أي فلا يضر أيضا اه مؤلف (قول الشارح ومنه أيضا ماء الخ) المناسب أن يقول ومنه أيضا نحو بر أغلى في ماء اذ الذي يطلق عليه مجاور ما حل في الماء كالذي يطلق عليه خلط فانه الحال في الماء لانفس الماء وان كانت مادة المجاورة مفاعلة وهي من الجانبين فتنبه اه مؤلف (قول الشارح بأن لم الخ) تصور للحالة التي لم يعلم تفصل الخ وبقوله بحيث يحدث له اسم آخر أي ويسلب عنه اطلاق اسم الماء عليه

وان تفتت كما سينكره وقوله ثم تفتت خرج به ما اذا تفتت فلا يضر لأنه مجاور والترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد بل مثله بالأولى ما اذا تفتت ثم طرح (قوله لأتراب) أي لأن كان التغير بترب فانه لا يضر لموافقته للماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وقوله وملح ماء أي ولا ان كان التغير بملح ناشئ من الماء فانه لا يضر أيضا لكونه منعقد من الماء فسومح فيه بخلاف الجلي فانه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وان طر حافيه) أي وان طرح التراب ومنع الماء في الماء فانه لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغير الخ) بخبر قوله كثير وقوله لقلته أي التغير وقوله ولو احتمالا أي ولو كانت فلة التغير احتمالا لا يقينا فانه لا يضر لأن النسب الطهورية بالاحتمال أي المشكوك فيه قال في شرح الروض نعم لو تغير كثير انهم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لا يظهر عملا بالأصل قاله الأذرى اه (قوله المجاور وهو ما يتميز للناظر) وقيل انه ما يمكن فصله وقيل فيه وفي الخالط التبع العرف وقوله ولومطين بفتح الياء المشددة أي حصل الطيب لها بغيرهما وقيل بكسر الياء أي مطيين لغيرهما (قوله ومنه) أي المجاور البخور وفي النهاية ويظهر في الماء البخير الذي غير البخور طعمه أولونه أو يحه عدم سلبه الطهورية لأن ما لم يتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وان بناء بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه أي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا يسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكون الاعتماد على سلب الطهورية هنا مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تأثير ملاقة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم يتحقق المخالطة اه ع ش (قوله ومنه الخ) أي ومن المجاور أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتعرف انه لا يضر بالقييد الذي ذكره وفي سم مانصه قال الشارح في شرح العباب والحب كالبر وانثران غير وهو بحاله مجاور وان انحل منه شيء فخالط فان طبعه وغير ولم يشعل منه شيء فوجهان ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لحد الطيب بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم آخر لأنه حينئذ مجاور للتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالخالص أن ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغلى ان تيقن انحلال شيء منه فخالط والافجاء وان حدث له بذلك اسم آخر ما لم يسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية اه (قوله وبقولي غنى عنه) أي وخرج بقولي الخ فهو معطوف على بقولي الأول (قوله كافي مقرر) أي موضع قراره أي الماء ومنه كما هو ظاهر القرب الذي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد الماء وان كان من القطران المخالط وقوله ومرة أي موضع مروره أي الماء وفي النهاية مانصه وظاهر كلامهم أن المراد بماء المقر والمعر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضع فيها لابتلاك الخلية فان الماء يستغنى عنه اه (قوله من نحوطين) بيان لما واندرج تحت نحو التورة والزربخ ونحوهما (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم

ثالثه

في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان النعمسين في الغاطس اه رشيدى على مر أي فلا

يضر أيضا اه مؤلف (قول الشارح ومنه أيضا ماء الخ) المناسب أن يقول ومنه أيضا نحو بر أغلى في ماء اذ الذي يطلق عليه مجاور ما حل في الماء كالذي يطلق عليه خلط فانه الحال في الماء لانفس الماء وان كانت مادة المجاورة مفاعلة وهي من الجانبين فتنبه اه مؤلف (قول الشارح بأن لم الخ) تصور للحالة التي لم يعلم تفصل الخ وبقوله بحيث يحدث له اسم آخر أي ويسلب عنه اطلاق اسم الماء عليه

نائه أو فتحه شيء أخضر يعنى الماء من طول المكث ولا يشترط أن يكون بمقدار الماء أو عمره وإن أومعته
 عبارة الشارح وقوله متفتت أى مالم يطرح فإن طرح وصار مخالطاً ضر (قوله) وكالتغير بطول المكث
 معطوف على كفى مفره أى فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه وعبارته نصر محتمل أنه من المخالط لكن الذى
 لاغنى عنه مع أنه لا من المخالط ولا من الماء ولو أخرجه بمخالط لكان له وجه وذلك لأن غير المخالط صادق
 بالجوارى وبالنسبة ليس بمجاور ولا مخالط (قوله) أو بأوراق معطوف على بطول المكث وقوله متناثرة
 بنفسها أى لا بفعل الفاعل وهو مفهوم قوله سابقاً طرح (قوله) أو بنجس معطوف على بخليط لكن
 بقطع النظر عن تقييد التغير فيه بالسكدة أى وغير متغير بنجس مطلقاً قليلاً كان التغير أو كثيراً (قوله)
 فى صورتى الخ) قصده بيان أن الغاية راجعة لاصورتين صورة التغير بالظاهر وصورة التغير بالنجس أى
 لا فرق فى التغير بالظاهر بين أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً أو بالنجس كذلك لأنه يشترط فى التغير
 بالأول أن يصكون التغير كثيراً كما علمت (قوله) والقتان هما فى الأصل الجرتان العظيمتان فالقناة
 الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقطنها أن يرفعها وهى تسع فربتين ونصفاً من قرب الحجاز
 والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم (قوله) خمسمائة رطل
 بغدادى الرطل البغدادي عند النوى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وعند الرافعى
 مائة وثلاثون درهماً وهو خلاف الاعتماد وقوله تقريباً أى لا تحديداً فلا يضر نقص رطل أو رطلين على
 الأشهر فى الروضة (قوله) وبالمساحة أى والقتان بالمساحة وهى بكسر الهمزة وقوله فى المربع
 ذراع الخ بيان ذلك أن كلا من الطول والعرض والعمق يسقط من جنس السكس وهو المربع فكل
 كل واحد خمسة أرباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض يكون الحاصل
 خمسة وعشرين تضرب فى خمسة العمق يسكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة
 أرباع فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل (قوله) وفى الدور ذراع من سائر الجوانب
 الخ) بيان ذلك فيه أن تعمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع ورربع بذراع الآدمى فهم مائة ذراعان
 ونصف وأن العرض ذراع وإذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعاً لأن محيط كل
 دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله وتبسط كلا من العمق والعرض أرباعاً فيكون العمق عشرة
 أذرع والعرض أربعة وإذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنتى عشرة وأربعة أسباع فتضرب نصف
 العرض فى نصف المحيط يكون الخارج اثنتى عشرة وأربعة أسباع ثم تضرب ما ذكر فى عشرة العمق
 يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لأن حاصل ضرب اثنتى عشرة فى عشرة مائة وخمسة وعشرين
 وحاصل ضرب أربعة أسباع فى عشرة أربعون سبعة وخمسة وثلاثون بخمسة صحيحة ولا تضرب زيادة الأسباع
 وكل ربع يسع أربعة أرباع فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل (قوله) ولا تنجس
 قلتاً ماء) للخبر الصحيح إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى لم يقبله كاصرح به رواية لم ينجس وهى
 صحيحة أيضاً (قوله) ولو احتتملاً أى ولو كانت القتتان احتمالاً لا يقيناً فلا تنجس لأن الأصل الطهارة
 وقوله كأن شك الخ تمثيل له (قوله) تيقنت قلته غاية للغاية وقوله قبل أى قبل الشك بأن كان قليلاً
 يقيناً ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه (قوله) بملاقاة نجس متعلق بتنجس (قوله) مالم يتغير أى
 الماء الذى بلغ قلتين وقوله به أى بالنجس فإن تغير به تنجس ولا فرق فى التغير بين أن يكون حسيماً أو تقديرية
 بأن وقع فى الماء نجس يوافق فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخافنا أشد الطعم طعم
 الحل واللون لون الخبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلاً نقدر ونقول لو
 كان الواقع قدر رطل من الحل هل يغير طعم الماء أولاً فإن قالوا يغيره حكمنا بشجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول

وكالتغير بطول المكث
 أو بأوراق متناثرة
 بنفسها وإن تفتت
 وبعثت الشجرة عن
 الماء (أو بنجس) وإن
 قل التغير (ولو كان)
 الماء (كثيراً) أى
 قلتين أو أكثر فى
 صورتى التغير بالظاهر
 والنجس والقتان
 بالوزن خمسمائة رطل
 بغدادى تقريباً
 وبالمساحة فى المربع
 ذراع ورربع طولاً
 وعرضاً وعمقاً بذراع
 اليد المعتدلة وفى الدور
 ذراع من سائر الجوانب
 بذراع الآدمى وذراعان
 عمقاً بذراع النجار
 وهو ذراع ورربع ولا
 تنجس قلتاً ماء ولو
 احتمل كأن شك فى
 ماء أبلغه ما أم لا وإن
 تيقنت قلته قبل بملاقاة
 نجس مالم يتغير به

بالسكينة كما يعلم من
 عبارة سم الثانية فى
 الأصل وقوله له حكم
 الجوارى أى لأن الأصل
 بقاء الماء على طهوريته
 له مؤلف

لو كان الواقع قدر رطل من الخبر هل يغير لون الماء أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره فنقول
لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكمنا
بظهارته وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فإن فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب
لها فقط كما تقدم في الظاهر (قوله وإن استهلك النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تنجس
قلتا ماء بلافاة نجس وإن لم يغير به سواء كان النجس الواقع في الماء متميزا عنه بحيث يرى بأن كان جامدا
أو استهلك فيه بأن كان مائعا أو امتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ويحتمل ارتباطه بمفهوم
قوله ما لم يغير أي فإن تغير به تنجس سواء استهلك النجاسة فيه أم لا والأول أقرب (قوله ولا يجب
التباعد من نجس في ماء كثير) يعني ولا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاعتراض منه بل
له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة كما صرح بذلك في النهاية قال في الروض
فإن غرّف دلوًا من ماء قلّتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغير فها مع الماء فباطن الدلو ظاهر لانفصال ما فيه عن
الباقى قبل أن ينقص عن قلّتين لظاهره لتنجسه بالباقي للتنجس بالنجاسة لقلّته فإن غرّفها مع الماء بأن
دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم اهـ (قوله ولو بال في البحر مثلا) أي أو في ماء كثير (قوله
فارتفعت منه) أي من البحر بسبب البول وقوله رغوة هي الزبد الذي يرتفع على وجه الماء (قوله فهي)
أي الرغوة نجسة وقوله أن تحقق أنها أي الرغوة من عين النجاسة أي البول كأن كانت برائحة البول أو
طعمه أولونه وقوله أو من المتغير النخ أي أو تحقق أنها من الماء المتغير أحد أوصافه بذلك البول (قوله والا
فلا) أي وإن لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة (قوله ولو طرحت فيه) أي في البحر مثلا
وقوله برة أي أو نحوها من كل نجاسة جامدة (قوله فوقع النخ) في الكلام حذف أي فارتفعت من أجل
قوة الطرح قطرة منه فوقع على شيء وقوله لم تنجسه جواب لو أي لم تنجس تلك القطرة الشيء الذي وقعت
عليه لظهارتها (قوله وينجس قليل الماء النخ) أي لفهوم الحديث المتقدم إذ مفهومه أن مادونهما يحمل
الحث أي يتأثر به وقوله حيث لم يكن وأردا أي حيث لم يكن الماء وأردا على النجس فإن كان واردا
ففيه تفصيل يأتي وحاصله أنه إذا ورد الماء على محل النجس ولم ينقل عنه فهو ظاهر مطهر فإن انفصل عنه
ولم يغير ولم يزدوزنه بعدا اعتبار ما يأخذه محل وطهر المحل فهو ظاهر غير مطهر فإن فقد واحد من هذه القيود
فهو نجس (قوله بوصول نجس إليه) أي إلى الماء القليل وهو متعلق بين نجس وخرج به ماذا كان
بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فإنه لا يؤثر وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئي فإنه لا يؤثر
وإن كان بمواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤى وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ وبغلة عند مر وقوله
غير معفوعه في الماء خرج به المعفوعه فيه وهو ما أشار إليه بقوله لا بوصول ميتة وقوله ولو معفوا عنه في
الصلاة أي لو كان النجس الذي لا يعنى عنه في الماء معفوعا عنه في الصلاة فإنه يضر وذلك كقليل دم أجنبي
غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فإن ما ذكره يعني عنه إذا كان في نحو ثوب المصلي ولا يعنى عنه في الماء
(قوله كغيره) أي كغير الماء وهو مرتبط بقوله وينجس النخ أي وينجس قليل الماء بما ذكر كما أن
غيره من المائعات ينجس به أيضا إلا أنه لا يتقيد بالقلة وقوله من رطب ومائع بيان لغيره ثم إن كان المراد
بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للغايرة إلا أنه يشكك عليه أن الجامد إنما ينجس ظاهره الملاقى
للنجس لا كالمائعات وإن كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام ويشكك
عليه أيضا ما ذكر وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ودونها أي
القلتين قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وإن كثير بلافاة نجاسة مؤثرة في التنجيس وإن لم يغير ثم
قال وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة بالمؤثرة غيرها بما يأتي اهـ وقوله وإن كثرا أي

وإن استهلك النجاسة
فيه ولا يجب التباعد
من نجس في ماء كثير
ولو بال في البحر مثلا
فارتفعت منه رغوة
فهى نجسة أن تحقق
أنها من عين النجاسة
أو من المتغير أحد
أوصافه بها والأفلا
ولو طرحت فيه برة
فوقعت من أجل الطرح
قطرة على شيء لم تنجسه
وينجس قليل الماء
وهو مادون القلتين
حيث لم يكن واردا
بوصول نجس إليه يرى
بالبصر المعتدل غير
معفوع عنه في الماء
ولو معفوعا عنه في الصلاة
كغيره من رطب ومائع
وإن كثير

(قوله بالمائع) أي
وعليه يكون من عطف
المرادف اهـ مؤلف

ينجس غير الماء وإن كان كثيرا والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة اليه وبين الماء حيث اختص بالنية أن غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشفقة حفظه من النجس بخلاف غيره (قوله لا بوصول ميتة الخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من النجاسات بوصول ما ذكره ليعفو عنه في الماء وقوله لا دم لجنسها سائل تعبيره بذلك أولى من تعبيره بغيره بقوله لا دم لجنسها سائل إذا العبرة بجنسها لا بما فيها فلو فرض أن لها دم يسيل وجنسها ليس له ذلك أحتت به ولا يضر وقوعها فيه وفرض أنها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك أحتت به وضروقه عليها (قائده) خبر لا في هذا التركيب مخدوف تقديره موجود وسائل صفة ويجوز فيه الرفع على أنه صفة لاسم لامرأته قبل دخوله لأنه كان مرفوعا لا ابتداء والنصب على أنه صفة له باعتبار محله إذا محله نصب بل ولا يجوز بناءؤه على التثنية لوجود الفاصل بينهما كما قال ابن مالك

وغير ما بين وغيره انفراد * لاتين والنصب والرفع اقص

وقوله عند شق عضو منها متعلق بسائل أي سائل عند شق عضو منها في حياتها أو عند قتلها ويحرم الشق المذكور أو القتل بالقصد لا التعذيب واختلف فيما شك في سبل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أو لا قال بالأول الرمي تبعاً لما ذكرناه لأنه الحاجة وقال الثاني ابن حجر تبعاً لما لم يرد فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملاً بكون الأصل في الماء الطهارة فلا تنجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لأن العفو رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين (قوله كعقرب ووزغ) تمثيل للميتة التي ليس لجنسها دم سائل (قوله إلا أن تعبر) استثناء من عدم التنجس بوصول الميتة وقوله في حينئذ ينجس أي فحينئذ اذ تعبر بها ينجس والفاء واقعة في جواب الشرط (قوله لا سرطان وضفدع) عطف على كعقرب ووزغ وقوله فينجس بهما أي بالسرطان والضفدع لأن لجنسهما دم سائل (قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم التنجس بهما (قوله ولا ميتة) عطف على لا بوصول ميتة أي ولا ينجس أيضا بوصول ميتة الخ وقوله كالعقرب والضفدع ودود الماء (قوله ولو طرح فيه ميتة من ذلك) ظاهره عود اسم الإشارة على المذكور من الميتة التي لا دم لجنسها سائل والتي نشؤها من الماء وهو ما جرى عليه جمع وجرى الشيخان على أن ما كان نشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقا وظاهر كلام ابن حجر تأييده ونص عبارة التحفة ولا أثر لطرح الحى مطلقا والنية التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما وفرض كلامهما في حى طرح فيما نشؤه منه مات فيه بدليل كلام التهذيب منوع اه وظاهر كلام الرملي يؤيد الأول ونص عبارته وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمدوا بالدرجته الله وأقرب به أنها إن طرحت فيه حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أمات فيه بعد ذلك أم لا لأن لم يتغير دوان طرحت ميتة ضرر سواء كان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا أي حية أو ميتة فيعفى عنه كما عفى عما يقع بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه أن لم يتغير وليس الصبي ولو غير عجز والبهيمة كالريح لأن لهما اختيارا في الجملة اه وكتب ع ش مانصه قوله والبهيمة كالريح قال ابن حجر وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه وهي تخرج البهيمة لأنها ليست من جنس الصبي وقال سم على النهج وفي الحاق البهيمة بالأدمى تأمل (قوله) ولا أثر لطرح الحى مطلقا أي سواء كان نشؤه منه أم لا (قوله واختار كثير من الخ) مرتبط بقوله وينجس قليل الماء الخ (قوله لا ينجس مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا قال ابن حجر وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والأفاديل دليل ظاهر في التفصيل (قوله والجاري كراكد) أي في جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وإن الأول ينجس بمجرد الملاقاة لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فإذا كانت الجرية وهي المفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتي تنجست بمجرد الملاقاة ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويظهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة هذا في نجاسة

لا بوصول ميتة لا دم
لجنسها سائل عند شق
عضو منها كعقرب
ووزغ إلا أن تعبر
ما أصابته ولو يسيرا
في حينئذ ينجس لا سرطان
وضفدع فينجس بهما
خلافا لجمع ولا ميتة
كان نشؤها من الماء
كالعقرب ولو طرح فيه
ميتة من ذلك نجس
وإن كان الطارح غير
مكلف ولا أثر لطرح
الحى مطلقا واختار
كثيرون من أئمتنا
مذهب مالك أن الماء
لا ينجس مطلقا إلا
بالتعبر والجاري
كراكد وفي القديم

يجرى مجرى الماء من جملة وافئة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قطنان في حوض وبه يلغى فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أي لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جرى الماء الفرض أن كل جرية أقل من قلتين (قوله لا ينجس قليله) أي الجارية لقوة بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذي يظهره عليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا اه نهاية (قوله وهو مذهب مالك) أي مافي القديم من جملة مذهب اليه الامام مالك (قوله قال في المجموع الشيخ) هذا مرتبط بقوله فيما تقدم وينجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم في النجس أي سواء كان جامدا أو مائعا (قوله والماء القليل اذا تنجس) أي بوقوع نجاسة فيه وقوله يطهر ببلوغه قلتين أي بانضمام ماء اليه لا بانضمام مائع فلا يطهر ولو استهلك فيه وقوله ولو بماء متنجس أي ولو كان بلوغه ما ذكر بانضمام ماء متنجس اليه أي أو بماء مستعمل أو متغير أو ببلع أو برد أذيب قال في التحفة ومن بلوغه ما به مالم كان النجس أو الطهور بخضرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافي كل يتحرك الآخر تحركا عفيفا وان لم ترل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لا تغير به أي يطهر بما ذكر حيث لم يوجد فيه تغير لا حسا ولا تقدير اقل وجد فيه ذلك لم يطهر (قوله والكثير يطهر بزوال تغيره) أي الحسي والتقديرى وقوله بنفسه أي لا بانضمام شيء اليه كأن زال بطول المكث وقوله أو بماء يزيد عليه أي أوزال تغيره بانضمام ماء اليه أي ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك لان زال بغير ذلك كمسك وخبث وتراب فلا يطهر لاشك في أن التغير استتر أوزال بل الظاهر انه استتر وقوله أو نقص عنه أي وزال التغير بماء نقص عنه وقوله وكان الباقي كثير اعيد في الأخيرة أي وكان الباقي بعد نقص شيء منه كثيرا أي يبلغ قلتين (تتمة) لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع انه وسيلة للماء ولتعرض له تكميلا للفائدة فقوله اعلم أنهم ذكر والاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشتهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويقيم و يصلى بلاعادة ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل المحل فلا يجتهد في ماء اشبهه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذا أصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل كالأواني والثياب فلا يجتهد فيها اذا اشبهت محرمة بأجنبيات محصورات للنجاس لأن تحتاط لهرابعها الحصر في المشبه به فلو اشبهه ماء نجس بأوان غير محصور فلا يجتهد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند ابن حجر وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى والوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الاثنان أو الواحد فان كانا اثنين لكل واحد نوضاً كل بانائه والوجه كفاي الأحياء خلافه عملا باطلاقهم اذا علمت ذلك فلو اشبهه ماء طاهر أو تراب كذلك بماء متنجس أو تراب كذلك أو اشبهه ماء طهور أو تراب كذلك بماء مستعمل أو بمتنجس أو تراب كذلك اجتهد في المشتهين جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر على ذلك واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهرا أو طهورا ويسن له قبل الاستعمال أن يري المظنون نجاسته لئلا يفاط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الأمر فان تركه بلا ارفاق وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه ماء الاول بماء الثاني و يصلى بنجاسة ان لم يغسله ولا يعمل بالاجتهاد الاول أيضا عند من فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه واعتمد ابن حجر خلافه أو اشبهه ماء وبول أو ماء وماء ورد فلا يجتهد بل في الاول يريقهما أو أحدهما أو يخلط أحدهما أو شيئاً منه على الآخر ثم يقيم ولا إعادة عليه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه لان شرط صحته أن لا يقيم بخضرة ماء متيقن الطهارة ويتوضأ بكل مرة في الثاني ومثل الاجتهاد في الماء والتراب الاجتهاد في الثياب والأطعمة والحيوانات فلو اشبهه عليه ثوب نجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو اشبهه عليه شاة شاة غيره اجتهد في ذلك فمأذاه اجتهاده الى أنه طاهر أو مأكله عمله ومالا

لا ينجس قليله بلا
تغير وهو مذهب مالك
قال في المجموع سواء
كانت النجاسة
مائعة أو جامدة والماء
القليل اذا تنجس يطهر
ببلوغه قلتين ولو بماء
متنجس حيث لا تغير
به والكثير يطهر
بزوال تغيره بنفسه أو
بماء يزيد عليه أو نقص
عنه وكان الباقي كثيرا
(قوله فيشبهه عليه
الأمر) أي فقد يشبهه
عليه الأمر أي يتحير
والا فليس يلزم أن
يشبهه عليه الأمر اه
جمل اه مؤلف

(و) ثانیها (جرى ماء على عضو) مفسول فلا يكفي أن يمس الماء بجزء من لانه لا يسمى (٣٥) غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه)

أى على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها (أن لا يكون على العضو حائل) بين الماء والغسل (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين جبر وحناء بخلاف دهن جار أى مانع وأن لم يثبت الماء عليه وأثر جبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثير من أن لا يكون وسخ تحت ظفر بمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزرکشی وغيرهما وأطالوفى ترجيح صرحوا بالمساحة بشئ مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوى فى وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم

فلا (قوله وثانيها) أى وثانى شروط الوضوء (قوله على عضو مفسول) أى كالوجه واليد والرجلين وخرج به المصنوع كثر من فلا يشترط فيه الجرى (قوله فلا يكفي أن يمس الماء) قل فى العباب ومن ثم يجوز الغسل بالشج والبرد إلا أن ذابا وجرا على العضو (قوله لانه لا يسمى غسلا) أى لأن المس المذكور لا يسمى غسلا مع أن الأمور به فى الآية الشريفة الغسل قل فى النهاية ولا يمنع من عد هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل لانه قد يراد به أى الغسل ما يعنى النضح اه (قوله وثالثها) أى ثات شروط الوضوء (قوله تغيرا ضارا) بأن يكون كثيراً بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه كيقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذى على العضو (قوله خلافا لجمع) أى قلوا يغتفر ماء على العضو (قوله ورابعها) أى رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أى جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة (قوله بين الماء والغسل) مثله الممسوح كما هو ظاهر (قوله كنورة الخ) تمثيل للحائل (قوله بخلاف دهن جار) أى بخلاف ما إذا كان على العضو دهن جار فإنه لا يعد حائلاً فيصح الوضوء معه وإن لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوت الماء ليس بشرط (قوله وأثر جبر وحناء) أى بخلاف أثر جبر وحناء فإنه لا يضر والراد بالآثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحث مثلاً منه شئ (قوله أن لا يكون وسخ تحت ظفر) أى من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزياى وهذه المسئلة مما تعجزها البلاءى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجله فليست فطن لذلك (قوله خلافا لجمع) أى قلوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطالوفى ترجيحه) أى مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الأظفار ويرى ما تحتها ولم يأمرهم بإعادة الصلاة قال فى شرح العباب وما فى الأحياء مما نقله الزركشى عن كثيرين وأطال هو وغيره فى ترجيحه وأنه الصحيح المعروف من المساحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين (قوله حيث منع) أى ذلك الشئ وسخاً وغيره وقوله بمحله أى ذلك الشئ (قوله وأفتى البغوى فى وسخ الخ) لا يختص هذا بما تحت الأظفار بل يعم سائر البدن وعبارة ابن حجر وكوسخ تحت الأظفار خلافاً للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه اه (قوله وهو العرق المتجمد) قضيته وإن لم يصير كالجزء لم يأت بأثره وهو ظاهر لكثرة تكرره والشقة فى إزالته لكن فى ابن عبد الحق نعم إن صار الجرم المتولد من العرق جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه ع غش (قوله وخامسها) أى وخامس شروط الوضوء وبقي من الشروط عدم النافى من حيض ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكماً والاسلام والتميز ومعرفة كيفية الوضوء بأن لا يقصد بفرض معين تفلا وغسل ما لا يتم الواجب الآبه وقد عدد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطاً ونظمها فى قوله

أيا طالبا منى شروط وضوئه * فخذها على الترتيب إذا ت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والغسل لاطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية الشروع والعلم نافع
وترك منافى فى الدوام وصارف * عن الرقع والاسلام قد تم سابع
وتميزه واستثن فعل وليه * إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولاحال نحو الشمع والوسخ الذى * حوى ظفر والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وإصال مائه * ووين لأعقاب من النار واقع
وتحليل ما بين الأصابع واجب * إذا لم يصل إلا بما هو قانع
وماء ظهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت إن فات رافع

به فى الأتوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث)

كسلس بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أو منى يدافع
وليس بضر البول من ثقبه علت * كجرح على عضو به الدم نافع
ونيته للاغتراق محلها * اذا تمت الأولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فأنو واغترف * والا فلا استعمال لاشك واقع
وقد صححو اغسلوا مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

(قوله كسلس) بكسر الهمزة على انه اسم فاعل وفتحها على انه مصدر ويقدر مضاف أى ذى سلس
وشمل سلس البول وسلس الريح فلو توضع قبل دخول الوقت لم يصح لأنه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل
الوقت (قوله ويشترط له أيضا الخ) الانسب والاخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت دائم الحدث ولو طنا
أى سواء كان دخوله يقينا أو كان ظاهريا إذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهاده الى دخوله
وعبارة المنهج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله اه وهى ظاهرة تأمل (قوله فلا
يتوضأ) أى دائم الحدث وقوله كالتيمة أى حال كونه كالتيمة فإنه يشترط في تيممه دخول الوقت سواء كان
دائم الحدث أم لا (قوله أو نقل مؤقت) كالسوفين والعيدى (قوله قبل وقت فعله) متعلق بتوضأ
(قوله أو صلاة جنازة) أى ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لأن وقتها إنما يدخل بعده (قوله
وتحية قبل دخول المسجد) أى ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد (قوله وللرواتب التأخرة
قبل فعل الفرض) أى ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أى بقصد اشتباحة فعل الرواتب فلو
توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوءه أصلا لأن وقتها إنما يدخل بعد فعل الفرض * واعلم أن دائم الحدث
كالتيمة يستباح له بوضؤه للفرض أن يصلى الفرض وما شاء من النوافل وإذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله
ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أو تيمم) هو ساقط في بعض نسخ الخط
وهو أولى لأن التيممين يلزم أن دائم الحدث والسليم تأمل (قوله أحدهما) أى أحد الوضوءين أو
التيممين على ما في بعض النسخ يكون للخطبتين لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية هى قائمة مقام ركعتين
فالتحقت بفرائض الاعيان (قوله والآخرة بعدهما) أى والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين
لأجل صلاة الجمعة (قوله ويكفى واحدهما لغيره) أى غير دائم الحدث وهو السليم وصريحه أنه يكفى
وضوء واحد أو تيمم واحد للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت فیتعين
حمل قوله واحد على خصوص الوضوء (قوله ويجب عليه الوضوء الخ) أى ويجب على دائم الحدث الوضوء
لكل فرض ولو منذور فلا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد
بينهما وسيأتى تفصيل ما يستباح للتيمم من الصلوات وغيرها بتييممه في بابها ويقاس عليه دائم الحدث في جميع
ما أتى فيه (قوله وكذا غسل الفرج الخ) أى وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل ما يجب عليه سواء
كان مستحاضة أو سلسا أن يغسل فرجه أولا عما فيه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنة الا اذا تأذى به أو
كان صائما وأن يعصبه بعد الحشو بخرقه ان لم يكنه الحشو وكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده
الى الصلاة ويفعل هكذا لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها وقوله التى بضمه أى الفرج وقوله
والعصابة أى وابدال العصابة أى تجديدها وقوله وان لم تزل عن موضعها أى يجب تجديدها وان لم تنتقل عن
موضعها وان لم يظهر الدم منها من جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أى ويجب على نحو سلس والمقام
للاضمار فلو قال كالذى قبله وعليه مبادرة لكان أولى وقوله بالصلاة أطلقها للإشارة الى أنه لا فرق بين أن
تكون فرضا أو نفلا (قوله فلو أخر اصلحتها الخ) مقابل المحذوف تقديره فان أخر لغير مصلحتها كأكل ضر

كسلس ومستحاضة
ويشترط له أيضا ظن
دخوله فلا يتوضأ كالتيمة
لفرض أو نقل مؤقت
قبل وقت فعله ولصلاة
جنازة قبل الغسل وتحية
قبل دخول المسجد
والرواتب المتأخرة قبل
فعل الفرض ولزم
وضوآن أو تيممان على
خطيب دائم الحدث
أحدهما للخطبتين
والآخر بعدهما لصلاة
جمعة ويكفى واحد لهما
لغيره ويجب عليه الوضوء
لكل فرض كالتيمة
وكذا غسل الفرج
وابدال القطنة التى بضمه
والعصابة وان لم تزل عن
موضعها وعلى نحو سلس
مبادرة بالصلاة فلو أخر
اصلحتها

سته) أحدها (نية)
وضوء أو أداء (فرض
وضوء) أو رفع حدث
لغيره حدث حتى في
الوضوء المجدد أو الطهارة
عنه أو الطهارة لنحو
الصلاة على الإباح إلا
بالوضوء أو استباحة
مفتقر إلى وضوء كالصلاة
ومس المصحف ولا
تكني نية استباحة
ما ينسب له الوضوء
كقراءة القرآن أو
الحديث وكدخول
مسجد وزيارة قبر
والأصل في وجوب النية
خبرائها بالأعمال بالنيات
أي إنما صححتها لا كإلحاقها
وتجب قرنها (عند)
أول (غسل) جزء من
(وجه) فلو قرنها

(قوله على شرطه)
ذكر منها خمسة وهي
ماء مطاق وجري ماء
على عضو وعدم وجود
مغير للماء على العضو
وعدم وجود حائل
ودخول الوقت لدائم
الحدث أه مؤلف
(قوله نظامها بعضهم)
هو الحافظ ابن حجر
وقيل الثاني وقبل هذا
اليث بيت وهو هذا

ذلك واستأنف جميع ما تقدم عند فعل الصلاة فلو أخر الخ (قوله كانتظار الخ) أي وكاجبة المؤذن والاجتهاد
في التوبة وستر العورة وقوله جماعة أي مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة والا
كالتدبيرة مثلاً لا تشترع فيه الجماعة لا يغتفر التأخير لأجلها وقوله وإن أخرت أي الجماعة أو الجمعة عن
أول وقتها فإنه لا يضر انتظارها (قوله وكذهب إلى مسجد) معطوف على كانتظار (قوله لم يضره)
جواب أو (قوله وفروضه الخ) لما انتهى الكلام على شرطه شرع يتكلم على فرضه وقوله سنة أي
فقط في حق السليم وغيره قال في التحفة أربعة منها ثبتت بنص القرآن وإثبات السنة (قوله أحدها نية)
هي لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترباً بفعله * واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظامها بعضهم بقوله
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

لحقيقته الفقه وشرعاً ما تقدم وحكمها الوجوب ومحملها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفية تختلف
بحسب الأبواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالنوى وعدم الاتيان بما ينافيها بأن يستصحبها
حكماً والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس مثلاً للاعتكاف أو للاستراحة (قوله أو أداء
فرض وضوء) أي أو نية ذلك بأن يقول نويت أداء فرض الوضوء (قوله أو رفع حدث) أي أو نية
رفع حدث بأن يقول نويت رفع الحدث والمراد برفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغيره حدث
فيد في الأخير لا غير وخرج به دائمه فلا ينوي رفع الحدث لأن حدثه لا يرتفع (قوله حتى في الوضوء
المجدد) يعني أنه يأتي بالأمور المتقدمة أعني نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث حتى في
الوضوء المجدد قياساً على الصلاة المعتادة وخالف في بعض ذلك الرملي وعبارته ومحل الاكتفاء بالأمور
المتقدمة في غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس بعدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وإن ذهب
الأسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعتادة اه إذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة لارد بالنسبة
لبعضها وكان الأولى تأخيرها عن جميع ما يأتي من صيغ النية (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة
عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكن
لأن الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله أو الطهارة لنحو الصلاة) أي أو نية الطهارة لنحو الصلاة وقوله مما الخ
بيان لنحو الصلاة والمراد بكل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمل (قوله أو استباحة
مفتقر إلى وضوء) أي أو نية استباحة ما يفتقر إلى وضوء بأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس
المصحف فيأتي بأفراذه الكاية ويصح أن يأتي بهذه الصيغة الكاية بأن يقول نويت استباحة
مفتقر إلى وضوء (قوله ولا تكني نية الخ) أي لأنه يستبيح مع الحدث فلم يتضمن قصده قصده رفع الحدث
اه نهاية وقال ع ش وصورة ذلك أي عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينوي استباحة ذلك كأن
يقول نويت استباحة القراءة أو ما لنوي الوضوء للقراءة فقال ابن حجر أنه أي الوضوء لا يبطل إلا إذا نوي
التعليق أو لا بخلاف ما إذا لم ينو إلا بعد ذكره الوضوء لصحة النية حيث تدفلا بطلانها ما وقع بعد اه بتصرف
(قوله إنما الأعمال بالنيات) أي بنياتها فأل عوض عن الضمير قال بعضهم وأرد ذكر الأعمال على ذكر
الأفعال لأن الأول خاص بذوى العقول بخلاف الثاني فإنه عام فيهم وفي غيرهم اه (قوله أي إنما صححتها) أي
صححة الأعمال والمراد بها المعتديها شرعاً ليخرج نحو الأكل والشرب وخرج بعض الأعمال المذكورة
عن اعتبار النية فيه كالأذان والخطبة والعنق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله
لا كإلحاقها أي ليس المراد أنها كإلحاق الأعمال كما قاله الامام أبو حنيفة فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء
والغسل (قوله ويجب قرنها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فلو قال ويجب وقوعها عند أول

الحال كان السبب تأمل وقوله عند أول الخ إنما وجب قرنهما به لأجل الاعتداد بفعله للأجل الاعتداد بالنية فلا ينافي ما أتى من أنه لو أتى بها في الأثناء كفي وإذا سقط غسل وجهه لعله ولا جيرة فالوجه كافي التحفة وجوب قرنهما بأول مغسول من اليافان سقطنا أيضا فالرأس فالرجل ولا يصح كفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تنكفي بنية الوضوء في محلهما عن التيمم انحو اليه كيه هو ظاهر (قوله بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه (قوله كفي) أي أجزأ قرنهما به (قوله وجب إعادة غسل ماسبقها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به (قوله ولا يكتفي قرنهما بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق ومحل عدم الاكتفاء بقرنهما بهما إن لم يغسل معهما جزء من الوجه كحجرة الشفتين والاكتفاء وفاته ثواب السنة كما سيذكره وقوله حيث لم يستصحبها أي النية إلى غسل شيء منه أو ما قارنها هو أوله فتفتوت سنة المضمضة إن انفصل معها شيء من الوجه كحجرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن يضوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا فتوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انفصال حجرة الشفة (و) ثانيها (غسل ظاهر وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما بين منابت شعر رأسه) غالباً (و) تحت (منتهى لحية) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته (و) عرضاً (ما بين أذنيه) ويجب

بأثنائه كفي ووجب إعادة غسل ماسبقها ولا يكتفي قرنهما بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله فتفتوت سنة المضمضة إن انفصل معها شيء من الوجه كحجرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن يضوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا فتوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انفصال حجرة الشفة (و) ثانيها (غسل ظاهر وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما بين منابت شعر رأسه) غالباً (و) تحت (منتهى لحية) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته (و) عرضاً (ما بين أذنيه) ويجب

هدب وحاجب وشارب
وعنفقة ولحية وهي
مانبت على الذقن وهو
مجمع اللحيين وعذار
وهو مانبت على العظم
الحاذي للأذن وعارض
وهو مانخط عنه إلى
الاحية ومن الوجه
حرمة الشفتين وموضع
الغص وهو مانبت عليه
الشعر من الجهة دون
محل التحذيف على
الأصح وهو مانبت
عليه الشعر الخفيف
بين ابتداء العذار
والزعة ودون وتد
الأذن والزعتين وهما
بياضان يكنتفان
الناصية وموضع الصلع
وهو ما ينمو إذا انحسر
عنه الشعر ويسن
غسل كل ما قيل أنه
ليس من الوجه ويجب
غسل ظاهره وبطن كل
من الشعور السابقة
وان كشف لندرة
الكثافة فيها لا بطن
كثيف لحية وعارض
والكثيف ما لم تر البشرة
من خلاله في مجلس
التخاطب عرفا ويجب
غسل ما لا يتحقق غسل
جميعه إلا بفعله لأن ما لا
يتم الواجب إلا به واجب
(و) ثالثها (غسل يديه)

من كفيه

غسل شعر الوجه) على أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهي الاحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مشاة وهي العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والأهداب الأربعة وشعر الحدين (قوله من هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وافتحهما مع الشعر النابت على أجفان العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهي) أي الاحية وقوله مانبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أفصح من اسكانها (قوله وهو) أي الذقن وقوله مجمع للحيين تنفية لحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين فيهما كقوس معوج (قوله وعذار) بالذل المعجمة وهو أول ما ينبت للأمرء غالبا (قوله وعارض) وهو الشعر الذي بين الاحية والعذار سمي بذلك لتعرضه لزوال المرودة (قوله وهو) أي العارض وقوله مانخط عنه أي الذي نزل عن العذار وقوله إلى الاحية متعلق بمحذوف أي وانتهى إلى الاحية (قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الامام أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والمراد به الجزء الحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد والطرف الثاني على أعلى الجهة ويفرض هذا الخيط مستقيما عازلا عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمى بذلك لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه (قوله ودون وتد الأذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس من الوجه والوتد بكسر التاء والفتح لغة (قوله والزعتين) بفتح الزاي ويجوز اسكانها معطوف على وتد أي ودون الزعتين فهما ليستامن الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس وقوله وهما بياضان يكنتفان الناصية أي يحيطان بها والناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أي ودونه فهو ليس من الوجه أيضا وقوله وهو أي موضع الصلع وقوله ما ينبت أي الزعتين وعبارة ابن حجر وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وقوله إذا انحسر أي زال (قوله ويسن غسل الخ) وذلك كموضع الصلع والتحذيف والزعتين والصدغين (قوله ويجب غسل ظاهره وبطن الخ) وفي النهاية مانصه وحاصل ذلك أي ما يجب غسله ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالهذب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه فان خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وبطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خفت بعضها وكثفت بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم تميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وبطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذر اه (قوله لا بطن كثيف لحية وعارض) أي لا يجب غسل بطن كثيف لحية وعارض (قوله والكثيف ما لم تر الخ) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم الترخين الغليظ لما أخذ من الكثافة وهي التخن والغلظ واعلم أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعد الأنيام كما في رواية وقوله البشرة أي التي تحت الشعر وقوله خلاله أي أنثائه (قوله ويجب غسل ما لا يتحقق الخ) وذلك كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين (قوله وثالثها) أي ثالث فروض الوضوء وقوله غسل يديه أي انفساها ولو بفعل غيره كما مر (قوله من كفيه

وذراعيه) أي به لأن حقيقة اليد من رموس الأصابع إلى التكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اه بحري
 (قوله بكل مرفق) أي مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعصا (قوله ثلاثية) وهي قوله تعالى
 وأيديكم إلى المرافق أي ولم يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ
 أنه توضأ فغسل وجهه وأصبح إلى وضوءه غسل يده اليمنى حتى أشرف في العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم
 قال هكنا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب أيضا إزالة ما عليه
 من الخائل كالوسخ للتراكم وغيره كما مر في شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهره أو باطنه أي وإن كشف
 قال بعضهم بل وإن طال وخرج عن الحد المعتاد (قوله وظفر) أي وجلدة معلقة في محل الفرض وأنصبع
 زائدة فيجب غسلها ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقامه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد
 مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة لترتيب ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لأنه لا ترتيب فيه
 وقوله وإن طال أي الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على التمسك من الشعر والظفر (قوله لو نسي) أي
 المتوضي وقوله لمعة قال في القاموس يضم اللام قطعة من النبت والوضع الذي لا يصبه الماء في الوضوء
 أو الغسل اه بالمعنى (قوله فأنفست) أي اللعة وقوله في ثلث أي الغسل أي بأن نسيها من الأولى فأنفست
 في الثانية أو الثالثة فيجزئ ذلك لأن الثلاث كلها واحدة فلو أنفست في رابعة لم يجزى قال في فتح
 الجواد وفارق أي انفصالها في الثانية والثالثة انفصالها في الرابعة بأن قصد الثانية أو الثالثة لا ينافي نيته أي
 الوضوء لتضمنها لهما بخلاف قصد الرابعة في ظنه فهي كسجدة التلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة وهما
 كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الأولى اه (قوله لنسيان له) أي أو أنفست في وضوء معاد لنسيان
 للوضوء الأول بأن أغفلها في وضوء ثم نسي أنه توضأ فأعادها طائعا وجوبا فيجزئ غسلها فيه وقوله لا تجديد
 واحتياط أي لأن أنفست في وضوء مجددا وفي وضوء احتياط بأن تطهر فشك هل أحدث فتوضأ احتياطاً
 فلا يجزئ انفصالها فيهما فيعيدهما حيث علم الحال لأن النية في المجدد لم تنو جهل فرغ الحدث أصلاً بل هي
 صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط غير جائزة مع عدم الضرورة بخلاف ما إذا لم يكن الحال فانه يجزئه بالضرورة اه
 فتح الجواد (قوله أجزاءه) جواب لو أي أجزاء انفصالها فيما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله
 ورابعها) أي رابع فروض الوضوء وقوله مسح بعض رأسه أي انمسحها وإن لم يكن بقوله كما مر في نظيره
 ولا تعين اليد في المسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو بل يده ووضعها على بعض رأسه ولم يجز كهاجازه لأن ذلك
 يسمى مسحاً لا يشترط فيه تحريك ولو كان له رأسان فإن كانا أصليين كفي مسح بعض أحدهما وإن كان
 أحدهما أصلياً والآخر زائداً ويمزج مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح
 بعض كل منهما وقوله كالنزعة بفتح الزاي ويجوز اسكانها كما مر (قوله والبياض الذي وراء الأذن) أي
 لأنه من حدود الرأس أي وكالجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعاً فإنه يكفي مسحه (قوله بشر) بدل من
 بعض الرأس وظاهر عدم تقييده بكونه في حد الرأس وتقييده به فيما بعد أنه يكفي المسح على البشرة
 ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبت فيه وخرجت عنه وهو أيضاً ظاهر عبارة التذمة والنهاية وقال ع
 ينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور في الموضع الذي لم يخلق له سلعة برأسه أو تدلت اه أي فلا يكفي مسح الخارج عن
 حده من السلعة (قوله أو شعر في حده) أي الرأس بأن لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله فإن خرج
 عنه به من المكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كما لو كان متلبداً أو معقوصاً ولو مد لخرج
 وإنما جزأ تقصيره في التمسك مطلقاً ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج
 بخلاف فرض المسح فإنه يتعلق بالرأس وهو ما ترأس وعلا والخارج لا يسمى رأساً (قوله ولو بعض شعرة
 واحدة) أي ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فإنه يكفي (قوله ثلاثية) علة لجواب مسح بعض الرأس

وذراعيه) بكل مرفق
 للآية ويجب غسل
 جميع ما في محل الفرض
 من شعر وظفر وإن
 طال (فرع) لو نسي لمعة
 فأنفست في ثلث أو
 إعادة وضوء لنسيان له
 لا تجديد واحتياط
 أجزاءه (و) رابعها
 (مسح بعض رأسه)
 كالنزعة والبياض الذي
 وراء الأذن بشر أو شعر
 في حده ولو بعض
 شعرة واحدة للآية

وهي قوية تعالى ومسحوه برؤوسكم ووجهه دلتهم على انه اكتفاء بمسح البعض أن الباء اذا دخلت على متعدد كفي الآية تكون لتبعض أو على غير متعدد كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للاصناف والتاوجب التعميم في التيميم مع أن آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بياضته وعن أبي الهيثم فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال أن الناصية متعممة بالنص عليها في الحديث لأن قول صديق ذلك الإجماع وإيضاح المسح اسم جنس يصدق بالعض والكل ومسح الناصية فرد من أفراد دون كرفرد من أفراد العالم بحكم العام لا يخصه (قوله قل البغوى ينبغي الخ) ضعيف مخالف للإجماع كما علمت وقوله أن لا يجزى أقول من قدر الناصية أي مسح أقر من قدرها (قوله وهي) أي الناصية (قوله الخ) أي ما عداها من أجزاء وقوله لم يمسح أقول منها أي من قدر الناصية ولا يذكر الضمير لا كندسه التأكيد من نواصف اليه (قوله وهو) أي عدم أجزاء مسح أقر من الناصية رواية الخ (قوله وخامسها) أي خمس فروض الوضوء (قوله غسل رجله) أي انفساها ولو لم يغير فعله كما مر أن لم يكن لا بأسا للتخفيف وينبغي أن يقبض لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجله في محل من الضيأة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر بنية إزالة الوسخ مع العفة عن نية الوضوء فإنه لا يصح ويجب عليه إعادة غسلها ما بنية الوضوء بخلاف ما إذا لم يفعل عن نية الوضوء أو أطلق فإنه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع وقوله من كل رجل أشار بذلك إلى تعدد الكعب في كل رجل فإن لكل رجل كعبين وهما العظامان النائتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم (قوله الآية) أي ولا اتباع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجله وقوله بشرطه أي المسح على الخفين وهي لبسهما على طهارة كاملة وأن يكون الحنف طاهرا وأن يكون قويا يمكن متابعة الشيء عليه وأن يكون ساترا لمحل ما يجب غسله (قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله ما لم يكن لهما غور في اللحم فإن كان لهما ذلك لم يجب الاغسل ما ظهر من الثقب والشق والثقب بفتح الشاة وقيل بضمها ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا (قوله لو دخلت شوكة) أي أو نحوها كآبرة (قوله في رجله) أي أو نحوها كيدته أو وجهه (قوله وظهر بعضها) أي بعض الشوكة (قوله ويجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفصل بعضها فقال يجب قلعها إن كان موضعها يبقى محجوبا بعد القلع وإن كان لا يبقى محجوبا بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها أو يصح وضوءه مع وجودها لكن إن غارت في اللحم واختلطت باللحم الكثير مع بقاء رأسها ظاهرا لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء (قوله لانه) أي لان محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله (قوله فان استترت كلها) محترز قوله وظهر بعضها وقوله صارت في حكم الباطن أي وهو لا يجب غسله وقوله فيصيح وضوءه أي مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنظف) أي بدن التوضي أي ظهر فيه النقط وهو الحدرى قال في التصحيح يقال نقطت يده نقطاً من باب تعب ونقيطاً إذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نقطة كسكامة والجمع نقط كسكامة وهو الحدرى (قوله في رجل) حال من مصدر الفعل قبل ولو حذف في وجعل ما به فاعلا بالفعل لكان أولى وقوله أو غيره أي كيد ووجهه والأولى أو غيرها بضمير المؤنث للعادة أن ما كان متعدد من الأعضاء يؤنث كاليد والرجل والعين والأذن وما كان غير متعدد كالرأس والأنف يذكر غالبا (قوله لم يجب غسل باطنه) أي باطن النقط (قوله ما لم يتشقق) أي يفتتح ذلك النقط (قوله ما لم يرتقق) أي ما لم يلتحم ويلتئم بعد انفتاحه وتشققه فان ارتقق لم يجب غسل باطنه (قوله تنبيه ذكر وافي الغسل) أي وما ذكره في الغسل يجري نظيره في الوضوء فلولا عقدت لحية التوضي عبر السكينة لم يجب غسل باطنها وألحق به من ابتلى بنحو

قل البغوى ينبغي أن لا يجزى أقول من قدر الناصية وهي ما بين الزنبتين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقر منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والشهور عنه وجوب مسح الأربع (و) خامسها (غسل رجله) بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشرطه ويجب غسل باطن ثقب وشق (فرع) لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنظف في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتقق (تنبيه) ذكر وافي في الغسل أنه يعني عن

في الوضوء أو بعد الفراغ
من طهره لم يؤثر ولو كان
الشك في النية لم يؤثر
أيضا على الوجه كما في
شرح التهاج لشيخنا
وقال فيه قياس ما يأتي
في الشك بعد الفاتحة
وقبل الركوع أنه لو شك
بعد عضو في أصل غسله
لزمه إعادته أو بعضه لم
تأخره فليحمل كلامهم
الأول على الشك في
أصل العضو لا بعضه
(وسن) للتوضي ولو
بماء مغموس بغيره لا وجه
(تسمية أوله) أي أول
الوضوء للاتيان وأنها
باسم الله وأنها
باسم الله الرحمن الرحيم
وتجب عند أحمد وسن
قبلها التعوذ وبعدها
الشهادتان والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا
ويسن لمن تركها أوله
أن يأتي بها أثناءه قائلا
باسم الله أوله وآخره
لا بعد فراغه وكذا في
نحو الأكل والشرب
والتأليف والاكتحال
مما يسن له التسمية
والقول عن الشافعي
وكثير من الأصحاب
أن أول السنن التسمية
وبه جزم النووي في
الجموع وغيره فينبوي
معها عند غسل اليدين

مابعد من الأعضاء (قوله في الوضوء) أي بالنسبة له لا بشرط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل
مابعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ
أي أو شك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أي لم يضر شكك بعد الفراغ استصحابا لأصل الظاهر
فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بظهر مشكوك فيه أه تحفة (قوله ولو كان الشك في النية) كذا نقل
عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها أوله
عليه أنه يؤثر كما في الصلاة وقال إن الفرق بين الوضوء والصوم واضح أه وسأني أن الشك في الظهارة بعد
الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضار أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة
للصلاة لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد
مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مر أه سم بالحرف (قوله وقال فيه) أي في شرح التهاج
(قوله قياس ما يأتي) أي في باب الصلاة وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة
لزمه قراءتها أوفى بعضها فلا أه (قوله أنه لو شك الخ) أن وما بعدها في أويل مصدر خبر قياس (قوله
في أصل غسله) يعني شك هل غسله كله أو تركه (قوله أو بعضه) أي أو شك في غسل بعضه (قوله لم
تأخره) أي إعادة غسل ذلك البعض (قوله فليحمل كلامهم الأول) وهو أنه إذا شك في طهر عضو
قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بحمل (قوله لا بعضه) أي لا الشك في بعضه فانه
لا يؤثر مطلقا سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله (قوله وسن للتوضي الخ) لما أنه في
الكلام على شروط الوضوء وفروضة شرع في بيان سننه فقال وسن الخ * وأعلم أن السنة والتدويع
والنفل والندوب والحسن والرغب فيه ما شاب على فصله ولا يعاقب على تركه فهي الفاظ مترادفة لكن
قال بعضهم إن الحسن يشمل المباح الآن يقال أنه مختص بمترادفه للسنة في اصطلاح الفقهاء وسن الوضوء
كثيرة أورد منها في الرحيمية ستاوسيتين والمصنف أورد بعضها (قوله أو بماء مغموس) أي سن التسمية
ولو كان الوضوء بماء مغموس ولا ينافي ذلك حرمة الوضوء به لأنها لا ترضى والمجرم لا ترضى لا تحرم الله
في ابتدائه كما مر أول الكتاب (قوله للاتيان) أي وهو ما رواه النسائي بإسناد جيد عن أنس قال طلب
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأبى ماء
فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضأوا باسم الله فقرأت الماء يغور من بين أصابعه حتى توضح نحو
سبعين رجلا وقوله توضأوا باسم الله أي قائلين ذلك أه شرح الروض (قوله وأنها) أي التسمية (قوله
وتجب) أي التسمية عند أحمد مستدل بخبر لا وضوء لمن لم يسجد الشافعية بضمه أو حملا على السكامل
(قوله ويسن قبلها) أي قبل التسمية (قوله ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه) أي بصيغة أخرى
وهي التي ذكرها بقوله قائلا باسم الله أوله وآخره (قوله لا بعد فراغه) أي لا يسن الاتيان بها بعد فراغ
الوضوء (قوله وكذا في نحو الأكل والشرب الخ) أي كذا يأتي بها في الأول فإن تركها فيه ففي الأثناء
ولا يأتي بها بعد الفراغ هكذا استفاد من صديقه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد
والعتمد عند شيخ الإسلام ومرة سنية الاتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب للأمر بذلك في حديث
الترمذي وغيره ومحل الاتيان به في الأثناء في غير ما يكره الكلام فيه كالجماع والأفلا يؤتى بها في أثناءه
(قوله وبه) أي يكون أول السنن التسمية جزم النووي في المجموع وغيره فينبوي (قوله فينبوي)
أي الوضوء أو سنن الوضوء وهو الأولى للاتفوت سنية المضمضة والاستنشاق كما مر (قوله معها) أي
التسمية فإن قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بكل منهما سنة فالجواب أن المراد
أن ينوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه ثم بعد التسمية يتلفظ بماء أو قال في التحفة وعليه جريت في

شرح الارشاد التسمية برب الله التسمية ويحتمل أن يلفظ بها فيها كما يلفظ بها قبل التحريم ثم يأتي بالتسمية مقارنته الثانية الثانية كقائلي بشكر التحريم كذلك اه (قوله وقال جمع متقدمون ان أولها السواك) وجمع بينهما بان أول السنن القولية التسمية وأول السنن الفعلية السواك والله يجعل التعوذ أول السنن لأنه ليس مقصودا بالذات (قوله ليس التسمية ثلاثا) أي والسواك أمر ذي بال أي شأن بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الأمور وليس ذكرها محضاً ولا جعل الشارع مبدأ له كما مر معظم ذلك أول الكتاب (قوله وذبح) فإن قلت ان التسمية مشتملة على الرحمة والبرح ليس من آثارها أوجب بأنه رحمة بالنسبة للحيوان لأن موته لا بد منه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله فغسل الكفين) بالرفع عطف على تسمية أي وسن عقب التسمية غسل الكفين أي اغسلهما ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله معاني ويسن غسلها معاني فلا يسن فيها تيامن وكان الأولى أن يقول ومعالي التسمية مستقلة وليفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتبة أفاده في فتح الجواد (قوله إلى السكوعين) أي مع السكوعين والسكوع هو الذي يلي إبهام اليد وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل وقد نظم بعضهم معانيهما مع معنى الكرسوع والرسغ فقال

وعظم يلى الإبهام كوع وما يلى * لخصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى إبهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعالم واحذر من القنط

قال بعضهم النبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه (قوله مع التسمية المقترنة بالنية) أي القلبية فينوي بقلبه ويسمى بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله وان توضأ من نحو ابريق) أي يسن الغسل وان لم يرداد ظلمها في الأناء كن صب على كفيه بنحو ابريق أو يتيقن طهرهما للاتباع فإن شئت في طهرهما كره غمسها في ماء قليل لا كثير قبل غسلها ثلاثاً لخبثها إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان الأقوال ثلاثاً فسلم أشار فيما علق به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسها ولا يسن غسلها قبله (قوله فسواك) معطوف أيضاً على تسمية أي وسن سواك وهو لغة الدلك وشرع استعماله عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها والأصل فيه قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية افترض عليهم السواك مع كل وضوء وتعترية أحكام أربعة الوجوب فيما إذا توقف عليه زوال النجاسة أو ربح كربة في نحو جمعة والحرمه فيما إذا استعمل سواك غيره بغير إذنه ولم يعلم رضاه والسكره للصائم بعد الزوال وفيما إذا استعمله طولاً في غير اللسان والندب في كل حال ولا تعترية إلا بإحاطة لأن القاعدة أن ما كان أصله النيب لا تأتي إلا بإحاطة فيه وله فوائد كثيرة وأصلها بعضهم إلى ثيف وسبعين منها أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الأسنان ويطيب السكته ويسوى الظهر ويشد اللثة ويطلى الشيب ويصق الخلقه ويزكي الفطنة ويضعف الآخر ويسهل الترع ويدكر الشهادة عند الموت وإدامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق ويطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبنغم وتقوى الأسنان وتجنو البصر وتزيد في الحسنات وتفرح الملائكة وتصفحه لنور وجهه وتشيحه إذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجنام وتسمى المال والأولاد وتؤانس الإنسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة (قوله عرضاً) أي في عرض الإنسان ولو قال وعرضاً لكانت أولى أنه سنة مستقلة لخبثها إذا استسكتم فاستسكوا عرضاً ويجزى طولاً لكنه يكره وكيفية الاستياك المستنون أن يبدأ بجانب منه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان العليا سفراً ويطنأ إلى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الأيسر كذلك ثم يمره على سقف حلقه امرأاً لطيفاً

وقال جمع متقدمون
ان أولها السواك ثم
بعد التسمية (فخرج)
تسن التسمية ثلاثاً
القرآن ولو من أثناء
سورة في صلاة أو خارجها
وليسل وتيمم وذبح
(فغسل الكفين) مع
إلى السكوعين مع
التسمية المقترنة بالنية
وان توضأ من نحو ابريق
أو علم طهرهما للاتباع
(فسواك) عرضاً في
الأسنان

(قوله ويشد اللثة) أي
يقويه لأنه يرخيف
الثلاث أصلاً التي أبدلت
الحاء من الياء وجمعها
ثلاث ولا يلامها مثلاً
وهي ما سؤل الأسنان
أي اللحم الذي تنبت
فيه الأسنان أما اللحم
الذي يتخللها بأن يكون
بينها فهو عمر يفتح
العين المهملة وباء
واسكان للهم وجمعه عمور
بضم العين أما العمر
يفتح العين المعجمة
فالله الكثير والكثير
الرجل الحقود والنظم
الرجل الجهول اه
شرقاوى اه مؤلف

ظاهر أو باطنا وطول في اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (٤٥) عند كل وضوء أي أمر بإيجاب

ويحصل (بكل خشن)
ولو بنحو خرقة أو
شنان والعود أفضل
من غيره وأوله
ذو الریح الطيب وأفضله
الأراك لا يصعبه ولو
خشنة خلافا لما اختاره
النووي وأما بقا كد
السواك ولولم لا أسنان
السواك وضوء (وساكن
صلاة) فرضها ونفاها
وان سلم من كل ركعتين
أو استاك أو وضوئها
وان لم يفصل بينهما
فصل حيث لم يخش
تنجس فيه وذلك لخبر
الحمدى باسناد جيد
ركعتان بسواك أفضل
من سبعين ركعة بلا
سواك ولو تركه أو لها
تداركه أثناءها بفعل
قليل

(قوله الأراك) كسحاب
شجر طويل ناعم كثير
الأعصاب يستاك
بقضبانها قال الشاعر
لله أن جزت بوادي
الأراك
بقضبان أعصابه الحضر
فأك

فأمر إلى الله لو كان
عظمها
فأمر إلى الله مالي سواك
وروي أن سيدنا عليا

رضي الله عنه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وأن يجمع المختصر من أسفله والنصر والوسطى والسبابة فوفقه واليهام
أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه وافتراده بالصحة واستحب بعضهم أن يقول
في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لحياتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويكره أن يزيد
صول السواك على شتر من قبيل أن الشيطان يركب على الزائد (قوله طاهرا وباطنا) أي طاهرا لاسنان
وهو ما يلي الشفتين وباطنا وهو ما يلي الخلق (قوله وطول في اللسان) فيكره عرضا (قوله للخبر الصحيح)
أي دليل سنية السواك (قوله أي أمر بإيجاب) دفع به ما قيل أنه قد أمرهم أمر نذوب والحدث يقتضي
امتناع الأمر وحاصل الدفع أن الامتناع أمر الإيجاب فلا ينافي أنه أمرهم أمر نذوب أي أن الله تعالى خيره بين
الأمرين فاختر الثاني لمصلحة الأمة فجعل الله تعالى الأمر في ذلك مفوضا إليه فلا يرد أن الأمر هو الله
تعالى فكيف نسبته ^{يترك} لنفسه اه شرفاوى (قوله بكل خشن) أي طاهر وفقا للرمي
وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي التنجس ولو من مغاظ ورد بقوله عليه السلام السواك مطهرة لافم وهذا
منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وهي تنقية الأوساخ من الأسنان وخشن بكسر الخاء كذا
قاله الأشموني في شرح قوله * وفعل أولى وفعل بفعل * لكن جواز القاموس فيه فتح الحاء وكسر
الشين اه بجبري (قوله ولو بنحو خرقة) أي ولو كان الاستياك بنحو خرقة (قوله أو أسنان) يضم
الهمزة وكسر هاء لغة وهو القاسول أو حبه (قوله أفضل من غيره) كخرقة وأشنان (قوله وأوله) أي
أولى أنواع العود وذو الریح الطيب (قوله وأفضله) أي أفضل ذي الریح الطيب الأراك والحاصل أن
الاستياك بالأراك أفضل ثم يجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الریح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفي
معناه الخرفة فهذه خمس مرات ويجرى في كل واحد من الخمسة خمس مرات فالجملة خمسة وعشرون لأن
أفضل الأراك اللندی بالماء ثم اللندی بماء الورد ثم اللندی بالريق ثم اليابس غير اللندی ثم الرطب بفتح الراء
وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وهكذا يقال في الجريد وما بعده نعم الخرفة لا يأتى فيها
المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الریح الطيب عود الریحان فإنه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث
الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله لا يصعبه) أي لا تحصل سنية السواك باصبعه أي المتصلة عند حجر
ومطما عند مر وخرج باصبعه أصبع غيره فإن كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندها وان كانت
منفصلة أجزأ عند حجر لا عند مر لوجوب موارثتها عنده (قوله خلافا لما اختاره النووي) أي في
المجموع من أن اصبعه الخشنة تجزى (قوله وأما بقا كد السواك) الأولى أن يخفف أداة الحضر ويقول
ويسن ثم يفسره بقوله أي يتأ كد لا يهمل عبارته أنه تقدم منه ذكر لفظ يتأ كد وأن التأ كد محصور
فما ذكره مع أنه ليس كذلك (قوله ولولم لا أسنان له) أي ولو افتقد الطهورين (قوله ساكن وضوء)
متعلق ببتأ كد وذكروا مع عامه إذا السلام في تعداد سنن الوضوء إليه لطيف عليه قوله وساكن صلاة إذا الواو
ومادخلت عليه من المن ولو قل ويسن أيضا لكل صلاة ساكن أولى (قوله وان سلم الخ) هو وما بعده
غاية لسنية السواك لكل صلاة (قوله وان لم يفصل بينهما) أي بين الوضوء والصلاة (قوله حيث لم
يخش تنجس فيه) يعني بتأ كد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكر والأراك وفي التحفة ما نصه
ولو عرف من عادته ادعاء السواك لقمة استاك باطلف والأراك (قوله وذلك) أي تأ كده في كل صلاة
وقوله لخبر الحمدى بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أي السواك والذي يستفاد من النهاية أنه لا بد أن يكون
الترك لسانا أو فمها ولو نسبته ثم تذكر تداركه بفعل قليل اه وقوله أولها أي الصلاة (قوله تداركه
أثناءها) أي عند الملامتين ابن حجر والرمي ولا يقال إن الكف عن الحر كات فيها مطلوب لا نأقول بحمله الم
يعارضه معارض كها هنا وهو طيب السواك لها وتداركه فيها يمكن وكفى دفع اللذين يديه في الصلاة والتفريق

كالتعميم ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو غيرهم يحا أولونا بنحو نوم أو كل كرية أو سن بنحو صفة أو استيقاظ من نوم وإرادته ودخول مسجد ومنازل وفي السجود وعند الاحتضار كل دل عليه خبر الصحيحين ويقال إنه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للرياض وينبغي أن يشهد بالسواك السنة لثبائط عليه ويبلغ ريقه أول استنابا كهو أن لا يمسه

حظيت يا عود الأراك بشعرها * ما خفت يا عود الأراك أراك لو كنت من أهل القتال فتلتك * ما فازني بالسواك سواكا
 اه مؤلف (قوله بشرطه) أي نال ذكره (٤٦) من دفع النار والتصفيق وذلك الشرط هو الفلحة وعبارة التحفة بشرطه

أي التصفيق أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع النار وانقضاء بعض العبارات أنه لا يضر مطلقا أشار في الكفاية إلى حمله على ما إذا كانت اليد ثابتة والمتحرك أعما هو الأصابع فقط اه وكتب سم قوله أنه لا يضر مطلقا أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع النار اه مؤلف (قوله) إذا المراد به أي يعلم الشرع هنا في الوصية أما فيها فالمراد به ماء أو الآلات اه مؤلف (قول الشارح خبر الصحيحين) لفظه في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمد رسول الله ﷺ

بشرطه وجنب من وقف عن يساره إلى يمينه وخلف الخطيب فقال لا يتدارك وعمله بامر (قوله كالتعميم) أي كما أنه يسن تداركه فيها بأفعال خفيفة بحيث لا تكون ثلاث حركات متوالية إذا تركه أولها (قوله ويتأكد) أي السواك وقوله أيضا أي كرياتا كذلك وضوءه ولكل صلاة وقوله لتلاوة قرآن الخ أي عند قراءة قرآن ويكون فيها التعمود (قوله أو علم شرعي) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص إذا المراد به التفسير والحديث والفقه وما يتعلق بهما من آلتها كالنحو والصرف (قوله أو غيرهم) أي ويتأكد عند تغريمهم وأفهم تعبيره بأنهم ندبه لتغريمهم من لاسن له وهو كذلك وقوله يحا أولونا منصوبان على التحيز المحول عن الغاف والأصل تغريمهم أولونه وقوله بنحو نوم متعلق بتغير ونحوه كالسكوت أو كل كرية وقوله أو كل كرية معطوف على نحو نوم من عطف الخاص على العام والمراد بالشيء الكرية النوم والبصل وغيرهما (قوله أو سن) معطوف على فم أي أو تغريم سن وقوله بنحو صفة متعلق بتغير المقدس (قوله أو استيقاظ من نوم) معطوف على تلاوة قرآن أي ويتأكد أيضا عند استيقاظه من النوم أي وإن لم يحصل له تغير به لأنه مظنة لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدمه وسرعة خروج الأنفاس ولذلك كان ^{مستحب} إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يداكبه (قوله وإرادته) الواو بمعنى أو وكان الأولى التعبير بها وكذا يقال فيما بعده أي ويتأكد أيضا عند إرادة النوم ومثله الأكل فيتأكد عند إرادته (قوله ودخول مسجد) أي ويتأكد أيضا عند دخول مسجد ولو كان خاليا (قوله ومنزل) أي ويتأكد عند دخول منزل ولو كان غير ذلك قال في التحفة ثم يحتمل أن يقيد بتغير الحال ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكتهم أفضل فرعوا كمار وعوا بكراهة دخوله خاليا من كل كرية بخلاف غيره أي المسجد يحتمل التسوية والأول أقرب اه (قوله وفي السجود) أي ويتأكد أيضا في وقت السجود سواء كان تاما أو استيقظ فيه أم لا (قوله وعند الاحتضار) أي ويتأكد أيضا عند الاحتضار أي معاينة سكرات الموت (قوله كنادل عليه) أي على تأكده عند الاحتضار خبر الصحيحين (قوله ويقال أنه) أي السواك وهو كالتعميل لنا كده عند الاحتضار (قوله وأخذ بعضهم من ذلك) أي من كونه يسهل خروج الروح وقوله تأكده للرياض أي لأنه فديفجؤه الموت فيسهل عليه خروج الروح (قوله وينبغي أن ينوي بالسواك السنة) أي حيث لم يكن في ضمن عبادة فإن كان في ضمنها كالوضوء لم يحتج لنية الشمول نيتها له وفي التحفة مانعه وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما تشمله نية ما سن فيه بلانية السنة لم ينب عليه اه (قوله ويبلغ ريقه) بالنصب عطف على ينوي أي وينبغي أن يبلغ ريقه أول استنابا كهو أن لا يمسه (قوله وأن لا يمسه) أي وينبغي أيضا أن لا يمسه السواك بعد

بصره فأخذت السواك ففضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته
 إلى النبي ﷺ فاستن به فأرأى رسول الله ﷺ استن استنابا ناطق أحسن منه فاعدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده وأصبحهم
 قال في الرقيق الأعلى ثلاثهم قضى اه مؤلف (قول الشارح ويبلغ ريقه) أي فإنه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يباع بعده شيئا لأنه يورث الوسوسة اه شرقاوى وقال ع ش على مر ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه وقوله أول الاستنابا انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التي تأتي بها بعد أن كان تاركه اه مؤلف

الاستنابا

الاستيائك (قوله ويندب التخليل) أي تحليل الأسنان و يسن كونه يعود بالسواك وباللبن كالسواك ويكره يعود القصب والآس والتخليل أمن من تسويس الأسنان ويكره أكل ما يخرج من بينها بنحو عود لا يخرج غيره كاللسان ويندب من يصحب الناس للتنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الأدب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتخليل (قوله والسواك أفضل منه) أي من التخليل (قوله خلافاً لمن عكس) أي قال إن التخليل أفضل من السواك للاختلاف في وجوبه ويرد بأنه موجود في السواك أيضاً مع كثرة فوائده التي تزد على السمين (قوله ولا يكره) أي الاستيائك لكنه خلاف الأولى الاثني عشر كما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث استاكت بسواك النبي ﷺ وقوله أذن أي ذلك الغير له في أن يستاك بسواك وقوله أو علم أي أو لم يأذن لكنه علم المستاك رضاه به (قوله والاحرم) أي وإن لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستيائك بسواك وقوله كأخذه أي السواك من ملك الغير فإنه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه وقوله ما لم تجر عادة أي توجد عادة وقوله بالاعراض عنه أي عن السواك فإن جرت عادة بالاعراض عنه لم يحرم أخذه منه (قوله ويكره للصائم) أي ولو حكا فيدخل الممسك كان نسي النية لا يفي رمضان فامسك فهو في حكم الصائم على المعتمد وإنما كره السواك لأطبيعية خلافه بضم الحاء أي ربح فيه كما في خبر الحلو فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك أي أكثر ثواباً عند الله من ربح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أنه عند ذلك أطيب من ربح المسك عندكم وأطيبتيه تفيد طلب إبقائه وقوله بعد الزوال إنما اختصت الكراهة بما بعده لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الزاقي بخلافه قبله في حال على نوم أو أكل أو نحوه ولأنه يدل عليه خبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً ثم قال وأما الثانية فأنهم يسمون وخلاف أقواهم أطيب عند الله من ربح المسك فقيده بالمساء وهو إنما يكون بعد الزوال ومحل كراهته بعده إذا سوك الصائم نفسه فإن سوكه غيره غير أذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة (قوله إن لم يتغير فيه بنحو نوم) فإن تغير به لم يكره وهو خلاف الأوجه كما في التحفة ونصها ولوا كل بعد الزوال ناسياً مغيراً أو نام أو انتبه كره أيضاً على الأوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم فقيهان الله ولو ضمنا وأيضاً فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الحلو فم المانع مقدم لأن يقال إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لأضاحل فيه وذهابه بالكلية فيسن السواك لذلك كما عليه جمع اه وقوله كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملي اه سم (قوله فمضمضة) أي فبعد السواك تسن مضمضة وقوله فاستنشاق أي فبعد المضمضة يسن استنشاق ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب أن الترتيب بينهما مستحق أي شرط في الاعتقاد بهما لا مستحب فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حبت دونه عند ابن حجر لو فوعه في غير محله وعند الرملي بحسب ما فعل أولاً (فائدة) الحكم في نذب غسل الكفين للالكفين (قوله) كل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للباس السوار في الجنة ومسح الرأس للباس التاج والأكليل فيها ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للشي في الجنة (قوله للاتباع) أي وخروجا من خلاف الامام أحمد في قوله بوجوبهما (قوله وأقاهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق والمراد أقل ما تؤدي به السنة ما ذكرنا وأما كراهتهما فيكون بأن يدبر الماء في الفم ثم يخرجه بالنسبة للمضمضة وبأن يحد به بنفسه إلى أعالي أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي بقطع النظر عن الكمال (قوله إدارته) أي الماء وقوله في الفم أي في جوانبه وقوله ومجحه أي إخراج من الفم بعد الإدارة (قوله ونثره من الانف) أي رميه منه بعد صعوده إلى أعاليه (قوله بل تسن) أي المذكورات الإدارة والمج والنثر والانصب في المقابلة أن يقول أما كراهتهما فيشرط فيه ذلك وقوله

ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافاً لمن عكس ولا يكره بسواك غير أذن أو علم رضاه والاحرم كأخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال أن لم يتغير فيه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقاهما إيصال الماء إلى الفم والانف ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارته في الفم ومجحه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر

بما فيهما من كسبية في مضمونه والاستنشاق وقوله لمفطر خرج الصائم فلا يباع خشية لا فطار
ومن ثم كرهت له وقوله للأمر بها أي بالمبالغة في قوله **يترقب** إذا توضأت فأبلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الخنك ووجهي الاسنان
والثلاث وفي الاستنشاق أن يعبد الماء بالنفث إلى الخيشوم (قوله ويسن جمعهما) أي الجمع بين
المضمضة والاستنشاق وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستنشق
ثلاث غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل الثانية أن
يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستنشق
بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا وقوله ثلاث غرف لوقال و ثلاث غرف لكان
أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة أي بالكيفيتين السابقتين * واعلم أن ما ذكره هو
الأفضل والأفضل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما ففيه أيضا ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستنشق
بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست
غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات
يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها (قوله ومسح كل رأس) أي
ويسن مسح كل الرأس أي حتى الزوايا الخارجة عن حد الرأس كما في سم ونص عبارته وأفتى القفال بأنه
يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوايب الرجل بذوائبها في
ذلك اه * واعلم أن عندهم مسح جميع الرأس من السنن إنما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب
فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا وبالباقى سنة لأن القاعدة أن ما يمكن تجزئته كمسح جميع
الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا يمكن تجزئته كغير الزكاة
المخرج عمادون الخمسة والعشرين يقع كله واجبا (قوله للاتباع) قال في التحفة إذ هو أكثر ما ورد في
صفة وضوئه **يترقب** اه (قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أي فانهما يوجبان مسح كل
الرأس (قوله فان اقتصر على البعض) أي فان أراد الاقتصار على مسح البعض وقوله فالأولى أي الأفضل
أن يكون هو أي ذلك البعض الناصية (قوله والأولى في كفيته) أي والأفضل في صفة المسح وقوله أن
يضع يديه أي بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أي يضع يديه حال كونه ملصقا
مسيحه بالأخرى (قوله وإبراهيمه على صدغيه) أي يضع إبراهيمه على صدغيه ولوعبر بالباء بدل على
كما في التحفة لكان أولى إذ تعني عليه وملصقا إبراهيمه بصدغيه فيكون مع ما قبله بياناً لهيئة الوضع على مقدم
الرأس كما هو قاعدة الحال (قوله ثم يذهب بهما) أي بمسيحتيه كما صرح به في شرح الروض وقوله لفقاه
متعلق بذهب (قوله ثم يردهما) أي المسيحتين مع بقية الأصابع وقوله إلى البدأ أي المحل الذي بدأ به
وقوله أن كان له شعر ينقلب قل في التحفة ليصل الماء لجميعه ومن ثم كان مرة واحدة وفارقا نظيرهما في السعي
لأن القصد ثم قطع المسافة (قوله والافلية تنصر على الذهاب) أي وإن لم يكن له شعر ينقلب بأن لم يكن له
شعر أصلا أو كان ولكن لا ينقلب نحو صغره أو طوله فليقتصر على الذهاب ولا يردهما فان ردهما لم
يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله فيما لا بد منه وهو مسح البعض الواجب (قوله وإن كان على
رأسه عمامة أو فلسوة) أي ولم يردزعهما أو عسر نزعهما وقوله ثم عليها أي ثم مسح الرأس على العمامة أو نحوها
وإن كان تحتها عرقية كما في النهاية قال ويؤيده ما بحثه بعضهم من أجزاء المسح على الطيلسان ونحوه
قال عميرة الظاهر أن حكمها أي العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بعض
الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر

للأمر بها (و) يسن
جمعهما (ثلاث غرف)
يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها (ومسح
كل رأس) للاتباع
وخروجا من خلاف
مالك وأحمد فان اقتصر
على البعض فالأولى أن
يكون هو الناصية
والأولى في كفيته أن
يضع يديه على مقدم
رأسه ملصقا مسيحه
بالأخرى وإبراهيمه على
صدغيه ثم يذهب بهما
مع بقية أصابعه غير
الإبهامين لفقاه ثم
يردهما إلى البدأ إن
كان له شعر ينقلب والا
فليقتصر على الذهاب
وإن كان على رأسه
عمامة أو فلسوة تم
عليها بعد مسح الناصية

ولكنه يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر المسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا اه وقوله ظاهر العبارة لا أى لأنه المفهوم من التكميل وقوله بعد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التكميل بعد مسح الناصية وهو كذلك فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة ويشترط أيضاً أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته بأن لا يكون عاصياً أصلاً وعاصياً به لذاته كأن كان عاصياً فإن كان عاصياً به لذاته كأن يكون محرماً فيمتنع عليه التكميل وأن لا يكون على العمامة نجاسة مفعو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لدفعه من التضخم بالنجاسة (قوله لا اتباع) وهو أنه عليه السلام توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة رواه مسلم (قوله ومسح كل الاذنين) أى ويسن بعد مسح الرأس مسح كل الاذنين ولو عبر بدل الواو بتم لكان أولى وقوله ظاهره او باطنا الاول هو ما يلي الرأس والثاني ما يلي الوجه لأن الاذن كانت مطبوعة كالبيضة فلها كان ما يلي الوجه هو الباطن لانه كان مستورا اه يجزى (قوله وصماخيه) أن ويسن مسح صماخيه بكسر الصاد وهما خرق الاذن وكيفية مسحهما مع الاذنين أن يدخل رأس مسبحة في صماخيه ويدبرهما في المعاطف ويمرهما به على ظاهر اذنيه ثم يلقى كفيه وهما مبلوئتان بالاذنين (قوله لا اتباع) وهو أنه عليه السلام مسح في وضوئه برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي اذنيه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله اذ لم يثبت فيه شيء) أى لم يرد فيه حديث وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف كافي شرح الروض (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة أمان من الغل وهو بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الاسير تضم به يده الى عنقه وبكسرهما الحقد قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل (قوله وذلك أعضاء) أى ويسن ذلك أعضاء الوضوء لئلا يسهو عنها ففقط دون المسوح كافي الغشني على الزبد (قوله وهو) أى الدالك وقوله امرار اليد أى مع الدعك قال في القاموس دلالة بيده مرسه ودعكه اه وقوله عقب ملاقاتها أى الاعضاء (قوله خروجا الخ) أى ويسن ذلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك رضي الله عنه أى واحتياطا وتحصيلا للنفقة (قوله وتحليل لحية كثة) أى ويسن تحليل لحية كثة ومحلها اذا كان لرجل واضح أما لحية المرأة والحشى فيجب تحليلها كاحية الرجل الخفيفة واختلافوا في لحية المحرم هل تحليلها أو لا ذهب ابن حجر الى الاول لكنه يرفق لثلاث سافط منها شيء وذهب الرملى الى الثاني ومثل اللحية كل شعرك في غسل ظاهره (قوله والافضل كونه) أى التحليل وقوله بأصابع يمينه ويكنى كونه بغير الأصابع رأسا وبأصابع يمينه وقوله ومن أسفل أى والافضل كونه من أسفل اللحية ويكنى كونه من أعلاها وقوله مع تفريقها أى الأصابع وقوله وبغرفة مستقلة أى والافضل كونه بغرفة مستقلة غير غرفة غسل الوجه (قوله لا اتباع) وهو ما روى الترمذي وصححه أنه عليه السلام كان يخلل لحيته الكريمة وما روى أبو داود أنه عليه السلام كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي واختلفو في محله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسلات الثلاث له أو بعد كل غسلة منه أقوال في ذلك ونقل بعضهم عن ابن حجر الاخير (قوله ويكره تركه) أى التحليل (قوله وتحليل أصابع الخ) أى ويسن تحليل أصابع الخ أى من رجل أو أثنى أو خشي فلا فرق هنا ومحل سنتيه ان وصل الماء الى الأصابع من غير تحليل فان لم يصل الماء اليها أى الى باطنها الا به كأن كانت أصابعه ملتفة وجب وان لم يأت بتحليلها بالتحامها حرم فتحقق ان خاف محذور تيمم (قوله بالشبيك) أى بأى كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر في تحليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا في فعل العبادة عن صورة العادة في الشبيك وهذا يفيد طلب تحليل كل يدها لئلا يكون في شرح العباب للشارح في مبحث التيامن نعم تحليلهما أى اليدين لا تيامن فيه لانه بالشبيك اه وهو

لا اتباع (و) مسح كل
(الاذنين) ظاهره
وباطنهما وصماخيه
لا اتباع ولا يسن مسح
الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء
قال النووي بل هو
بدعة وحديثه موضوع
(ودلك أعضاء) وهو
امرار اليد عليها عقب
ملاقاتها للماء خروجا
من خلاف من أوجبه
(وتحليل لحية كثة)
والأفضل كونه بأصابع
يمينه ومن أسفل مع
تفريقها وبغرفة
مستقلة لا اتباع ويكره
تركه (و) تحليل
(أصابع) اليدين
بالشبك

ومحتماً بخنصر اليسرى
(واطالة الغرة) بأن
يفسل مع الوجه مقدم
رأسه وأذنيه وصفحتي
عنقه (و) اطالة
(تحجيل) بأن يفسل مع
اليدين بعض العضدين
ومع الرجلين بعض
الساقين وغايته استيعاب
العضد والساق وذلك
لحبر الشيخين أن أمتي
يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته
فليفعل زاد مسلم
وتحجيله أي يدعون
بيض الوجوه والأيدي
والأرجل ويحصل أقل
الاطالة بفسل أدنى
زيادة على الواجب
وكما لها باستيعاب مامر
(وتثليث كل) من
مغسول وممسوح
ودلك وتحليل وسواك
وبسملة وذ كر عقبه
للاتباع في أكثر ذلك
ويحصل التثليث
بغمس اليد

(قوله لو نذر الوضوء
مرتين) أي لو نذر أن
يتوضأ ويفسل كل
عضو مرتين وعبارة
عش مرتين مرتين
بال تكرار وهي ظاهرة

ظاهر اه كرى نقلا عن العناني (قوله والرجلين بأي كيفية كان) أي ويسن تحليل أصابع الرجلين بأي
كيفية وجاز ذلك (قوله والأفضل أن يخالفها) أي أصابع الرجلين وقوله من أن ينس أي أسفل الرجل وقوله
بخنصر يده اليسرى متعاني بخلافها وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والعمد الأول وقوله مبتدئاً
حل من فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة) أي ويسن اطالة الخ وقوله بأن يفسل الخ تصوير للاطالة الكاملة
وأما أقاها فهو يحصل بفسل أدنى زيادة على الواجب كما سيذكره والغرة نفسها اسم للواجب فقط كفي التحفة
ومثلها التحجيل (قوله واطالة التحجيل) أي ويسن اطالة التحجيل وقوله بأن يفسل الخ تصوير لأقل الاطالة
وأما كملها فهو ما ذكره بقوله وغايته الخ (قوله وغايته) أي غايه اطالة التحجيل وذكر الضمير مع كون
المرجع مؤشلاً كتسابه التذكير من المضاف اليه (قوله وذلك لخير) أي ودليل ذلك أي استحباب
اطالة الغرة والتحجيل خبر الشيخين الخ (قوله يدعون) أي يسمون أو يعرفون أو ينادون إلى الجئة
(قوله غرا) جمع أغرو وهو حال أي ذوى غرة على ما عدا التفسير الأول أو مفعول ثان على التفسير الأول
وأصاها بياض بوجه الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور وقوله محجلين من التحجيل وأصله
بياض في قوائم الفرس شبه به ما يكون لهم من النور أيضاً (قوله من آثار الوضوء) في رواية من اسبغ
الوضوء قال عش نقلا عن النواوي وظاهر قوله من اسبغ الوضوء أن هذه السبا إنما تكون لمن توضأ
وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة أن الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا كما
يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا (قوله زاد مسلم وتحجيله) وعلى الرواية الأولى فالمراد بالغرة
ما يشمل التحجيل أو فيه حذف الواو مع ما عطف (قوله ويحصل أقل الاطالة) أي بالنسبة للغرة
والتحجيل وهذا مكرر بالنسبة للثاني اذ هو قد ذكره بالتصوير وقوله وكما لها الخ مكرر بالنسبة لهما
اذ هو قد ذكر ذلك بالتصوير في الأول وبقوله وغايته الخ في الثاني اذ اعلمت ذلك فالأولى إسقاطه مع ما قبله
نعم ينبغي أن يذكر أقل الاطالة بالنسبة للغرة عندها (قوله وتثليث كل) أي ويسن تثليث كل وإنما يجب
لأنه ^{عشر} توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي البجيرمي قال الشوبري وسئل شيخنا
عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياساً على إفراده يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا يعتد بنذره لأنه منهى
عنه اه وقوله من مغسول وممسوح بيان للمضاف اليه وفيه أن المغسول اسم للعضو الذي يفسل كالوجه
واليدين والرجلين والممسوح اسم لما مسح كالرأس والأذنين والجبهة ونحو العمامة ولا معنى لتثليث ذلك
وأوجب بأن في الكلام مضافاً محذوفاً بالنسبة إليهما ما يقدر قيل كل أي ويسن تثليث غسل كل أو مسح كل
الخ والعمد أنه لا يسن تثليث مسح الخف ثلاثييه وألحق الزركشي به الجبيرة والعمامة فلا يسن تثليث
مسحه ما وعليه ابن حجر (قوله وذلك) معطوف على مغسول والأولى عطفه مع ما بعده على المضاف الذي
قدرته قبل لفظ كل (قوله وذ كر عقبه) مثله الذي قبله ولوحذف لفظ عقبه ليشمل ما كان قبله لكان
أولى وفي عش مانصه (قوله) هل يسن تثليث النية أيضاً أولاً لأن النية ثانياً ترفع الأولى فلا فائدة
في التثليث يحذر سم منهج قلت وقضية قول البهجة بث وثلت الكل بقينا ما خلا بث مسح الحفنين
الخ يقتضي طلبه فيكون ما بعد الأولى مؤكداً لها ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا
يخرج بالاشفاق ويدخل بالأوتار لأنه بعد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيها لوفرق النية أو عرض ما يبطلها
كالردة ولم يعمد مثل ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى مر ما يوافق اه (قوله للاتباع في أكثر ذلك)
في شرح المنهج للاتباع في الجميع أخذنا من اطلاق خبر مسلم أنه ^{عشر} توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورواه
أيضاً الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن

ماجه اه ليعه هو يدكر في غيرته السواك فظهر وجهه قول الشارح في أكثر ذلك ورأيت في السكري
بعد تقيده عبارة شرح النهج مانصه وقد بين الشيخ في إمداد ماء يرد في قاسوه فقال للاتباع في أكثر
ذلك وفيما في غيره أغنى نحو البدك والسواك والتسمية اه (قوله مثلا) راجع ليد (قوله ولو في ماء
قليل) قال في التحفة وان لم ينو الاعتراف على الاعتماد مما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لما لا بالفصل
كبين جنب الغمس ناويا في ماء قليل اه (قوله اذا حركها مرتين) عبارة غيره اذا حركها ثلاثا وتكون
أن يقال مرتين غير المردة واجبة ثم ان التحريك انما هو في الماء الراكد اما الجاري فيحصل فيه التثليث
بمرور ثلاث جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارة بعد ما نقلته على قوله ولو في ماء قليل
فبحث انما لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليه الاتحسب ثانيا في نظره وان أمكن توجيهه بأن
القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد اه واذا علمتها انما في قوله كما استظهره شيخنا (قوله
ولا يجزئ) تثليث الخ) أي لأن الشرط في حصول التثليث حصول الواجب أولا قال في التحفة ولو اقتصر على
مسح بعض رأسه وثلاثة حصلت سنة التثليث كما شمله المثنى وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو
مفروض في عضو يجب استيعابه بالظهور اه (قوله ولا بعد تمام الوضوء) أي ولا يجزئ تثليث بعد تمام
الوضوء فلو توطأ مرة مرة الى تمام غسل الأعضاء ثم أعاد كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث فان قيل قد
تقرر انما لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أجيب بأن الغم والأنف كعضو واحد بخلاف
ذلك فيهما قال بعضهم ومقتضى ما ذكرناه لو غسل التي من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا
في الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لأن اليدين والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره التقص الخ)
أي لأنه صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما
وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فأنما كان لبيان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أي ككرهاته
الزيادة على الثلاث قال في بداية الهداية ولا تزد في الغسل على ثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة
بمجرد الوسوسة فله وسوسين شيطان يلعب بهم يقال له الوطن اه وفي حاشية الرشيدى على فتح الجواد
شرح منظومة ابن العادى المعفوات مانصه * واعلم أن الباب الأعظم الذي دخل منه ابليس على الناس
كما قال السبكي هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه الامسارقة وقد لبس على
كثير من المتعبدين لقلة علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبيد قبل أن يتحكم العلم وقد قال الربيع بن خثيم
تفقه ثم اعتزل فأول تلبسه عليهم ايشارهم التبعيد على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم أن المقصود من
العلم العمل وما فهم حوامن العمل الا عمل الجوارح وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل
من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة والحديث
في أمرهم بطول المكث في الخلاء وذلك يؤذى السكبد فينبغي أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن
لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه في وضوئه في
النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا الجهل بالشرع أو خيل في
العقل لأن النية في القلب لا باللفظ فتسكف اللفظ أمرا لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال
الماء في وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف في الماء اذا كان محالوكا ومباحا اذا كان مسبلا
للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذي لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى
الشرعية حيث لم يقع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهي عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال
الوضوء فيغوث وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت في عبادة لا تصح الصلاة الا
بها ولو تدبر أمره علم أنه في نقر يط ومخالفة فقد حكى عن ابن عقيل أن رجلا لقيه فقال له اني أغسل العضو

مثلا ولو في ماء قليل اذا
حركها مرتين ولو ردد
ماء الغسل الثانية حصل
له أصل سنة التثليث
كما استظهره شيخنا ولا
يجزئ تثليث عضو قبل
اتمام واجب غسله ولا
بعد تمام الوضوء ويكره
التقص عن الثلاث
كالزيادة عليها

(قوله تعلم ما في قوله
كما استظهره شيخنا)
أي فان ما نقله المؤلف
لم يستظهره شيخه بل لم
يدكره أساقى العبارة
المذكورة ويمكن أن
يقال لعل ذلك في عبارة
أخرى له غير العبارة
المذكورة اه مؤلف

فأقول ما غسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فإنها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفريق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة اه (قوله أى بنية الوضوء) راجع للزيادة وفي المعنى ما نصه قال ابن دقيق العيد ومحل السكراة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصدية الوضوء أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره اه (قوله وتحرّم) أى الزيادة وهذا كالتقييد لسكراة الزيادة أى محل السكراة في الزيادة ما لم تكن من ماء موقوف والا حرمت لأنها غير مأذون فيها وقوله على التطهر أى التطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى أنه موقوف على من يريد أن يتطهر به (قوله يأخذ الشاك أثناء الوضوء) سيأتي مقابله وقوله فى استيعاب أى استيعاب غسل عضوه أى شك هل كل غسله أم لا فيجب تصكيمه عملاً بالاحوط وتقديمه عن الشارح في مبحث الترتيب أنه نقل عن شيخه أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه أعادته أو بعضه لم يلزمه وإن كان قبل فراغ الوضوء فتنبه له (قوله أو عدد) أى أو الشاك في عدد كأن شك هل غسل ثلاثاً وأنتين فيأخذ بالآقل احتياطاً وبأى بثلاثة ولا يقال ربما تكون رابعة فيكون بدعة وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة لأننا نقول محل كونها بدعة إذا تبين أنها رابعة (قوله باليقين) متعلق بيأخذ (قوله وجوباً في الواجب) كما إذا شك في الغسلة الأولى أو في استيعابها العضو وقوله وتندبى المندوب كما إذا شك في الغسلة الثانية والثالثة (قوله ولو في الماء الموقوف) غايته في الأخذ باليقين (قوله وتيامن) أى وسن تيامن (قوله في اليدين والرجلين) أى فقط أما غيرهما فيطهر دفعة واحدة كالكفين والحدين والأذنين (قوله ولنحو أقطع) معطوف على محذوف تقديره وتيامن في اليدين والرجلين لتبرنحو أقطع ولنحو أقطع أى وتيامن لنحو أقطع في كل الأعضاء وقوله في جميع أعضاء وضوئه أى أن توضأ بنفسه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وذلك) أى كون التيامن سنة ثابت لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وشأنه كاه) أى حاله كاه وعطفه على تطهره من عطف العام على الخاص (قوله أى بما هو من باب التكريم) تخصيص لمعوم قوله وشأنه كاه أى مما يطلب التيامن في الأمور التي ليس فيها اهانة بل فيها شرف وتكرمة كالأكل والشرب والاكتحال والتقليم وحلق الرأس والخروج من الخلاء أما ما فيه اهانة فيطلب له اليسار كما سيأتى واختلفوا فيما ليس فيه اهانة ولا تسمية هل يطلب فيه التيامن أم لا وذكر الشنوائى أن الاعتماد الثانى وذكر في التحفة أنه يلحق بما فيه تسمية أى فيكون باليمين (قوله ويكره تركه) أى ترك التيامن (قوله ويسن التياسر في ضده) أى ضد ما هو من باب التكريم (قوله وهو) أى الضد (قوله ويسن البداء بغسل أعلى وجهه) أى لكونه أشرف ولكونه محل السجود وللاتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بأفضل من شرحه لابن حجر والبداءة في غسل اليد والرجل أى كل يد ورجل بالأصابع أن صب على نفسه فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن الاعتماد في المجموع وغيره من أن الأولى البداءة بالأصابع مطلقاً اه إذا علمت ذلك فالمراد من الأطراف الأصابع (قوله وان صب عليه غيره) غايته في سنية البداءة بغسل ما ذكر وهو الرد على ما في الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) أى ويسن أخذ الماء ونقله إلى الوجه بكفيه معاً (قوله ووضع ما يغترف منه) أى الاناء الذى يغترف منه كقدح وقوله عن يمينه متعلق بوضع وذلك لأن الاغتراف منه حينئذ أمكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أى ويسن وضع الاناء الذى يصب منه كبريق عن يساره أى لأن الصب حينئذ أمكن له (قوله وولاء) أى ويسن ولا وهو مصدر والى يوالى إذا تابع بين الشيئين فأكثر (قوله بين أفعال وضوء السليم) أى بين الغسلات للأعضاء في وضوء السليم

جمع وتحريم من ماء موقوف على التطهر (فرع) يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين وجوباً في الواجب وتندبى في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر (وتيامن) أى تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وشأنه كاه أى بما هو من باب التكريم كما كتحال وليس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتغليل ويكره تركه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الاهانة والأذى كاستنجاء وامتنحاط وخلع لباس ونعل ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وإن صب عليه غيره وأخذ الماء إلى الوجه بكفيه معاً ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (ولاء) بين أفعال وضوء السليم

وضوءه السليم وهو صادق بصورتين بالموالاتين بين الأعضاء في تطهيرها وبالموالاتين غسلات العضو الواحد الثلاث وتصور الشارح بقوله بأن يشرع الخ قاصر على الصورة الأولى وتبقى صورة ثالثة مستحبة أيضا وهي الموالاتين أجزاء العضو الواحد (قوله بأن يشرع الخ) أي مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر المسح مغسولا وإذا نكث فالعبرة في موالاته الأعضاء بأخر غسلة ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عز وبها لأن حكمها باق (قوله للاتباع) علة لسنية الولاء (قوله وخر وجامن خلاف من أوجبه) وهو الإمام مالك وأوجبها القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبي داود أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدميه لمة قدر الدرهم لم يصبها ماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل قال في الغني ودليل الجديد ما روى أنه عليه السلام توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى إلى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها قال الشافعي وبينهما تفرق كثير اهـ (قوله ويجب لسلس) أي ويجب الولاء في الوضوء لسلس تقبيل الأحدث ويجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لا على سبيل الشرطية فلزم بوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله وتعمد عقب) أي وبسن تعمد عقب أي تفقده والاعتناء به عند غسله خصوصاً في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار قال النووي معناه ويل لأصحاب الأعقاب القصرين في غسلها (قوله وموق) أي وتعمد موق قال في المختار هو بالهمز من ماق (قوله ولحاظ) أي وتعمد لحاظ وهو بفتح الهمزة وأما بكسرهما فهو مصدر لاحظ (قوله بسبائتي شقيهما) متعلق بتعمد بالنسبة للموق واللاحظ ولعل في العبارة قلبا والأصل شقي بسبائتي ثم وجدت في بعض نسخ الخط بسبائتي شقيهما وهي أولى وعليه يكون شقيهما بدل بعض من كل (قوله ومحل ندب تعهدهما) أي للموق واللاحظ (قوله رمص) قال في القاموس الرمص حركة وسخ أبيض يجتمع في اللوق اهـ وقوله في اللوق أي واللاحظ أو المراد باللوق ما يشمله ومثل الرمص نحو الكحل من كل ماله جرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمص وقوله إلى محله أي محل الرمص من اللوق واللاحظ (قوله والا) أي بأن كان فيهما ذلك وقوله فتعهدهما واجب أي فغسلهما واجب قال ع ش ولا تنافي ذلك الإزالة ما فيهما من الرمص ونحوه فيجب إزالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي أنه لو لم تنأت إزالة ما فيهما كالكحل ونحوه لا يضر رأيه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو لآفة بين ولم يغلب على ظنه إضرار إزالته اهـ (قوله يكره للضرر) أي أن توهم الضرر فإن تحققه حرم (قوله وإنما يغسل) أي باطن العين وقوله لفظ أمر النجاسة أي بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن استقبالها قال الكردي فإن اشتهت عليه تحرى ندبا كما في الإيعاب اهـ وقوله في كل وضوئه قال ابن حجر حتى في الذكر بعده لأنها أشرف الجهات اهـ (قوله وترك تسكلم) أي ويسن ترك تسكلم (قوله في أثناء وضوئه) أي في خلال وضوئه وعبرة المنهج القويم وأن لا يتكلم في جميع وضوئه اهـ قال الكردي قال في الإيعاب حتى في الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أي بلا احتياج للكلام أمامها كما مر بغير وفيه عن منكر فلا يتركه بل قد يجب الكلام كما إذا رأى نحواً عمى يقع في شر (قوله بغير ذكر) متعلق بتسكلم أي ويسن ترك التسكلم بغير ذكر أما الذكر فلا يسن ترك التسكلم به (قوله ولا يكره سلام عليه) أي ولا يكره على غير التوضي أن يسلم عليه (قوله ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداءً وقوله ولا رده أي ولا يكره على التوضي رد السلام إذا سلم عليه وفي ع ش مانعه سئل شيخ الإسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد ولا فاجب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الإطلاع عليه فلا تليق

بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخر وجامن خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعمد عقب وموق) وهو طرف العين الذي يلي الأنف والحنظ وهو الطرف الآخر بسبائتي شقيهما ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله ولا فتعهدهما واجب كنافي المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وإنما يغسل إذا تنجس لفظ أمر النجاسة (واستقبال القبلة في كل وضوئه) وترك تسكلم في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده

(58)

(قوله أي في الصحة
الخ) هذا ما جرى عليه
شيخ الإسلام في

خاتمة حياته اه (قوله وترك تشييف) أي ويسن ترك تشييف وهو أخذ الماء بشوخرقة وذلك لأثره في أثر العبادة فهو خلاف السنة لأنه يتبع ردمندى لاجى به اليه لأجل ذلك عقب الغسل من الجنابة وقوله بالأعلى أما العذر كبر أو خشية النفاق نجس به أو لتيسر عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله اه تحفة وقال الرملى بل يجب اذا خشى وفوق النجس عليه ولا يجد ما يغسله به اه (قوله والشهادتان عقبه) أي ويسن الشهادتان عقبه أى الوضوء (قوله بحيث لا يطول فاصل عنه عرفاً) أى فإظهار نظير سنة الوضوء الآية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فوراً قبل أن يتكلم اه ولعله بيان للأكل اه تحفة (قوله فيقول) أى النوضى وقوله مستقبلاً أى حال كونه مستقبلاً للقبلة أى بصدده كفى الصلاة وقوله رافعا يديه أى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا إله الا الله ولا يقسم السبابة خلافا لما يفعله ضمة الطلبة وقوله وبصره الى السماء أى ورافعا بصره الى السماء وقوله ولو أعمى غاية في رفع البصر أى فيسن رفع محل بصره الى السماء كما يسن امرار الموسيقى على الرأس الذى لا يشعر به (قوله فتحت له أبواب الجنة) أى اكرامه والافعالوم انه لا يدخل الامن واحده وهو ما سبق في علمه تعالى دخوله منه عرش سبحانه (مصدر جعل علما للتيسيح وهو براءة الله من السوء أى اعتقاد نزول فيه عمسا لا يليق بجلاله اه تحفة (قوله وبمحمدك) الواو اما عاطفة جملة على جملة أى وسبحتك حالة ككونى متلبسا بمحمدك أو زائدة والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه الصدر (قوله كتب) أى هذا اللفظ ليعبى ثوابه قال عرش ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حصر عليه فإذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب عليه ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز اه بجيرى (قوله في ريق) هو بفتح الراء وقال في القاموس ونكسر جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله لم يتطرق اليه ابطال) قال السكردى لعن فيه من الفوائد ان قائل ذلك يحفظ عن الردة اذ هي التي تبطل العمل أو ثوابه بعد نبوته اه (قوله ويقرأ انا أنزلناه ثلاثا) لما أخرجه الديلمي ان من قرأها في أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشر مع الأنبياء وقوله كذلك أى مستقبلاً للقبلة وقوله بلارفع يداى وبصر ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفرلى ذنبي وسع لى فى دارى وبارك فى رزقى ولا تقتنى بما زويت عنى اه عرش (قوله وأمدعاء الأعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كغيبه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم يفض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطنى كنانى يمينى وحسابى يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كنانى بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام (قوله فلا أصل له) أى فى الصحة والا فقد روى عنه ^{عليه السلام} من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره ومثله مما مل به فى فضائل الاعمال ^{عليه السلام} فائدة ^{عليه السلام} قال القيصرى ينبغى للمتطهر أن ينوى مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونقضهما عما شغل عنه بالمضمضة تطهير الفم من

قلوٹ

الاسنى قال الكردى وذ كرنحوه فى شرح البهجة واعتماد استحيابه

الشهاب الرملي وولده اه وجرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لأنه ورد من طرق لأصل لها لأنها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع فهي ساقطة بالمرّة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه اه مؤلف

تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة والاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوبة وبخليل الشعر حل من
أيدى ما يملكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى
ومن طلب الجاه المذموم وتحشعه لغير الله وتطهيره الأنف تطهيره من الالفة والكبر وبغسل العين
التطهير من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضرر وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول
ما يبعده عن الله ويمسح الرأس زوال التراس والرياسة الموجبة للكبر وبغسل القدمين تطهيرهما من
المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغ إلى الفوز
برضا الكبير تعالى وبما ذكر يصلح الجسد لاوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس (قوله وقال حسن)
أي من جهة المعنى وقوله غريب أي من جهة النقل وهو ما انفرد بروايته راو واحد كما قال في البيهقونية *
وقل غريب ما روى راو فقط * قال في شرحها وسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي
شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وشربه) أي ويسن شربه وقوله من فضل وضوئه بفتح الواو اسم
للماء الذي توضع به (قوله ويسن رش ازاره) أي أوسراو يله وقوله به أي بفضل وضوئه (قوله أي ان توههم
حصول مقدر له) أي يسن ذلك ان توههم حصول مقدر له كرشاش نظائر اليه دفعا للوسواس ولذلك قالوا
يسن للتوضي الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء قال الشرقاوي لانه مستقدر غالبا ولأنه ربما
أورث الوسواس اه (قوله وعليه) أي وعلى توههم حصول مقدر له وقوله به أي بفضل وضوئه وهو
متعلق برش (قوله وركتان بعد الوضوء) أي وتسكن ركتان بعده لما روى أنه عليه السلام دخل
الجنة فرأى بلالا فيها فقال له بم سبقتني إلى الجنة فقال بلال لأعرف شيئا لا أني لأحدث وضوءا الأصلي
عقبه ركتين وسأني ان شاء الله في فصل في صلاة النفل من يربط في الكلام عليهما (قوله أي بحيث
تنسبان اليه عرفا) تقييد للبعدية أي أن محل الاعتداد بهما وحصول الثواب عليهما اذا صليا بعده ان ينسبا
إلى ذلك الوضوء في العرف (قوله فتفتوتان) أي ركتا الوضوء وقوله بطول الفصل أي بين الوضوء وبينهما
قال في التحفة في باب صلاة النفل وهو وجه يدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اه
(قوله وعند بعضهم بالاعراض) أي فتوتان بقصد الاعراض عنهما ولو لم يطل الفصل (قوله وعند بعضهم بحفاف
الاعضاء) أي وعند بعضهم فتوتان بحفاف أعضاء الوضوء فمضى لم تحف أعضاء له أن يصليهما ولو طال الفصل
(قوله وقيل بالحدث) أي فتوتان به فمضى لم يحدث له أن يصليهما ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل
للشرب) أي أو بالماء المغصوب ومع الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بما جهل حاله) أي وكذلك يحرم التطهر
بماء لم يدركه مسبل للشرب أو للتطهر وسيدكر الشارح في باب الوقوف انه حيث أحمل الواقف شرطه اتبع
فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقف قال ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء
منها ولو للشرب ثم قال وسئل العلامة الطنيداي عن الجواني والجرار التي عند الساجد فيها الماء اذ لم يعلم أنها
موقوفة للشرب أو للوضوء أو الغسل أو السنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت قرينة على
أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال
القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير تكبر من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم التكبر أنهم
أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا انتفاع يقال بالجواز وقال
ان فتوى العلامة عبدالله باخرمة يوافق ما ذكره اه (قوله وكذا حمل شيء الخ) أي وكذلك يحرم
نقل شيء من الماء المسبل للتطهر أو للشرب إلى غير محله ولو لا شرب كما علمت (قوله ولا يقتصر الخ) كالتقييد لما
تقدم من المضمضة والاستنشاق والابتيان بسائر السنن (قوله على غسل أو مسح) يقرآن بالتنوين

وقال حسن غريب
(وشربه) من (فضل
وضوئه) لخران فيه
شفاء من كل داء ويسن
رش ازاره به أي ان
توههم حصول مقدر له
كما استظهره شيخنا
وعليه يحمل رشه صلى
الله عليه وسلم لازاره به
وركتان بعد الوضوء
أي بحيث تنسبان اليه
عرفا فتفتوتان بطول
الفصل عرفا على الأوجه
وعند بعضهم بالاعراض
وبعضهم بحفاف
الاعضاء وقيل بالحدث
ويقرآن باني أولى ركتيه
بعد الفاتحة ولو انهم اذ
ظاهروا أنفسهم إلى رحيم
وفي الثانية ومن يعمل
سواء أو يظلم نفسه إلى رحيم
(فائدة) يحرم التطهر
بالمسبل للشرب وكذا
بماء جهل حاله على
الأوجه وكذا حمل شيء
من المسبل إلى غير محله
(وليقتصر) أي المتوضي
(حقا) أي وجوبا
(على) غسل أو مسح
(واجب) أي

(قوله فلا يجوز تثليث) أى فى غسل الاعضاء (قوله ولا اتيان سائر السنن) أى ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أى الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالإذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط (قوله لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه) أى بأن لم يدركها رأساً أو بعضها فى الوقت فضيق الوقت عن ادراكها كلها فيه صادق بصورتين والحاصل المراد أنه لو نلت أو أتى بالسنن كلها لخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفنى الخ) أى لكن يشكل على ما ذكره هنا افتناء البغوى نفسه فى الصلاة بأنه يأتى بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أى يفرق بين ما هنا وبين ما ذكره هناك بأنه هنا يشتغل بالمقصود وهناك اشتغل بالمقصود الذى هو الصلاة فاعتقر الإخراج هناك ولم يغتفر هنا (قوله كما لو مد فى القراءة) أى كما لو طول فى قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فإنه لا يحرم (قوله أو قل ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يكتفى إلا الفرض تصوير لقلة ماء (قوله ان ثلث) قيد لعدم كفايته (قوله أو أتى السنن) أى بالسنن التى تحتاج الى ماء كمضمضة واستنشاق ومسح الأذنين وغير ذلك (قوله أو احتاج الخ) أى أو كان معهما يكفيه لذلك مع التثليث والاتيان بالسنن إلا أنه يحتاج الى الفاضل على الفرض لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال فى الفصل) أى مثل ما قيل فى الوضوء يقال فى الغسل أى فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت أو قل الماء أو الاحتياج الى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله ونادى على الواجب) أى وليقتصر نادى على الواجب فهو معطوف على حتما (قوله بترك السنن) متعلق بيقصر المقدر والباء للتصوير أى ويتصور الاقتصار على ذلك بترك السنن (قوله لادراك جماعة) قال فى شرح العباب أنها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به فى التحقيق اه كرى (قوله نعم الخ) تقييد لنسب الاقتصار على الواجب بترك السنن فكانه قال ومجمله ما لم تكن السنة قيل بوجوبها فإن كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير مامر من ندب تقديم الخ) أى لأنه قيل بوجوبه فهذا هو الجامع بين ما هنا وبين ما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تنمة) أى فى بيان أسباب التيمم وكيفيته وهى أركانها وبيان آلتها وهى التراب وقد أفرد الفقهاء باب مستقل وأعاد كرعب الوضوء لأنه بدل عنه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترتها طهوراً ومعناه فى اللغة القصد يقال تيممت فلان أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخ حيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولى النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

وفى الشرع إيصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن وذكر الشارح الأسباب والأركان وبعض الشروط أجمالاً ولا بد من بيان ذلك تفصيلاً فيقال أما الأسباب فثبثان فقد الماء حساباً لم يجده أصلاً أو شرعاً بأن وجده مسبلاً للشرب أو وجده بأكثر من ثمن مثله وخوف محذور من استعمال الماء بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحوه فى عضو ظاهر وفى الحقيقة هذا الثانى يرجع للفقد الشرعى وأما الشروط فعشرة أن يكون بتراب على أى لون كان وأن يكون طاهراً فلا يصح بمتنجس وأن لا يكون مستعملاً فى حدث أو خبث وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده بالنقل لآية فتييمموا صعيداً طيباً أى اقصدوه بالنقل فلو فقد النقل كأن سفته عليه الریح فردده لم يكفه وأن مسح وجهه وبديه بنقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله وأن يزىل النجاسة أولاً وأن يجتهد فى القبلة قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه وأن يقع

فلا يجوز تثليث ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوى وغيره ونسبه المتأخرون لكن أفنى فى فوات الصلاة لو أكل سننها بأن يأتىها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد فى القراءة (أو قل ماء) بحيث لا يكتفى إلا الفرض ولو كان معه ماء لا يكفيه لتنمة طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله فى شئ من السنن وكذا يقال فى الغسل (ونادى على الواجب بترك السنن لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغى تقديمه عليها نظير مامر من ندب تقديم الفاتت بعثر على الحاضرة وإن فانت الجماعة (تنمة) يتيمم عن الحدين

محذور من استعماله
بتراب طهور له غبار
وأركان نية استباحة
الصلاة للفروضة
مقرونة بنقل التراب
ومسح وجهه ثم يديه
ولوثيقن ماء آخر الوقت
فاتنظاره أفضل والا
فتعجيل تيمم وإذا امتنع
استعماله في عضو

(قوله ومن الأول)
ما إذا حال الخ) قال سم
وجه أن هذا المثال
من الفقد الحسى
تعذر الوصول للماء
واستعماله حسا بخلاف
ما لو قدر على الوصول
اليه واستعماله حسا لكن
منعه الشرع منه فإنه
فقد حسى شرعى
فاندفع الاعتراض
بأن هذا فقد شرعى
لاحسى اه

(قوله لا قضاء مع الفقد
الحسى) أى ولو كان
عاصيا بسفره بخلاف
التيمم مع الفقد
الشرعى فإنه لا قضاء
فيه أيضا ان لم يكن
عاصيا بسفره والازمه
القضاء والفرق انه في
الأول لما عجز عن
استعمال الماء حسا لم
يكن اتوقف صحة تيممه
على التوبة فائدة بخلافه

التيمم بعد دخول الوقت وإن يتيمم لكن فرض عيني وإن ذكرا وأما الأركان فأربعة نية استباحة مفتقرة الى التيمم كصلاة وطواف ومسح مصحف فلا يكفي نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفع ولا نية فرض التيمم قال بعضهم محله ما يصفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب وعد بعضهم النقل من الأركان فتكون خمسة بآؤه اصطلاحه فكل ما بطل الوضوء وسبأى بيانه قريبا ويزاد على ذلك توهم وجود الماء ان كان قبل الصلاة ووجوده فيها ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فان كانت مما يسقط فرضها به فلا تبطل والردة والعياذ بالله وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن بحيته هنا الثلاث ويزاد عليها نزع الخاتم في الضربة الأولى وأما الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه وتفريق أصابعه في كل ضربه وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه (قوله لفقد ماء) أى حسا أو شرعا ومن الأول ما إذا حال بينه وبين الماء سمع لأن المراد بالحسى تعذر الوصول للماء واستعماله في الحس كذا في التحفة قال سم واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسى اه ومحل جواز التيمم عند الفقد إذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حوالبه وترددان احتياج الى التردد فلم يجده أو يتيقن فقد الماء ولا يحتاج عند التيقن الى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه وقوله أو خوف محذور أى كرض أو زيادته أو اتلاف عضو أو منفعة (قوله بتراب) أى ولو كان مفضوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحافة خرف ومختلط بدقيق ونحوه وقوله طهور خرج به التنجس والمستعمل وفي البجيرى مانعه قال الحكيم الترمذى المتأجل التراب طهور لهذه الأمة لأن الأرض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتعددت وتطاوت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبى خلق منى وعلى ظهري تأتية كرامة الله وعلى بقاعى سجد بحبيته وفى بطنى مدفنه فلما جرت رداء غيرها بذلك جعل ترابها طهورا لأمة فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الأحوال والازمان اه (قوله له غبار) خرج به ما لا يغار له كتراب مندى وأما الرمل فان كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو صح التيمم به والافلا (قوله وأركان) أى التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أى ونحوها بما يقتضى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف وصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقرة الى طهر وقوله مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل نحو بل التراب الى العضو الذى ير يده ولومن الهواء ويجب استدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه فلو عزبت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود ومقبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن أنى خلف الطبرى الصحة واعتمده اه تحفة وقوله وان نقل جمع الخ اعتمده فى النهاية ونصها قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عند أى عند النقل وعند المسح وان عزبت بينهما واستشهد به بكلام لا بنى خلف الطبرى وهو الاعتماد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا اه (قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أى ومن الأركان مسح وجهه ثم يديه أى اتصال التراب اليهما ولو بخرقه ومن الوجه ظاهر لحية المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثير ان يغفل عنه ولا يجب اتصال التراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله ولوثيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفى معه احتمال عدم حصول الماء عقلا وقوله فاتنظاره أفضل أى من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فنوابه أكثر وقوله والأى وان لم يتيقن وجوده فتعجيل التيمم أفضل لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء (قوله وإذا امتنع استعماله) أى حرم شرعا استعماله أى الماء بأن علم أنه يضره باخبار طبيب عدل بذلك أو عامه هو بالطب

فى الثانى فإنه لما عجز عن استعماله شرعا توقفت صحة تيممه على التوبة اه مؤلف

(قوله وجب تيمم) أي لا يخرج من الطهارة فيبطل عن طهارته (قوله وغسل صحيح) بالإضافة وذلك الخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويجب أن يتألف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقر به ويتجامل عليها لينغسل بملئها طهرتها ما حواله من غير أن يسيل الماء إليه (قوله ومسح كل السائر) أي بدلا عما أخذ من الصحيح ومن ثم لم يؤخذ شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسحه على المعتد اه شو برى ولا يجوز له مسح بعض السائر لأنه أبيض لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التيمم كالمسح في التيمم والسائر كجيرة وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم وكاصوق ومرهم وعصابة وقوله الضار نزع أي بأن يلحقه في نزع ضرر كمرض أو تلف عضو أو منفعة أما إذا أمكن نزع من غير ضرر يلحقه فيجب قال في التحفة ويظهر أن محله أن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والأفلا فائدة في نزع اه وقوله بما يتعلق بمسح وخرج به التراب فلا يغسل به لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الحف اه نهاية واعلم أن السائر أن كان في أعضاء التيمم وجبت إعادة الصلاة مطلقا النقص البذل والمبدل جميعا وإن كان في غير أعضاء التيمم فإن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت إعادة سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر وكذا يجب أن يأخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضع على حدث وإن لم يأخذ من الصحيح شيئا لم تجب إعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر وكذا لا يجب أن يأخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضع على طهر وقد نظم بعضهم ذلك فقال ولا تعدوا السائر قدر العلة * أو قدر الاستمساك في الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله ولا ترتيب بينهما الجنب) أي بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لأن بدنه كعضو الواحد ومثل الجنب الخائض والنفساء فالجنب في كلامه إنما هو مثال لا قيد أي فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وخرج بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الا وقت غسل العليل لأشراط الترتيب في طهارته فلا يتنقل عن عضو حتى يكمله غسله وتيمما عملا بقضية الترتيب فإذا كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخير عن غسل الوجه ولا ترتيب بين التيمم عن عليه وغسل صحيحه فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم وله أن يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليه (قوله أو عضوين) معطوف على قوله في عضو أو امتنع استعماله في عضوين وقوله فتيممان أي يجبان عليه ومثل ذلك ما إذا امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فإنه يجب عليه ثلاثة تيممات وهكذا * والحاصل أن التيمم يتعدد بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمم الجراحة فإن امتنع استعمال الماء في عضوين وجب تيممان أو ثلاثة فثلث أو في أربعة وعمت الجراحة الرأس فأربع فإن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فإن وجدت الجراحة في الأعضاء التي لا ترتيب فيها كاليد والرجلين لم يجب تعدده بل يتدب فقط وإن عمت الجراحة جميع الأعضاء أجزأ عنها تيمم واحد واعلم أن هذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة في جميع الأعضاء (قوله ولا يصلى به) أي بالتيمم وقوله الأفرضا واحدا أي إذا نوى استباحة الفرض وأما إذا نوى استباحة النفل فلا يصلى غيره وحاصل المراتب ثلاث للرتبة الأولى فرض الصلاة ولو مندورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لأنهما منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرمي المرتبة الثانية نقل الصلاة ونقل الطواف

وجب تيمم وغسل صحيح
ومسح كل السائر الضار
نزع بهاء ولا ترتيب
بينهما الجنب أو عضوين
فتيممان ولا يصلى به
الأفرضا واحدا ولو
نذرا وصح جناز مع

وصلاة الجنائز لأنهما لو كانت فرض كفاية فلا يصح أنها كاللذين المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة
والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الخليل فإذا نوى واحد من المرتبة الأولى استباح واحدا
منها ولو غير ما نواه استباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة
دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وأمتنع عنه الأولى والثانية (قوله ونواقضه
الخ) أخرنا نصف النواقض عن الوضوء نظراً إلى أن الوضوء يوجد أولاً ثم تطرأ عليه وبعض الفقهاء
قدمها عليه نظراً إلى أن الإنسان يوارى محدثاً في حكم الحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر واعترض التعبير
بالنواقض بأن النقص إزالة الشيء من أصله تقول نقضت الجدار إذا أزلته من أصله فيقتضي التعبير بالنواقض
أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة وأجيب بأن المراد بها الأسباب التي ينتهي بها
الطهر وهي الأحداث فتفسير الشارح لها بالأسباب إشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكر عليه إضافة
الأسباب لها فإنها تقتضي الغيرة لأن تجعل الإضافة بيانية ولو قال أي الأسباب التي يطل بها الوضوء لكان
أولى (قوله أربعة) أي فقط وهي ثابتة بالأدلة وعلة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله
أحدها) أي الأربعة (قوله خروج شيء) خرج الدخول فلا ينقص ولو رأى على ذكره بلال لم ينقص
وضوءه إن احتمل طروقه من خارج فإن لم يحتمل ذلك انتقض كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من
الظاهر أو الباطن فانه لا ينقص كما نص عليه ابن حجر في شرح الارشاد الكبير (قوله غير منية) أي منى
الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة ما هو فلا ينقص كأن احتلم متوضي وهو ممكن مقعده لأنه أوجب
أعظم الأمرين وهو الغسل أما لو خرج منه منى غيره ولو مع منية أو منى نفسه وحده ثانياً بأن أدخل في قصة
ذكر ثم خرج منه فيتنقص وضوءه (قوله عينا كان الخ) تعميم في الشيء الخارج وبقي عليه تعميمات
أخرى سوى خروج طوعاً أو كرهاً عمداً أو سهواً (قوله معتاداً) المراد به ما يكثر وقوعه بأن يخرج على
العادة والتأدير بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة (قوله كدم بأسور) أي داخل
الدبر فلو خرج بأسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا ينقص وكذلك خرج من البأسور الثابت خارج
الدبر وقوله أو غيره أي غير دم البأسور كدمه للزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجه ثم أدخله لم
ينقص وإن اتسكأ عليها بقطنه حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنه شيء منها لخروجه حال خروجه
تحفة (قوله انفصل) أي ذلك الخارج كله من أحد السبيلين وقوله أولاً أي أول ما ينقص كله بأن انفصل
بعضه وبقي بعضه فانه ينقص ومخالف في غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فانه لا يحكم بالنقص به لاحتمال أن
يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدودة أخرجت رأسها) تمثيل لقوله أولاً ومثناها بأسور خرج
من الدبر أو زاد خروجه كما سيذكره (قوله ثم رجعت) عبارة فتج الجوادون رجعت أه وهي تفيد
أن الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروج وقوله سبيلي التوضي هما القبيل والدبر
وسمي بذلك لأن كلامهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه ولو أبدل التوضي بالشخص لكان
أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالولود فإنه يقال له محدث من حين الولادة مع أنه لم يسبق
منه طهر ولعله قيد بذلك نظراً للنواقض بالفعل وقوله الخى خرج به الميت فلا تنقص طهارته بخروج شيء منه
وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط وكان عليه أن يزيد في كلامه الواضح ليخرج الخنى المشكل فانه إن
خرج من فرجه جميعاً نقض لتحقق الخروج من الأصل والافلا (قوله دبراً كان) أي ذلك الواحد
الذي خرج منه الخارج وقوله أو قبلاً معطوف على دبراً ولا فرق بين أن يتعدد كل منهما كأن وجد له
دبران أصليان أو أحدهما أصلي والآخر زائد واشتبه أو تميز وسامت أولاً بتعدد (قوله ولو كان الخ) غاية
في النقص بخروج ما ذكر (قوله نابتاً داخل الدبر) نصريح بما علم من قوله الخارج أي من الدبر فانه

فرض (ونواقضه) أي
أسباب نواقض الوضوء
أربعة أحدها يقين
(خروج شيء) غير منية
عينا كان أو يحرطها
أو جافاً معتاداً كبول أو
نادراً كدم بأسور أو
غيره انفصل أولاً
كدودة أخرجت رأسها
ثم رجعت (من أحد
سبيلي) التوضي
(الحى) دبراً كان أو قبلاً
(ولو) كان الخارج
(بأسوراً) نابتاً داخل
الدبر

يفهم أنه كان داخل ثم خرج (قوله نخرج) أي كله وقوله أو زاد خروجه أي بأن خرج منه قبل الوضوء ثم بعده زاد خروجه فانه ينتقض الوضوء (قوله لكن أفنى الخ) استدراك على الغاية (قوله بل بالخارج منه) أي بل أفنى بالتقص بالشيء الذي خرج من الباسور وقوله كالأدم تشيل بالخارج منه (قوله بالنادر) أي بالخارج إذا كان خروجه على سبيل الدور (قوله وثانيها) أي ثانی توافق الوضوء (قوله زوال عقل) هو صفة تميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسهل العلم بحرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقيل العلم أفضل منه لاستزامه له ولأن الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الأكابر حاكياً لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن في عرفا
فأوضح العلم أفصاحا وقال له * بأينا الله في فرقانه أنصفا
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقوله أي تميزا انما فسر به لأنه هو الذي يزيله السكر والنرض والاعشاء بخلافه بمعنى الصفة الغريزية فانه لا يزيله ذلك وانما يزيله الجنون فقط (قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خيل في العقل مع طرب واختلال نطق وقوله أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء وقوله أو اعشاء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الأعضاء ومنه ما يقع في الحمام وان قل فينقض الوضوء فلينبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس وقوله أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبرجة الصاعدة من المعدة وقال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعشاء يغمره والنوم يستريحه واستثنى من النوم نوم الانبياء فلا ينقض به وكذا باعنائهم وهو جائز عليهم لأنه مرض لكنه ليس كالاعشاء الذي يحصل لأحد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لأنها إذا حفظت قساو بهم من النوم الذي هو أخف من الاعشاء كما ورد في حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاعشاء أولى لشدة منافاته للعقل بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لأنه نقص (قوله لا خبر الصحيح) هو دليل لا انتقاض بزوال العقل بالنوم واما غيره من السكر والجنون والاعشاء فيقاس عليه قياسا أولويا (قوله فمن نام فليتوضأ) أول الحديث العيان وكان السه فمن نام الخ قال في شرح المنهج وغير النوم ماذا كر أبلغ منه في الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها أي بالمظنة الخبر إذا السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة اه وقوله والعيان الخ معناه أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله وخارج بزوال العقل النعاس) هو ربح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله وأوائل نشوة السكر) أي أوائل مقدمات السكر وهي بالواو على الأوضح بخلاف نشأة الصبا فانها بالهمزة لا غير (قوله فلا ينقض بهما) أي بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التميز معهما (قوله كما إذا شك الخ) أي فانه لا ينقض به وقوله أو نفس قال في شرح الروض بفتح العين (قوله وان لم يفهمه) الوالوالحال وان زائدة أي والحال أنه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لأفادت أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لأنه إذا فهمه يكون يقظان لا غير (قوله لا زواله بنوم الخ) أي لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقضا للوضوء لأن خروج شيء حيث ندم دبره ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون رواه مسلم وفي رواية

فخرج أو زاد خروجه
لكن أفنى العلامة
الكمال الرداد بعدم
التقص بخروج الباسور
نفسه بل بالخارج منه
كالدم وعند مالك لا
ينتقض الوضوء بالنادر
(و) ثانيها (زوال عقل)
أي تميز بسكر أو جنون
أو اعشاء أو نوم للخبر
الصحيح فمن نام فليتوضأ
وخارج بزوال العقل
النعاس وأوائل نشوة
السكر فلا ينقض بهما كما
إذا شك هل نام أو نفس
ومن علامة النعاس
سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه (لا) زواله
(بنوم)

لأبي داود بنامون حتى تخفق رءوسهم الأرض وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الأخبار (قوله قاعد) قال سم
التقييد بالقاعد الذي زاده قدير دعليه أن القائم قد يكون ممكناً كما لو انتصب وفرج بين رجله وألقى
المخرج بشئ من رفق إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا يمكن مانع من النقص فينبغي الإطلاق ولعل التقييد
بالنظر لغالب أه عش (قوله ممكن) أي ولو احتمالاً لا يخرج به ما لو نام قاعد غير ممكن أو نام قائماً أو نام
على قفاه ولو تمكنا بأن ألقى مقعده بمقره (قوله أي أليته) بفتح الهمزة ثنية ألية وحذفت التاء
في الثنية وهو تفسير للمقعد (قوله من مقره) متعلق بممكن والمراد به ما يشمل الأرض وغيرها (قوله
وان استند) أي الممكن وهو غاية لعدم الانتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما لو زال سقط
أي لشيء كعمود لو زال ذلك الشيء لسقط ذلك الاستنداليه (قوله أو أحتبي) عطف على استند وهو غاية
ثانية والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعامة أو غيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالمتن أي ولا ينقض
الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تخاف أي تباعد فان كان بينهما
ذلك انتقض وضوءه ما لم يحش بقطة (قوله انتبه بعد زوال أليته) أي بقينا بدليل ما بعد (قوله
لا وضوء شاك الخ) أي لا ينقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكناً مقعده أم لا أو شك هل زالت
أليته من مقره قبل أن يستيقظ من نومه أم بعده (قوله وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له وكتب
سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ مانصه هو صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم
ولاشك فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لا
يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلاً قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقد يقال
المتجه أنه ان تيقن رؤيا لا تكون الامع النوم وجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كائن وجد ما يحتمل أنها
رؤيا النوم التي لا توجد الامعة وأنها غير ذلك فلا ينقض لشك والكلام كله حيث لا يمكن والافلا نقض
مطلقاً (قوله بخلافه مع الشك فيه) أي بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك في النوم فانه يؤثر وذلك لان الرؤيا من
علامات النوم فهي مرجحة لا حدطر في الشك وهو النوم (قوله وثالثها) أي وثالث نواقض الوضوء
(قوله مس فرج الخ) الاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي أن لمس الشخص فرج الخ
ولا فرق فيه بين أن يكون عمداً أو سهواً ومثل المس الانساس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص
آخر وقوله آدمي أي واضح سواء كان اللبس مشكلاً أم لا فان كان اللبس غير واضح وكان اللبس واضحاً
فان كان ذكر آدمي مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان ذكر أرفق قد مس ذكره وان كان أنثى
فقد لمسها وكذلك اذا كان أنثى ومس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان الشك أنثى فقد مس
فرجه وان كان ذكر فقد مسه بخلاف ما اذا لمس غير ماله فلا ينقض لاحتمال أن يكون عضواً اذا
وان كان اللبس مشكلاً والممسوس كذلك فلا ينقض اللمس الفرجين معاً كما اذا لمس فرج نفسه وقد
صرح بذلك كاه في الروض وشرحه ونصهم ما وان مس مشكل فرج مشكل أو فرج مشكلين أي
آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرج فرج نفسه انتقض وضوءه لا لمس أحدهما فقط لاحتمال
زيادته وان مس رجل ذكر خشي أو مس امرأة فرجه لانه لا عكسه انتقض اللبس أي وضوءه لانه ان
كان مثله فقد انتقض وضوءه باللبس والافعال المس بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الحثي والمرأة ذكره
لاحتمال زيادته ولو لمس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما إلا بعينه
ولسكل أن يصلى وفائدة الانتقاض لأحدهما إلا بعينه أنه اذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقتدى بالآخر اه
يحذف (قوله أو محل قطعه) أي أو مس محل قطع الفرج والمراد به ما يشرته السكين بالقطع وهو شامل
لفرج المرأة والذكر وخصه بعضهم بالذكر وقال لا ينقض محل فرج المرأة ومحل الذكر (قوله ولو لم يمس أو صغير)

قاعد (ممكن مقعده)
أي أليته من مقره وان
استند لما لو زال سقط
أو أحتبي وليس بين
مقعده ومقره تخاف
و ينتقض وضوء ممكن
انتبه بعد زوال أليته
عن مقره لا وضوء شاك
هل كان ممكناً أو لا
أوهل زالت أليته قبل
اليقظة أو بعدها وتيقن
الرؤيا مع عدم تذكر
نوم لا أثر له بخلافه مع
الشك فيه لانها مرجحة
لا حدطر فيه (و) ثالثها
(مس فرج آدمي) أو
محسّل قطعه ولو لم يمس أو
صغير

(قوله منهما لا بعينه)
أي لانهما ان كانا
ذكرين انتقض لابس
الذكر أو أنثيين فلماس
الفرج أو مختلفين
فلكلّهما باللبس الآن
هذا غير متيقن اه
بجبري على خط اه
مؤلف

(قوله لا يقتدى بالآخر)
أي لبعينه بالبطولان
وكذلك لا يقتدى
أحدهما بالآخر اه
بجبري على خط اه
مؤلف

أى ينقض مس الفرج وأما كان الفرج حيث أوصي به والصغير شاه في الجنين والسقط حيث تحق ككون
 الممسوس فرجا (قوله قبل كان الفرج الخ) أى وسواء كان من نفسه أم لأصلها كان أو زائداً شبه به أو
 كان عاملاً أو على سمت الأصل وتعرف أصالة الذكر بالبول به فإن بال بهما على السواء فهما أصليان وقوله
 متصلاً أى بجذبه وقوله أوه تلوها محلله حيث يسمى فرجاً فلم يسم بذلك كمن قطع الذكر ودق حتى خرج
 عن كونه يسمى ذكر فإنه لا ينقض كما صرح به في النهاية (قوله إلا ما قطع في الختان) أى كاللقفة وبظر
 المرأة فلا ينقض (قوله والناقض من الدبر ملحق المنفذ) أى وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كضم
 الكيس لما فوقه ولا ماتحته (قوله ومن قبل المرأة ملحق شفرها) بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله
 على المنفذ أى المحيطين به احاطة الشفتين بالهم دون ما عدا ذلك فلا ينقض بمس موضع ختانها من حيث
 أنه مس لأن الناقض من ملحق الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملحق الشفرين وموضع الختان
 مرتفع عن محاذة المنفذ وخالف الجمل الرأى في ذلك وذكروا ما يفيد أن جميع ملحق شفرها ناقض لا ما هو
 على المنفذ فقط اه كرى بتصرف (قوله لا ما وراءها) أى لا ما عداها أى ما عدا ما ملحق المنفذ من الدبر
 كباطن الاليتين وما عدا ملحق المنفذ من الفرج كحل الختان وعود الضمير على ما ذكرنا وأولى وإن كان ظاهر
 عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط (قوله نعم يندب الخ) استدراك صوري على قوله لا ما وراءها
 بين به أنه وإن لم ينقض الوضوء بمس ما وراءها الشامل للعانة ونحوها مما ذكره يسن الوضوء له
 إلا أن قوله بعد وليس صغيرة الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة إليه وعبارة فتح الجواد بعد قوله
 لا ما وراءها نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية اه والاستدراك فيها ظاهر * وأعلم أن
 الأمور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين وعدا الشارح بعضها قال العلامة الكردى
 وقفت على منظومة للمراقى فيما سن له الوضوء وهى

قبلا كان الفرج أو
 دبراً متصلاً أو مقطوعاً
 إلا ما قطع في الختان
 والناقض من الدبر ملحق
 المنفذ ومن قبل المرأة
 ملحق شفرها على
 المنفذ لا ما وراءها
 كحل ختانها نعم يندب
 الوضوء من مس نحو
 العانة وباطن الالية

ويندب للمرء الوضوء فيخذ لى * مواضع تأتي وهى ذات تعدد
 قراءة قرآن سماع رواية * ودرس لعلم والدخول لمسجد
 وذكر وسعى مع وقوف معرف * زيارة خير العالمين محمد
 وبعضهم عد القبور جميعها * وخطبة غير الجمعة اضم لمابدى
 ونوم وتأذين وغسل جنابة * إقامة أيضاً والعبادة فاعدد
 وإن جنباً يختار أكله ونومه * وشرباً وعوداً للجتماع المجدد
 ومن بعد فصد أو حجامه حاجم * وقى وحمل الميت واللس باليد
 له أو لحنى أولس لفرجسه * ومس وليس فيه خلف كأمرد
 وأكل جزور غيبة ونجاسة * وفحش وقذف قول زور مجرد
 وفهقة تأتي للصلى وقصبا * لشار بنا والكذب والغضب الردى

وأما استحباب الوضوء لهذه الأمور وللآخر وج من الخلاف في معظمها ولتذكير الخطايا في نحو الغيبة من كل
 كلام قبيح ولا طفاء الغضب فيه وينبى في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرها من النيات
 المعتبرة في الوضوء كما مر ولا يصح بنية السب كنوياً الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم وإدامة الوضوء
 سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصى (قوله من مس نحو العانة) هى
 محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتى عن الرحنى في الأغسال السنونة أن العانة أهم الشعر
 الذى فوق الذكر وحول قبل الأنثى وهو المشهور الموافق لما فى عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن
 نبات العانة اه بجزمى ولعل المراد شعور العانة الشعر البابت فوق الدبر (قوله وباطن الالية) بفتح

المهمزة المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقة الدبر (قوله والاشيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض
 مسهما وعليه فلو وضوء بالخروج من الخلاف (قوله وشعر نبت فوق ذكر) لا حاجة اليه على تفسير العانة
 بما مر عن الرحمان (قوله وأصل فخذ) أي مبدأ فخذ فهو من الفخذ والناس الوضوء بالخروج من الخلاف
 كما في التحفة ونصها وخبر من مس ذكره أو رفعه أي بضم الراء وبالفاء المعجمة أصل فخذيه فليتوضأ
 موضوع وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجاً من الخلاف اهـ (قوله وليس
 صغيرة) أي لا تشتهي عرفاً أما التي تشتهي فيجب الوضوء بلمسها بخلاف (قوله وأمرد) أي وليس
 أمرد أطلقه كالتحفة ولم يقيد به بكونه حسناً وقيد في الأبواب وشرحي الارشاد بذلك وكذلك النووي
 في التحقيق وزوائد الروضة ويفهم مما ذكرته في الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقاً وغيره
 يسن أن كان بشهوة اهـ كردهى (قوله وغضب) أي يتدب عند غضب ولو قلده ولو كان متوضئاً وهو ثوران
 دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم مانكره النفس ممن دونها بخلاف الحزن فإنه ثورانه عند
 هجوم مانكره ممن فوقها والأول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثاني ولذا يقتل دون
 الأول وإنما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وإن الشيطان من
 النار وإنما تطفأ النار بالماء فإن غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل الشريعة وهي لا تطرد فلا يضر
 تخلفها فيما إذا كان الغضب له تعالى أفاده شق (قوله وحمل ميت) أي ويسن الوضوء من حمله لخبر من
 غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس
 كذلك بل يسن أيضاً قبل الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أي أراد حمله أو
 فرغ منه (قوله ومسه) أي الميت (قوله وخرج بأدمي) على حذف مضاف أي فرج آدمي وقوله فرج
 البهيمة أي فقط وأما فرج الجنى فينقض مسه إذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لا تحل منا كحتهم أم لا حرمته
 بوجوب الستر عليه وتحريم النظر اليه كالأدمي (قوله اذ لا يشتهي) أي ليس من شأنه أن يشتهي (قوله
 ومن ثم) أي ومن أجل أنه لا يشتهي جاز النظر اليه أي الى فرج البهيمة ومحله أن لم ينظر اليه بشهوة والا
 حرم كما هو ظاهر (قوله بطن كف) متعلق بمس وانما سميت كفاً لأنها تكف الأذى عن البدن ولو
 خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما ذكره في الوضوء من أنه لو خلق بلا سرفق أو كب
 قدر لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لأن المداير على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا
 حاجة الى التقدير كما في ع ش (قوله لقوله ﷺ الخ) أي ولقوله عليه الصلاة والسلام إذا أفضى أحدكم بيده الى
 فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب فليتوضأ والافضاء به لغة اللبس بطن الكف ومس الفرج من غيره
 أفحش من مسه من نفسه لفتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه (قوله هو بطن الراحيتين) سميت
 بذلك لأن الشخص يرتاح عند الانكاء عليها (قوله وبطن الأصابع) في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن
 حجر مثل عمن انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بمن سادت بطن الكف أو بالباطن
 وإن سادت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها لأن
 العبرة بالباطن وقال الشوري ينقض الباطن نظراً لأصله اهـ يجزئ (قوله والمنحرف اليهما) أي الى
 بطن الكف وبطن الأصابع (قوله عند انطباقهما) أي وضع بطن إحدى الكتفين على بطن الأخرى
 وصورة الوضع في الإيهامين أن يضع باطن أحدهما على باطن الأخرى مع قيهما (قوله مع يسير تحامل)
 قيده ليكثر الجزء الناقض من جهة رأس الأصابع ويقل غيره ومحله في غير الإيهامين أماهما فلا بد من
 التحامل الكثير أو قلها بما بالصورة السابقة ليقول الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض (قوله دون رموس
 الأصابع) أي فلا نقض بها فلو هرش ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف (قوله وما بينهما) أي

والاشيين وشعر نبت
 فوق ذكر وأصل فخذ
 وليس صغيرة وأمرد
 وأبرص ويهودى ومن
 نحو فصد ونظر بشهوة
 ولو الى محرم ونلفظ
 بمعصية وغضب وحمل
 ميت ومسه وقص ظفر
 وشارب وحلق رأسه
 وخرج بأدمي فرج
 البهيمة اذ لا يشتهي ومن
 ثم جاز النظر اليه (بطن
 كف) لقوله ﷺ من
 مس فرجه وفي رواية
 من مس ذكره فليتوضأ
 وبطن الكف هو
 بطن الراحيتين وبطن
 الأصابع والمنحرف
 اليهما عند انطباقهما
 مع يسير تحامل دون
 رموس الأصابع وما بينهما

ودون الذي بين الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لخصوص النقر (قوله وحرف الكف)
 أي ودون حرف الكف وهو ما لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع
 (قوله ورابعها) أي رابع نواقض الوضوء (قوله تلاقى بشرتي الخ) ذكر للتلاقى النافض أربعة فمؤد
 لا بد منها تلاقى البشرة وكونه بين ذكر وأُنثى وكونه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما وخرج بالأول
 الشعر والسن والظفر وأما إذا كان حائل على البشرة كشوب ولور قيقا وخرج بالشأن ما إذا لم يكن بين ذكر
 وأُنثى كأن يكون التلاقى بين رجلين أو امرأتين أو خنثيين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة وخرج الثالث
 ما إذا لم يوجد كبر في أحدهما بأن لم يبلغ حد الشهوة وخرج بالاربع ما إذا كان هناك محرمية ولو اختلفا فلا
 نقض في جميع ما ذكر وقوله ذكر أي واضح مشتهى طبعيا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صديا ومسوحا
 وقوله وأُنثى أي واضحة مشتهاة طبعيا يقينا لذوى الطباع السليمة أي ولو كانت صغيرة أيضا (قوله ولو بلا
 شهوة) أي ولو كان التلاقى بلا شهوة أي ولو سهوا فانه ينتقض (قوله وان كان أحدهما مكرها) أي أو خصيا أو
 مسوحا أو كان التلاقى بعضوا مثل (قوله أوميتا) قال في التحفة قال بعضهم أوجنبا وانما يتجه ان جوزنا
 نكاحهم اهـ (قوله لكن لا ينتقض الخ) أفاد به أن النقض خاص بالحى اللامس (قوله والمراد بالبشرة الخ)
 عبارة التحفة والبشرة ظاهر الجاد وألحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو منتهى خلافا لابن عجيل أي
 لا باطن العين فيما يظهر لأنه ليس مظنة لذات اللبس بخلاف ما ذكرناه مظنة لذلك ألا ترى أن نحو لسان
 الحليلة يلتذ بمصه وبمسحه كما صرح عنه عليه السلام في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد
 قول جمع بنقضه اهـ (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف في ذلك الجمال الرملى فجعله ملحقا بالبشرة
 فينتقض لمسها قال الشرفاوى وكذلك باطن الأنف اهـ (قوله وذلك) أي كون تلاقى بشرتي من ذكر ناقضا
 (قوله لقوله تعالى الخ) أي ولأنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تنطبق بالمتطهر (قوله أي لمستم) كما قرئ
 به لاجتماعهم كما قال به الامام أبو حنيفة لأنه خلاف الظاهر واللمس معناه الجنس باليد وبغيرها به واعلم أن اللبس
 يخالف المس في أمور منها أن اللبس لا يكون الا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللبس
 شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللبس يكون بأي موضع من البشرة والمس
 لا يكون الا باطن الكف ومنها أن اللبس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون الا في الفرج
 خاصة ومنها أنه في اللبس ينتقض وضوء اللامس والممسوس وفي المس يختص بالماس من حيث المس (قوله
 ولوشك الخ) أفاد به اشتراط نيقن التناء بالبشرتين (قوله كالووقت يده الخ) أي فانه لا ينتقض وضوءه
 بذلك (قوله أوشك هل لمس الخ) الأولى ذكره بعد قوله لامع محرمية الخ (قوله وقال شيخنا في شرح
 العباب الخ) قال ع ش والمعتد خلافة فلا نقض بأخبار العدل بشئ مما ذكر اهـ أي لأن خبر العدل يقيده
 الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده كما سيأتي اهـ بجبري (قوله بكبر فيهما) أي مع كبر فالباء بمعنى
 مع ويجوز أن تكون لللبسة أي حال كون التلاقى ملتصبا بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وان
 انتفت لهرم أو نحوها كتفاء بمظنتها ولا بد وأن يكون يقينا فلو شك هل هي كبيرة أو صغيرة فلا نقض (قوله
 لا تتفاء مظنة الشهوة) أي لا تتفاء المحل الذي يظن فيه وجود الشهوة قال في القاموس مظنة الشئ بكسر
 الظاء موضع يظن فيه وجود الشئ اهـ وضابط الشهوة انتشار الذكرك في الرجل وميل القلب في المرأة (قوله
 والمراد بذى الصغرا الخ) يعلم منه بيان ذى الكبر وقد عرفناه وقوله من لا يشتهى عرفا أي عند أرباب
 الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالبا أي من لا يشتهى في
 الغالب عند ذوى الطباع السليمة (قوله مع محرمية بينهما بنسب الخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان
 أو وطء شبهة كأم الموطوءة بشبهة وبنسبها واختلاف دين كجوسية فان الوضوء ينتقض مع وجودها وقوله

وحرف الكف (و) رابعها
 (تلاقى بشرتي ذكر
 وأُنثى) ولو بلا شهوة
 وان كان أحدهما مكرها
 أو ميتا لكن لا ينتقض
 وضوء الميت والمراد
 بالبشرة هنا غير الشعر
 والسن والظفر قاله
 شيخنا وغير باطن
 العين وذلك لقوله تعالى
 أو لامستم النساء أي
 لمستم ولو شك هل ما
 لمس شعرا أو بشر لم
 ينتقض كالووقت يده
 على بشرة لا يعلم أهى
 بشرة رجل أو امرأة
 أوشك هل لمس محرما
 أو أجنبية وقال شيخنا
 في شرح العباب ولو
 أخبره عدل بامسها له
 أو بنحو خروج زيج
 منه في حال نومه ممكنا
 وجب عليه الأخذ بقوله
 (بكبر) فيهما فلا نقض
 بتلاقيهما مع صغر فيهما
 أو في أحدهما لا تتفاء
 مظنة الشهوة والمراد
 بذى الصغر ممن
 لا يشتهى عرفا غالبا
 (لا) تلاقى بشرتهما مع
 محرمية بينهما بنسب
 أو رضاع أو مصاهرة
 لا تتفاء مظنة الشهوة
 ولو اشتبهت محرمه

بأجنيبات فلمس محصورات واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم لأول في أخذ باليقين استحبابه (خاتمة) بحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن (قوله من اعتاد الجسد) أي فيحتمل أن الظاهر أو يقع به الفجر بمجرد الظاهر الكائن قبله (٦٥) والحدث أعقب الظاهر المجدد

أه مؤلف (قوله فان لم يعتده الخ) أي لانه يبعد فيه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهراً أه مؤلف

(قوله لان الظاهر الخ) أي بخلاف من اعتاد التجديد فانه يأخذ بضد الظاهر وهو الحدث فان الظاهر من حاله إيقاع الظاهر بعد الظاهر (قوله فيجب عليه الظاهر الخ) لان ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون أه بـ ج على خط (قوله لتعارض الاحتمالين) أي الظاهر والحدث أه مؤلف (قوله خبر بمعنى النهي) أي ليس خبراً صريحاً ولا نهياً صريحاً لانه لو كان نهياً صريحاً لزم الخلف في خبره تعالى لانارى الحدث بعينه ولو كان نهياً صريحاً لزم وقوع الجملة الطلبية نصاً

أو مصاهرة أي توجب التحريم على التأخير كتمام الزوجة بخلاف ما إذا كانت توجب التحريم لأعلى التأخير كأنه تزوجته فان الوضوء ينتقض بلمسها (قوله بأجنيبات محصورات) في حاشية الكردى مانعه في مبحث الاجتهاد من الإيجاب أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين مما سهل عنده بالنظر محصورات وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استغنى القلب أه وقوله وكذا بغير محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينتقض وضوءه إذا اشتبهت محرمة بأجنيبات غير محصورات ولمس واحدة منهن وقال الزركشي ان اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا أه (قوله ولا يرتفع يقين الخ) قال الجبرمي ليس المراد هنا باليقين حقيقة اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا أن يقال انه يقين باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استحباب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشمس الشوبرى ليس المراد هنا باليقين حقيقة اذ مع ظن الضد لا يقين قال في الامداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالة الجمع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقيناً لا يترك حكمه بالشك بعد استحبابه لان الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار أه وقوله وضوء لوقال كما في المنهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق يرتفع الضمير فيه يعود على الاحداث بين الظاهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أي في الضد وقوله المفهوم بالأولى أي لانه اذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أي وهو الوضوء في الأولى والحدث في الثانية وذلك لثبته عليه السلام في الحديث عن أن يخرج من المسجد أي الصلاة الآن يسمع صوتاً أو يجدر بها وقوله استحبابه أي باليقين (تأنيده) محل ما تقدم اذا تيقن أحدهما فقط فان تيقنهما معا كان وجود منه حدث وطهر بعد الفجر مثلاً ففيه تفصيل حاصله أن تناظر الى ما كان قبلهما كقبول الفجر مثلاً فان علم انه كان محدثاً قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك فيما يرتفع وهو الحدث والأصل عدمه وان علم أنه كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فيما يرتفع وهو الظاهر المتأخر عنه والأصل عدمه فان لم يعتده فهو الآن متطهر لان الظاهر تأخير طهره عن حدثه فان لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الظاهر ان اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الظاهر فان لم يعتد تجديده عمل بالظاهر والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين (قوله خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نقلنا لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا في غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغير فاقداً للظهور بن أمه وهو فيصلي لحرمه الوقت ويعيده (قوله وطواف) أي يسائر أنواعه لانه في معنى الصلاة فتدري الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة لان الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير أه نهاية (قوله وسجود) أي لتلاوة أو شكر لانه في معنى الصلاة أيضاً (قوله وحمل مصحف) أي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقوله عليه السلام لا يمسه المصحف الا طاهر وقيس الحمل على المس (قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب بغيره كالتأنيم وما على النقد اذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرأنا الا بالقصد

(٩) - (إعانة الطالبين - أول) وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الخ وهو ممنوع الابتأويل قال في الخلاصة وامنع هذا إيقاع ذات الطلب في البيت نعم يجوز أن يكون خبراً محضاً اذا قدر في الآية محذوف أي لا يمسه مما مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى فلا ترف ولا فسوق أي مشروعا وأجتران وهذا التقدير بطرد

ولو بعض آية كالحج
والعبادة في قصد
الدراسة والتبرك
بجائز الكتابة دون ما
يهداهو بالكاتب لنفسه
أو لغيره تبرعا أو لأفامره
لا حمله مع متاع والمصحف
غير مقصود بالحمل
ومس ورقه ووليياض
أو نحو ظرف أعدله
وهو فيه لأقلب ورقه
بعودا لم ينفصل عليه
ولامع تفسير زاد ولو

في مواضع كثيرة اه
شوق رحمه الله باختصار
(قوله كالتأثم) أى
المهودة عرفا كما في
مر قال ع ش عليه
يؤخذ منه أنه لو جعل
المصحف كله أو قريبا
من الكل تيممة حرم
لأنه لا يقال له حينئذ
تيممة عرفا اه وهذه
العبارة تفهم من عبارة
التحفة التي نقلتها اه
مؤلف

(قوله نعم) انظر الفرق
على هذا بينه وبين حمله
في أمتعة حيث حرم مع
قصد القرآن وحده
ولعل الفرق تمييزه عن
المتاع بأخذ هذه أى
المصحف منه أى المتاع
بمخلاف التفسير كما في
بج على ح

قال في التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبادة فيه بقصد تبرك وإن هذا إنما
يعتبر في الأسماء فإن قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وإن لم يقصد به شئ منظر للقرينة فيما يظهر الخ اه (قوله
ولو بعض آية) قال في التحفة ينبغي أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كالحج) أى مما يكتب فيه عادة فلو كبر
عادة كتاب كبير جاز من الخالي من القرآن منه ولا يحرم مس ما يحى بحيث لا يقرأ إلا بكبير مشقة (قوله
والعبادة في قصد الخ) مرتبط بقوله وما كتب للدرس وعبارة التحفة وظاهر قوله كتب للدرس أن العبادة
في قصد الدراسة الخ اه (قوله بحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبادة وفي الكردى مانصه وفي فتاوى
الجمال الرملى كتب تيممة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الأول أو الظارى أنجاب بأنه يعتبر الأصل
للقصد الظارى اه وفي حواشى المحلى للقلوبى ويتغير الحكم بتغير القصد من التيممة إلى الدراسة وعكسه
اه وقوله وبالكاتب الخ أى والعبادة بقصد الكاتب سواء كتب لنفسه أو لغيره إذا كان تبرعا وقوله والأفامره
أى وإن لم يكن تبرعا فالعبادة بقصد أمره (قوله لا حمله) أى لا يحرم حمله مع متاع الخ (قوله والمصحف غير
مقصود بالحمل) أى والحال أن المصحف غير مقصود بالحمل أى وحده أو مع غيره بأن كان المقصود به المتاع
وحده ولم يقصد به شئ فظاهر كلامه أنه يحل في حالتين وهما إذا قصد المتاع وحده أو أطلق ويحرم في حالتين
وهما إذا قصد المصحف وحده أو شريك وهو أيضا ظاهر كلام المنهج وشرحه والذي جرى عليه ابن حجر على
ما هو ظاهر التحفة أنه يحرم في ثلاثة أحوال وهى ما إذا قصد المصحف وحده أو شريك أو أطلق ويحل في حالة
واحدة وهى ما إذا قصد المتاع وحده والذي جرى عليه مر أنه يحل في ثلاثة وهى ما إذا قصد المتاع وحده
أو شريك أو أطلق ويحرم في حالة واحدة وهى ما إذا قصد المصحف وحده (قوله ومس ورقه) أى ويحرم
مس ورقه ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى ولا خفاء أنه يتناول الأوراق
بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فائدة ذكر الورق هنا وقد يقال فائدة ذلك الإشارة إلى أنه
لا فرق بين أن يس الجملة أو بعض الأجزاء المتصلة أو المنفصلة فهو من ذكر الجزء بعد الكل اه حمل بتصرف
(قوله أو نحو ظرف) بالجر عطف على ورقه أى ويحرم مس نحو ظرف كخطر يطة وصندوق لكن بشرط
أن يكون معدا له وحده وأن يكون المصحف فيه فإن اتنى ذلك حل حمله ومسّه قال في التحفة وظاهر
كلامهم أنه لا فرق فيما أعدله بين كونه على حجمه أولا وإن لم يعد مثله عادة اه قال الحلبي في حواشى المنهج
وعليه يحرم مس الخزان العوددة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلامة وشيخنا
الرملى اه وفي التحفة ومثله أى الصندوق كرسى وضع عليه اه وفي الكردى وتردد في الإيعاب
في الحاق الكرسي بالمتاع أو بظرفه ثم ترجى أقرية الحاقه بالظرف اه وفي البجيرى والمعتمد أن الكرسي
الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم إلا مس الحاذى للمصحف اه وأما جلد المصحف فيحرم مسه ان
كان متصلا به عند حجر وعند مر يحرم مطلقا متصلا كان أو منفصلا لكن بشرط أن لا تنقطع نسبته عنه
ولا تنقطع عنه إلا أن اتصل بغيره وفي ع ش ولبس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول
فيحرم مسه أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرق فلا يحرم مس الجلد اه (قوله وهو) أى المصحف فيه
شئ في نحو الظرف (قوله لأقلب ورقه بعود) أى لا يحرم قلب ورقه بعود لانه ليس حملا ولا في معناه وقوله إذا
لم ينفصل أى الورق عليه أى على العود قال العلامة الكردى الذى يظهر من كلامهم أن الورقة المثبتة لا يضر
قلها بشح الوعود مطلقا وغير المثبتة لا يضر قلبها إلا أن انفصلت على العود عن المصحف اه (قوله ولا مع
تفسير) أى ولا يحرم حمل المصحف مع تفسيره ولا مع قال البجيرى نقلا عن الشورى هل وإن قصد القرآن
وحده ظاهر إطلاقهم نعم اه وقوله زاد أى على المصحف يقينا أما إذا كان التفسير أقل أو مساويا

احتمالا ولا يمنع صبي محرم

محدث ولو جنباً حمل
ومس نحو مصحف
لحاجة تعلمه ودرسه
ووسيلتهما كحمله
للكتب والانيان به
للعلم ليعلمه منه ويحرم
تمكين غير المميز من
نحو مصحف ولو بعض
آية وكتابته بالعجمية
(قوله ومن ثم الخ) أي
ومن أجل ما ذكر وهو
العلة المذكورة في حله
مع الشك في الاكثية
أو انساواة وهي قوله
لعدم تحقق الناع اه
مؤلف (قوله محشى
الخ) في فتاوى الجمال
الرملي أنه كالتفسير وفي
الاسباب لابن حجر
الحل وان لم يسم كتاب
تفسير أو قصده القرآن
وحده أو تميز بنحو
حرمة على الأصح اه
كردي وفي البجيرمي
ما يؤيد قول حجج
وعبارته وأما المصحف
المحشى فعن مر أنه
كالتفسير وعن العلقمي
أنه يحرم مسه مطلقاً
وهو الظاهر لأن الورق
كان يحرم مسه قبل
التحشية فكذا بعدها
اه (قوله وبه صرح
ابن العماد) في حواشي
القليوبي على المحلى
يجوز ما لا يشعر بالاهانة

أو مشكوك في قلته وكثيره فلا يحل وإنما يحرم المساوى والشكوك في كثيره وقتله في باب الحرير لأنه أوسع
بأنه دليل أنه يحل للنساء وللرجال في بعض الأوقات هذا ما جرى عليه مر وجرى ابن حجر على حله مع الشك
في الاكثية أو المساواة وقوله لعدم تحقق الناع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير
وجرى شارحنا على قوله فذلك قال ولو احتمالاً وفي حاشية الكردى ما نصه رأيت في فتاوى الجمال الرملي أنه
سئل عن تفسير الجلائين هل هو مساواة قرآن أو قرآنه أكثر فأجاب بأن شخصاً من اليمن تنبع حروف
القرآن والتفسير وعدهما فوجدتهما على السواء إلى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر
حروفاً فأنه يحل حملهما مع الحدث على هذا اه وقيل بعضهم الورع عدم حمل تفسير الجلائين لأنه وإن كان
زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر اه وفي حاشية الكردى أيضاً قال الشارح
في حاشيته على فتح الجواد ليس منه أى التفسير مصحف محشى من تفسير أو تفاسير وإن ملئت حواشيه
وأجنباه وما بين سطوره لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باقياً مع ذلك وغاية ما يقال مصحف
محشى اه * وأعلم أن العبرة في السكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير والمفسر
إليه جملة القرآن والتفسير في الحل وأما في المس فالنظور إليه موضع وضع يده فإن كان فيه التفسير أكثر
والاحرم (قوله ولا يمنع صبي الخ) أي لا يمنع وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف كآلونه لأنه يحتاج إلى
الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمره نظم فيه المشقة وكتب ع ش ما نصه قوله وإن الصبي المحدث لا يمنع
الخ أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالباً وفي
تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدي إلى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسئلة
ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظاً أو كان يتعاطى مقدار لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي
ما يقتضى التحريم فتفطن لذلك فإنه مهم وفي سم والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسّه للقراءة فيه نظر وإن كان
حافظاً عن ظهر قلب إذا أفادت القراءة فيه نظراً فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى
بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترشيح حفظه اه وقد يقال لاتفق لا مكان حمل ما في الرافعي على ارادة
التعبد المحض وما نقله سم على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ كما يشعر به قوله كالاستظهار
(فائدة) وقع السؤال في الدرس عمالو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فاجبت
عنه بأن الظاهر أن يقال في ذلك إن كان على وجه يعد ادراجه كأن وضعه تحته ينعو بين البرذعة أو كان
ملاقياً لأعلى الحرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الحرج وعد ذلك ادراجه ككون الفخذ صار
موضوعاً عليه حرم والافلا اه وقوله ولو جنباً للغاية لارد وقوله حمل ومس مضافان إلى ما بعدهما وهما
منصوبان بإسقاط الحافض (قوله لحاجة الخ) متعلق بحمل ومس وإضافتهما إلى ما بعدهما للبيان (قوله
ووسيلتهما) أي التعلم والدرس وقوله كحمله الخ تمثيل للوسيلة (قوله والانيان به) أي بنحو المصحف
وقوله ليعلمه منه أي ليعلمه العلم منه ويوجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومسّه من غيرها نعم أفتى
الحافظ ابن حجر بأنه يسامح المحدث الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح لما فيه
من المشقة لكن ينعى لأنه أسهل من الوضوء اه (قوله ويحرم تمكين غير المميز) أي على الولي أو المعلم
لأنه يشكه قال الكردى قل في الایعاب نعم يشبه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة
نحو الولي للامن من أنه يشكه حينئذ قال في المجموع ولا تمكن الصبيان من نحو الألواح بالاقذار
ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضاً من نحوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وقوله من نحو مصحف أى
من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كآلوح (قوله ولو بعض آية) غاية لنحو
المصحف (قوله وكتابته بالعجمية) بالرفع معطوف على تمكين أى ويحرم كتابته بالعجمية ورأيت

ووضع نحو درهم في
مكتوبه وعلم شرعى
وكذا جماعه بين أوراقه
خلاف الشيوخ الذين يرقه
كالصاق على اللوح
لحوله لانه اهانة اه وفي
فتاوى الرملى جواز
ذلك حيث فسد به
الاعانة على محو الكتابة
اه وفي فتاوى الشارح
يعنى حج يحرم من
المصحف باصبع عايه
ريق اذا يحرم اتصال
شي من الصاق الى شيء
من أجزاء المصحف الى
أن قال والكلام حيث
كان على الأصبع ريق
يلوث الورقة أما اذا
جف الريق بحيث
لا ينفصل منه شيء
يلوث الورقة فلا حرمة
النحو ويسن منع الصبي
من مس المصحف للتعلم
خروجاً من خلاف من
منع منه اه كرى اه
مؤلف

في فتاوى العلامة ابن حجر أنه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فأجاب رحمه الله
بقوله قضية ما في الجموع عن الأصحاب التحريم وذلك لأنه قال وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه أن
قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه
أصحابنا أنه كتب تفسير الفاتحة لأحقيقها اه فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية والزم
احتاجوا إلى الجواب عنه بما ذكر * فنقلت ليس هو جواباً عن الكتابة بل عن القراءة بالعجمية للترتبة
على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه * قلت بل هو جواب عن الأمرين وزعم أن القراءة بالعجمية مرتبة
على الكتابة بها ممنوع باطلاً فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا يلزم بينهما كما هو واضح
وإذا لم يكن بينهما لازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهراً فيما قلناه على
أن مما يصرح به أيضاً أن مالكا رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من
الهجاء فقال لا إلا على الكتابة الأولى أي التي كتبها الإمام وهو المصحف العثماني قال أبو عمرو ولا يخالف
له في ذلك من علماء الأئمة وقال بعضهم الذي ذهب إليه مالك هو الحق اذ هو فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن
يتعلمها الآخرون وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما أحدث اليوم
من مثل كتابة الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضاً في كتابته
بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدى به بما لم يرد بل بما يؤهم عدم الإعجاز بل الركاكة لأن
اللفظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ونشويش الفهم وقد صرحوا
بأن الترتيب من مناهل الإعجاز اه بخذف (قوله وضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضاً على تمكين أي
ويحرم وضع نحو درهم وقوله في مكتوبه أي فيما كتب فيه مصحف أي قرآن كله أو بعضه وعبرة النهاية
ولا يجوز جعل نحو ذهب في كغند كتب عليه اسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أي وغيرهما من كل معظم
كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء ومن معظم ما يقع في المسكنات ونحوها من غير اسم الله أو اسم رسوله
مثلاً في حرم اهاتته بوضع نحو دراهم فيه اه (قوله وعلم شرعى) بالجر عطف على ضمير مكتوبه أي ويحرم
أيضاً وضع نحو درهم في مكتوب علم شرعى أي ما كتب فيه علم شرعى كالتفسير والحديث والفقه ولو قال
كغيره وكل معظم لكان أولى إذ عبارته تقتضي أنه إذا وضع في مكتوب غير العلم الشرعى من بقية العلوم
كالنحو والصرف لا يحرم ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أي وكذا يحرم
جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وفيه ان هذا يعني عنه قوله أولاً ووضع نحو درهم في مكتوبه اذ هو صادق
بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف وبما وضع في ورقة مكتوب فيها ذلك ويمكن أن يقال انه من
ذكر الخاص بعد العام (قوله خلاف الشيوخ) راجع لما بعد كذا وفيه أنه لم يذكره في التحفة ولا في شرح
الارشاد الصغير ولا في غيره من كتبه التي بأيدينا حتى يستدل الخلاف إليه وعبرة التحفة ووضع نحو درهم
في مكتوبه وجعله وقاية ولو لم فيه قرآن فيما يظهر رأي بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم اه وعبرة
شرح الارشاد وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم اه بل قوله وضع نحو درهم في مكتوبه صادق
بما إذا وضعه بين ورقات كما مر تأمل (قوله وتزيقه) معطوف على تمكين أيضاً أي ويحرم تزيق المصحف
لأنه ازدرائه وقوله عبثاً أي لا قصد صيادته وعبرة فتاوى ابن حجر نفيد أن العمد حرمة التزيق مطلقاً
ونصها سئل رضي الله عنه عن وجد ورقة ملقاة في طريق فيها اسم الله تعالى ما الذي يفعل بها فأجاب رحمه الله
بقوله قال ابن عبد السلام الأولى غسلها الآن وضعها في الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل
في حائط وقيل يفرق حروفها ويلقيها كره الزركشي فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى
كلامه حرمة جعلها في حائط والذي يتجه خلافه وأن الغسل أفضل فقط وأما التزيق فقد ذكر الحليمي في

منهاجه انه لا يجوز تخريق ورقة فيها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم من تفرق الحروف وتفرق الكلمة وفي ذلك ازدراء بنكوب فالوجه الثالث شاذ اذ لا ينبغي أن يعول عليه (قوله وبلغ ما كتب عليه) أي ويحرم ببلغ ما كتب عليه قرآن للاقته للشجاسة وقال سم لا يقال ان اللاقة في الباطن لا تنجس لأنها تقول فيه امتهان وان لا ينجس كماله وضع القرآن على نجس حاف يحرم مع أنه لا ينجس وقال في النهاية وانما جوزنا أكله لأنه لا يصل الى الجوف الاوقد والصوره الكتابة اه ومثله في التحفة وزاد فيها ولا تضر ملاقاته للريق لأنه مادام بعدنه غير مستقر ومن ثم جازمه من الحايه اه (قوله لا شرب محوه) أي لا يحرم شرب ما يحى من القرآن وعبارة المغنى ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناه لبسقي ماؤه لشفاء خلافتنا وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم اه (قوله ومد الرجل) بالرفع عطف على تمكين أيضا أي ويحرم مد الرجل لمافيه من الازدراء به وقال في المغنى ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو شيء من أسائه تعالى وقوله ما لم يكن أي المصحف على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم (قوله ويسن القيام له) أي للمصحف قال في التحفة صح أنه ^{عليه السلام} قام للتوراة وكان له لعمه بعدم تبديلها اه وقال سم ينبغي وتفسير حيث حرم مسه وحمله اه (قوله كالعالم) أي كما يسن القيام للعالم وقوله بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم (قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة المغنى ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصده صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف اه (قوله ففسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه (قوله ويحرم بالجناية الخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث وقوله المكت خرج به مجرد المروءة فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى ولا جنبا الا عبري سبيل (قوله وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصده أي القرآن أي وحده أو مع غيره وخرج بذلك ما إذا لم يقصده كما ذكر بأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصدهمها القراءة لم يحرم وكذا ان أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء * والحاصل أنه ان قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالتدكر ونحوه فتحرم فيه ما وان قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا الا بالقصد ولو بما لا يوجد نظامه في غير القرآن كسورة الاخلاص واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فافند الطهورين في المكتوبة وقراءة آية في خطبة جمعة فانها تجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليه أو قوله ولو بعض آية قال في بشرى الكرم ولو حرق فامنه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة بأنهم على قصده المعصية وشرعه فيها لا لكونه قارئاً اه وانما حرم ذلك لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الخائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على النقي فهو خبر على الثاني بمعنى النهي (قوله بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة أي ومحل حرمة القراءة اذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لا عارض من نحوه فان لم يسمع بها نفسه بأن أجراها على قلبه أو حرك بها شفثيه ويسمى هما فلا تحرم (قوله ولو صبيا) غاية للحرمة أي تحرم القراءة ولو من صبي وقوله خلافا لما أفنى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب ووافقه كثيرون قال في بشرى الكرم ويشترط كونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجى اسلامه ولا الذي ولا الجنون اه (قوله وبنحو حيض) معطوف على بالجناية أي ويحرم بنحو حيض من نفاس (قوله لا بنحروج خلق) أي لا يحرم بنحروج دم طاق لأنه ليس حيضا لأنه الدم الخارج لامع الطاق وليس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم قاسد وانما قدرت لفظ دم لان الطاق هو الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل يحرم القدر ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور

عبثا وبلغ ما كتب
عليه لا شرب محوه ومد
الرجل للمصحف ما لم
يكن على مرتفع
ويسن القيام له كالعالم
بل أولى ويكره حرق
ما كتب عليه الا لغرض
نحو صيانة نفسه أولى
منه ويحرم بالجناية
المكت في المسجد
وقراءة قرآن بقصده
ولو بعض آية بحيث
يسمع نفسه ولو صبيا
خلافا لما أفنى به النووي
وبنحو حيض لا بنحروج
طاق صلاة وقراءة وصوم

في السجدة ان خافت تلويته فان أمنتها لهما العبور كالجنب مع الكراهة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها والطلاق فيه اذا كانت موطوءة (قوله ويجب قضاؤه) أي الصوم لخبر عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أي للمشفقة في قضائها لأنها تنكسر ولم يبين أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم (قوله بل يحرم قضاؤها) أي الصلاة ولا يصح عند ابن حنبل ويكره قضاؤها عند الرملي فعليه يصح وتنقضاء الصلاة نفلا مطلقا من غير ثواب (قوله والطهارة الثانية) أي الطهارة عن الجنابة وهو قسم قوله في أول باب شروط الصلاة فالأولى أي الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو) أي الغسل (قوله سيلان الماء) أي أسالته أو ذوسيلان وانما احتجنا لما ذكر لأن الغسل في اللغة فعل الفاعل والسيلان ليس بفعله بل هو أثره الآن يقال انه يستعمل لغة في الأثر أيضا وقوله على الشيء أي سواء كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله سيلانه) أي الماء ولا حاجة هنا الى ما تقدم لأن العبرة هنا بوصول الماء ولو بغير فعل الفاعل (قوله بالنية) أي ولو كانت مندوبة فيدخل غسل اليدين (قوله ولا يجب فورا) أي ولا يجب الغسل على الفور والمراد أصالة فلا يرد مال إلى رضاء وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فإنه يجب فورا لآلذاته بل لا يقع الصلاة في وقتها (قوله وان عصى بسببه) غاية في عدم وجوبه على الفور أي لا يجب الغسل فورا وان عصى بسبب الغسل كان زني وذلك لان قضاء المعصية بالفرار من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أي كان تضمخ به عمدا فإنه يجب غسله فورا لبقاء العصيان به مادام باقيا فوجب ازالته وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله (قوله والأشهر في كلام الفقهاء ضم غيئه) أي للفرق بينه وبين غسل النجاسة كما في البجيري وقوله لكن الفتح أفصح أي لغة لأن فعله من باب ضرب قال ابن مالك * فعل قياس مصدر المعدى * الخ

(قوله وضمهم مشترك الخ) لم يظهر التثنية بما قبله فلو قال وهو على الثاني اسم للفعل وعلى الأول مشترك بين الفعل والماء لكان أنسب وأخصر وعبرة التحفة وهو بفتح الفين مصدر غسل واسم مصدر لا يغتسل وضمهم مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرهما اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء اهـ (قوله وموجبه) بكسر الجيم أي سببه وأما الموجب بفتحها فهو المسبب الذي هو الغسل وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر في الوضوء لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فإنه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأرادوا له الطواف به فإنه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس بمحدثا وانما هو في حكم المحدث أفاده شق (قوله أربعة) فإن قلت لا مطابقة بين المبتدأ والخبر إذ الأول مفرد والثاني متعدد أجيب بأن المبتدأ مفرد مضاف فيعم فهو متعدد تقديرًا فكأنه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أي الأربعة (قوله خروج منيه) أي برز مني نفسه وانفصاله الى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر والى محل الاستنجاء في فرج الثيب وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجه من طريق المعتاد ولو لم يستحكم بأن خرج لعله أو من غير طريقه المعتاد كأن خرج من صلب الرجل وترايب المرأة بشرط أن لا يكون مستحكما أي لآلهة اذا كان المعتاد انسدادا عارضا فان كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك وخرج بمعنى نفسه مني غيره كأن وطئت المرأة في دبرها فاغتسلت ثم خرج مني الرجل فلا يجب عليها إعادة الغسل أو وطئت في قباها ولم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة فكذلك لا إعادة عليها وقوله أو لا يخرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا يغسل * واعلم أن خروج النني موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل مني أم لا فينبغي ماعوم وخصوص وجهي (قوله ويعرف) أي

ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والأشهر في كلام الفقهاء ضم غيئه لكن الفتح أفصح وضمهم مشترك بين الفعل وماء الغسل (وموجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولا) ويعرف

التي وان خرج على لون الدم (قوله بأحد خواصه الثلاث) أي علاماته التي لا توجد في غيره (قوله من تلذذ بخروجه) أي وان لم يتدفق لقلته وهو بيان للضاف وهو أحد بدليل تعبيره في المعاطيف بأو ويصح جعله بيانا للضاف اليه وتكون أو بمعنى الواو (قوله أو تدفق) هو خروجه بدفعات وان لم يلتذبه ولا كان ريح (قوله أو ريح عجينة) أي أو كون ريحه كريحا العجين أي أو طلع النخل وقوله رطبا قيد في الريح أي ويعرف التي يكون ريحه كذا كحال كون التي رطبا وقوله وبياض معطوف على عجينة أي أو ريح بياض وقوله جافا قيد في كون ريحه ككياض البيض أي ويعرف التي بذلك حال كونه جافا (قوله فان فقدت هذه الخواص) أي لا غيرها كالنخن والبياض في منى الرجل والرقعة والصفرة في منى المرأة فلامعة به لأن ذلك غالب لادائم (قوله نعم لو شك) كالتقييد لعدم وجوب الغسل عند فقد الخواص فكأنه قال ومحل عندتيقن أنه ليس بمنى فان شك فيه فهو بالخيار (قوله تخير ولو بالنسهي) أي لا بالاجتهاد وذلك لأنه اذا أتى بأحدهما صار شاكا في الآخر ولا يوجب مع الشك وقوله فان شاء الخ قوله أن يرجع عما اختاره أولا اذا اشتبهت نفسه واحدا منهما غيره (قوله ولو رأى منيا محفقا) الذي في التحفة محققا وهو الصواب وقوله في نحو ثوبه أي كفرأش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه (قوله لزومه الغسل) أي وان لم يتذكر احتلاما (قوله واعادة كل صلاة) أي ولزومه اعادة كل صلاة وقوله تيقنها بعده أي تيقن أنه صلاها بعد ذلك التي الذي رآه في نحو ثوبه فان لم يتيقن ذلك ندب له اعادة ما احتل أنه صلاها بعده وعبرة النهاية ويندب له اعادة ما احتل أنه أي التي فيها كمال الوفاء مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب له الغسل اه وقوله ما لم يحتمل عادة كونه من غيره فان احتمل ذلك كأن نام مع من يمكن كونه منه فلا يلزمه الغسل ولا اعادة الصلاة (قوله وثانيها) أي الأربعة (قوله دخول خشقة) وهي رأس الذكر أي من واضح أصلي أو شبهه به خبر الصحيحين اذا التقي الحتانان فقد وجب الغسل أي اذا تحاذيا وانما يتحاذيان بدخول الخشقة في الفرج اذا التحتان محل القطع وهو في الرجل مادون حزة الخشقة وفي المرأة محل الجلدة المستعوية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ثم ان ذكر الحتانين جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بإيلاج ذكر لا خشقة فيه لأنه جماع في فرج وخرج بقولنا من واضح ما اذا كانت من خشي مشكل فلا غسل بإيلاج ذكره عليه ولا على الموج فيه لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سعة زائدة فيه وإيلاج السعة لا يوجب الغسل على الموج ولا على الموج فيه (قوله أو قدرها) أي أو دخول قدر الخشقة وقوله من فاقدها أي من مقلوع الخشقة وهو قيد لا بد منه وخرج به ما لو أدخل قدرها مع وجودها كأن ثني ذكره وأدخله فانه لا يؤثر كذا في التحفة ونصها ولو نثاء وأدخل قدر الخشقة منه مع وجود الخشقة لم يؤثر والاثر على الأوجه اه (قوله ولو كانت الخ) تعميم في الخشقة والغسل انما هو على الموج فيه لا على الميت والبهيمة وصاحب الذكر المقلوع (قوله قبلا أو دبرا) أي لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر كالقبيل سواء كان فرج آدمي أو جنيني أو فرج ميت أو بهيمة ولو لم نشته كسمكة وان لم يحصل انتشار ولا انزال ولو ناسيا أو مكرها أو بحائل كشيء لافرج خشي لاحتمال زيادته نعم ان أو لمج وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لا يغسل عليهما لعدم تكليفهما وانما وجب غسل الميت بالموت اكرامه اه بشرى الكريم (قوله ولو لبهيمة) غاية في الفرج الموج فيه (قوله ولا يعاد غسله) أي الميت (قوله لا نقطاع تكليفه) أي بالموت (قوله ثالثها حيض) قد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة في باب مستقل والأصل فيه قوله تعالى ويسئلك عن الحيض وخبر الصحيحين هذا في كتبه الله على بنات آدم (قوله أي انقطاعه) يفيد هذا التفسير أن الموجب للغسل انقطاع الحيض لاهو نفسه وليس كذلك بل هو الموجب والانقطاع شرط فيه وعبرة شرح النهج ويعتبر فيه وفيما يأتي أي من

بأحد خواصه الثلاث
من تلذذ بخروجه أو
تدفق أو ريح عجينة
رطبا وبياض بيض
جافا فان فقدت هذه
الخواص فلا غسل نعم
لو شك في ثني أنسي
هو أو مذى تخير ولو
بالنسهي فان شاء جعله
منيا وغسل أو منيا
وغسل وتوضأ ولو رأى
منيا محفقا في نحو ثوبه
لزومه الغسل واعادة كل
صلاة تيقنها بعده ما لم
يحتمل عادة كونه من
غيره (و) ثانيها
(دخول خشقة) أو
قدرها من فاقدها
ولو كانت من ذكر
مقلوع أو من بهيمة
أو ميت (فرجا) قبلا
أو دبرا (ولو لبهيمة)
كسمكة أو ميت ولا يعاد
غسله لا نقطاع تكليفه
(و) ثالثها (حيض)
أي انقطاعه

الناس وأما لادة الانقطاع والقيام لصلاة أه برادة وكتب البحري قوله ويعتبر فيه أي في كونه موجبا
لأنه في كونه سببا للغسل بهذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام لصلاة شرط
لذورية أه (قوله وهو دم الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وقونه
يخرج من أقصى رحم المرأة أي يخرج من عرق فمه في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الوادي وهو جلدة على
صورة الجرة المقلوبة فيباه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأم الأولاد أه بحري وقوله في
أوقات مخصوصه لوقال في وقت مخصوص لكان أولى لأنه ليس له الأوقات واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال
بعضهم لعل المراد بالأوقات أقله وغالبه وأكثره (قوله وأقل سنه) أي سن صاحبه أي أقل زمن يوجد فيه
الحيض وقوله تسع سنين قرية أي هلالية لأن السنة الهلالية ثلثمائة وربع وخمسون يوما وخمس يوم
وسدس بخلاف العدديتها ثلثمائة وستون لانقص ولا تزيد الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما ربع
يوم الأجزاء من ثلثمائة جزء من اليوم أه ع ش (قوله أي استكمالها) أي التسع سنين وقوله نعم إن رآته الخ
استدراك على اشتراط الاستكمال وأقاده بأن المراد الاستكمال التقريبي (قوله بدون ستة عشر يوما)
أي بالابسع حيضا وطهرا فإن رآته بما يسعهما فليس يحيض بل هو دم فساد (قوله وأقله) أي الحيض
وقوله يوم وليلة أي قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو
القطنه بحيث لو أدخل ثلث وان لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله وأكثره) أي الحيض
وقوله خمسة عشر يوما أي بلياليها وان لم يتصل بسكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربع
وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لأنه حينئذ يشبه الفترة
بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابله النقاء
طهرو يسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول صلى وتصوم في وقت النقاء (قوله كأقل طهر بين
الحيضتين) أي فانه خمسة عشر يوما بلياليها وذلك لأن الشهر لا يتجاوز عن حيض وطهر وإذا كان أكثر
الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخارج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز أن يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما
بالآخر (قوله ويحرم به) أي بالحيض وقوله ما يحرم بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكررمه فكان
الأولى أن يقول ويحرم به زيادة على ما مر مباشرة الخ (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أي ويحرم
ذلك سواء كان برط أو غير برط وسواء كان بشهوة أو غير ها واعلم أنه يحرم على المرأة أن تباهر الرجل بما
بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها (قوله وقيل لا يحرم غير الوطء) أي من
بقية الاستمتاع ولو بما بين السرة والركبة ويسن لمن وطئ في أول الدم وقوته التصديق بدinar وفي آخر الدم
وضعه التصديق بنصفه لحبر إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليصدق بدinar وإن كان
أصفر فليصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم ومحمد بن سعد في شرح الروض وكالوطء في آخر الدم الوطء
بعد انقطاعه إلى الطهر ذكره في المجموع أه (قوله واختاره) أي القليل المذكور (قوله لحبر مسلم الخ)
دليل للقليل المذكور الذي اختاره النووي (قوله اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وجه الاستدلال به أن لفظه
عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الأزار أي ما بين سرتها وركبتها غير الوطء في الفرج والمناغون
قالوا أنه عام خصص بمفهوم ما صح عن النبي ﷺ لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي
حائض فقال ما فوق الأزار وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الأزار فيكون التقدير اصنعوا كل
شيء أي ما فوق الأزار وانما منع الاستمتاع بما تحت الأزار عندهم لأنه يدعو إلى الجماع لأن من طم حول
الحمل يوشك أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أي لأن سبب تحريره خصوص الحيض والا

وهو دم يخرج من أقصى
رحم المرأة في أوقات
مخصوصة (وأقل سنه
تسع سنين قرية) أي
استكمالها نعم إن رآته
قبل تمامها بدون ستة
عشر يوما فهو حيض
وأقله يوم وليلة وأكثره
خمس عشر يوما كأقل
طهر بين الحيضتين
ويحرم به ما يحرم بالجنابة
ومباشرة ما بين سرتها
وركبتها وقيل لا يحرم غير
الوطء واختاره النووي
في التحقيق لحبر مسلم
اصنعوا كل شيء إلا
النكاح وإذا انقطع
دمها حل لها قبل
الغسل صوم

لحرم على الخنثى اه تحفة ويحرم أيضا طهر الزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله لاوطه) أى
 أمه وفي حرم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهرن وفرق بين التشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهي
 صريحة فيما ذكره وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الغسل كما قال به ابن عباس وجماعة لقراءة قوله
 تعالى فإذا أظهرن فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى فإذا
 يظهرن فلا بد منهما معا اه اقباع (قوله خلافنا بحقه العلامة الجلال السيوطي) أى من حل الوطء أيضا
 بالانقطاع (قوله ورابعها) أى المرأة التي هي موجبات الغسل وقوله نفاس قال الشو برى لا يقال لاحاجة
 اليه مع الولادة لأنه يستغنى به عنه لأنه لا يلزم لأنهما إذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة
 عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يفتى عنه ما تقدم تأمل اه (قوله أى انقطاعه) يأتي فيه ما تقدم فلا
 تغفل (قوله وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أى وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة
 والافه وحيض ولا نفاس لها أصلا وإذا اتصل بالدم بالولادة فابتدأه من رؤية الدم وعليه فزمن النقاء
 لانفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الظاهرات لكنه محسوب من الستين كذا قال البلقيني قال ابن حجر في شرح
 العباب ورد بأن حساب النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع اه وقيل ان ابتداء النفاس من
 الولادة لا من الدم وعنه فزمن النقاء من النفاس وفي البحر جرح ما نصه والحاصل أن الأقوال ثلاثة ابتداءه
 من الولادة عدد أو حكما الثاني ابتداءه من خروج الدم عدد أو حكما الثالث ابتداءه من الخروج من حيث
 أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الأقوال فيما إذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما
 نقاء وأما إذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه وينبغي على الأقوال أنه على الأول يحرم التمتع بها في
 زمن النقاء ولا ياترهما قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء
 الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث اه (قوله وإفاته) أى النفاس وقوله لحظة في عبارة حجة أى
 دفعة من الدم وهي لا تكون إلا في اللحظة وفي عبارة لاحدا قوله أى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب
 الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من حجة تؤدى العبارات الثلاث واحد (قوله وغالبه أربعون
 يوما) أى بلياليها سواء تقدمت على الأيام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقتها
 الولادة عند طالع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها في نصف الليل (قوله وأكثره ستون يوما) أى
 بلياليها على ما مر به وأعلم أنه قد أبدى أبو سهل الصمالي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما
 وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقه ثم مثلها
 مضغة فذلك أربع أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجمله ستون يوما وأما بعد نفخ
 الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فيه لا ينفذ مادام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين
 نفخ الروح فيه وأنت خير بأن ذلك لا يظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما إلا أنها حكمة
 لا يلزم اطرادها (قوله ويحرم به) أى بالنفاس ويأتي فيه ما تقدم في قوله ويحرم به ما يحرم بالحنابة وقوله
 ما يحرم بالحيض حتى الطلاق إجماعا لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح كما مر (قوله ويجب الغسل
 أيضا بولادة) أى بانفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب
 الوضوء اه وإنما وجب الغسل لما ذكرناه منى منعقد وقوله ولو بالليل الغاية للرد على من قال أنها
 حينئذ لا توجب الغسل متمسكا بقوله ^{يخرج} إنما الماء من الماء (قوله والقاء علقه ومضغة) معطوف
 على مدخول الباء فهو في حيز الغاية أى ولو كانت بالقاء علقه ومضغة وعبارة التحفة ولو بالعلقه ومضغة قال
 القوابل انهما أصل آدمي اه (قوله ويموت) معطوف على بولادة أى ويجب الغسل أيضا بموت مسلم
 قال الكردي ولو سقط بلغ أربع أشهر وإن لم يظهر فيه أماراة الحياة لأن أحد حدود الموت يشمله وهو عدم

لاوطه خلافا لما بحقه
 العلامة الجلال السيوطي
 رحمه الله (و) رابعها
 (نفاس) أى انقطاعه
 وهو دم حيض مجتمع
 يخرج بعد فراغ جميع
 الرحم وأقله لحظة
 وغالبه أربعون يوما
 وأكثره ستون
 يوما ويحرم به ما يحرم
 بالحيض ويجب الغسل
 أيضا بولادة ولو بلا
 بلل والقاء علقه ومضغة
 ويموت مسلم غير شهيد

الحياة عما من شأنه الحياة اه وقوله غير شهيد أما هو في حرم غسله كإسبغ كره في الجنائز (تسعة) لم يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص وهو حاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض وانتفاص بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة وبأن زاد على خمسة عشر يوما بليلتها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهي حدث دائم فلا تنع شيئا مما يمنع بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت الاستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشو به نحو قطنه وجو بادفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فان لم يكفها الحشو تعصب بعده بخرقه مشقوفة الظرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا إن قصرت في الشد ثم بعد ما ذكر توضأ ثم عقب ذلك تصلي ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذر اه واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتاجن إليه من هذا الباب وغيره فان كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها والافليسأل لها ويخبرها أو تخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر الأبرصاء ومجرمهما ان خرجت عن البلد (قوله وفرضه أي الغسل) وقوله شيان يأتي فيه ما تقدم في قوله وموجبه أربعة وكونه شيئين مبني على طريقة النووي رضى الله عنه من أن إزالة النجاسة ليست فرضا وهي الراجحة أما على طريقة الرافعي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي مرجوحة (قوله أحدهما) أي الشئين (قوله أي رفع حكمه) أي المذكور من الجنابة والحيض وهو المنع من نحو الصلاة وأفاد بهذا التفسير أنه يحتاج إلى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف إليه في قوله رفع الجنابة ورفع الحيض ومحل الاحتياج إليه بالنسبة للأول أن أريد بالجنابة الأسباب كاللقاء المحتانين وإزالة النية لأنها لا ترتفع فان أريد بها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مخصص أو أريد بها المنع نفسه فلا يحتاج لتقديره (قوله أو نية الخ) بالرفع عطف على نية الأولى ومثل نية أداء فرض الغسل نية الغسل المقروض أو الغسل الواجب (قوله أو رفع حدث) بالجر معطوف على أداء فرض الغسل أي أو نية رفع الحدث أي بغير تقييده بالأكثر وينصرف إليه بقرينة كونه عليه أو بتقييده به (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث أي أو الطهارة للصلاة ولا يكفي نية الطهارة فقط ولو نوى الحدث غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا صح والمراد بالغلط هنا اعتقاد أن ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه إلى غير ما أراد أن ينطق به إذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لأن الاعتبار بما في القلب وإن كان متعمدا لم يصح لتلاعبه (قوله أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل قال عرش فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لأنه أن أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فعل العباد في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعا وإن أريد معناه اللغوي وهو الفعل ساوي نية الغسل ويجب بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة اه بجبري (قوله لا الغسل فقط) أي لا يكفي نية الغسل فقط وذلك لأنه يكون عادة وعبادة وبه فارق الوضوء قال البيهقي نقلنا عن البرماوي وقل وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والذب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج إلى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الأسباب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هي مجوزة فقط لاجابة له ولذلك لم تصح اضافته إليها اه (قوله ويجب أن تكون النية) دخول على المتن وأفاد أن مقرونة بقرأ بالنصب خبرا لتكون مقدره ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوبا على الحال وقوله مقرونة بأوله أي الغسل ويندب أن يقدمهما مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن إن

(وفرضه) أي الغسل
شيان أحدهما (نية)
رفع الجنابة) للجنب
أو الحيض لأحاض أي
رفع حكمه (أو) نية
(أداء فرض الغسل)
أو رفع حدث أو
الطهارة عنه أو أداء
الغسل وكذا الغسل
للصلاة لا الغسل فقط
ويجب أن تكون
النية (مقرونة بأوله)
أي الغسل يعني بأوله
مفسول من البدن ولو

اقتربت النية للعتبة يقع غيب فرضا فته نواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فلأحسن حينئذ أن يفرق النية بأن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليشاب عليها ثم ينوي النية للعتبة عند غسل الواجب غسله كفى الوضوء (قوله فلونوى) أى جنب أو الخاض ونحوه وقوله بعد غسل جزء أى من بدنه (قوله وجب إعادة غسله) أى ذلك الجزء الذى لم تقتنر النية به وذلك لعدم الاعتداده قبل النية فعلم أن وجوب قرنهما بأوله إنما هو للاعتداد به للصحة لئلا تصح وإن لم تقتنر بأول الغسل لكن تجب أعدته (قوله لم يحتج إلى إعادة النية) أى لعدم اشتراط الموااة فيه بل هى سنة فقط كما صرح به فى المنهاج فى باب التيمم (قوله وثانيهما) أى الشئين (قوله تعميم ظاهر بدن) فلولم يصل الماء إليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم وإنما وجب تعميمه لما صح من قوله ^{عليه السلام} أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الاظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أى وحتى ماتحت الاظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ماتحت الاظفار من الاوساخ فارجع إليه إن شئت (قوله والشعر) أى وحتى الشعر وهو معطوف على الاظفار المعطوفة على ظاهر البدن لاعلى البدن والالزم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف والتحل للمعنى حتى ظاهر الاظفار وظاهر ماتحتها وظاهر الشعر ظاهرا وباطنا ولا يخفى ما فيه تأمل (قوله وان كنف) أى الشعر وإنما وجب غسل الكشيف هنا ظاهرا وباطنا بخلافه فى الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة وكثرتها فى الوضوء لتكرره لكل صلاة والشعر الضفور ان لم يصل الماء إلى باطنه الا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء إلى باطنه فان وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أى وحتى ما ظهر الخ فهو معطوف على الاظفار أيضا وقوله من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أو زيل (قوله زالت) أى الشعرة وقوله قبل غسلها فان زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصماخ) أى وما ظهر من صماخ للاذنين فهو معطوف على نحو (قوله وفرج امرأة) أى وما ظهر من فرج امرأة بكر أو ثيب قال الكردي وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فى الثيب والبكر اه وقوله عند جلوسها متعلق بظهر المقدر (قوله وشقوق) أى وما ظهر من شقوق أى فى البدن ولا غور لها وبشارة النهاية وما يبدو من شقوق البدن التى لا غور لها اه (قوله وباطن جدري) أى وحتى باطن جدري فهو بالجر معطوف على مدخول حتى وقوله انفتح رأسه خرج به ما اذا لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه (قوله لباطن قرحة) بالجر عطف على باطن جدري أى فلا يجب تعميمه بالماء (قوله وارفع قشرها) أى عن البشرة وقوله لم يظهر شئ مما تحتها أى القشر من باطن القرحة والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع وذلك لأنهما لازمهما للبراء تأمل (قوله ويحرم فتح اللتحم) أى من أصابع اليدين والرجلين لأنه ليس من ظاهر البدن وعبرة النهاية فى مبحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها الا بالتخلل ونحوه وجب أو ملتحة حرم فتحها لأنه تعذيب بلا ضرورة أى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذ من العلة انتهت ولو آخر هذه المسئلة عن قوله وما تحت قلقة لكان أولى لتصل المعاطيف ولا يهاهم عبارة أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وما تحت قلقة) أى وحتى ماتحت قلقة من الاقلف فهو معطوف على مدخول حتى وإنما وجب غسله لأنه ظاهر حكوا ان لا يظهر حسا لأنها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها وحل وجوب غسل ماتحتها ان تبسر ذلك بأن أمكن فسحقها والاوجب ازالها فان تعذر صلى كفاقد الظهورين وهذا التفصيل فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ماتحتها لانزال لان ذلك

من أسفله فلونوى بعد
غسل جزء وجب إعادة
غسله ولو نوى رفع
الجنب وغسل بعض
البدن ثم نام فاستيقظ
وأراد غسل الباقي لم
يحتج الى إعادة النية
(و) ثانيهما (تعميم)
ظاهر (بدن حتى)
الاظفار وما تحتها و
(الشعر) ظاهرا وباطنا
وان كنف وما ظهر
من نحو منبت شعرة
زالت قبل غسلها وصماخ
وفرج امرأة عند
جلوسها على قدميها
وشقوق (وباطن جدري)
انفتح رأسه لباطن
قرحة برئت وارتفع
قشرها ولم يظهر شئ
ماتحتة ويحرم فتح
اللتحم (وما تحت قلقة)
من الاقلف فيجب
غسل باطنها لأنها
مستحقة الازالة

بعد از درآيه ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملة وعند ابن حجر يعمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة
 (قوله لا باطن شعر) الأولى تقديمه وذكره بعد قوله وان كنف اذ هو مستثنى منه ولو جعل من التين لكان
 ظاهرا ومثل الشعر المنعقد باطن فم وأنف وعين وفرج وشعر نبت في العين والأنف فلا يجب غسله وقوله
 انعقد بنفسه فان عقده هو لا يعني عنه مطلقا قل أو كثر وقال بعضهم يعني عن القليل منه (قوله ولا يجب
 مضمضة واستنشاق) أي لأن محلها ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم والأنف بقطع سائرهما وبغنى
 عن هذا قوله الآتي فبعد ازالة القدر مضمضة واستنشاق وقوله بل يكره تركهما أي خروجا من خلاف أي
 حنيفه رضي الله عنه (قوله بماء طهور) متعلق بتعميم (قوله ومم) أي في شروط الوضوء وعبارته هناك
 وثالثها أن لا يكون عليه أي على العضو مغير للماء تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع اه (قوله ويكفي
 ظن عمومه) أي ويكفي في الغسل ظن وصول الماء الى جميع البشرة والشعر (قوله على البشرة والشعر) الأولى
 حذف على اذا المصدر يتعدى بنفسه كفعله يقال عمك الماء (قوله وان لم يتيقنه) أي العموم ولا معنى لهذه
 الغاية بعد قوله ويكفي ظن الخ (قوله فلا يجب تيقن عمومه) مفرع على قوله ويكفي الخ (قوله بل يكفي غلبة
 الخ) هو عين المفرع عليه فالأولى حذفه وقوله به أي بعموم الماء وقوله فيه أي في الغسل وقوله كالوضوء أي
 كما أنه يكفي غلبة ظن العموم فيه كما مر (قوله وسن الخ) لما تكلم على الفرائض شرع يتكلم على السنن
 (قوله للغسل الواجب) أي كغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة وقوله والندوب أي كغسل الجمعة
 والعيدن (قوله تسمية) نائب فاعل سن ولا بد أن يقصد بها الذكر وحده أو يطلق ان كان محدثا حدثا
 أكبر فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر حرم ولا بد أن تكون مقرونة بالنية القلبية ليشاب عليهما من
 حيث الغسل وقوله أوله أي أول الغسل وقد ذكر الشارح في الوضوء خلافا في كون أول السنن التسمية أو
 السواك وقد تقدم الجمع بينهما بأن من قال بالأول مراده أول السنن القولية ومن قال بالثاني مراده الفعلية
 (قوله وازالة قدر) أي وسن ازالة قدر أي تقديمها على الغسل قال شق ومحل كون تقديم غسله من سنن
 الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلفة وكانت حكمية أي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بأن
 يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية التي لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل
 شرط فلا يصح مع بقائها الحيلولتها بين العضو والماء وأما المغلفة فغسلها بغير ترتيب أو معه قبل استيفاء
 السبع لا يرفع الحدث كما في شرح الرملة فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلفة فغسلها ستائم انغمس في
 ماء كدر كالليل ناو بارفع الحدث ارتفعت جنبته اه (قوله طاهر) بدل من قدر (قوله كنى ومخاط)
 تمثيل للطاهر (قوله ونجس) الواو بمعنى أو وهو معطوف على طاهر (قوله كنى) تمثيل للنجس
 ومثله الودى (قوله وان كفى الخ) غاية لسنية ازالة القدر أي سن ازالة القدر وان كفى لهما أي للحدث
 والقدر غسلة واحدة قال العلامة السكردى وهذا هو الراجح في المذهب لكن يشترط في الطاهر أن لا يغير
 الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن لا يمنع وصول الماء الى ماتحته من البشرة وفي النجاسة العينية
 أن تزول النجاسة بغسلة وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على التنجس وأن لا يتغير الغسالة
 ولو تغيرا يسيرا وأن لا يزيد وزنهما بعد اعتبار ما ينشر به الغسل ويعطيه من الوسخ فان اتقى شرط من ذلك
 حكم ببقاء الحدث كالحبث فعلم أن المغلفة لا يظهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيحها مع الترتيب قال في
 الايعاب فلو انغمس بدون ترتيب في نهر ألف مرة مثلاً لم يرتفع حدثه * وبه يلغز فيقال جنب انغمس في ماء
 طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس بيدنه مانع حسي ولم يظهر اه (قوله وأن يبول الخ) أي وسن
 أن يبول الخ وقوله قبل أن يغتسل متعلق بيبول وقوله ليخرج ما بقى أي من التين وقوله بمجرأه أي البول
 وذلك لأنه لو لم يبل قبله لم يماخرج منه بعد الغسل فيجب عليه اعادة (قوله فبعد ازالة القدر الخ) أي فبعد

لا باطن شعر انعقد
 بنفسه وان كثر ولا
 يجب مضمضة واستنشاق
 بل يكره تركهما (بماء
 طهور) ومرا أنه يضر تغير
 الماء تغيرا ضارا ولو بما
 على العضو خلافا لجمع
 (ويكفي ظن عمومه)
 أي الماء على البشرة
 والشعر وان لم يتيقنه
 فلا يجب تيقن عمومه
 بل يكفي غلبة الظن به
 فيه كالوضوء (وسن)
 للغسل الواجب والندوب
 (تسمية) أوله (وازالة
 قدر طاهر) كنى ومخاط
 ونجس كنى وان كفى
 لهما غسلة واحدة وأن
 يبول من أنزل قبل أن
 يغتسل ليخرج ما بقى
 بمجرأه (ف) بعد ازالة
 القدر (مضمضة
 واستنشاق)

أثره انقذ من مضمة واستشاق ومهاستان مستقتان غير المشتعل عليهما الوضوء (قوله ثم وضوء كاملاً) أي ثم سن وضوء كاملاً (قوله رواه) أي الاتباع الشيخان أي البخاري ومسلم (قوله ويسن له) أي الغسل وقوله استصحابه أي الوضوء وقوله إلى الفراغ أي من الغسل (قوله حتى لو أحدث) أي قبل أن يغسل (قوله سن له إعادته) أي الوضوء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى مر على عدم سنة الإعادة وعبارته ولو توضحاً قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به والدرجته الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسل ما بعدنية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث اه قال شق ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور به فلا ينافي طلب إعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه وعلى ما جرى عليه من الغرض السيوطي فيه فقال قل للفقهاء والمفتين * ولكل ذي باع مديد * ما قلت في متوضي *

قد جاء بالأمر السديد * لا ينقضون وضوءه * مهمات قوط أو يزيد

وضوءه لم ينقض * إلا بإيلاج جديد

أجابه بعضهم في قوله يامدني الغزال السديد * يا واحد العصر الفريد

هذا الوضوء هو الذي * للغسل سن كاتفيد

وهو الذي لم ينقض * إلا بإيلاج جديد

(قوله وزعم الحاملي) مبتدأ أخبره ضعيف وقوله اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب وعبارة ابن قاسم قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب به صرح أبو زرعة وغيره تبعاً للحاملي ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكرناها في الغسل السنون أيضاً لم يبعد ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه (قوله والأفضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله ثم وضوء كاملاً إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه والأولى في المقابلة أن يقول كافي النهاج وفي قول يؤخر غسل قدميه (قوله وإن ثبت تأخيرهما) أي القدمين أي غسلهما وقوله في البخاري فقد روى فيه أنه ﷺ توضاً وضوءاً للصلاة غير غسل قدميه (قوله ولو توضاً أثناء الغسل أو بعده) في البيهقي ما نصه لو اغتسل ثم أراد أن يتوضاً فهل ينوي بالوضوء الفريضة لأنه لم يتوضأ قبله أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج في الغسل الجواب أنه إن أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة والأنوى به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل وكذا يقول إذا قدمه أن تجردت جنباً عنه عن الحدث والأقنية معتبرة اه ابن شرف اه (قوله لكن الأفضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل (قوله ويكره ركه) أي الوضوء خروجاً من خلاف موجب القائل بعدم الاندراج كما سيذكره (قوله وينوي به سنة الغسل) قال في التحفة أي الوضوء كما هو ظاهر (قوله أن تجردت جنباً عنه) أي انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى وقوله والأي وان لم تجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى به رفع الحدث وظاهر هذا أنه ينوي ما ذكره وإن أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك إن أراد الخروج من الخلاف والآنوى به سنة الغسل كما مر قريباً وفي بشرى الكريم ما نصه وينوي به رفع الحدث الأصغر وأن تجردت جنباً عنه وإن أخره عن الغسل خروجاً من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ومن خلاف القائل أن خروج النية من الوضوء ينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء إذا قد يغفل عنه فلا يتم طهره وإن ذكره احتاج إلى لف خرقه على يده وفيها كلمة أو إلى المس فينتقض وضوءه فإذا قرنها به بصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء فالأولى أن ينوي رفع

ثم وضوءه) كاملاً
للاتباع رواه الشيخان
ويسن له استصحابه
إلى الفراغ حتى لو
أحدث سن له إعادته
وزعم الحاملي اختصاصه
بالغسل الواجب
ضعيف والأفضل عدم
تأخير غسل قدميه
عن الغسل كما صرح
به في الروضة وإن ثبت
تأخيرهما في البخاري
ولو توضاً أثناء الغسل
أو بعده حصل له أصل
السنة لكن الأفضل
تقديمه ويكره ركه
وينوي به سنة الغسل
أن تجردت جنباً عنه
الأصغر والأنوى به
رفع الحدث

الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اهـ بزائدة وهذه النسبة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة
فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه والمخلص من ذلك أن
يقيد النية بالقبل والدير كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين الخابن فيبقى حدث يدوير تقع بالغسل بعد
ذلك كبقية بدنه (قوله خروجا الخ) أي بنوى رفع الحدث الأصغر خروجا من خلاف موجب الوضوء
وقوله بعلم الأندراج أي اندراج الحدث الأصغر في الأكبر (قوله لزمه الوضوء) أي عند ارادة نحو الصلاة
كما هو ظاهر (قوله فتعهد معاطف) أي ثم بعد الوضوء من تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء كطيات
بطن وكابط وأذن ويتأكد التعهد في الأذن فيأخذ كف من ماء ويضع الأذن عليه برفق وقال في التحفة
وأنعم بحب ذلك حيث ظن وصوله إليها لأن التعميم الواجب يصكت في فيه بغلبة الظن اهـ (قوله والموق)
المراد به ما يشمل المحاط وهو ما يلي الأذن وعبارة بعضهم وموق ولحاظ اهـ (قوله وتعهد الخ) بالرفع عطف
على تعهد معاطف وقوله أصول شعر أي منابت شعر وعبارة المنهج القويم مع الأصل تحليل أصول الشعر
ثلاثا بيده المبالغة بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله والحرم في ذلك
كغيره لكن يتجرى الرفق خشية الانتفاف (قوله ثم غسل الخ) أي ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس
بافاضة الماء (قوله بعد تخليله) أي الرأس أي شعره كما هو ظاهر ولا حاجة إليه بعد قوله وتعهد أصول شعر
أذهو صادق شعر الرأس وغيره وتعلم البعدي من تعبيره ثم تأمل (قوله ولا تيامن فيه) أي في الرأس
ومحله أن كان ما يفيضه يكفي كل الرأس والابدأ بالأيمن كفاي النهاية ونفسها وظاهر كلامه أنه لا يسن في
الرأس البداءة بالأيمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر أن كان ما يفيضه يكفي كل
الرأس والابدأ بالأيمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل اهـ وقوله لغير أقطع أي أما هو فيسن له التيامن
فيه (قوله ثم غسل شق أيمن) أي فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده ظهر أو بطن فيفيض الماء عليها من قدام
ثم من خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا في غسل الحى وأما في غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام
ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل
(قوله وذلك لما تصله يده) أي وسن ذلك لذلك قال البجيرمي يقتضى هذا أن ما تصله يده لا يسن ذلك
وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه اهـ (قوله خروجا الخ) علة لسنية ذلك بقطع النظر
عن قوله لما تصله يده وذلك لأن الموجب له بوجبه في جميع البدن وقوله من خلاف من أوجبه هو الامام
مالك رضي الله عنه قال في التحفة دليلنا أي على عدم الوجوب أن الآية والحبر ليس فبهما تعرض له مع أن اسم
الغسل شرعا ولغة لا يقتضيه اهـ (قوله وتثليث) أي وسن تثليث وقوله لغسل جميع البدن الخ فيغسل
رأسه أولا ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا من قدام ومن خلف ثم الأيسر كذلك ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا
(قوله ويحصل) أي التثليث وقوله في را كد أي في الغسل في ما را كد (قوله بتحرك) متعلق يحصل
(قوله وان لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر وقوله على الأوجه أي من اضطراب فيه بين الأسنوى
والمتعقبين لسكلامه لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبله ولم ينظر لهذه الغيرة المقتضية
للافتصال المقتضى للاستعمال لأن المدار في الافتصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس
كذلك وكان الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لأنه أفساد للماء فلا
يكفي فيه الأمور الاعتبارية وقدم مر فيمن أدخل يده بالنية اعتراف أن له أن يحركها ثلاثا ويحصل له سنة
التثليث اهـ تحفة (قوله واستقبال) أي وسن للغسل استقبال القبلة (قوله وموالة) أي وسن موالة
قال في التحفة بتفصيلها السابق اهـ وهوانها سنة في حق السليم واجبة في غيره (قوله وترك تكلم)
أي وسن للغسل ترك تكلم وقوله بلا حاجة أمامها فلا يسن تركه كما مر في الوضوء (قوله وتنشيف) بالجر

الأصغر أو نحوه خروجا
من خلاف موجب
القاتل بعلم الأندراج
ولو أحدث بعد ارتفاع
جنازة أعضاء الوضوء
لزمه الوضوء مرتبا بالنية
(فتعهد معاطف)
كلاذن والابط والمرة
والموق ومحل شق وتعهد
أصول شعر ثم غسل
رأس بالافاضة بعد
تخليله أن كان عليه شعر
ولا تيامن فيه لغير أقطع
ثم غسل شق أيمن ثم
أيسر وذلك لما تصله يده
من بدنه خروجا من
خلاف من أوجبه
(وتثليث) لغسل جميع
البدن والدلك والتسمية
والدكر عقبه ويحصل
فرا كد بتحرك جميع
البدن ثلاثا وان لم ينقل
قدمه الى موضع آخر
على الأوجه (واستقبال)
للقبلة وموالة وترك
تكلم بلا حاجة وتنشيف

عطف على تكلم أي وسن ترك تنشيف وقوله بلا عذر أمابه فلا ينس تركه كما مر أيضاً (قوله وتسند الشهادتان المتقدمتان) وهما أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وقوله مع ما معهما أي مع ما ذكر مع ما هناك وهو أن يزيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبب جارك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأن يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وأن يقرأ أنا أنزلناه وأن يقول ذلك كنه ثلاثاً مستقبلاً للقبلة رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى وقوله عقب الغسل متعلق بقس (قوله وأن لا يغتسل لجنابة النخ) عبارة انغى وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثروا بشر معينه كما في المجموع بل يكره ذلك خبر مسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل لا يبي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناولونه تناولاً قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قاله شيخنا على وضوء الجنب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو شبهه بالمضاف إلى شيء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر اهـ (قوله في ماء راكد) متعلق بيغتسل (قوله لم يستبحر) أي يصير كثيراً كالبحر (قوله كنباع الخ) يحتمل أن الكاف لتمثيل الماء الراكد الذي ينس عدم الاغتسال فيه ويحتمل أنها للتنظير بناء على أن المراد بالماء الراكد غير الجاري وغير النابع وعلى كل بسن عدم الاغتسال فيه وقوله غير جار صفة لنابع (قوله لو اغتسل لجنابة) أي أو حيض أو نفاس وقوله ونحو جمعة أي مع نحو جمعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله بنيتهما أي الجنابة ونحو الجمعة وقوله حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحمية المسجد (قوله وان كان الأفضل النخ) غاية للحصول وقوله أفراد كل يغسل قال عث قال في البحر والأكل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا اهـ عميرة اهـ (قوله أو لأحدهما) أي أو اغتسل لأحدهما فقط كأن نوى الجنابة أو الجمعة وقوله حصل فقط أي عملاً بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه (قوله ولو أحدث) أي حدثاً أصغر وقوله ثم أجنب أي أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معاً (قوله كفي غسل واحد) أي عن الحدث والجنابة قال في النهاية وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وإن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فتدنا عبر المصنف بقوله كفي اهـ (قوله وان لم ينو معه) أي الغسل وهو غاية للاكتفاء به قال عث بل لو نفاه لم ينتف اهـ (قوله ولا رتب أعضاء) أي وان لم يرتب أعضاء الوضوء فهو غاية ثانية (قوله بعد انقطاع دمهما) أي الحائض والنفساء (قوله غسل فرج) نائب فاعل سن وقوله ووضوء أي أن وجد الماء والائتمام وهذا الوضوء كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة أفاده في التحفة (قوله لنوم النخ) متعلق بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أي أو جماع ثان أراداه قال في التحفة وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذاً من تيممه عليه السلام رد سلام من سلم عليه جنباً اهـ (قوله ويكره فعل شيء من ذلك) أي من النوم والأكل والشرب وقوله بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل فرج وليس كذلك بل يكفي غسل الفرج في حصول أصل السنة كما في التحفة ونصها وحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والأكره اهـ (قوله وينبغي أن لا يزال يلو النخ) قال في الأحياء لا ينبغي أن يقل أو يحلق أو يستحداً أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب أذيرد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطلب بجنباتها اهـ وقوله ويقال إن كل شعرة النخ قال عث فائدت التوبيخ والوعظ يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والأفلا كأن فاجأ الموت اهـ (قوله لأن ذلك) أي المذكور من الشعر أو الظفر أو الدم لمزال حال الجنابة أو الحيض أو النفاس وقوله يرد في الآخرة جنباً قال قل وفي عود نحو الدم

بلا عذر وتسند
الشهادتان المتقدمتان
في الوضوء مع ما معهما
عقب الغسل وان
لا يغتسل لجنابة أو
غيرها كالوضوء في
ماء راكد لم يستبحر
كنابع من عين غير
جار فرع لو
اغتسل لجنابة ونحو
جمعة بنيتهما حصل
وان كان الأفضل أفراد
كل يغسل أو لأحدهما
حصل فقط (ولو
أحدث ثم أجنب كفي
غسل واحد) وان لم ينو
معه الوضوء ولا رتب
أعضاء فرع يسن
لجنب وحائض ونفساء
بعد انقطاع دمهما
غسل فرج ووضوء
لنوم وأكل وشرب
ويكره فعل شيء من
ذلك بلا وضوء وينبغي
أن لا يزال يلو الغسل
شراً أو ظفراً وكذا
دماً لأن ذلك يرد في
الآخرة

نظروكذا في غيره لأن العائد هو الأجزاء التي مات عليها له (قوله وجاز) أي للغسل وقوله تكشف أي عدم ستر عورته (قوله في خلوة) أي في محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة الغسل والذين يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة النخ) أي أو ليس في خلوة ولكن بحضرة من يجوز له أن ينظر إلى عورة الغسل وقوله كزوجة وأمة تمثيل لمن يجوز له ذلك (قوله والستر) أي في الخلوة أو بحضرة من يجوز له النظر وقوله أفضل أي لقوله ^{عليه السلام} ليهز بن حكيم أحفظ عورتك من زوجتك أو مملكت يمينك قال أرأيت إن كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحي منه من الناس فإن قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء فمافائدة السترة أجيب بأن يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه اهـ معنى ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول باسم الله الذي لا اله الا هو لأن ذلك ستر عن أعين الجن قال في التحفة قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمي الله ويغسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء إلا بمزده فان أراد القاءه فبعد أن يستتر الماء عورته اهـ (قوله وحرم) أي التكشف وقوله إن كان ثم أي في محل الغسل وقوله من يحرم نظره اليها أي إلى عورته ولا فرق في حرمة ذلك حينئذ بين أن يفضوا أبصارهم أم لا ولا يكتفي قوله لهم غصوا أبصاركم خلافا لمن قيدها بما إذا لم يفضوا أبصارهم (قوله كما حرم) أي التكشف في الخلوة وقوله بلا حاجة هي كالغسل وتبرد وصيانة ثوب من الدنس (قوله وحل) أي التكشف وقوله فيها أي الخلوة وقوله لا دني غرض أي لأقل حاجة وهي ما تقدم وقوله كما يأتي أي في مبحث ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سواقي الرجل وما بين سروركة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتنهيد وصيانة ثوب من الدنس والغباء عند كس البيت وكغسل اهـ ^{في} تنمة ^{في} لم يتعرض للصنف لمكروهات الغسل ومشروطه فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المتانف وعدم الحائل إلى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غرض البصر عما لا يحل لهم النظر إليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاء ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على البالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنه والشرو وقد ورد ما من امرأة تلحج ثيابها في غير بيتها الاهتكت ما بينها وبين الله وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التزهر والتنعيم وإن يتذكر بحرارته حرارة جهنم أعادنا الله من النار ووفقنا لمتابعة النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله وثانيها) مقابل قوله أول الباب أحدها طهارة عن حدث وجنابة (قوله أي ثاني شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثاني وجعل ما بعده تفسيراً للضمير لكان أخصر (قوله طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد وقيل إن البدن اسم لأعلى الشخص خاصة أو الرأس والأطراف خاصة وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم اهـ شق (قوله ومنه) أي من البدن الذي تجب طهارته داخل النعم فلوا كل متنجس لم تصح صلاته ما يغسل فيه وقوله والأنف والعين أي والاذن وأعمال يجب غسل ذلك في الجنابة لفظ النجاسة (قوله وملبوس) أي وطهارة ملبوس كثوب ونحوه (قوله وغيره) أي غير ملبوس كتمديد (قوله من كل محمول) بيان لا غير أي أو ملاقى للمحمول وقوله له أي للمصلي (قوله وإن لم يتحرك) أي المحمول وقوله بحركته أي المصلي وذلك كطرف ذيله أو كعنه أو عمامته الطويل وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا يتنافى والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (قوله ومكان يصلي فيه) أي

جنباً (وجاز تكشف له)
أي للغسل (في خلوة)
أو بحضرة من يجوز
نظره إلى عورته كزوجة
وأمة والستر أفضل
وحرم إن كان ثم من
يحرم نظره اليها كما حرم
في الخلوة بلا حاجة وحل
فيها لأدنى غرض كما
يأتي (وثانيها) أي ثاني
شروط الصلاة (طهارة
بدن) ومنه داخل النعم
والأنف والعينين
(وملبوس) وغيره من
كل محمول له وإن لم
يتحرك بحركته
(ومكان) يصلي فيه

(عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولحبر الشيعين ولا يضر محاذاة نجس ليدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة ومحل في غير التضمخ به في بدن أو نوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستفذر

(قوله للتداوى) وهو جائز بصرف النجاسة غير الحرام وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء في الحرمة محمول على الحرمان الصرف أما المتزوجة بغيرها فيجوز التداوى بها بشرطه وهو إزالة الشدة الطرية منه اهـ بجبري على الخطيب اهـ مؤلف (قوله المرئيين) بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتين جمع عرنى نسبة الى بطن من تيم يقال لها المرين اهـ بجبري على خط اهـ مؤلف

وطهارة مكان يصلى فيه ويستثنى منه ما لو كثر ذرق الطيور فيه فانه يعني عنه في الفرش والارض اشروط ثلاثة ان لا يعتمد الوقوف عليه وأن لا تسكون رطوبة وأن يشق الاحتراز عنه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعنى عنه في النوب وائناء كروت و بول وقسم يعنى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف وقسم يعنى عنه في النوب دون الماء كقليل الدم وفرق الرو باقى بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف النوب وبأن غسل النوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعنى عنه في الماء دون النوب كهيئة لادم لها سائل وزيل الفيران التي في بيوت الاخلية (قوله فلا تصح الخ) مفرغ على مفهوم قوله طهارة بدن الخ وقوله معه أى النجس المذكور في البدن والملبوس والمكان (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أى لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل وذلك لان الظاهر عن النجس من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر (قوله بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيه مازائدة ولوصلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم تذكر وجبت الاعادة لكل صلاة صلاحا متيقنا فعلمنا مع ذلك النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعده (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله وثيابك فطهر أى على القول بأن معناها الطهارة عن النجاسة وانما يتم الاستدلال به بالطهارة في البدن بطريق القياس اهـ بجبري (قوله ولحبر الشيعين) هو قوله ^{عليه السلام} اذا أقبلت الحيفة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصل ووجه الاستدلال به أن فيه الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فوجب فيها والامر بالشئ يفيد النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضى فسادها (قوله ولا يضر) أى في صحة صلاته لأنه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضر لأنه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذى يلاقيه وقوله محاذاة نجس أى أو متنجس وقوله ليدنه أى أو محموله (قوله لكن تكره) أى الصلاة وقوله مع محاذاته أى النجس (قوله كاستقبال الخ) مثال للمحاذاة التي تكره الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أى كائنين أمامه في جهة القبلة قال في النهاية وشمل كلامه ما وصلّى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه نارة يقرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا والكرهية حينئذ ظاهرة ونارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس في إحدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر اهـ (قوله والسقف كذلك) أى اذا كان نجسا أو متنجسا تكره محاذاته لكن مع القرب منه لامع البعد عنه بحيث لا يعد محاذياله عرفا (قوله ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة) أى اذا كان لحاجة بدليل التقييد بعد بقوله ومحل الخ كأن بال ولم يجد شيئا يستنجى به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها أو كن يترجح الاخلية ونحوها أو كن يذبح البهائم وكن احتاج اليه للتداوى كشرب بول الابل لذلك كما أمر ^{عليه السلام} به العرنيين فان كان لغبر حاجة وجب اجتنابه لأن ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه (قوله ومحل) أى محل عدم وجوب اجتنابه (قوله في غير التضمخ به) أى التلطخ بالنجس عمدا (قوله أو نوب) قال في التحفة على تناقض فيه اهـ (قوله فهو) أى التضمخ والغناء للتعليل وقوله بلا حاجة أمامها فلا يحرم وقد علمتها (قوله وهو) أى النجس وقوله شرعا الخ وأما لغة فهو كل مستفذر ولو معنويا كالكبر والعجب أو ظاهرا كالحفاط والمثني (قوله مستفذر الخ) عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا الحرمتها ولا الاستفذارها ولا ضررها في بدن أو عقل وقوله على الاطلاق خرج به ما يباح قليلا ويحرم كثيرا كالبسج والافيون والخشيش وجوزة الطيب فهو ظاهر وقوله حالة الاختيار هو الادخال لا الاخراج لأن الاضرار انما يباح تناولها ولم يخرجها

من النجاسة وقوله مع سهوة التمييز هو لا يدخل أيضا لأن دون الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وإن أبيع تناوله لم يبرئ من نجاسته وقوله لا حرمته أي تعظيمها خرج به لحم آدمي فإنه طاهر وحرمة تناوله لانتجاسته بل لحرمة تناوله ولا لاستقذارها خرج به نحو الخنازير فإنه طاهر أيضا وحرمة تناوله لانتجاسته بل لاستقذاره وقوله ولا يضررها في بدن أو عقل خرج به ما ضر بالبدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران فإنه طاهر وحرمة تناوله لانتجاسته بل لضرره وتلوي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في تعريف الشارح لأن التلوي الاستقذار اللغوي والثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم لا لاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقدرة بل إن حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كان ثابتا (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم وهو لا يجوز دخوله في الحد لأنه يؤدي إلى الدور لتوقف معرفة العرف وهو النجس على معرفة الحكم وهو المنع من صحة الصلاة وأجيب بأنه رسم لحد والمنوع أخذ الحكم في الحدود وقال في السلم

وعندهم من جملة الردود * أن تدخل الأحكام في الحدود

(قوله حيث لا مخرج) أي موجود وهذا القيد لا يدخل فيدخل المستنجى بالحجر فإنه يعني عن أثر الاستنجاء وأصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالنجس لأنه عفي عنه ويدخل أيضا فاقد الظهورين إذا كان عليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت ولكن عليه إعادة (قوله فهو) أي النجس والفاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر فكأن سائلا سأل عن النجس ما هو فقال هو الخ (قوله كروت وبول) أي لما رواه البخاري أنه عليه السلام لما سجد له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذان ركس والركس النجس ولما روى بصب الماء على البول في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد وقيس به سائر الأبوال واستثنى من ذلك فضلات النبي صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة كما جزم به البغوي وصححه الفاضل وغيره وقال ابن الرفعة أنه الحق الذي اعتقده وألقى الله به قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء والحصاة التي تخرج عقب البول إن تيقن انعقادها منه فهي نجسة والافتن نجسة (قوله ولو كانا) أي الروث والبول والغاية الرد وقوله من طائر أي مأ كول لما علمت أن الغاية للرد وهي لا تكون إلا فيه لأنه إذا كان غير مأ كول فلا خلاف فيه وقد صرح بالقيد المذكور في النهاية (قوله أو من مأ كول) من ذكر العام بعد الخاص إذ الطائر والسمك والجراد من المأكول ولو لم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذا لكان أولى وأخصر تأمل (قوله قال الاصطخري الخ) هذا مقابل الاصح (قوله انهما) أي الروث والبول وهو بكسر الهمزة مقول القول (قوله فان كان صلبا الخ) أي فان كان الحب الذي راتته أو فاءه صلبا أي جامدا صحيحا وعبارته النهاية نعم لو رجع منه حب صحيح صلاته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لانجسا أو يحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كافي نظيره من الروث اهـ (قوله ولم يبينوا) أي الفقهاء وقوله حكم غير الحب أي كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك إذا فاءه البهيمية أو راتته قال في النهاية وقياسه أي الحب في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لانجسا اهـ (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد واعلم أن قوله ولوراثت إلى قوله والافتن نجس عبارة فتح الجواد خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله والذي يظهر أنه) أي غير الحب (قوله ان تغير عن حاله قبل البلع) أي تغير عن صفته السكينة قبل البلع (قوله فنجس) أي فهو نجس (قوله والافتن نجس) أي وإن لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله العفو عن بول الخ) يعني أنه إذا بال البقرة على الحب حال دياسته عليه يعني عن بولها للضرورة (قوله وعن الجويني تشديد التكبير) أي ونقل عن الجويني أنه شدد في التكبير أي أنكر أنكارا شديدا على البحث عن بول بقر الدياسة على الحب وهو مؤيد لما في المجموع وقوله وتظهره بالجرع عطف على البحث وضميره

يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج فهو (كروت وبول ولو) كأنه ن طائر وسمك وجراد وما لنفس له سائلة أو (من مأ كول) لحه على الأصح قال الاصطخري والروائي من أئمتنا كمالك وأحمد انهما طاهران من المأكول ولو راتت أوقات بهيمة حيا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والافتن نجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفي المجموع عن شيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد التكبير على البحث عنه وتظهره وبحت الفزاري العفو عن (قوله هذان ركس) لم يقل هذه ركسة إشارة إلى جنس هذه الروثة ولو قال هذه ركسة لئوهم أنه قد لا يشمل غيرها اهـ دم اهـ مؤلف

بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر (٨٣) كالرغوة فنحس لأنه يخرج

من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومضى) بمهمة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة غير شهوة قوية (وودى) بمهمة وهو ماء أبيض كدر نحين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (ودم) حتى ما بقى على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميت إن انعقد والعلقة والمضغة وأبنا خرج بالودم ودم بيضة لم تفسد

يعود على الحب الذى فيه بول ما ذكر أى وتشديد التكبر على تطهير الحب عن بول ما ذكر وذلك لما فيه من نشقة (قوله إذا وقع) أى البعر في مائع أى ماء أو غيره (قوله وعمت البلوى به) أى يوقوعه في المائع (قوله) وأما ما يوجد الخ لم يذكر مقابلا لأنه فاسد الأول اسقاطها وقوله كالرغوة الجار والمجرور حال من ماى حال كون الذى يوجد على الورق كائنا كالرغوة في البياض وقوله فنحس انظر هل هو معفو عنه أم لا ومقتضى قوله الآتى أو بين أوراق شجر النارجيل الأول (قوله بل هو نبات في البحر) قال في التحفة فما تحقق منه أنه مباح متنجس لأنه متجمد غليظ لا يستحيل (قوله ومضى) بالجر عطف على روث (قوله) للأمر بغسل الذكر منه أى في خبر الشيخين في قصة سيدنا على رضى الله عنه لما قال كنت رجلا مناء فاستجيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته منى فأخبرت المغيرة فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وودى) أى الذى وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض نحينا وفي الصيف أصفر رقيقا ورعيا لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عندهما جانهن (قوله وودى) بالجر أيضا عطف على روث (قوله بمهمة) قال في التحفة ويجوز اعجامها (قوله عقب البول) أى حيث استمكست الطبيعة (قوله أو عند حمل شيء ثقيل) أى أو يخرج عند حمل شيء ثقيل (قوله ودم) بالجر أيضا عطف على روث فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دم مسفوحا أى سائلا وخبر فاعسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال فهما طاهران قال ع ش وان سحقا وصارا كالدم اه (قوله حتى ما بقى على نحو عظم) أى حتى الدم الباقي على نحو عظم فإنه نجس وقيل أنه طاهر وهو قضية كلام النووي في المجموع وجرى عليه السبكي وبذلك من السنة قول عائشة رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلوها الصفرة من الدم فبأكل ولا يشكره والعمد الأول لأنه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لأنه محمول على العفو عنه ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة (قوله لكنه) أى ما بقى على نحو عظم وقوله معفو عنه أى في الأكل وان اختلط بماء الطبخ وغيره وكان وارد على الماء نعم إن لاقاه ماء لفسده اشتراط زال أو صافه قبل وضعه في القدر فما يغلي الجرارون الآن من صب الماء على اللدغ لازالة الدم عنه مضر لعدم إزالة الأوصاف وقال ابن العباد في منظومته

والدم في اللحم معفو كذا نقولوا * فقبل غسل فلا بأس بطبخته

وشيوخ شيرازي يسمح بما نقولوا * بل عد من واجب تطهير لحمه

(قوله واستثنوا منه) أى من الدم (قوله الكبد والطحال) أى لحبر الصبيحين أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله والمسك) أى واستثنوا المسك فإنه طاهر لحبره مسلم المسك أطيب الطيب وقوله ولو من ميت أى ولو انفصل من طيب ميت وهذا بخلاف فأرته فإنها إن انفصلت من ميت فهي نجسة وإن انفصلت من حي فهي طاهرة والتفصيل المذكور بين المسك وفأرته هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخ الإسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بينهما بل إن انفصل في حال الحياة فهما طاهران والافتحسان ونص عبارته وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالأنفحة جري على الأصل في أن البان من الميتة النجسة نجس اه ووافقه مر على ذلك (قوله إن انعقد) أى المسك وتجمد (قوله والعلقة) أى واستثنوا العلقه وهي دم غليظ استحالت عن المني وقوله والمضغة وهي لحمه صغيرة استحالت عن العلقه (قوله ولينا) أى واستثنوا لبنها فهو طاهر ومحلها إذا كان من مأكول أو من آدمي فإن كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أى واستثنوا دم بيضة وقوله لم تفسد أى لم تصر منكرة

(قوله والدم في اللحم معفو) أى نجس معفو عنه لأنه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه وقوله فلا بأس بطبخته أى بطبخ اللحم بالدم وإن غير المرق وظهر لأن الدم فيه وقوله وشيوخ شيرازي وقوله لم يسمح بضعف وقوله بل عد أى فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب اه مؤلف

نجس لا يصلح لا يخرج فان فسدت فهو نجس وعبارة انها لو استحالت البيضة دما وصح للتخلق
في طاهرة والا فلا وقوله والا فلا قال عث من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه
اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتي منه حيوان اه ابن حجر بالمعنى اه وعبارة المعنى ولو استحالت البيضة
دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق
وغيره انها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمي وأما على غيره فالأوجه حمله على
ما اذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه (قاعدة) يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفي
الحديث شر النساء المذرة الذرة أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع اه والاستثناء في هذه الذكورات
متصل اذا الكبد والطحال دمان تجعدا والمسك دم استحالة طيبا والعققة والضفة أصلهما وهو الذي دم
مستحيل والثابت أصله دم وانما حكم عليها بالطهارة لأن الاستحالة تقتضي التطهر كالتحلل (قوله وقبح)
بالجر عطف على روث فهو نجس (قوله لانه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته
بدليل التي والذين الا أن يجاب بأن المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل سم بحيرى (قوله
وصديد) بالجر عطف على فيح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أى الصديد ماء رفيع أى ليس
بشخب (قوله وكذا ماء الخ) أى ومثل الصديد ماء جرح وماء جذرى وماء نطف وقوله ان تغير أى هو
نجس ان تغير (قوله والا) أى وان لم يتغير وقوله فماؤها طاهر الأولى فهو طاهر لأن النقا للآضار وعبارة
شرح الروض فان لم يتغير ماء الفرح فطاهر كالفرق خلافا للرافى اه (قوله وقى معده) بالجر عطف
على روث فهو نجس ويستثنى منه العسل بناء على أنه يخرج من فم النحل وقيل يخرج من دبرها وعليه
فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبين تحت جناحها وعليه فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ
كائنين وهو من غير الماء كقول نجس (قوله وان لم يتغير) أى وان لم يخرج القى متغيرا (قوله ولو ماء)
أى ولو كان ماء ولو فوق قلتين خلافا للأسنوى حيث ادعى أن الماء دون القاتين يكون متنجسا لانه نجسا
يطهر بالمسكثرة قياسا على الحب بحيرى (قوله قبل الوصول اليها) أى المعدة (قوله خلافا للفقهاء)
أى القائل بأن ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس وجرى الجمال الرملى في النهاية على أن ما جاوز
مخرج الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم يصل الى المعدة (قوله وأفتى شيخنا أن الصبي الخ) عبارة فتاويه
وسئل رضى الله عنه هل يعنى عما يصيب ثدى الرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقى أو ابتلاع نجاسة
أم لا فأجاب رضى الله عنه ويعنى عن فم الغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعنى عما
انصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق بها غيرها من أفواه المجانين وجزم به الزركشى
ويؤيد ذلك نقل الحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعنى عن جرة البعير فلا تنجس ما شربت
منه ويعنى عما يتطاير من ريقه المتنجس وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه
لمشقة الاحتراز عنه سيما في حق المخالط لها ويؤيده ما فى المجموع عن الشيخ أنى منصور أنه يعنى عما تحقق
إصابة بول نور الدياسة له والله سبحانه وتعالى أعلم اه واذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق في
المفوع عن فم الصبي بين ثدى أمه الداخل في فيه وغيره من القبلة والماس له وليس فيه تخصيص بالثدى
المذكور وسينقل الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور ويمكن
أن يقال ان لشيخه فتوى غير هذه لم تفيد في الفتاوى (قوله عفى الخ) أى فلما أن صلى به ولا تغسله وقوله
عن ثدى أمه هو صادق بغير الحجة لكن قوله الداخل في فيه يخصه بها اذهى التي تدخل في فم الصبي لا غير
(قوله لاعن مقبله) هو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الباء وقوله أو مماسة من عطف العالم على الخاص
فلو قيل فم الصبي المبلى بتتابع القى أو ممسه ولو من غير تعجيل لا يعنى عنه فيجب غسله ونقل سم عن م

(وقبح) لأنه دم مستحيل
وصديد وهو ماء رفيع
يخالطه دم وكذا ماء
جرح وجذرى ونطف
ان تغير والا فماؤها طاهر
(وقى معده) وان لم
يتغير وهو الراجع بعد
الوصول للمعدة ولو ماء
أما الراجع قبل الوصول
اليها فيقتل أو احتمالا فلا
يكون نجسا ولا متنجسا
خلافا للفقهاء وأفتى
شيخنا أن الصبي اذا
ابتلى بتتابع القى عفى
عن ثدى أمه الداخل
في فيه لاعن مقبله أو
مماسه

وكفرة ولين غير ما كول الا آدمي وجرة نحو بغير ما التي فطاهر خلافا لما ذكره وكذا بلغ غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم
ناثم ولو نثنا وأصفر ما لم يتحقق أنه من معدة الا من ابتلى به فيعني عنه وان كثر ﴿ قوله أمانني الا آدمي ﴾ أي الذي يمكن بلوغه بأن
استكمل تسع سنين أي تحديدية أمان لم يمكن بلوغه بأن رآه دون التسع فتجسس لأنه ليس بمنى ولا فرق في طهارة منى الا آدمي بين منى
الحى والميت والخثى بشرط تحقق كونه منيا اهـ الخ وأما الاين فطاهر مطلقا (٨٥) سواء كان من ذكر أو أنثى ولو بنت يوم والفرق

بين اللبن والثني أن
المقصود من اللبن
التغذى وهو يحصل
بتأقيل البلوغ وما بعده
والنقصود من الثني
الانقطاع وهو لا يحصل
الا بالبلوغ اهـ بجبرمي
على خط (قوله)
فالحديث عائشة الخ
فيه أن الاستدلال
بذلك لا يصح لأن منيه
وسائر فضلاته طاهران
كما تقدم وأجيب بأن
الذي تحكه السيدة
عائشة هو المختلط بمنى
النساء من الجماع خشكها
له دليل على أنه طاهر إذ
لو كان نجسا لفسده
وما يدل على طهارته
أيضا ما رواه البيهقي
أنه عليه السلام سئل عن
الذي يصيب الثوب
فقال إنما هو كالصاق
والخاط (قوله تحك
الذي) أي منيه أو
المختلط من منيهما معا
لأنه عليه السلام كان
معصوما من الاحتلام

أنه لو تنجس فم الصبي الصغير بنحو أنثى ولم يجب وتمسك من تطهره بل استمر معلوم التنجس على عنه
فيما يشق الاحتراز عنه كالنقاء لدى أمه فلا يجب عليها غسله وكنتيها في شفه على وجه الشفقة مع الرطوبة
فلا يلزم تطهير الفم اهـ (قوله وكفرة) الأولى حذف الكاف لأنه معطوف على في معدة أو على روت وهي
بكسر الميم وتشديد الراء مافى المرارة أي الحلدة وخرج ما فيها نفسها فافانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز
أكلها ان كانت من حيوان مأكول كالسكرش بفتح الكاف وكسر الراء (قوله ولين غير ما كول) ولو
من أتان خلافا للأصطخري وفارق منيه وبيضه بأنهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله واللبن
مرباه والأصل أقوى من الربي وخرج به المأ كول لحمه فانه طاهر لقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين
وقوله الا آدمي أي فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت لقوله تعالى ولقد كرمنا نبي آدم ولا يلبق بكرامته أن
يكون منشؤه نجسا لأنه أولى بالطهارة من الثني (قوله وجرة نحو بغير) وهي بكسر الجيم ما يخرج به البعير
ونحوه ليحترق عليه أي ليأكله ثانيا وأما فية البعير وهي ما يخرج من جانب فية فطاهرة لأنها من اللسان (قوله
أما الثني فطاهر) الأولى والثني طاهر بخذف أما والفاء لعدم ذكر القابل والمحمل وهو طاهر من كل حيوان
ماعد الكلب والخنزير والتولد منهما أمانني الا آدمي فالحديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحك للثني
من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه وأمانني غيره فلا نه أصل حيوان طاهر فأشبهه منى الا آدمي
ومحل طهارة للثني ان كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه الثني طاهرا والا كان متنجسا وحرم
الجماع كاستنجي بالحجر اذا خرج منه منى فانه يكون متنجسا وكذا اذا خرج منه منى كراهوا الغالب من
سبقة للثني فانه يتنجس به نعم يعني عمن ابتلى به بالنسبة للجماع كما صرح به البجيرمي في باب النجاسة (قوله
خلافا لما ذكره) عبارة البجيرمي وقال الامام أبو حنيفة ومالك بنجاسة الثني من الادمي وقال الشافعي
وأحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا منى كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك
رطبوا يابسوا عند أبي حنيفة يغسل رطبوا يفرق يابسوا كما ورد اهـ (قوله وكذا بلغ غير معدة) أي فهو
طاهر مثل الثني بخلاف بلغ المعدة فانه نجس وقوله من رأس أو صدر بيان لغير المعدة (قوله وماء سائل الخ)
أي وكذا مثل الثني ماء سائل فهو طاهر وقوله من فم ناثم هو ليس بقيد بل للعالب (قوله ولو نثنا وأصفر)
أي ولو كان الماء السائل خرج نثنا أي له رائحة أو خرج أصفر وقوله ما لم يتحقق أنه من معدة بأن يتحقق
أنه من غيرها أو شك فيه هل هو من المعدة أو غيرها لكن الأولى غسل ما يحتمل أنه منها فان تحقق أنه
منها فهو نجس وقوله الا من ابتلى به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه وقوله فيعني عنه
أي في الثوب وغيره ومثله من ابتلى بالثني فيعني عنه في الثوب والبدن كما في النهاية وقد ذكر ابن العماد
ثلاثة أقوال فيما سأل من فم النائم وهي فيسأل انه طاهر مطلقا وقيل انه نجس مطلقا والثالث التفصيل

بناء على أنه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة منى الا آدمي لأن فضلاته طاهرة وفي الخصائص وما احتلم نبي قط لأنه من
تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الأنبياء وذكر ابن سبع من خصائصه أنه كان لا يتمطى لأنه من عمل الشيطان اهـ مناوى اهـ بجبرمي
على خط اهـ مؤلف (قول الشارح من رأس أو صدر) لا يقال ان ذلك خارج من تحت مخرج الحاء فقد وجد فيه ضابط التي لانا نقول
محل الضابط المنكور فيما خرج من غير معدته بأن وصا لما ذكره من خارج ثم خرج وهذا خارج من معدته مستقده هو الصدر فكان
طاهرا لخروجه من معدته اهـ شق اهـ مؤلف

بين الخارج من المعدة والخارج من الفم وذكر أيضا ثلاثة أقوال في علامات الخارج من المعدة أولهم فقال

ومن إذا نام سأل الماء من فمه * مع التغير نجس في تنمته
قال الجويني ما من بطنه نجس * وطاهر ما جرى من ما لم يوت
ونص كاف متى ما صفرة رجدت * فإنه قد جرى من ماء معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه * بأن يرى سائلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس آيته * من بله شقة جفت بريقته
وبعضهم ان ينم والرأس مرتفع * على الوساد فذا طاهر كريقته
وأنكر الطب كون البطن ترسله * يوليث الحنفى أفتى بطهرته
وقدر أى عكسه تنجسه الزنى * قبلهم عنده رجس كقيلته
من دام هذابه مع قولنا نجس * في حقه فدعفوا عنه كبرته

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على بطن أى فهي طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمى أو من حيوان
طاهر غيره (قوله على الأصح) مقابله أنها نجسة (قوله وهى) أى رطوبة الفرج الطاهرة على الأصح
(قوله متردد بين المذى والعرق) أى ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك (قوله الذى لا يجب غسله) خالف
في ذلك الجمال الرملى وقال انها ان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية
وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهى ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء وهو
ما يظهر عند جلوسها ونجسة قطعاً وهى ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر الجامع وهو ما لا يصله ذكر الجامع
وطاهرة على الأصح وهى ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر الجامع وهذا التفصيل هو ما يخص ما في
التحفة وقال العلامة الكردى أطلق في شرحى الارشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وفي شرح
العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله
كانت نجسة اه وفي سم مانصه قال أى في شرح العباب وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهى
التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه ان تحقق خروجهما من باطن الفرج أو أنها انحودم متجدد
فنجسة والافطاهرة اه وقوله وتردد ابن العماد قال في نظمه للغوات

تربة لدماء الحيض معقبة * في طهرها نظر تسمى بقصته

قال في شرحه وينبغي أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارته فوجهان أحدهما
طهارتها قال أحمد بن حنبل سألت الشافعى رضى الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شئ يتبع دم الحيض
فاذا رأته فهو طاهر (قوله فانه طاهر قطعاً) قال في التحفة القطع فيه وفيما بعده ذكره الامام
واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل اه (قوله ككل خارج من الباطن) أى فانه نجس
ماعداء البيض والولد فانه ما طاهر ان كما سيصرح به قريباً (قوله وكالماء الخارج مع الولد) أى فانه
نجس وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعبرة التحفة فيها اسقاط حرف العطف وهو
أولى وعليه فيكون مثالا للخارج من الباطن (قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أى لا فرق في التفصيل
للمذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فالانفصال ليس شرطاً في الحكم عليها بأنها نجسة وعدمه
ليس شرطاً في الحكم عليها بالطهارة خلافاً لبعضهم (قوله قال بعضهم) مقابل المتمد (قوله فلو انفصلت)
أى وإذا لم تنفصل فهي طاهرة وقوله انها نجسة قال سم لأنها ليس لها قوة على الانفصال الا اذا خرجت من
الباطن فتكون نجسة اه (قوله ولا يجب غسل ذكر الجامع الخ) أى من رطوبة الفرج سواء كانت
طاهرة أو نجسة لأنها على الثانى يعنى عنها فلا تنجس ما ذكر ولا تنجس أيضاً منى امرأة قال ابن العماد

ورطوبة فرج أى قبل
على الأصح وهى ماء
أبيض متردد بين المذى
والعرق يخرج من باطن
الفرج الذى لا يجب
غسله بخلاف ما يخرج
مما يجب غسله فانه طاهر
قطعاً وما يخرج من
وراء باطن الفرج فانه
نجس قطعاً ككل
خارج من الباطن
وكالماء الخارج مع
الولد أو قبله ولا فرق
بين انفصالها وعدمه
على المتمد قال بعضهم
الفرق بين الرطوبة
الطاهرة والنجسة
الاتصال والانفصال فلو
انفصلت ففي الكفاية
عن الامام أنها نجسة
ولا يجب غسل ذكر
الجامع والبيض والولد

(قوله ونص كاف) بيان
لكلام الجويني قبله
فهو فرق بين ما يخرج
من معدة أو من الفم
اه جمل اه مؤلف
(قوله وقيل) أى في
الفرق بين الطاهر
والنجس فهذا فرق
ثان اه رشيدى اه
مؤلف

وأفتى شيخنا بالعموم عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويجعل أكله على الأصح وشعر ما كول ور يشه اذا أبتن في حياته ولو شك في شعر أو نحوه فهو من مأكول أو غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة إن تصب طاهراً ولا فتجنس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو (٨٧) تنجس فم لم يلغ في ماء قليل أو مانع

فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم يتنجسه ولو هرا والآن نجسه قال شيخنا كالسيوطي تباع بعض المتأخرين

(قوله والأولى إسقاطه) أي كافي الروض وعبارته ولو تنجس فم حيوان وغاب وأمكن ورود ماء كثير ثم ولغ في طاهر لم يتنجسه اه ثم انه لما علم بامر أن العبرة في الجارية بالجرية لا بمجموع الماء اتجه ما ذكرته لك فالعبرة هنا بأول جرية فاذا ولغ فيها وكانت كثيرة أي تبلغ فلتين طهر فم به وإذا كانت قليلة أي دون فلتين لم يطهر فم لتنجسها بمجرد ولوغه ووصول فمها إلى النجاسة إذا وردت على الماء القليل تنجسه وهنا واردة على أول جرية وأما حكم بقية الجريات فإن استمر وضع فم في الماء وكان عين النجاسة باقية في فم لم يزل منه كقطعة لحم ميتة فيه فكذلك

رطوبة الفرج من يحكي نجاستها * قد قال في ولد يعفى وبيضته

(قوله وأفتى شيخنا بالعموم عن رطوبة الباسور) أي فهي نجاسة معفو عنها والمراد بها ما يخرج من دم ونحوه (قوله وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بنتم أي فهو طاهر مثل التي وقوله غير مأكول أي من حيوان طاهر وعبرة الروض وشرحه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب وبزقرومى غير الكلب والخنزير طاهرة وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومنى الكلب وما بعده وشمل إطلاقه البيض إذا استحل دما اه بحذف (قوله ويجعل أكله) قال في التحفة ما لم يعلم ضرره (قوله وشعر ما كول ور يشه) معطوف على بيض أي فهما طاهران وقوله إذا أبتن أي أزيل كل منهما في حياته أي أو بعد تذكيته سواء كان بالجزأ أو بالتناثر (قوله وقياسه) أي الشعر ونحوه وقوله أن العظم كذلك أي فإذا شك فيه هل هو من المأكول المذكي أو من غيره فهو طاهر وإن كان مرمياً لجرى العادة يرى العظم الطاهر (قوله وبيض الميتة الخ) الأنسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وكذا بيض الخ (قوله وسؤر) بالهمزة وتقلب واو بكية الشرب من ماء أو مانع وهو مبتدأ خبره طاهر الثاني وقوله حيوان طاهر احتراز به عن سؤر الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير فإنه نجس (قوله فلو تنجس فم) أي الحيوان الطاهر قال الكردي في شرح العباب الفهم مثال فمته غير من أجزائه بل الوجه أن نحوه يدل الآدمي كذلك ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه بما يعتاد الوضوء أم لا خلافاً للزركشي الخ وعبر في التحفة بقوله ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر اه (قوله فم ولغ) بفتح اللام وكسرها وفتحها في المضارع والمصدر ولغا ولوغاً يقال أولغ فيه صاحبه والولوغ أخذ الماء بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشيء من الطيور إلا الذباب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء إذا كان فارغاً فإن كان فيه شيء فليل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس إذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شراباً وفي شراباً فيتعدى بنفسه ويعرف الجراه شرق (قوله أو مانع) أي وإن كثر (قوله فإن كان الخ) جواب نواي ففي ذلك تفصيل فإن كان ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فم بولوغه في ماء كثير لم يتنجسه والآن نجسه (قوله أو جار) قد تقدم أن حكم الجارية حكم الرا كدفي القالة والسكرة وإذا كان كذلك فلا بد من تقييده بكونه كثيراً أيضاً والأولى إسقاطه لا مدرجه فيما قبله (قوله لم يتنجسه) أي مع حكمنا بنجاسة فم لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح (قوله ولو هرا) أي ولو كان الذي ولغ فيها ذكر هرا فإنه لا يتنجسه والغاية للرد قال في التحفة والنزاع في الهرة بأن ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها برده أنه تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب إلى جوانب فمها ويطهر جميعه (قوله والآن نجسه) أي وإن لم يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك بأن لم تغب أصلاً أو غابت غيبة لا يمكن فيها ذلك نجسه وإلى ذلك كله أشار ابن العماد بقوله

قليل دخ وشعر والغبار وما * بقم قط أتى من بعد غيبته

لا تكون ظاهرة كنجاسة جامدة واقعة فيه وإن لم تكن باقية بأن زالت في الجرية الأولى مثلاً كانت صاهرة ويطهر الفم بذلك لأنها حينئذ واردة فيها قوة كما إذا وضع الماء على ثوب متنجس لم يكن فيه عين النجاسة فإنه يطهر بذلك اه مؤلف (قوله قليل دخ) لغة في الدخان من النجاسة وقوله وشعر أي وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لغير الاحتراز عنه وقوله

وشربه يمكن من ماجرى يقوى * أو را كسرامه في حد كثرته
ان هرة أكلت من كلبة وغدت * فاشترط لها غيبة والمباكرته
تمة كقنطاط ان تعب سبع * وفي البسيط رأى تقييد خلطته
كالهران أكل المجنون ثم أتى * من بعث غيب على أحوال جنته
دجاجة خليت ترعى نجاستها * في غالب مثلوا أيضا بوزاته
قولان للأصباحي فيها إذا وردت * على الطعام نشأ من خوف ضيعته
وعندنا ان تعب من بعد ما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطته
فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبي كذا عفا بريقته
من أجل ذا قبلة في الفم ما منعت * قطعاً وما نجسوا برا برضعته

وقوله من ماجرى أى من ماء جار بقوة وقوله تقييد خلطته أى الحيوان بالناس فلا يعنى عنده عن السبع ونحوه لانتفاء مخالطته وقوله للأصباحي أى للإمام مالك بن أنس الأصبحي وقوله وعندنا ان تعب الخ هذا ضعيف والمعتمد العفو مطلقاً وان لم تعب أصلاً لأنه يشق الاحتراز عنه وقوله فم الطيور كذا أى كفم الدجاجة أيضاً والمعتمد العفو مطلقاً نص على ذلك كله الشيخ الجمل في حواشيه على شرح النظم المذكور (قوله انه يعنى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعنى أيضاً عن كثيره في حق القصاص والراكب لمشقة الاحتراز عنه (قوله من غير مغلط) أما هو فلا يعنى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لفظ أمره ونذرة وقوع مثله اه ع ش (قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أى ويعنى عن يسير عرفا من دخان النجاسة وهو المتساعد منها بواسطة نار ولومن بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ماجرت به العادة في الحمامات فهو نجس لأنه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ويعنى عن يسيره بشرط أن لا توجد رطوبة في المحل وأن لا يكون بفعله والافلا يعنى مطلقاً لتزليلهم الدخان منزلة العين وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتساعد منها بواسطة نار فهو ظاهر ومنه الريح الخارج من السكف أو من الدبر فهو ظاهر فلو ملائمة قريبة حملها على ظهره وصلى بها صلاته (قوله وعماعلى رجل ذباب) أى ويعنى عن النجس الذى على رجل الذباب في الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا وقوله وان رؤى أى يعنى عنه مطلقاً سواء رؤى أم لم يرفان قيل كيف يتصور العلم به وهو لم ير أجيب بأنه يمكن تصويره بما اذا غف الذباب على نجس رطب ثم وقع على شئ فإنه لا ينجس ويمكن تصويره أيضاً بما إذا رآه قوى البصر والمنفى رؤية البصر المعتدل (قوله وما على منفذ غير آدمي) أى ويعنى عماعلى منفذه من النجاسة فاذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف ما على منفذ آدمي فإنه لا يعنى عنه (قوله وذرق طير) أى ويعنى عن ذرق طير بالنسبة للكان فقط بالشروط المارة قال ابن العماد في منظومته

وروث طير على حصر المساجد * في العفو عنه خلاف من مشقته
كذا النواوى وابن العبد قد نقلا * أطباقهم كآني اسحق قدوته
قال النواوى لان عامدا وطلت * أى في الطواف لساع في نسيكته

(قوله وما على فمه) أى ويعنى عماعلى فم الطير من النجاسة اذا نزل في الماء وشربه منه (قوله وروث ماشؤه من الماء) أى ويعنى عن روث ماشؤه من الماء كالعاق (قوله أو بين أوراق الخ) أى ويعنى عن روث ماشؤه بين أوراق شجر النارجيل أى ونحوها من بقية أشجار (قوله حيث يعسر) متعلق ببيعنى المقدر أى ويعنى عنه حيث يعسر الخ وقوله عنه أى عن روث ماشؤه بين أوراق شجر النارجيل (قوله وكذا ما تلقى الخ) أى وكذا يعنى عماتلقى الفيران الخ وعبرة البجيرى (فرع) ما تلقى الفيران في بيوت

انه يعنى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلط ومن دخان نجاسة وعماعلى رجل ذباب وان رؤى وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ماشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التى تستر بها البيوت عن المفطر حيث يعسر صون الماء عنه قال جمع وكذا ما تلقى الفيران من الروث في حياض الاخلية اذا غم الابتلاء

والغبار أى وقليل الغبار النجس وقوله تمة الخ أى قال في التحفة السبع كالقنطاط وقوله ترعى نجاستها أى ولو ظنا نظرا للغالب من أحواله وقوله وعندنا أى الشافعية وقوله فيها أى الدجاجة ونحوها وقوله ان تعب الخ أى واحتمل ورودها ماء جارياً أو را كذا كثيراً أو أكلت بعد ذلك من طعام فإنه لا ينجس وهذا هو المراد بقوله بعد فلها أحكام قطته والمعتمد أنه يعنى عنه مطلقاً وان لم تعب أصلاً اه مؤلف

بهو يؤيده بحث الفزاري
 وشرط ذلك كانه اذا كان
 في الماء أن لا يغير انتهى
 والزباد طاهر ويعني
 عن قليل شعره كالثلاث
 كذا أطلقوه ولم يبينوا
 ان المراد القليل في
 المأخوذ للاستعمال أو
 في الاناء المأخوذ منه
 قال شيخنا والذي يتجه
 الاول ان كان جامدا
 لان العبرة فيه بمحل
 النجاسة فقط فان كثرت
 في محل واحد لم ينف عنه
 والا عني بخلاف المانع
 فان جميعه كالشيء
 الواحد فان قل الشعر
 فيه عني عنه والافلاولا
 نظر للمأخوذ حينئذ ونقل
 الحب الطبري عن ابن
 الصباغ واعتمده انه
 يعني عن جرة البعيرة
 ونحوه فلا نجس ما
 شرب منه وألحق به فم
 ما يجتر من ولد البقرة
 والضأن اذا التقم اخلاف
 أمه وقال ابن الصلاح
 يعني عما اتصل به شيء
 من أفواه الصبيان مع
 تحقق نجاستها وألحق
 غيره بهم أفواه المجانين
 وجزم به الزركشي
 (وكيته) ولو نحو ذباب
 مما لا نفس له سائلة خلافا
 لاقفال ومن تبعه في قوله
 بطهارته لعدم الدم المتعفن

الاخية يرجع فيه لعرف فمدعاه العرف قليلا عني عنه وما لا فلا ومحله اذا لم يتغير أحدا أو صاف الماء والافلا
 عفوا واذ اشككتافي أنه من الفثران أو من غيرهم فلا أصل للقاء الفثران والفثران بالهمز كفي القاموس اه
 (قوله يؤيده) أي ما قلته جمع وقوله بحث الفزاري أي المار (قوله وشرط ذلك كانه) أي وشرط العفوي
 ذلك كانه من الشعر النجس وما بعده وقوله اذا كان في الماء فان كان في غيره شرط أن لا يكون بفعله أن
 لا يكون ثم رجوبة كآمر وقوله أن لا يغير أي وأن يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه
 ذلك (قوله والزباد طاهر) قل في التحفة هو بين مأكول بحري كفي الخاوي ربحه كالسك وبياضه بياض
 اللبن فهو طاهر أو عرق سنور يرى كما هو المعروف بالشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعني عن قليل
 شعره) أي الزباد وهذا على انه عرق سنور يرى وأما على انه لبن مأكول بحري فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه)
 أي العفو عن قليل الشعر وقوله ولم يبينوا الخ بيان للاطلاق (قوله ان المراد) أي بقليل الشعر العفو عنه
 (قوله القليل في المأخوذ) أي الشعر القليل السالك في الزباد الذي يؤخذ لاستعماله (قوله أو في الاناء)
 أي أو المراد القليل في اناء الزباد الذي يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذي يتجه الأول) أي ان المراد القليل
 في المأخوذ للاستعمال وقوله ان كان أي الزباد جامدا (قوله لان العبرة فيه) أي في الجامد وقوله بمحل
 النجاسة أي كانه بمحل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد في الفارة الواقعة في اناء السم حيث قال عليه
 السلام ألقوها وما حولها (قوله فن كثرت) أي النجاسة وهو مفرع على كون العبرة في الجامد بمحل
 النجاسة أعم من أن تكون الشعر أو غيره وقوله في محل واحد أي من الجامد (قوله لم ينف عنه) أي عن
 ذلك المحل الذي كثرت النجاسة فيه (قوله والا عني) أي وان لم تكثرفيه عني عنه (قوله بخلاف المانع)
 أي الزباد المانع وهو مقابل وقوله ان كان جامدا (قوله فان جميعه) أي جميع أجزاء المانع كالشيء الواحد
 (قوله فان قل الشعر فيه) أي في المانع وقوله عني عنه أي عن ذلك المانع الذي فيه الشعر القليل فيحوز
 استعماله (قوله والافلا) أي وان يقل الشعر فيه فلا يعني عنه (قوله ولا نظر للمأخوذ) أي فقط بل
 النظر لجميع ما في الاناء وقوله حينئذ أي حين اذ كان مائعا (قوله يعني عن جرة البعير) هي بكسر الجيم
 ما تخرجه الابل من كرشها فتجتره وهي في الاصل نفس المدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المدة
 كذا قاله الأزهرى وقوله ونحوه أي نحو البعير من كل ما يجتر من الحيوانات (قوله فلا نجس ما شرب منه)
 أي مع الحكم بنجاسة فم الجرة قال في النهاية ويعني عما تطاير من ريقه المتنجس (قوله وألحق به) أي
 بالبعير ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اذ المراد به كل ما يجتر في شمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله اذا التقم
 اخلاف أمه) أي ندى أمه ومثله اذا التقم غير ندى أمه كافي النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد
 علمت ان هذا موافق للفتوى المارة فلا تغفل (قوله مع تحقق نجاستها) أي الافواه بقي ونحوه (قوله
 وألحق غيره) أي غير ابن الصلاح وقوله بهم أي الصبيان أي بأفواههم ولو قال بها بضمير المؤنث لما دلت على
 الأفواه كسابقه لكان أولى وقوله أفواه المجانين أي اذا تحقق نجاستها فيعني عما اتصل بها (قوله وجزم به)
 أي بالالحاق المذكور (قوله وكيته) معطوف على قوله كروث وهي ما زالت حياتها لا بد كاة شرعية
 فيدخل مامات حنف أنه من مأكول وغيره وماذا كي من غير الماء كول وماذا كي منه مع فقد بعض الشروط
 قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فثنى (قوله ولو
 نحو ذباب) أي ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية لاراد قوله مما الخ بيان لنحو وقوله لا نفس له سائلة أي لادم
 له سائل عند شق عضونه وذلك كسمل وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وقمل وبرغوث (قوله
 بطهارته) أي ما لا نفس له سائلة (قوله لعدم الدم المتعفن) أي وانما حكم بطهارته لعدم وجود الدم
 بطهارته لعدم الدم المتعفن

دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل يثوق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الأخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضيت التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاته ويحل كل دود ما كوله ولا يجب غسل نحو القمل منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من

(قوله على الصحيح)

وقيل انهما نور يطفأ فلاميتة لهما اه شق (قوله أو بالضغطة) أي الزحمة والالقاء بأن ألتجانه الجارجة إلى حائط وضمت حتى مات وعبرة الزبدي يقال ضغطة أي زحمة إلى حائط ونحوه اه بجيرى اه مؤلف (قوله لعسر) تميزه (وكذا إن سهل تميزه خلافاً لبعض

التأخرين نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز اه مر اه مؤلف

تضعف فيها (قوله كالك وأبي حنيفة) أي فانهما قائلان بطهارة ما لا نفس له سائلة فالتقال موافق لهما (قوله فالميتة نجسة وان لم يسل دمها) تصريح بما علم من عطف قوله وكبته على كروث ولو حذف ما ضره (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضمائر تعود على الميتة أي فهي نجسة لأنها أجزاءها اذ كل منها نجاسة الحياة فتنبعها نجاسة وطهارة (قوله خلافاً لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دسم) مفاد عبارته أنه رضي الله عنه بقول بطهارتها إذا لم يكن عليها دسم فان كان عليها ذلك فهي نجسة والدسم طاهر فيأعدا الشعر (قوله إذا حمل المصلي ميتة ذباب) أي فهي نجسة معفوعتها بالشرط الذي ذكره وقوله يثوق الاحتراز عنه أي عن الذباب بأن كثرت جداً في ذلك المحل الذي صلى فيه وتقدم في مبحث الماء المطلق أنه لا ينجس بوقوع ميتة لادم لها سائل إلا أن تغبر ولا بما كان نشوءه من الماء (قوله غير بشر) ان أعرب صفة لميتة احتجج إلى تقدير مضاف أي غير ميتة بشر النجس وان أعرب مضافاً إليه لم يحتجج إلى ذلك والاول هو الذي يظهر من حل الشارح قال شق وكالتشريح والملك بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة فهي طاهرة أما الجن فلتسكايفهم بشرعنا وان لم تعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلتشرفهم اه (قوله لحل تناول الأخيرين) أي السمك والجراد لقوله ^{عليه السلام} أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله ^{عليه السلام} في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة ولا يحل الا الطاهر والمراد بالسمك كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر قال العمر يطفى في نظام التحرير

وكل ما في البحر من حي يحل • وان طفا أو مات أو فيه قتل

فان يعيش في البر أيضا فامنع • كالسرطان مطلقاً والصفدع

وقوله وان طفا أي علا اه بجيرى (قوله وأما الآدمي النجس) المناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول (قوله ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضي الله عنهما بأن جعلهم يأكلون بالأيدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالنعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحي واللسان بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيرهم لهم وقيل بحسن تديبرهم أمر العاش اه (قوله وقضية التكريم النجس) سواء في ذلك السلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أي انما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب وأما قوله ^{عليه السلام} لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب أي لأنه كان صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام لا يذكر الا المسلمين في الغالب وان كان الكفار قد اشار كونهم في الحكم وعند الامام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ميتة الآدمي نجسة الا الانبياء والشهداء وتطهر بالنسل (قوله وغير صيد) بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدرك ذكاته أي بأن مات بالجراحة أو بالضغطة فهو طاهر لأن ذكاته بذلك ففي الصحيحين اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلأن كل فأنما أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد الميت بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له وخرج بذلك ما إذا أدركت ذكاته فلم يذك فانه نجس وقوله وجنين مذكاة معطوف على صيد أي فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاته اخرج به ما إذا لم تمت بذكاته بأن خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل كل دود ما كوله) أي كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الحل فميتته وان كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكرا عسر الاحتراز عنه وحل أكله لعسر تميزه (قوله ولا يجب غسل نحو القمل منه) أي لأنه لا ينجس به (قوله لا يجوز أكل النجس)

لا فرق بين كبيره وصغيره
 لكن ذكر الشيخان
 جواز أكل الصغير مع
 ما في جوفه لمسر تنقية
 ما فيه (وكسك) أى
 صالح للاسكار فدخلت
 القطرة من السكر (مائع)
 كخمر وهى المتخذة
 من العنب ونبذ وهو
 المتخذ من غيره وخرج
 بالمائع نحو البنج
 والحشيش وتظهر خمر
 تخللت بنفسها من غير
 مصاحبة عين أجنبية
 لها وان لم تؤثر في التخليل
 كحصاة ويتبعها في
 الطهارة الدين وان شرب
 منها أو غلت فيه وارتفعت
 بسبب الغليان ثم زلت
 أما إذا ارتفعت بلا
 غليان بل بفعل فاعل
 فلا تظهر وان غمر
 المرتفع قبل جفافه
 أو بعده بخمر أخرى
 على الأوجه كما جزم به
 (قول الشارح جواز
 أكل الصغير) فى
 البجيرى على الخطيب
 مانصه وينبغى أن المراد
 بالصغير ما يصدق عليه
 عرفاً أنه صغير فيدخل
 فيه كبار البارية
 المعروفة بمصر وان
 كان قدر اصبعين مثلاً
 كما في عيش على مر لا
 ان كان كبيراً اه مؤلف

مفعول نقل أى نقل هذا اللفظ وقوله أى من المستفترات بيان لما (قوله وظاهره) أى ظاهر ما نقله فى
 الجواهر وقوله لا فرق أى فى عدم الجواز وقوله بين كبيره أى السمك (قوله لكن ذكر الشيخان جواز
 أكل الصغير الخ) وألحق فى الروضة الجراد بذلك وقوله مع ما في جوفه قال البجيرى وان كان الأصح نحاسته
 (قوله وكسك) معطوف أيضاً على كروت وانظر ما فائدة إعادة الكسك فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر أنه لما
 كان النجس أنواعاً كل نوع غير الآخر فخرج من الجوف كالروث والبول نوع والبيته نوع والسكر نوع
 ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله فدخلت القطرة من السكر) أى فى السكر فمن
 معنى فى قال ابن قاسم فى هذا التفرع نظر لأن القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه أن يزداد عقب قوله
 صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه مثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله مائع) صفة لمسكر وفى
 الوصف به إشارة الى أن المراد بالمسكر هنا اللفظى للعقل لا ذوالشدة المطربة واللام يحتج للوصف المذكور لأن
 ما فيه شدة مطربة لا يكون الامتلاء وفى البجيرى نقل عن مر مانصه العبرة بكونه مائعاً وحامداً بحالة
 الاسكار فالحامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامداً اه (قوله وهى
 المتخذة الخ) أى ان الخمر هى المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية وأما باعتبار حقيقتها
 الشرعية فهى كل مسكر ولو من نبذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها الخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام
 (قوله ونبذ) أى وكبوضة حيث وجد فيها شدة مطربة (قوله وهو) أى النبذ وقوله المتخذ من غيره أى
 غير العنب كالزبيب (قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أى والأفيون وجوزة الطيب والعنبر
 والزعفران فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة وان كان يحرم تناول القدر المسكر منها (قوله وتظهر خمر الخ)
 أى فهو مستثنى من قوله ولا يظهر نجس العين وانما ظهرت بالتخلل لأن علّة النجاسة والتنجس من الاسكار
 وقد زال وحل اتخذ الخل اجماعاً وهو مسبوق بالتخمير غالباً فلو لم يظهر لتعذر حله وحرم اتخاذه وقد
 يصير العصير خلا من غير أن يسبقه تخمر فى ثلاث صور * أحدها أن يصب فى الدن العنق بالخل فينقلب
 خلا * ثانيها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا * ثالثها أن تجرد حبات العنب
 من عناقيده ويغلى الدن منه ويطين رأسه (قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها
 بنفسها فلو أتى بأى التفسير يلكان أوضح وخرج بذلك ما إذا تخللت بمصاحبتها فلا تظهر لأن من
 استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه غالباً سواء كانت له داخل فى التخلل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة
 ولا فرق بين ما قبل التخمير وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت
 منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبل التخلل لأن النجس يقبل التنجيس واحترز
 بالأجنبية عن غيرها فبعض عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد قال العلامة الكردى يعنى عن حبات
 العناقيد ونوى التمر وثقله وشارح العناقد على النقول وفقاً لحجج وخلافاً لشيخ الاسلام ومر
 والخطيب اه (قوله وان لم تؤثر الخ) غاية للعين المستتر عدم مصاحبتها للخمر (قوله ويتبعها فى
 الطهارة الدين) أى ويتبع الخمر المتخللة فى الطهارة اناؤها لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لها خل
 متخذ من خمر طاهر وبحث فى ذلك بأنه كان يكفى أن يعنى عنه الضرورة لأنه لا وجه لطهارة الدين فانه لا يؤثر
 فيه الاستحالة كما لا يخفى (قوله وان شرب) أى يظهر الدين تبعاً وان شرب من الخمر (قوله أو غلت الخ) أى
 ويظهر أيضاً وان غلت الخمر فى الدين وارتفعت الى رأس الدين بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت اليه
 من رأس الدين وغطائه حينئذ (قوله فلا تظهر) أى الخمر والناسب لما قبله فلا يظهر الدين ولا تظهر هى أيضاً
 لانصافها المرتفع النجس لأن من العين المضرة مانعاً من دنسها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس
 اذا تخللت وقوله وان غمر غاية لعدم الطهارة أى لا تظهر وان غمر المرتفع بخمر أخرى بأن يذ عليه وقوله كما

جزءه بشيخنا أي في فتح الجواد واعتمد في المعنى الظاهرة إذا غمر المرء رفع خمس أخرى مطقة سواء غمر قبل الجفاف أو بعده وانص عبارته ولو ارتفعت بلا غنيان بل بفعل فاعل لم يظهر الذن إلا لضرورة ولا الخمر لا اتصال بالمرقع النجس فلو غمر المرقع غمر طهرت بالتدخل ولو بعد جفافه خلافا للبعوى في تقييده بقبل الجفاف اهـ (قوله والذي اعتمده الشيخ) اعتمده في النهاية أيضا وقيل إن والده اعتمده (قوله ثم قال) أي ابن زياد (قوله لو صب خمر في اناء) الصب ليس بتقيد بل مثله ما لو غمر العصير في انائه (قوله ثم أخرجت) أي الخمر وقوله منه أي من انائه (قوله وصب فيه) أي في الاناء الذي أخرجت الخمر منه (قوله بعد جفاف الاناء) مفاده أنه ان صب فيه قبل جفافه طهرت وهو كذلك نظير ما لو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للأولى فانها تطهر بالتدخل كما نص عليه سم (قوله لم تطهر) أي الخمر المصبوبة اذا تخللت للنجسها بظرفها وقوله وان تخللت الخ أي لا تطهر الخمر التي صبا في اناء الخمر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء إلى اناء آخر طاهر وذلك لأنها قد تنجس بالاناء الأول لأن النجس يقبل التنجيس (قوله والدليل على كون الخمر خلا) أي على صيرورتها خلا فالكون هنا مصدر كان بمعنى صارا وهي تستعمل فيه كثير اقل تعالى فكانت هباء منبثا أي صارت كذلك (قوله الحموضة) خبر الدليل (قوله وان لم توجد نهاية الحموضة) أي شدتها وهو غاية لكون الحموضة دليلا على صيرورة الخمر خلا (قوله وان قدفت بالزبد) أي رمت الخمر بالزبد وهو بفتح حين كالرغوة وهو غاية ثانية كذلك أيضا (قوله ويظهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قوله ولا يظهر نجس العين * والحاصل لا يظهر شيء ممن نجس العين لا بالغسل ولا بالاستحالة لكن يستثنى من هذا شيان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضرار اليهما وهما الخمر اذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت اذا دبغ وانما طهر بالدباغ للاخبار الصحيحة في ذلك كخبر اذا دبغ الاهداب فقد طهر فيجوز حينئذ بيعه وكذا كلمة عند مر ان كان من مأ كول وخرج بالجلد الشعر نعم يظهر قليله تبعاله عند حجر ويعني عنه عند الرمل ثم هو بعد الدباغ كسوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد الغلظ فانه نجس قبل الموت فلا يظهر بالدباغ (قوله بالدباغ) متعلق بيطهر وقوله نقاه أي من الرطوبات المعنوية وانما تحصل التنقية المذكورة بحرقه ولو نجس وهو ما يندفع اللسان بحرقه كقرظ وشب بالموحدة وشب بالثلاثة وذرق طير لا يخبر الحسن بيطهرها أي الميتة الماء والقرظ فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وان طاب ريحه لأنها لا تزال رطوبات المعنوية تعود العفونة بنقعها في الماء (قوله بحيث لا يعود اليه الخ) هذه الحينية للتقييد أي نقاه تنقية كائنه بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لا يعود اليه تن والمراد لا يعود له ذلك عن قرب أمالو عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لأن الاشياء الصلبة اذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة والتين مصدر سمعي لتين كظرف وسهل وأما مصدره القياسي فهو تانة وتونة عملا بقول ابن مالك * فعولة فعالة لفعلا * وقوله ولا فساد عطف تفسير أو علم على خاص وقال قل عطف مرادف اه بيجري (قوله وككلب) أي ولو معلما لخبر مسلم ظهور اناء أحدكم اذا وقع فيه الكلب أن يفسله سبع مرات أولا هن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو خبث أو تسكرمة ولا حدث على الاناء ولا تسكرمة فتعينت طهارة الحبث فتثبت نجاسة فهو هو أطيب أجزائه فبقيتها أولى اه اقناع وقوله وخزير رأى لأنه أسوأ حالا من الكلب اذا لا يتنفع به بحال ولا يقتنى ولندب قتله من غير ضرر بل قيل يجب واعتمده حجر في باب اللباس (قوله وفرع كل منهما مع الآخر) صادق بما تولد من كلب وخزير وما تولد من خزير وكلبة وعلى كل هو داخل اما في الكلب وأما في الخزير فلزم التكرار في كلامه فلو قال وفرع كل منهما مع غيره وحذف لفظا مع الآخر ولفظ أول كان أولى لسلامته من التكرار فتفطن (قوله أو مع غيره) أي وفرع كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا

شيخنا والذي اعتمده
 شيخنا المحقق عبد
 الرحمن بن زياد أنها
 تظهر ان غمر المرتفع
 قبل الجفاف لا بعده ثم
 قال لو صب خمر في اناء
 ثم أخرجت منه وصب
 فيه خمر أخرى بعد
 جفاف الاناء وقبل غسله
 لم تطهر وان تخللت بعد
 نقلها منه في اناء آخر
 انتهى والدليل على كون
 الخمر خلا الحموضة في
 طعمها وان لم توجد نهاية
 الحموضة وان قدفت
 بالزبد * ويظهر جلد
 نجس بالموت بالدباغ
 نقاه بحيث لا يعود اليه
 تن ولا فساد لو نقع في
 الماء (وككلب وخزير)
 وفرع كل منهما مع
 الآخر أو مع غيره

ودود ميتهم مظاهر وكذا نسج عنكبوت على الشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفق به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب (٩٣) انه نجس لانه جزء متجسد

منفصل من حي فهو

(قوله أو أمة ولده) أي

الذئبي الأصل أمة

فرعه لم يلبث منه انعقد

حرا لان أمة فرعه

ينزله أمة وتكون

مستولدة كما صرحوا

به في باب أمهات الاولاد

اه مؤلف

(قوله فلو تولد بين مسلم

وكافرة) أي من

غير زنا كما هو ظاهر أما

لو كان من زنا فهو كافر

قال الباجوري في باب

اللقيط ولو زنى مسلم

بذمية فأنت بولد فهو

كافر تعالى له ولا يتبع

الاب لانه مقطوع النسب

عنه كما أفق به الشهاب

الزملي خلافا لابن حزم

ومن تبعه اه مؤلف

(قوله ومثل الدية في

ذلك الغرة) هي رقيق

يجب في الجنين الحر

اذا مات بالجنسية على

أمه ويشترط أن يكون

قيمه مثل نصف العشر

من ذية الاب المسلم ان

كان الجنين مسلما فان

كان كتابيا يشترط

أن تكون قيمة ذلك

الرقيق كثلث غرة

الجنين المسلم أو مجوسيا

تغليبا للنجس وذلك لأن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الأكل وامتناع التضحية وعدم وجوب الزكاة ويتبع أشرفهما في ثلاثة أشياء الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية في متولدين ابل وبقر مثلا وأغلفهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في أشرفهما ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوى القرى والحرية اذا كان من أمته أو أمة ولده أو من غير بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته ويتبع الام في الملك فالولد المتولدين ممنوكين لمالك الام وكذا لو زنا بهم على بهيمة فالولد لمالك الام وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى بعض أفراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفسرع في انتساب أباه * والام في الرق والحرية

والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء ودية

وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والا كل والاضحية

وقوله يتبع الفرع في انتساب أباه أي وتوابعه وقوله والام في الرق والحرية أي ويتبع الام في شيئين في الرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا في الصور المارة وفي الحرية اذا كان أبوه رقيقا وأمه حرة وقوله والزكاة الاخف أي ويتبع في وجوب الزكاة أخفهما فلو تولد بين بقر وابل زكى زكاة البقر لانه أخف لانها لا تزكى الا اذا بلغت ثلاثين ولو تولد بين زكوى وغيره كظبي وشاة فلا زكاة اعتبارا بالاخف وقوله والدين الاعلى أي ويتبع في الدين أعلاهما فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام بعلو ولا يعلو عليه وقوله وجزاء أي ويتبع الذي اشتد أي عظم منهما في وجوب الجزاء فلو تولد بين ما كول برى وحشى وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وقوله ودية يقرأ بتشديد اليا للوزن أي ويتبع الذي اشتد في الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسى وقتله شخص فدينه دية الكتابي ومثل الدية في ذلك الغرة وقوله وأخس الاصلين رجسا أي ويتبع أخسهما في النجاسة كما هنا وقوله وذبحا أي ويتبع أخسهما في الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته وقوله ونكاحا أي ويتبع أخسهما في النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته وقوله والا كل أي ويتبع أخسهما في الاكل فلو تولد بين ما كول وغيره لم يحل أكله وقوله والاضحية أي ويتبع أخسهما في الاضحية فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم يحز التضحية به ومنها العقيدة (قوله ودود ميتهم) أي الكاب والخنزير وقوله مظاهر لا يشكل بامر من أن المتولد منهما نجس لانه متولد من ميتهم وانما تولد فيهما كدود الحل لا يتولد من نفس الحل وانما يتولد فيه وفرق بين المتولد منهما والمتولد فيهما (قوله وكذا نسج عنكبوت) أي ومثل دود ميتهم ما يخرج من جلد نحو حية مما يسمى بثوب الثعبان فهو طاهر ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره قوله كالعرق (قوله كالعرق) الكاف للتنظير في طهارة كل (قوله قال شيخنا الخ) عبارته وأفق بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعده تشبيهه بالعرق بل الأقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كقيته اه

يشترط أن تكون قيمته كثلث خمس غرة الجنين المسلم فلو تولد بين كتابي ومجوسى وجنى على أمه ومات وجبت فيه غرة الكتابي لان الغرة كالدية فهي تتبع الذي اشتد فتنبه اه مؤلف

(قوله وقال أينما) عبارة التحفة وفلسفة ما تقر من الحكم بقضية خمس أبويه أن الآدمي لتولد بين آدمي وأدمية ومغاط له حكم مغاط في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحسب طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للنفوس عنها بالنسبة إليه بل وإلى غير ذلك ما يأتي في الوشم ولو بمغاط إذا تعذر أن يذله فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا تكرر ما عدا ذلك اهـ إذا علمت ذلك فاعمل العبارة التي نقلها عن شيخه في غير التحفة من بقية كتبه (قوله لو نزل) أي علا وقوله كلب أو خنزير الحاء مثل العكس وهو ما إذا نزل آدمي على كلب أو خنزير (قوله) كان الولد نجسا قال البجيرمي والعمدة عند مر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل منا كحتر رجلا كان أو امرأة لأن في أحد أصليه ما لا تحل منا كحتره ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقته اهـ وفي حاشية الكردى وأفتى مر بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره سم في حواشي النهج فإن كان على صورة الكلب قال سم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وإن لا يكلف وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب والأصل عدم آدميته اهـ وما تقر ركه إذا نزل كلب أو خنزير على آدمية والعكس فان نزل ما كول على ما كولة فولدت ولدا على صورة الآدمي فإنه طاهر ما كول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الأضحى جاز أن يضحي به بعد ذلك * وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحيناه (قوله ومع ذلك) أي مع كونه نجسا وقوله وغيرها أي غير الصلاة من بقية العبادات (قوله وظاهره) أنه يعني عما يضطر إلى ملامسته الذي يظهر أن ما واقعة على جزء من أجزائه ويضطر بقر أمبينا للجهول والمعنى يعني عن جزئه الذي يحتاج الغير إلى لمسه وذلك الغير كأمته التي تسراها عند خوف العنت بناء على جواز التسرى عنه ذلك وعليه يكون أخص مما في التحفة فإن الذي فيها كما يعلم من عبارته السابقة أنه يعني عنه مطلقا بالنسبة لنفسه ولغيره المحتاج إلى لمسه وغيره (قوله ودخوله المسجد) أي ويجوز دخوله المسجد وقوله حيث لا رطوبة قيد في الدخول ولم يقيد به في التحفة كما يعلم من عبارته المارة أيضا وقوله للجماعة متعلق بدخول وقوله ونحوها أي نحو الجماعة كالطواف والاعتكاف (قوله ويظهر متنجس الح) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وهي على قسمين عينية وهي التي يدرك لها عين أو صفة من طعم أو لون أو ريح وحكمية وهي التي لا يدرك لها عين ولا وصف سواء كان عدم الإدراك لحفاؤها بأثرها بالجفاف كبول جف أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كثرآة والسيف (قوله بغسل) متعلق بيطهر وقوله من يل لصفاتها أي بعد إزالة عينا فان توقفت الإزالة على نحو صابون وجب أن وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم (قوله من طعم الخ) بيان لصفاتها (قوله ولا يضر) أي في الحكم بيطهر المحل حقيقة وقوله بقاء لون أو ريح يخرج بذلك بقاء الطعم فإنه يضر ولا يعني عنه إلا أن تعذر إزالة النجاسة في غير ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا معفو عنه لا طاهرا أو ضابط التعذر أن لا يزال إلا بانقطع فان قدر به ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على العتد والافلامعني للعفو (قوله عسر زواله) أي الذكور من اللون أو الريح وذلك كلون الصبغ بأن صفت غسلته ولم يبق الأثر محض وكره الحرج للشفقة وضابط التعسر أن لا يزال بالحلت بالماء ثلاث مرات فتحت تحت بالماء ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر (قوله ولو لم يزل لون أو ريح من نجس مغاط وهو غاية عدم ضرر ببقائه (قوله فان بقيت) أي اللون والريح والمراد بقيت في محل واحد من نجاسة واحدة بخلاف ما لو بقيت في محلين أو محال أو من نجاستين وعسر زوالها فإنه لا يضر وقوله لم يضر أي ذلك المحل لقوة دلالتها حينئذ على بقاء العين ونسبة العجز عنها فيجب زوالها إلا أن تعذر كما مر في بقاء الطعم والناسب لقوله ولا يضر أن يقول هنا ضرر بدل لم يضر (قوله ومتنجس الخ) بالرفع

كميته وقال أيضا لو نزل كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهره أنه يعني عما يضطر إلى ملامسته وأنه تجوز إمامته إذا أعاد عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها * ويظهر متنجس بعينية بغسل من يل لصفاتها من طعم ولون أو ريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو لم يزل فان بقيت معالم طهره ومتنجس بحكمية كبول جف لم يدرك له صفة بجري

معصوف على متنجس بعينه الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله يجري معطوفاً على غسل المتعلق
يظهر فيكون هو كذلك متعلقاً به أي ويظهر يجري الماء عليه أي سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعمل
كأنظر قال في الزبد

يكفيك جرى الماء الحكيمه * وأن تزال العين من عينه

(قوله وان كان) أي المتنجس بحكمية والأولى جعل ان غيبة وقوله بعد فيظهر تفرع على المفهوم
وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجساً وحسب تقع في بول ولحم طبخ به فيظهر الخ اه وقوله طبخ
ظاهر أنه صفة لكل من حباو لحما والطبخ ليس بقيد بل مثله الأولى تقع في نجس كما هو ظاهر وقوله بنجس
أي زال جرمه ووصفه والاصار من المتنجس بالعينية ولا يكتفى فيه جري الماء فقط (قوله فيظهر باطنها)
قال سم أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتنظير أي فيظهر باطنه
بصب الماء على ظاهره فإن قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكف بذلك في الآجر إذا تقع بنجس
أجيب بأنه إنما يكف بذلك في الآجر لأن الارتفاع به منات من غير ملاسلة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه
من غير اتصال الماء اليه بخلاف السكين وقال في التحفة وفارق نحو السكين لباعجن مانع نجس ثم حرق
فانه لا يظهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار تراباً أو وقع حتى وصل الماء لباطنه بتسير رده إلى التراب وتأثير نفعه
فيه بخلاف تلك فإن في رد أجزاء بعضها حتى تصبح كتراب مشقة تأمة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النفع
وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخرف بنجس أي يضطر إليه فيه واعتمده
كثيرون وألحقوا به الآجر النجس به اه وقال في المغني والذين بكسر الواحدة ان خالطه نجاسة جامدة
كالرث لم يظهر وان طبخ بأن صار آجراً لوجود عين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه ان تقع في الماء ولو لم يطبوخا ان كان رخا وصله الماء كالمعجن أو مدفوق بحيث يصير تراباً اه (قوله
ويشترط في طهر المحل الخ) أي بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجوداً في نحو الثوب والافتتنجس
الماء بمجرد وروده على المحل اه بجري (قوله على المحل التنجس) المقام للاضرار فكان الأولى أن
يقول عليه (قوله فان ورد متنجس الخ) الأخصر أن يقول والاتنجس وقوله تنجس أي الماء القليل
(قوله وان لم يتغير) أي الماء (قوله فلا يظهر غيره) مفرع على نجسه يعني اذا تنجس فلا يظهر غيره
فيبقى حينئذ المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أي على النجاسة حيث لا يتنجس وقوله غيره أي غير
الوارد حيث تنجس وقوله بقوته أي الوارد لكونه عاملاً أي دافعاً للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما اذا
كان المتنجس وارداً عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه مورداً عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره
بالأولى (قوله فلو تنجس فيه الخ) تفرع على كون الشرط في طهر المحل الورد فمضى ما وجد طهر المحل
ولم ينجس وبأخذ الماء ووضعه فيه يتحقق الورد (قوله وان لم يعلم عليه) أي يكفي وصول الماء إلى فيه
وان لم يجعل يده مرتفعة على فيه بحيث ينزل الماء منحرفاً فيه ويعمل بحزوم بحذف الياء فهو بضم الأول
وكسر اللام (قوله ماني حد الظاهر منه) أي من الفم ويخرج الحام منه (قوله ولو بالادارة) غاية
للقدر أي يكفي وصوله إليه ولو بالادارة ولو مكث الماء مدة في فمه ثم أداره لم يضر عند حجلر لانه لا يتنجس
بالملافة فلا يضر تأخير الادارة عنها وفي عش مانعه لو تنجس فمعه ثم أداره أو بما يخرج بسبب الجشاء
فتغلب ثم تهمضم وأدار الماء في فمه بحيث عممه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يظهر ولا يتنجس الماء فيجوز
ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى ما لو كانت تدمي لثته من بعض الماء كل يشوشها على لحم
الإنسان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمي لثته لما شقة الاحتراز عنه أم لا لما كان الاستغناء عنه بتناول
البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة فيه نظر وانما ظاهر الثاني لأنه ليس مما نعم البلوى به حينئذ بتقدير وقوعه

الماء عليه مرة وان
كان حياً أو لحماً طبخ
بنجس أو ثوباً صاغ
بنجس فيظهر باطنها
بصب الماء على ظاهرها
كسيف سقي وهو عجي
بنجس ويشترط في
طهر المحل ورود الماء
القليل على المحل
المتنجس فان ورد
متنجس على ماء قليل
لا كثير تنجس وان لم
يتغير فلا يظهر غيره
وفارق الوارد غيره
بقوته لكونه عاملاً فلو
تنجس فمعه كفي أخذ
الماء بيده إليه وان لم يعلم
عليه كما قال شيخنا
ويجب غسل كل ماني
حد الظاهر منه ولو
بالادارة

يمكن تطهيره منه متى وان حصل، مشتقة من قوله في الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أى فانه يكفى في
 طهارته وهو مرتبط بقوله كفى أخذناه الخ أو بما قدرته في النهاية مانصه فلو ظهر اناء أدار الماء على
 جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يظهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية
 فيه أمالو كانت مائعة باقية فيم يطهر مادام عينا مغمورا بانه اه (قوله ولا يجوز له ابتلاع شئ) قبل تطهير
 فيه) شامل للريق على العادة ومحمّل ويحتمل المساحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته اه سم
 وفي البجيري مانصه قوله ولا يبلغ طعاما ولا شرابا أى غير الماء لانه يكفى في غسل نجاسة الفم اه (قوله حتى
 بالفرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع أى يجوز لمن تنجس فيه ابتلاع شئ ولو بالفرغرة وهي في اللغة تديد
 الماء في الخلق كما في القاموس وفائدة الغاية دفع ما يتوهم من أنه إذا تنجس فيه صب مائع في حلقه من
 غير أن يمس جوانبه فم يجوز ذلك تأمل (قوله لو أصاب الأرض نحو بول) أى كخمر والأولى أن
 يقول ولو أصاب موضع من الأرض نحو بول فصب عليه بالضمير ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله
 وجف) أى نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بقيد بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تنشربه
 الأرض بدليل قوته بعد وإذا كانت الأرض لم تنشرب الخ (قوله فصب على موضعه) أى موضع نحو البول
 من الأرض وقوله فغمره أى غمره بالماء وستره قال في المصباح غمرته أى سترته أستره
 (قوله طهر) أى ذلك الموضع من الأرض وهو جواب لو (قوله لو لم ينضب) بضم الضاد من باب قعد
 كما في المصباح وفاعله ضمير يعود على الماء وقوله أى يغور تفسيره قبل دخول الجازم والالقال يغور بالجرم
 (قوله سواء كانت الخ) تعميم لطهارة الموضع بالصب المذكور (قوله وإذا كانت الأرض الخ) مقابل قوله
 وجف وقد علمت ما فيه (قوله لم تنشرب ما تنجست به) أى بأن كان نحو البول باقيا بعينه (قوله فلا بد
 من إزالة العين) أى عين نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فالصب الماء عليه قبل إزالته لم يظهر كما يعلم
 مما سيأتي أن شرط طهارة محل طهارة الغسالة وهي لا تطهر إذا زاد وزنها ومعلوم أنه إذا كان عين نحو
 البول باقيا زاد وزنها (قوله كما لو كانت) أى عين النجاسة في اناء فلا بد من إزالته منه ثم يصب الماء فيه
 وقولهم الأناء المتنجس إذا وضع فيه ماء وأدير في جوانبه يطهر كله محله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة
 كما مر (قوله ولو كانت النجاسة طامدة) مقابل قوله نحو بول (قوله لم يطهر) أى المحل الذي فيه التراب
 المختلط (قوله كالمختلط الخ) الكاف للتظهير أى نظير التراب المختلط بنحو صديد من عذرة النوى والمراد
 بالصديد المتجمد فإنه هو لا يطهر بالماء أما إذا كان مائعا فيكون حكمه كالبول وقد علمته (قوله بإفاسة
 الماء) متعلق بيطهر (قوله بل لا بد) أى في طهارة المحل الذي فيه التراب المختلط من إزالته قبل إفاسة الماء
 عليه (قوله وأفتى بعضهم في مصحف) قال ع ش هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر
 والأقرب الأول اه (قوله بغير معفو عنه) فإن كان معفو عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق
 بأفتى (قوله وان أدى) أى غسله إلى تلفه أى المصحف (قوله وان كان) أى المصحف ليقيم فانه يجب
 غسله قال ع ش والعامل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لأن ذلك من إزالة
 المنكر أولا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه يجمع عليه اه (قوله ويتعين
 فرضه) أى فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما إذا كانت) أى النجاسة وقوله في نحو الجلد ومنه ما بين
 السطور اه ع ش وقوله والحواشي أى أطراف مكتوب القرآن التي لا كتابة فيها (قوله غسله المتنجس
 الخ) لما بين ما يطهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرع في بيان حكم غسله إذا انفصلت * وحاصل
 الكلام عليها أنها إن كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة طهر المحل وعدم تغيرها وعدم زيادة وزنها
 بعد اعتبار مقدار ما ينشرب به المفسول من الماء وما ينجس من الوسخ الطاهر فإن فقدوا واحد من الثلاثة بأن لم

كصب ماء في اناء متنجس
 وإدارته بجوانبه ولا
 يجوز له ابتلاع شئ قبل
 تطهيره حتى بالفرغرة
 (فرغ) لو أصاب الأرض
 نحو بول وجف فصب
 على موضعه ماء فغمره
 طهر ولو لم ينضب أى
 يغور سواء كانت الأرض
 صلبة أم رخوة وإذا
 كانت الأرض لم تنشرب
 ما تنجست به فلا بد
 من إزالة العين قبل صب
 الماء القليل عليها كما لو
 كانت في اناء ولو كانت
 النجاسة جامدة فتفتتت
 واختلطت بالتراب لم
 يطهر كالمختلط بنحو
 صديد بإفاسة الماء
 عليه بل لا بد من إزالة
 جميع التراب المختلط بها
 وأفتى بعضهم في مصحف
 تنجس بغير معفو عنه
 بوجوب غسله وان
 أدى إلى تلفه وان كان
 ليتيم قال شيخنا ويتعين
 فرضه فيما إذا مست
 النجاسة شيئا من
 القرآن بخلاف ما إذا
 كانت في نحو الجلد أو
 الحواشي ~~فرع~~
 غسله المتنجس

يطهر المحل أو يظهر ولكن كانت متغيرة أو لم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعدما ذكر ففهي نجسة كالحل
لأن البطل الباقي في المحل بعض الغسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة وإن كانت كثيرة يحكم
عليها بالطهارة بعيدا واحد وهو عدم التغير فإن كانت متغيرة فهي نجسة (قوله ولو معفوا عنه) منصوب بنزع
الخافض أي ولو كان تنجسه بنجس معفوا عنه ولو صرح بالخافض لكان أولى وقوله كدم قليل أي من نفسه
أو من غيره وهو مثال للمعفوا عنه وقوله إن انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها أما إذا لم تنفصل فهي طاهرة
مطلقا لأن الماء مادام في المحل الغسول له حكم الطاهر يظهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف (قوله وقد زالت
العين الخ) مكرر مع قوله الآتي وقد ظهر المحل وذلك لأن طهارته بزوال عينها وصفاتها فالأولى الاقتصاد
على أحدهما وقد اقتصر على الثاني في المنهج والتهاج وغيرهما وقوله ولم تتغير أي الغسالة فإن تغيرت طعما
أو لونا أو ريحا فهي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كأن كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل
وكان مقدار ما ينثر به الغسول من الماء قدر أوقية وما يجمع من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل
رطلا لا نصف أوقية فإنه حينئذ يزد وزنها فإن كانت بعد الغسل بها رطلا كاملا فهي نجسة لأنه زاد
وزنها بعد اعتبار ما ذكر (قوله من الماء) بيان لما وقوله والماء معطوف على الثوب أي وما يأخذه الماء
من وسخ الغسول الطاهر (قوله وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه شيء من أوصاف النجاسة وقد علمت
ما فيه فلا تغفل (قوله طاهرة) خبر المبتدأ وهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لازلتها لا تحبث وما أزال يلبه
الحبث غير مطهر ولو كان معفوا عنه (قوله ويظهر الاكتفاء فيهما) أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما
يأخذه الماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على التحفة ما نصه قوله فيهما يحتمل عوده لعدم التغير
وعدم الزيادة ولما أخذ والمعطى والثاني أقرب اه وقوله بالظن أي ظن مقدار ما يأخذه الخ ولا يشترط
فيه اليقين (قوله إذا وقع في طعام جامد) خرج به المائع فإنه يتعذر تطهيره ولو كان دهنا وقال في النهاية
وقيل يظهر الدهن بنفسه بأن يصب الماء عليه ويكثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه
ثم يترك ليعلو ثم يشب أسفلها فإذا خرج الماء سد ومحل الخلاف إذا تنجس بماء ذهنية فيه كالبول والام
يطهر بلا خلاف اه (قوله ألقيت وماحولها) أي لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن
فقال إن كان جامدا فلقوها وماحولها وإن كان مائعا فلا تقر بوه وفي رواية لا خطا في فأر يقوه فلو أمكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال اه شرح للنهج (قوله لا يتراد على قرب) أي
لا يرجع بعضه على بعض بحيث لا يمتلئ محل المأخوذ على قرب والمائع بضده وهو الذي يتراد بحيث يمتلئ
محل المأخوذ على قرب (قوله فرع إذا تنجس الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في مسبحث الماء المنطلق
(قوله القليل) بالرفع صفة ماء وهو ما كان دون قلتين كما مر (قوله بملاقاة نجس) متعلق بتنجس
(قوله لم يظهر بالزح) أي بزح الماء منه بل يظهر بالكثير (قوله بل ينبغي) أي يجب وقوله أن لا يترج
قال في شرح الروض لأنه وإن زح ففعر البئر يبقى نجسا وقد يتنجس جدران البئر أيضا بالزح اه (قوله
ليكثر الماء) أي فيطهر به حينئذ كما علمت وقوله بنزع أي نزع الماء من عين في فعر البئر وقوله أوصب
ماء أي أجنبى وقوله فيه أي في البئر (قوله والكثير الخ) العطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف
على القليل وبتغير معطوف على بملاقاة نجس ولم يظهر معطوف على لم يظهر الأول والمعنى إذا تنجس ماء
البئر الكثير بتغير بالنجس لم يظهر إلا بزوال التغير (قوله فإن بقيت فيه) أي في الكثير وقوله نجاسة أي
نفقت وتحللت أجزاءها في الماء لأنه لا يتعذر استعماله إلا حينئذ وعبرة الروض وإن كثر الماء ونمط فيه
فأرة قال في شرحه مثلا وعبرة الأصل ونفقت فيه شيء نجس كفأرة تمطش شعرها اه وقوله كثر
فأرة تمثيل للنجاسة وقوله ولم يتغير أي والحال أنه لم يتغير ببقاء النجاسة فيه أصلا أو تغير وزال تغيره

ولو معفوا عنه كدم
قليل إن انفصلت وقد
زالت العين وصفاتها
ولم تتغير ولم يزد وزنها
بعد اعتبار ما يأخذه
الثوب من الماء والماء
من الوسخ وقد طهر
المحل طاهرة قال شيخنا
ويظهر الاكتفاء فيهما
بالظن (فرع) إذا وقع
في طعام جامد كسمن
فأرة مثلاً فانت ألقيت
وماحولها مما سها فقط
والباقي طاهر والجامد
هو الذي إذا عرف منه
لا يتراد على قرب
(فرع) إذا تنجس
ماء البئر القليل بملاقاة
نجس لم يظهر بالزح بل
ينبغي أن لا يترج ليكثر
الماء بنزع أوصب ماء
فيه أو الكثير بتغير
به لم يظهر إلا بزواله فإن
بقيت فيه نجاسة

(قوله فلهو) خبر مبتدأ محذوف أن فهو مظهر والجملة جواب الشرط أي في مظهر في نفسه مظهر لغبره وقوله تعذر استعماله أي الاعتراف بشئ منه بدلو أو نحوها اه شرح الروض وبه يدفع ما يقال ان تعذر الاستعمال ينافي كونه مظهرا به وحاصل الدفع أن المراد بالاستعمال التعذر الاستعمال بالاعتراف فقط وهو لا ينافي أنه يجوز استعماله بغير الاعتراف كأن يغسل الحدث فيه أو يرفع الحدث الأصغر أو إذا كبر فإن حدثه يرتفع به (قوله لا يخرج منه) أي من الشعر والأولى منها أي النجاسة وهو عاين التعذر الاستعمال أي وانما تعذر ذلك لأنه اذا نزح منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فينتجس ما في الدلو به لما تقدم من أنه ان غرق دلو من ماء فأتين فقط وفيه نجاسة جامدة فان لم يعرفها معه فباطن الدلو طاهر فان غرقها مع الماء كان نجسا (قوله في نزع كاه) أي ليخرج الشعر كله معه وهذا ان أمكن فان لم يمكن نزع كله بأن كانت العين فوارة نزع ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه أفاده في شرح الروض (قوله لم ينضر) أي في الاستعمال قال في شرح الروض وبهذا علم أن المراد بالتعذر فيما مر التعسر اه (قوله وان ظنه) أي ظن وجود شئ من شعر في اغترفه (قوله عملا بتقديم الأصل) وهو هنا عدم وجود شئ من الشعر في اغترفه وقوله على الظاهر أي الغالب وهو هنا وجود ذلك (قوله ولا يظهر متنجس الخ) شروع في كيفية غسل النجاسة المغالطة وهي نجاسة الكلب والخنزير وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذي وبيانها أنه يكفي في غسله النضح بأن يرش عليه ماء بعمه وغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فقال عليه فسدعا بماء فنضجه ولم يغسله (قوله بشحوكب) متعلق بمن تجس ونحو الكلب الخنزير (قوله لا يسبع غسالات) الاستثناء مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعد زوال العين) انظر متعلق بمحذوف صفة لسبع أي يسبع معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسالات التي تزال العين بها لا تحسب من السبع ومقتضى قوله فمز بها مرة واحدة خلافه (قوله ولو بمرات) أي تعتبر السبع بعد زوال عين النجاسة ولو كانت العين لا تزال الغسالات (قوله فز يلها) أي العين (قوله مرة واحدة) أي يحسب مرة واحدة ولو لم تزال الغسالات وانما حسب العدد للمأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك (قوله احداهن) أي احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخرها عن التراب والأولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير باحداهن للإشارة الى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه النامنة بالتراب فعن أن التراب يكون بنزلة النامنة مع كونه مع الماء في السابعة (قائدة) عبر باحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر باحداها بضمير الواحدة جر على القاعدة من أن ما لا يعقل ان كان مسما عشرة فسادونها فالأصح فيه المطابقة وان كان فوق ذلك فالأصح الافراد وقد اجتمعا في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم فأورد في قوله منها الرجوع للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن الرجوع لاربعة (قوله بتراب تيمم) أي بتراب يصح به التيمم بأن يكون طاهر لم يستعمل في حدث ولا في خبث (قوله بمزج بالماء) أي مخلوط به سواء أمزجهما قبل صهما عليه وهو الأولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دل كنهه المراد بمجرد اه تحفة قال الكردى وأقوى الشهاب الزملى بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف ما في التحفة اه بتصرف (قوله بأن يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أي

كشعر فارة ولم يتغير
فطهور تعذر استعماله
اذلا يخلو من دلو فليزج
كله فان اغترف قبل
النزح ولم يتيقن فيما
اغترفه شعرا لم يضر
وان ظنه عملا بتقديم
الاصل على الظاهر ولا
يطهر متنجس بنحو
كأب الابسع غسالات
بعد زوال العين ولو
بمرات فزايها مرة
واحدة احداهن بتراب
تيمم بمزج بالماء بأن
يكدر الماء

تراب كثر بأن يكسح فمؤيدان وعبرة شرح النهج والواجب من التراب ما يكدر الماء اه ويحتمل أن يكون تصوير المزج الخزي أي مزوج مزجا مصورا بأن يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أي التراب فيه أي الماء وقوله ويصل أي التراب بواسطة أي الماء (قوله ويكفي في التراكد) الجار والمجرور متعلق بتحريكه والضمير يعود على المحل التنجس يعني يكفي عن السبع غسلات تحريك المحل التنجس في الماء التراكد سبع مرات أي مع تكثيره بالطين في واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدور واقع فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أي ويكفي غمسه في الماء التراكد وتحريكه سبع مرات وهذا وإن كان فيه تكلف هو المناسب للمعطوف أعني قوله وفي الجارى الخ والموافق لعبارة غيره ونص عبارة فتح الجواد ويكفي عنها غمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعاً أو مرور سبع جريات عليه اه فلو غمسه فيه ولم يحركه بحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى) فإن قلت ما الفرق بينه وبين تحريك اليد بالحك في الصلاة حيث يحسب فيه الذهاب والعود مرة واحدة فالجواب أن المدار ثم على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب (قوله وفي الجارى) معطوف على التراكد وقوله مرور سبع جريات معطوف على تحريكه والناسب هنا في التقدير الاحتمال الثاني للاركا علمت أي ويكفي عن السبع غمس المحل التنجس في الجارى ومراراً سبع جريات عليه ويشترط فيه أن يكون كدرا كما النبل في أيام زيادته وماء السيل المترب (قوله ولا تترب في أرض ترابية) أي لا يجب التراب في تطهير أرض ترابية تنجست بنجاسة كلبية إذا لمعنى لتترب التراب لكن لو أصاب نحو ثوب شئ من ذلك وجب تربيته مع التسبب ولا يكون تبعاً له الانتفاء العلة فيه وهي أنه لا معنى لتترب التراب ولو أصابه شئ من غسلات غير الأرض الترابية غسل بقدر ما بقي من الغسلات فإن كان من الأولى وجب غسلها ستاً وإن كان من الثانية وجب خمساً وهكذا مع التترب إن لم يكن ترب والافلا تترب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طست ثم تطاير منها شئ إلى نحو ثوب وجب غسله ستاً لا احتمال أن المتطاير من الأولى فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التترب والافلا (قوله لومس) أي شخص وقوله كلباً أي ونحوه كخنزير (قوله لم تنجس يده) قال البجيرمي وينبغي تقييده بما إذا عد الماء حائلاً بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضاً شديداً بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الاتنجس اه قال سم توههم بعضهم من ذلك أي من عدم التنجس بالمهاسة داخل ماء كثير صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعاً وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجس ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كاللومس نجاسة جافة وتوههم بعض الطلبة منه أيضاً أنه لومس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعاً اه (قوله من ماء) أي محل ماء كأناء فهو على حذف مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم الخ وعبرة الغنى ولو أدخل رأسه في أناء فيه ماء قليل فإن خرج منه جافاً لم يحكم بنجاسته أو رطباً فكذا في أصح الوجهين عملاً بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه اه وقوله ولم يعلم مماسه أي فم الكلب له أي للماء وقوله لم ينجس أي الماء مطلقاً سواء خرج منه رطباً أو يابساً عملاً بالأصل (قوله الكلب طاهر) مثله الخنزير عندما لا ينجس (قوله بولوغه) هو أن يدخل لسانه في المائع ويحركه والشراب أعم منه فكل ولو غرس شرب ولا عكس اه سم (قوله وإنما يجب الخ) معطوف أيضاً على القول أي وقال إنما يجب الخ وهو كالجواب عما ورد عليهما من أنه إذا كان طاهر فلا شئ يجب غسله إلا أناء إذا ولغ فيه وحاصل الجواب أنه يجب ذلك تعبداً لا لنجاسته (قوله ويعفى الخ) شروع فيما يعفى عنه من النجاسات قال البجيرمي حاصل مسائل

حتى يظهر أثره فيه
ويصل بواسطة إلى
جميع أجزاء المحل
التنجس ويكفي في
التراكد تحريكه سبعاً
قال شيخنا يظهر أن
الذهاب مرة والعود
أخرى وفي الجارى
مرور سبع جريات ولا
تترب في أرض ترابية
﴿فرع﴾ لومس كلباً
داخل ماء كثير لم تنجس
يده ولو رفع كلب رأسه
من ماء وقفه مترطب ولم
يعلم مماسه لم ينجس
قال مالك وداود الكلب
طاهر ولا ينجس الماء
القليل ببولوغه وإنما يجب
غسل الأناء بولوغه
تعبداً (و يعفى

الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يعنى عنه مطلقاً أى قليلاً أو كثيراً وهو الغلط وما تعادى بتضمينه واختلط بأجنبي ليس من جنسه والثاني ما يعنى عن قليله دون كثيره وهو الدم الأجنبي والقيح الأجنبي إذا لم يكن من معاط ولم يتعد بتضمينه والثالث الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدمامل والقروح والبثرات ومواضع النصد والحجامة بعد سده بنحو قطنه فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وإن انتشر لا يحجامة ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله ولا عفى عن قليله أه وقوله ما لم يكن بفعله منه ما يقع من وضع لصوق على الدم لئلا يكون سبباً في فتحه وإخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره وقوله أو يجاوز محله قال سم العبادى المراد بمحله محل خروجه وما انتشر إلى ما يغلب فيه التخاذف كمن الركبة إلى قصبة الرجل فيعفى عنه حينئذ إذا لاقى ثوبه مثلاً في هذه الحالة أه (قوله عن دم نحو برغوث) الإضافة فيه لأدنى ملابسة لأنه ليس له دم في نفسه وإنما دمه رشحات مصها من بدن الإنسان ثم يجعها (قوله عما لا نفس الخ) بيان لنحو أى من كل ما لا دم له يسيل (قوله كبعوض الخ) تمثيل لما لا نفس له سائلة (قوله لا عن جلده) أى لا يعفى عن جلده نحو البرغوث في بدن وثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب وأفتى بالعفو عنه الحافظ ابن حجر حينئذ واليه أشار ابن العباد في منظومته بقوله

ودم قمل كذا البرغوث منه عفو • عن القليل ولم يسمح بجلده
فإنها نجست بالموت ما عذروا • من حملها ناسكاً صلى بصحبته
وينبغي عند جمل الحمل معذرة • لناسك عم في أبواب لبسته

وذلك لأنه يشق على الإنسان تفتيش ثيابه كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أى ويعفى عن دم نحو دمل وقوله كبثرة تمثيل لنحو دمل وهى خراج صغير (قوله وعن قيحه وصدیده) أى ويعفى عن قيحه نحو الدم وصدیده وهو ما رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (قوله وان كثرة الدم) أى والقيح أو الصديد بالنسبة لنحو الدم وقوله فيهما أى في نحو البرغوث ونحو الدم (قوله وانتشر بمرق) أى وان انتشر الدم وجاوز البدن إلى الثوب وقوله بمرق أى ونحوه (قوله وفحش الأول الخ) أى وان كثرة الأول وهو دم نحو البرغوث جداً بحيث طبق الثوب الملبوس أى ملأه وعمه وأفهم قوله الأول أن الثاني وهو دم نحو الدم لا يعفى عنه إذا كان كذلك (قوله بغير فعله) قيد في الكثير أى ويعفى عن كثيره حال كونه حاصلًا له بغير فعله ويقيد أيضاً بأن لا يجاوز محله فإن جاوزه عفى عن قليله فقط وأما عدم اختلاطه بأجنبي فهو قيد للقليل والكثير فإن خالطه ذلك لم يعف عن شيء منه أصلاً نعم إن كان ذلك الأجنبي الطارىء من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به وقد ألغز بعضهم في هذا فقال

حى الفقيه الشافعى وقل له • ما ذلك الحكم الذى يستغرب
نجس عفى عنه ولو خالطه • نجس طرأ فالعفو باق يصحب
وإذا طرأ بدل النجاسة طاهر • لا عفواً يا أهل الذكاء تعجبوا
* وأجابه بعضهم بقوله *

حيث اذحييتنا وسألتنا • مستغرباً من حيث لا يستغرب
العفو في نجس عراه مثله • من جنسه لا مطلقاً فاستوعبوا
والشيء ليس بمانع عن أمثاله • لكنه للأجنبي يجنب
وأراك قد أطلقت ما قد قيدوا • وهو العجيب وفهم ذلك لأعجب

ويستثنى من الأجنبي ماء الطهارة فإنه يعفى عنه إذا لم يتعمد وضعه عليها والأفلا يعفى عن شيء منه قال الخطيب وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله

عن دم نحو برغوث
عما لا نفس له سائلة
كبعوض وقمل لا عن
جلده (و) دم نحو
(دمل) كبثرة وجرح
وعن قيحه وصدیده
(وان كثرة) الدم فيهما
وانتشر بمرق أو فحش
الأول بحيث طبق
الثوب على النقول
المتعمدة (بغير فعله)

على جرحه واما بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وقال الرشيدى ويلحق ايضا بماء الطهارة ماء الطيب كما ورد لأن الطيب مقصود بشره خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالغفوة من كثير مما ذكر اه (قوله فان كثر بفعله) مفهوم قوله بغير فعله (قوله قصدا) خرج ما لا يمكن على سبيل القصد بأن قتل نحو برغوث ناسيا أو نام في نحو ثوبه وقتله في حال نومه بشقلبه عليه وكثر الدم فيه فانه يعنى عنه كمن محله ان احتاج النوم في نحو الثوب والا التحق بالعمد صرح به في النهاية ونصها ولو نام في ثوبه فكثير فيه دم البراغيث التحق بما يقتضيه منها عمدا مخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه اه (قوله أو حمل) انظر هو معطوف على أى من الأفعال المتقدمة لاجاز أن يكون معطوفا على قتل ولا عصر لأنه يصير تمثيلا لما كثر بفعله وهو لا يصح لأنه ليس من أفرادها كاهو ظاهر ولا جائز أن يكون معطوفا على كثر لأنه ليس هنا ما يفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه ويلاحظ في الكلام قيد محذوف أى وان كثر بغير فعله بالنسبة للمبوسه ولولا التجمال فيكون قوله فان كثر بفعله مفهوم القيد الأول وقوله أو حمل ثوب بالخ مفهوم القيد الثاني للملاحظ تأمل وعبرة شرح المنهج والغفوة عن الكثير في المذكورات مقيد بالبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضرر والا فلا اه (قوله أو زاد على مبوسه) أى وألبس شيئا زائدا على مبوسه وفيه دم نحو برغوث فانه لا يعنى عنه لأنه حينئذ كحماله وعبرة الغنى ومثله حمل ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر اليه قال في المهمات ومقتضاه منع زيادة السكم على الأصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اه وهذا ظاهر في الثاني دون الأول اه وقال سم قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لأن منعه من لبس الأول مما يشق ولانه لا يشترط في الغفوة ان يضطر الى نحو اللبس والالم تنصح صلاة من حمل ثوب براغيث وان قل دمه ولا ان كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم اذا قدر عليه واذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع امكان غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل اه (قوله لا لغرض) أى زاد عليه لغرض سب وقوله كتجمل تمثيل لا لغرض ومثل التجمل الخوف من نحو سد برد (قوله فلا يعنى الا عن القليل) أى من دم نحو برغوث ودم نحو دمل وهذا جواب فان كثر (قوله وان اقتضى كلام الروضة الخ) أى فهو لا يستدبه (قوله ومحل الغفوة هنا) أى في دم نحو البرغوث ودم نحو الدمامل وقوله وفيما يأتي أى من الدم الاجنبى ودم نحو الحيض والرافع (قوله بالنسبة للصلاة) أى ونحوها كالطواف ولو صلى أو طاف به صحت صلاته وطوافه (قوله لا لنحو ما قليل) أى لا يعنى عنه بالنسبة لنحو ماء قليل كمانع (قوله فينجس) أى الساء به أى بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما سار أى أنه لو وقع التلوث بدم نحو برغوث مثلاً في ماء قليل أو مانع تنجس ذلك به فلم يعنى عنه بالنسبة اليه وقوله وان قل أى ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما سار (قوله ولا أثر للافاعة للبدن له) أى لما تقدم من الدم الذي يعنى عنه وقوله رطباً حال من البدن أى في حال كون البدن رطباً وفى الغنى ما نصه واختلاف فيما لو لبس ثوباً فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى بجوز وقال الشيخ أبو على لا يجوز زلانه لاضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمصلحة الاحتراز عنه كما لو كانت بمرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر اه (قوله ولا يكلف) أى من يبدل ثوبه فيه مما مر قال في فتح الجواد خلافا لابن العماد اه (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أى ويعنى عن قليل نحو دم غير نفسه واندرج أى تحت نحو القيح والصدية وما عني عن ذلك لان جنس الدم مما يتطرق اليه الغفوة فيقع القليل منه في محل المساحة وأما بقولوا بالغفوة عن قليل نحو البول لغير السلس مع

فان كثر بفعله قصدا
كان قتل نحو برغوث
في ثوبه أو عصر نحو
دمل أو حمل ثوباً فيه
دم براغيث مثلاً وصلى
فيه أو فرشه وصلى
عليه أو زاد على مبوسه
لا لغرض كتجمل فلا
يعنى الا عن القليل على
الأصح كما في التحقيق
والمجموع وان اقتضى
كلام الروضة الغفوة عن
كثير دم نحو الدمل
وان عصر واعتمده
ابن النقيب والأندلسي
ومحل الغفوة هنا وفيما
يأتى بالنسبة للصلاة لا
لنحو ماء قليل فينجس
به وان قل ولا أثر للافاعة
للبدن له رطباً ولا يكلف
تأشيف البدن لعسره
(و) عن (قليل) نحو
دم (غيره)

أن الإبتلاء به أكثر لأنه أفقر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيه ما أفاده في التحفة
(قوله أي أجنبي) تفسيره مضاف وهو غير (قوله غير مغلط) منصوب على الحال من نحو دم أي حال كونه
غير مغلط وفي بعض نسخ الخط من غير مغلط بزيادة من الجارة والكل صحيح لأن الدم الخارج من مغلط
كالكلب والخنزير يوصف بالتغليظ ويصح أن يكون بالجرف صفة لأجنبي والأول أولى وخرج به الدم المغلط
فلا يعنى عن شئ منه لفظه (قوله بخلاف كثيره) أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعنى عنه (قوله ومنه)
أي من الأجنبي وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد إليه فيعنى عن قلبه دون كثيره قال الكردي
ومثل ذلك أيضا ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة اه (قوله وعن قليل نحو دم حيض الخ) أي ويعنى
عن قليل ذلك قال في التحفة وإن مضغته بر يقها أي أذهبته به لقمح منظرة اه (قوله ورغف) أي
ويعنى عن قليل دم رغاف (قوله كافي المجموع) مرتبط بدم نحو الحيض والرعاف (قوله ويقاس
بهما) أي بدم نحو الحيض والرعاف (قوله دم سائر المنافذ) أي دم خارج من سائر المنافذ كالعين والأنف
والأذنين (قوله إلا الخارج من معدن النجاسة) أي فلا يعنى عنه أصلا وفي التحفة مانصه فعمل أن العفو
عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من
معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها
ضرورية اه (قوله والمرجع في القسلة والكثرة العرف) أي فاعده العرف قليلا فهو قليل وقليل وماعده
كثيرا فهو كثير وقليل الكثير ما بلغ حدا يظهر للنظر من غير تأمل وامعان وقيل أنه مازاد على الدنار
وقيل أنه قدر الكف فصاعدا وقيل مازاد عليه وقيل أنه الدرهم البغلي أي قدره وقيل مازاد عليه وقيل مازاد
على الظفر اه شرح منظومة ابن العماد (قوله وما شك في كثرته) أي ما شك هل هو كثير فلا يعنى عنه
أو قليل فيعنى عنه وقوله له حكم القليل أي فيعنى عنه لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة
(قوله ولو تفرق النجس) أي الذي يعنى عن قلبه وقوله في محال أي في مواضع من نحو ثوبه (قوله ولو جمع)
أي النجس في موضع واحد وقوله كثر أي عد كثيرا (قوله كان الخ) جواب لو الأولى وقوله له حكم القليل
أي فيعنى عنه وهو الرابع عند مر قال سم وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي
لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعنى عنها على ما تقدم لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه
أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عني عما يدركه الطرف هنا لآثم اه (قوله
والكثير الخ) أي وله حكم الكثير الخ فلا يعنى عنه (قوله ويعنى عن دم نحو فصد وحجم) الأولى حذف لفظ
نحو لأن ما يصح اندراجها من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله قال في التحفة وتناقض كلام المصنف في دم
انفصل والحجامة والعمدة حمل قوله بعدم العفو على ما إذا جاوز محله وهو ما ينسب عادة إلى الثوب أو محل آخر
فلا يعنى إلا عن قلبه لأنه بفعله وأما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لأن الضرورة هنا أقوى منها في
قتل نحو البرغوث وعصر البقرة اه (قوله بمحلهما) الجار والمجرور صفة لما قبله أي كائنين بمحلهما ولو أخرجه
عن الغاية لكان أولى لأنه قيد فيها والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه
عفى عن المجاوز وإن قل اه شورى فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير
المجاوز وجب غسل الجميع وإن تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اه شيخنا عشاوى اه بجبري
وفي حاشية الكردي مانصه قال الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالحمل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج
واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سأل وقت الخروج من غير انفصال
لم ينظر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو ابتقل

أي أجنبي غير مغلط
بخلاف كثيره ومنه
كما قال الأذرعى دم
انفصل من بدنه ثم
أصابه (و) عن قليل
(نحو دم حيض
ورغاف) كافي المجموع
ويقاس بهما دم سائر
المنافذ إلا الخارج من
معدن النجاسة كمحل
الغائط والمرجع في القسلة
والكثرة العرف وما
شك في كثرته له حكم
القليل ولو تفرق
النجس في محال ولو
جمع كثر كان له حكم
القليل عند الإمام
والكثير عند المتولى
والغزالي وغيرهما
ورجحه بعضهم ويعنى
عن دم نحو فصد
وحجم بمحلهما وإن
كثر وتصح صلاة

من البدن وعاد اليه فصرح الاذرعى بأنه كالأجنبي اه ولو أصاب الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فليظاهر أنه كالبدن اه (قوله لنته) نائب فعل أدى وهو تثليث الالام ماحول الاسنان وقيل هي اللحم المغروز فيه الاسنان (قوله قبل غسل الثوب) متعلق بتصح (قوله اذا لم يتلعر ريقه فيها) أى في الصلاة وخرج بذلك ما اذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لانه مختلط للدم (قوله معفو عنه بالنسبة الى الريق) أى فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لانه ضرورى (قوله ولو عرف قبل الصلاة الخ) فان عرف فيها ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعه وان كثرت زوله على منفصل عنه فان كثرت ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه اه تحفة (قوله ودام) أى رعايه (قوله فان رجالح) أى ففيه تفصيل فان رجالح وقوله انقطاعه أى الرعاف (قوله والوقت متسع) أى بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظره) أى الانقطاع ويصلى بعده (قوله والا تحفظ) أى وان لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو فطنة ويصبه بخرقه ان احتاج اليه (قوله خلافا) منصوب على الحال أى حال كونه مذكرا من عدم الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره أى الانقطاع وقوله وان خرج الوقت غاية للانتظار (قوله كما تؤخر الخ) السكاف ناظر وهو راجع لمن زعم الانتظار أى ان هذا الزاعم مذكور يقبس مسئلة الرعاف على مسئلة النجاسة وهى أنه اذا تنجس ثوبه بؤخر الصلاة الى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله ويفرق) أى بين مسئلة الرعاف ومسئلة النجاسة وقوله بقدرة هذا أى الذى تنجس ثوبه (قوله فلزمته) أى الازالة ولو خرج الوقت (قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الإشارة أو خبر لمبتدأ محذوف والتضمير يعود على من عرف المعلوم من السياق أى حال كون هذا الذى تنجس ثوبه متلبسا بخلافه من رعى أو هذا الذى تنجس ثوبه متلبس بخلافه وذلك لان من رعى ليس له قدرة على ازالة الرعاف فلذلك لم يلزمه انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ وقوله مسئلتنا أى مسئلة الرعاف (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أى ويعفى عن قليل طين الخفى الثوب والبدن وان انتشر بمرق أو نحوه مما يحتاج اليه دون السكان اذا ليعم الابتلاء به فيه وخرج بقليل ما ذكره كثيره فلا يعفى عنه كدم الاجنبى وضابط القليل هنا هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطة على شئ أو كوة على وجهه أو قلة تحفظ وان كثرت عرفا والكثير هو الذى ينسب صاحبه الى ذلك وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع اذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره وقوله متيقن نجاسته صفة لطين وفى التحفة ومثل المتيقن اخبار عدل رواية به اه وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بانظاهرة عملا بالاصل (قوله ولو بغلظ) أى ولو كانت النجاسة بغلظ أى من بغلظ وهو السكاب والخزير وعبارة شرح الروض قال الزركشى وقضية اطلاقهم العفو عنه أو مختلط بالنجاسة كاب أو نحوه وهو المتجه لاسما فى موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات اه (قوله للشقة) علة للعفو عن الطين المذكور وعبارة المغنى اذا بدلت الناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم عظمت المشقة عليهم (قوله ما لم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة ببعنى المقدر قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله عينها أى النجاسة وقوله متميزة أى ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أى المعفو عنه وقوله بالوقت أى فيعفى، فى زمن الشتاء عملا ببعنى عنه فى زمن الصيف وقوله ومحله أى محل ذلك المعفو عنه وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أى فيعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى فى السك واليد (قوله واذا تعين عين النجاسة) أى واذا تميزت عين النجاسة الخ وهذا محترز قوله ما لم تبق عينها متميزة والأولى التعبير بفاء التفرع (قوله ولو موطنى) جمع موطنى أى ولو كان الطريق

من أدى ثلثه قبل غسل
القم اذا لم يتلعر ريقه
فيها لان دم اللثة معفو
عنه بالنسبة الى الريق
ولو عرف قبل الصلاة
ودام فان رجحا انقطاعه
والوقت متسع انتظره
والا تحفظ كالسلس
خلافا لمن زعم انتظاره
وان خرج الوقت كما
تؤخر لغسل ثوبه
المتنجس وان خرج
ويفرق بقدرة هذا على
ازالة النجس من أصله
فلزمته بخلافه فى مسئلتنا
وعن قليل طين محل
مرور متيقن نجاسته
ولو بغلظ للمشقة ما لم تبق
عينها متميزة ويختلف
ذلك بانوقت ومحله من
الثوب والبدن واذا
تعين عين النجاسة فى
الطريق ولو موطنى

محل وطء الكلاب أى مرورها ولم تذكر هذه الغاية في التحفة وفتح الجواد والنهاية والاسنى وغيرها
فأولى استقامتها إذا لمعنى تخصيص الكلاب بالذكر وأيضاً الغاية الثانية تعنى عنها (قوله فلا يعنى عنها الخ)
والى ذلك أشار ابن العماد بقوله

وليس يعنى عن الأرواث ان بقيت * أعيانها قاله فى نص روضته
للعقل فيها مجال عند كثرتها * والقول فى مسجد قاض يسرته

أى بالغفو عنه (قوله وان عمت الطريق) أى بحيث يشق الاحتراز عن الشئ فى غير محلها وفى النهاية نعم
ان عمتها فلا زركنى احتمال بالغفو وميل كلامه الى اعتماده كالموعم الجراد أرض الحرم اه (قوله وأفتى
شيخنا الخ) عبارة الفتاوى سئل عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل
الكلاب هل يعنى اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعنى عماد كفى الشارع بما
يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقوطه ولا الى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله
قاعدة مهمة) قد أشار اليها ابن العماد فى منظومته فقال

تقديم أصل على ذى حالة غلبت * قال القرافي لنا حكم برخصته
أحسن به نظراً وترك سؤالك لا * تشغل به عمراً نشق بضيعته
معارض الأصل فيه غالب أبدا * فتركه ورع دعه لريته
وما استوى عندنا فيه ترددنا * أو كان فى ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا * ضلالة تركها أولى لبدعته
ان التمتع داء لادواء له * الا بتركك اياه برمته

(قوله وهى) أى القاعدة (قوله ان ما أصله الطهارة الخ) أى أن الشئ الذى أصله الطهارة ولم يتيقن نجاسته
بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سيأتى من الامثلة (قوله فيه قولان) أى فيما أصله الخ
أى فى الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أى مشهوران وقوله بقولى مثنى حذفته منه
النون لضافته الى ما بعده وقوله أو الغالب أى بدل الظاهر فالقول الثانى مشهور بالظاهر وبالعالم (قوله
أرجحهما) أى القولين أنه طاهر (قوله عملاً بالأصل) محل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها
والاعمل بالغالب فالو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث
حكم بنجسه عملاً بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع أن الأصل عدم تغيره كذا فى شرح
الروض والمغنى (قوله لأنه) أى الأصل وقوله أضبط من الغالب أى أكثر ضبطاً منه وقوله المختلف
بالاحوال أى أحوال الناس فقد يكون غالباً باعتبار حال شخص ونادراً باعتبار حال شخص آخر وقوله
والأزمان أى فقد يكون فى زمن غالباً وفى زمن نادراً (قوله وذلك) أى ما كان الأصل فيه الطهارة وغلب على
الظن تنجسه (قوله كشياب خمار) أى من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له ومثل ثيابه أوانيه (قوله
وحائض وصبيان) أى ومجانين وجزارين فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الأرجح عملاً بالأصل (قوله
وأوانى متدينين بالنجاسة) أى وأوانى مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغسلون
بأنوال البقر تقريباً (قوله وورق يغلب ثره على نجس) فى المغنى سئل ابن الصلاح عن الأوراق التى تعمل
وتبسط وهى رطبة على الحية ان لعمرولة برمان نجس فقال لا يحكم بنجاستها أى عملاً بالأصل (قوله ولعاب
صبي) فى القاموس اللعاب كغراب ماسال من الفم اه فهو طاهر بالنسبة للأدم وغيرها وان كان يحتمل
اختلاطه بقيته النجس عملاً بالأصل ولعموم البلوى به ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران

كلب فلا يعنى عنها وان
عمت الطريق على
الوجه وأفتى شيخنا
فى طريق لاطين بها
بل فيها قدر الآدمى
وروث الكلاب والبهايم
وقد أصابها المطر بالغفو
عند مشقة الاحتراز
(قاعدة مهمة)

وهى أن ما أصله الطهارة
وغلب على الظن تنجسه
لغلبة النجاسة فى مثله
فيه قولان معروفان
بقولى الأصل والظاهر
أو الغالب أرجحهما
أنه طاهر عملاً بالأصل
المتيقن لأنه أضبط من
الغالب المختلف بالاحوال
والأزمان وذلك كشياب
خمار وحائض وصبيان
وأوانى متدينين
بالنجاسة وورق يغلب
ثره على نجس ولعاب
صبي

(قوله وجوخ الخ) في معنى سئل ابن الصالح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم نجاسته الا بتحقيق النجاسة اهـ (قوله وجوخ شئ الخ) أي فهو ظاهر عملاً بالأصل (قوله بأنفة الخنزير) قال في الصباح الأنفة بكسر الهمزة وفتح الناء وثقل الحاء أكثر من تخفيفها ونقل عن الجوهرى انها هي الكرش ونقل عن التهذيب أنها لا تكون الا شكل ذئ كرش وهو شئ يستخرج من بطنه أصغر بمصر في صوفة ممتدة في الناب فيعطف كالجن ولا يسمى أنفة الا وهو رضيع فذا رعى قيل استكرش أي صارت أنفخته كرشاً اهـ (قوله وقد جاءه عيسى الخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجن ويقاس عليه غيره مما مر (قوله جينة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أي أهل الشام (قوله فأكل منها) أي من الجينة (قوله ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أي عن كونه عملاً بأنفة الخنزير (قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالتعيين نجاسته مظنوناً منه أي طين أشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله ظاهر للأصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع الذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك اهـ وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأنوار ولنسق لك عبارته تكميلاً للأفادة ونصها فصل اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه انا من الحل أو لبس الماء كقول أودهنه فشك في نجاسته أو من العصف فشك في تحميره لم يحرم تناول ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لم يحرم الاستمتاع ولو شك أنه ابن ما كول أو لحم ما كول أو غيره أو وجدشة مذبوحة ولا يدرك أن ذابحها مسلم أو مجوسي أو نبأنا وشك أنه مم قاتل أم لا حرم تناول ولو أخبر فاسق أو كذابي بأنه ذكاه فبيل وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل فثياب مدني الحر وأوانيهم وثياب القضاة والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر النبوشة والحجوبات الدوسة بالثيران وماء الميازيب وأواني السكفار المتدينين باستعمال النجاسة كجوس الهند يغسلون ببول البقر واليهود والنصارى المتمكنين في الحر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد فجاء ووجده متغيراً وشك أنه كان بالبول أم غيره فهو نجس ومن القسم الأول حكم الأموال في زماننا لان الأصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره اهـ وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدني الحر وقوله ومن القسم الأول لعله الثاني وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر وفي المعنى مانصه (قائده) قال القاضي حسين إن مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشفقة تجلب التيسير زاد بعضهم والأمور بمقاصدها أي أنها إنما تقبل بنيات وأظفارها بعضهم فقال

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعي بها تكون خبراً

ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسير

والشك لا ترفع به متيقناً * والنية اخلص ان قصدت أموراً

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله إلى اعتبار الصالح ودرء المفاسد وقال السبكي بل إلى اعتبار الصالح فقط لأن درء المفاسد من جملتها اهـ (قوله ويعني عن محل استجماره) أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب عش والعفو عنه في حقه فقط فلو قبض على بدن مصل أو على ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط فلو أصاب ماء قليلاً نجسه (قوله وعن ونيم ذباب) أي روثه ومثله بوله والذباب مفرد وقيل جمع ذبابه بالباء لا بالنون

وجوخ اشتهر عمله
بشحم الخنزير وجبن
شئ اشتهر عمله بأنفة
الخنزير وقد جاءه عيسى
جينة من عندهم فأكل
منها ولم يسأل عن ذلك
ذكره شيخنا في شرح
المنهاج (و) يعنى عن
(محل استجماره و)
عن (ونيم ذباب)

لأنهم يسمعون جميعه ذبابان كثيران وأنت كذا غير بقول بعضهم الذباب مركب من ذباب أى طرد رجح لأنه
كناطر درجوع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكذا في النار تتعذب أهاها لا التعذيب وكان لا يقع على
جسد من يتبعه ولا على ثيابه وهو أجهل الحق لأنه باقى نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حمزة اه والمراد
به ما يشعل النحل والقمل والبق قال ابن العباد

كذا الويم اذا قلت أصابته * أوعم عنى نخذ حكما بحكمته
من الذباب أو الزبور مثلهما * بول الفراش كذا أرواث نخلته
فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا * في جاحظ نقله فاحكم بقوته

(قوله بول ووروث) يقرآن من غير تنوين لضافتهما الى خفاش وهو بضم الخاء وفتح القاء المشددة
الوطواط (قوله في المكان) أى مكان المصلى وهو متعلق بيقع (قوله وكذا الثوب والبدن) أى وكذا يعنى
عماد كرفيهما (قوله وان كثرت) غاية للعفو وضيمه المستتر عند على ونيم الذباب وبول ووروث الخفاش
أى أنه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضا لا فرق بين رطبه ويابس كفى التحفة (قوله لعسر الاحتراز
عنها) علة العفو أى ويعنى عماد كرفيهما يبق الاحتراز عنه لكونه مما تعمد به البلوى (قوله ويعنى عما جف
من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى وبقى أن لا يعتمد على عليه كما مر
وعبارة التحفة ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراسه على الوجه ان كان جافا
ولم يعتمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله الا في الثوب مطلقا على الاعتماد اه (قوله وقضية كلام
المجموع الخ) ضعيف وقوله العفو عنه أى عن ذرق الطيور وقوله أيضا أى كما يعنى عنه في المكان (قوله ولا
يعنى عن بر الفأر) أى بالنسبة للمكان والثوب والبدن فلا ينافى ما مر من أنه يعفى عنه بالنسبة لحياض
الاخلية (قوله بالعفو عنه) ان كان المراد في الثوب وما عطف عليه فالأمر ظاهر وان كان المراد في النافع فهو
أمر معلوم مذكور غير مرة والتبادر من عبارة الاول فأنظره (قوله كعمومها) أى عمت عموما كعمومها
في ذرق الطيور وذلك بأن يشق الاحتراز عنه (قوله ولا تصح صلاة الخ) اذا العفو لاجابة ولا حاجة الى ما ذكر
في الصلاة وقوله من حمل مستحجر أى مستحجبا بالحجر قال ع ش ومثل الحمل ما لو تعاق المستحجر بالمصلى
أو المصلى بالمستحجر فانه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلى به ومتصل بالنجاسة ويؤخذ منه
أن المستحجى بالماء اذا أمسك مصليا مستحجرا بطلت صلاة المستحجر لان بعض بدنه متصل بيد المستحجى
بالماء ويده متصل ببدن المصلى المستحجر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لاجرة
لاتصاله به اه (قوله أو حيوانا الخ) أى أو حمل حيوانا بمنفذه نجس ومثل الحمل ما مر آتفا (قوله أو مذكى
الخ) أى أو حمل حيوانا مذكى أى زلات حياته بذكاة شرعية وقوله غسل مذبحه أى محل الذبح من نحو
الحلق وقوله دون جوفه أى لم يغسل (قوله أو ميتا طاهرا) أى أو حمل ميتا طاهرا وانما بطلت صلاته لحمله
لما في جوفه من النجاسة وانما لم يبطل اذا حمل حيوانا حيا لان الحياة اثر في دفع النجاسة (قوله كادى
وسمك) أى وجراد وهى أمثلة للميت الطاهر (قوله لم يغسل باطنه) أى الميت الطاهر فان غسل باطنه
بأن شق وهو بالنسبة لآدمى حرام الا فيما استثنى لما فيه من انتهاك حرمة لم تبطل الصلاة بحمله (قوله
أو بيضة منذرة) أى أو حمل بيضة منذرة أى بأن آيس من بحى وفرخ منها وقوله في باطنها دم وانما بطلت الصلاة
بحملها لنجاسة الدم الذى فيها لما صرح به فيما مر من أنه طاهر اذا لم يفسد ومفهومه أنها ان فسدت كان
نجسا (قوله ولا صلاة قابض الخ) أى ولا تصح صلاة قابض أى أو شاد أو حامل ولو بلا قبض ولا شدة طرف
متصل بنجس * وحاصل المعتمد في هذه المسئلة كفى الكردي أنه ان وضع طرف الحبل بغير شد على جزء
طاهر من شئ متنجس كسفينة متنجسة أو على شئ طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا

وبول (وروث خفاش)
في المكان وكذا الثوب
والبدن وان كثرت
لعسر الاحتراز عنها
ويعنى عما جف من
ذرق سائر الطيور في
المكان اذا عمت البلوى
به وقضية كلام المجموع
العفو عنه في الثوب
والبدن أيضا ولا يعفى
عن بر الفأر ولو يابس
على الوجه لكن أفتى
شيخنا ابن زياد بعض
المتأخرين بالعفو عنه
اذا عمت البلوى به
كعمومها في ذرق الطيور
ولا تصح صلاة من حمل
مستحجرا أو حيوانا
بمنفذه نجس أو مذكى
غسل مذبحه دون جوفه
أو ميتا طاهرا كآدمى
وسمك لم يغسل باطنه
أو بيضة منذرة في باطنها
دم ولا صلاة قابض
طرف متصل بنجس
وان لم يتحرك بحركته
(فرع) لو رأى من
يريد صلاة وبشوبه
نجس غير معفو عنه

أو وضعه على نفس النجس ولو بلا كوشد ضر مطلقا وإن شدة على الظاهر المتصل بالنجس نظرا أن الحجر
بحر ضرر والأثر يخرج بقباض وماء به ماله وجهه المتصل تحت قدمه فلا يضر وإن تحرك بحركته كالأصلي
على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس (تتمة) نجس إزالة الوشم وهو غرز الجلد بالبرة
إلى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمه نجاسة هذا إن لم يخف محذور من محذورات التيمم السابقة
في به ما إذا خاف فلا تلزمه الإزالة مطلقا وفي البجبر ممي أن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون
لا يجب عليه إزالته مطلقا وإن فعله حال التكليف فإن كان لحاجة لم يجب الإزالة مطلقا والأفان خاف من إزالته
محذور تيمم لم نجس والأوجب ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ثم قال وأما حكم
الحصاة فحاصلها أنه إن قام غيرهما مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يبق غيرها
مقامها صحت الصلاة ولا يضر استفادها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها انتهاء الحاجة يجب نزاعها
فإن ترك ذلك من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته اهـ (قوله لزومه إزالته) أي لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على
العصيان قال ابن عبد السلام وأفتى به الحناطي كالورأينا صبياني بصية فانه يجب المنع اهـ نهاية (قوله
وكذا يلزمه تعليم الخ) أي كفاية أن كان ثم غيره يقوم به والأفعينا نعم إن قول بل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها على
الاعتماد اهـ تحفة (قوله في رأي مقلده) بفتح الهمزة أي امامه (قوله تتمه) أي في بيان أحكام الاستنجاء وفي
آداب داخل الخلا (قوله يجب الاستنجاء) أي في حق غير الأنبياء لأن فضلتهم طاهرة ووجوبه لا على
الفور بل عند ارادة القيام إلى الصلاة مثلا وقد يندب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بر
وقد يكره كالاستنجاء من الریح وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعموم وقديباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة
ذلك العرق وخالف في هذا بعضهم وأعلم أن أركان الاستنجاء أربعة مستنج وهو الشخص ومستنج منه
وهو الخارج الملوث ومستنجى فيه وهو القبل والبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر (قوله من كل خارج)
أي من الفرج ولو نادرا كدم يستثنى التي فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر وقوله ملوث أي ولو قليلا
يعفى عنه بعد الحجر لأنه يقتفر في الدوام لا يقتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا وقد
يقال ما فائدته الإهم الآن يقال نظير امرار موسى على رأس الأقرع اهـ رحمانى بجبرمى (قوله بقاء) متعلق
بالاستنجاء وأما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعموم لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اهـ عش
وشمل الماء زمزم فيجزى إجماعا والمعتمد أنه خلاف الأولى ومثني في الباب على التحريم مع
الاجزاء وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون التذيق البليغ على من يفعل ذلك
ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها وبلحق به مانع من أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء السكوثر اهـ بجبرمى
(قوله ويكفى فيه) أي في الاستنجاء بالماء وقوله غلبة ظن زوال النجاسة علامة ذلك ظهور الخشونة بعد
النعومة في الذكروا ما الأثني فبالعكس (قوله ولا يسن حينئذ) أي حين إذا غلب على الظن زوال النجاسة
وقوله شمس يد نائب فاعل يسن فلو شمس من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على
يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال في التحفة الآن يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستها كما هو
ظاهر اهـ وقوله من الملاقى للمحل أي وهو باطن الأصبع الذي مس محل النجاسة وقوله دليل على نجاستها
أي المحل والملاقى له فيجب غسلهما (قوله وينبغي) أي ويطلب وجوبا وفي البجبر ممي مانصه وينبغي أي
وجوب بالمرأة والرجل الاسترخاء للتأنيث أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول في تضاعيف
باطن الشفرين اهـ وقوله شرج بفتح حين مجمع حلقة الدبر الذي يتمايق اهـ كردى (قوله أو ثلاث
مسحات) معطوف على بماء وأوهنا مانعة خلوف تجوز الجمع بل هو أفضل وهذا شروع في بيان الاستنجاء
بغير الماء وهو رخصة من خصائصنا وأعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير ماء أربعة شروط أن يكون

لزمه إزالته وكذا يلزم
تعليم من رآه يخل بواجب
عبادة في رأي مقلده
(تتمه) يجب الاستنجاء
من كل خارج ملوث
بماء ويكفى فيه غلبة
ظن زوال النجاسة ولا
يسن حينئذ شم يده
وينبغي الاسترخاء للتأنيث
يبقى أثرها في تضاعيف
شرج المقعدة أو
ثلاث مسحات

بجامد فلا يكفي المانع كما لو ورد والخل وأن يكون بظاهر فلا يكفي النجس كالبرص والستجس وأن يكون
بفالق لعين النجاسة فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأماس مالم يشق والأجزاء وأن
يكون بغير محترم فلا يكفي المحترم كملعوم الأدميين كالحيز مالم يحرق ويكطعوم الجن كالمطهر يشترط فيه من
حيث الخارج ستة شروط أن يخرج الملوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينظم
من الألبين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الحتان وأن لا ينقطع وأن لا ينتقل عن المحل الذي
أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطأ عليه أجنبي فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء يشترط
فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يمسح ثلاثاً ولو بأطراف حجر واحد وأن يعم الخلل كل مرة وأن ينقى
المحل فإن لم ينقى بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى الاثر لا يزاله الماء أو صغار الحرف وعندها بعضهم
اثنى عشر وأسط من شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظمها بقوله

واشترط اذا استنجيت بالاحجار * اثنى عشر مع عشر بلا انكار
بطاهر وقالع لا محترم * مع النقاء والطوية انعدم
ولا يجف خارج لا ينتقل * لا أجنبي يطأ يجاوز المحل
وثلاث المسح وفرج أصلى * وهكذا نظافة المحل

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهي تثليث المسح وتعميم المحل في كل مرة وتنقيته وأن يكون
المستنجى به جامداً وأن يكون قاعاً فتنبه (قوله نعم المحل في كل مرة) أي ليصدق ويتحقق تثليث المسح
واعلم أن كفيته الكاملة أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى الذي
بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم بالثالث على الصفحتين والسربة معا وكفيته
في الذكر كما قاله الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والأولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل
وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافاً (قوله مع تنقية) أي للمحل والانتقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى
الاثر لا يزاله الماء أو صغار الحرف فإن لم ينقه بالثلاث وجب انتقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى الاثر
(قوله بجامد) متعلق بمحذوف صفة لمسحات أي مسحات كائنات بجامد وخارج به الرطب ومنه المانع فلا
يجزى الاستنجاء به وقوله قاع أي لعين النجاسة قال في النهاية ولو كان حريراً للرجال كما قال ابن العماد
باحتهم كالأضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين
الذكور وغيرهم مرود وبأن الاستنجاء به لا يعد استعمالاً في العرف والالماز بالذهب والفضة اهـ (قوله
ويندب لداخل الحلاء) أي ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والحلاء بالمد
الساكن الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذي سمي باسم شيطان فيه يقال له حلاء وأورد فيه
حديثاً وقيل لأنه يتخلى فيه أي يبرز وجمعه أخلية كراء وأردية ويسمى أيضاً المرفق والكتيف
والمرحاض وهو ليس بقيد بل المدار على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء ودناءة الموضع فيها قبل
قضاء الحاجة تحصل بمجرد قصد قضاءها فيه كالحلاء الجديد قبل أن يقضى فيه أحد قال في التحفة وفيها دهليز
طويل يقدمها عند بابها ووصوله لمحل جلوسه اهـ وقوله أن يقدم يساره أي أو بدلها وذلك لما رواه
الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الحلاء ابتلى بالفقر
(قوله ويمينه لانصرافه) أي ويندب لمن دخل الحلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم يمينه عند انصرافه
(قوله بعكس المسجد) خبر لمبدأ محذوف أي وهذا ملتبس بعكس للمسجد أي فيقدم يمينه عند دخوله
ويساره عند خروجه وذلك لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة
اليسار للمستقدر واليمين لغيره والأوجه فيها لا تكرر فيه ولا استقدار كالبيوت أنه يكون كالمسجد وفي

نعم المحل في كل مرة مع
تنقية بجامد قاع
ويندب لداخل الحلاء
أن يقدم يساره ويمينه
لانصرافه بعكس المسجد

التهمة وأخرج من مستقذ لمستقذ أو من مسجد لمسجد فالعبارة بما بدأ به في الأوجه اه أي ففي الصورة الأولى بقية الجنى عند الخروج لأنه بدأ بالسار وفي الثانية يقدم اليسرى عنده لأنه بدأ باليمنى وصرح في التحفة في الصورة الثانية بأنه يتخير أي بين تقديم اليمنى أو اليسرى وصرح فيها أيضاً بأن الأوجه في شريف وأشرف كالسكبة وبقية المسجد مراعاة الأشرف أي في تقديم اليمنى عند دخوله السكبة وعند خروجه منها إلى المسجد يقدم اليسرى وصرح في النهاية بأن الأوجه مراعاتهما معا فيقدم يمينه دخولا وخروجا (قوله وينبغي الخ) أي ويندب أن ينبغي أي يزبد منه الشيء الذي كتب عليه معظم وذلك لما صح أنه عليه السلام كان إذا دخل الحلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي الغني ما نصه وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الأذري والتهمة تحريم إدخال الصحف ونحوه الحلاء من غير ضرورة اجلاله وتكريما اه قال الأسنوي وكما لم يحسن الشرع تحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجسه اه ملخصا وينبغي حمل كلام الأذري على ما إذا خيف عليه التنجيس اه (قوله من قرآن الخ) بيان للمعظم وقوله ولو مشركا أي ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشتركا أي يطابق على غيره بطريق الاشتراك كالعزيز فهو يطابق على الله تعالى وعلى من ولي مصر وكما حذف فهو يطابق على النبي صلى الله عليه وآله وعلى غيره (قوله ان قصده) أي بذلك المشرك معظم قال في النهاية أوقامت قرينة قوية على انه المراد به والأوجه ان العبارة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا أو لا المكتوب له اه وخرج بذلك ما إذا قصده غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أي ويندب أن لا يتكلم حال خروج الحارج مطلقا ذكر كراهة أو غيره للنهي عن التحدث على الغائط فلو عطس حمد بقلبه فقط كالجامع ويندب عليه وليس لتأذير قلبه يناب عليه الا هذا فلو خالف وجهر به وسمعه آخر لا يطلب منه تسميته لعدم طلب الحمد فيه لفظا فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفي حاشية الجمل ما نصه هل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنجس عند طرق باب الحلاء من الغير اعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاما وتقديره فهو الحاجة وهي دفعه من طريق الباب عليه لظنه خلوا المحل اه وقد يجب الكلام فيما إذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد ان يسقط في بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينهيه تحذيرا له من الضرر (قوله وفي غير حال الخروج الخ) أي ويندب في غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذكر وقرآن فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة وفي البجيرمي ما نصه قوله حال قضاء الحاجة ليس بقيد فالمتعمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين مامشى عليه الشارح شوبري اه (قوله وبعد) أي ويندب أن يعبد عن الناس ولو في البول إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستتر أي ويندب أن يستتر عن أعين الناس لما صح من قوله عليه السلام من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كشيء من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بعقائد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل السستر بارتفاع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو براحتيه ونحو ذلك اه شرح الزملي (قوله وان لا يقضى حاجته الخ) ويندب أن لا يقضى حاجته بولا كانت أو غائطا في ماء مباح راكدا للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك لا كراهة وان كان الماء قليلا لا مكان طهره بالسكينة وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن ويشترط في المباح أن لا يكون مسبلا ولا موقوفا فان كان كذلك حرم ذلك فيه ومثل المباح المملوك له ومثل الموقوف المملوك لغيره وخارج بالراكدا الجاري فلا يكره ذلك في كثيره لقوته ويكره في القليل منه كافي الغني ومثل البول والغائط الباق والغائط ونحوهما من كل ما يستقذر

وينبغي ما عليه معظم
من قرآن واسم نبي أو
ملك ولو مشتركا كعزيز
وأحمدان قصده معظم
ويسكت حال خروج
خارج ولو عن غير ذكر
وفي غير حال الخروج
عن ذكر ويعد
ويستتر وأن لا يقضى
حاجته في ماء مباح
راكدا لم يستبحر

وتعافى الناس بقوله ما لم يستبحر مرتبط بمحذوف تقديره فإن فعل ذلك فيه كره ما لم يستبحر وصرح بهذا المحذوف في التحفة وكتب سم قوله ما لم يستبحر قبل في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهائرا ولا خلاف الأولى كنه هو ظاهر ويحتمل أن يقال لأحرمة أيضا أن كان مسبا أو مملوكا لغيره ويحتمل خلافه اه وقوله نهائرا أى لا يلازمه أن يكره فيه لما ورد أن النساء ليلامأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شرعاتهم (فائدة) يندب أن يتخذ له إمام ليبول فيه لئلا يلجأ إلى النبي ﷺ قدح من عيدان بفتح العين يتخذ الطوال ولأن دخول الحشوش لئلا يخشى منه (قوله ومتحدث) أى ويندب أن لا يقضى حاجته في متحدث وهو بفتح الدال مكان المتحدث اه شرح المنهج وقال في التحفة هو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد به هنا كل محل يقصد لغرض كعبشة أو مقيل فيكره ذلك أن اجتمعوا الجائز والأفلا اه وقوله والأفلا أى وإن لم يجتمعوا الجائز بأن كان لحرام كغيبية ونعمة أو مكره فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب في الحرام وقال بعضهم بل قد يجب أن أفضى إلى منع المعصية اه (قوله غير مملوك لأحد) أى من الناس غيره بأن كان مملوكا له أو مباحا فإن كان مملوكا لغيره حرم حيث علم أنه لم يرض بذلك ولم يأذن له (قوله وطريق) أى ويندب أن لا يقضى حاجته في طريق أى مملوك للناس وذلك لقوله ﷺ انقوا للعائين قالوا وما للعائين يا رسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظاههم أى انقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلى في طريق الناس أو في ظاههم ولما نسبنا في لعن الناس لهما كثيرا نسب إليهما بصيغة المبالغة والأفهام لعنونا كثيرا من الناس لالعائين ولجبر أبى داود بإسناد جيد انقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والوارد طرق المساء والتخلى التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه (فائدة) لو زلق أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه فتلف لم يضمن الفاعل وإن غطاه تراب أو نحوه لأنه لم يحدث في التلف فعلا وما فعله جائز له والفرق بينه وبين ما قالوه من الضمان بالقاء القهات وتشوّر البطيخ في الطريق أن وجود الغائط في الطريق إنما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القهات أفاده البجيرمي (قوله وقيل يحرم التغوط فيها) أى في الطريق لمافيه من إيذاء المسامين قال الكردى وصوب هذا القول الأذرى وأطال في الانتصار له وقال في الإعياب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة اه (قوله وتحت منمر) أى ويندب أن لا يقضى حاجته تحت شجرة مشمرة صيانة للأشجرة عن التلويث عند الوقوع فتعافى النفس ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن والمراد بالتحية ما اتصل إليه الثمرة الساقطة غالباً والمراد بالثمره ما شأها أن تثمر ولا يشترط أن تكون مشمرة بالفعل وإن كان ظاهراً العبارة يفيد ذلك (قوله بملكه) الباء بمعنى فى والجار والمجرور وصفة لثمر أى مشمر كائن فى ملكه أى أرض مملوكة له سواء كان الثمر مملوكا له أم لا ومثل المملوكة له المباحة وعبارة البجيرمي وهذا فى شجرة فى ملكه أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه والأحرار فلو كانت له والثمره لغيره أنجه عدم الحرمة اه شورى ويكره من جهة الثمرة اه (قوله أو مملوك) معطوف على ملكه أى أو فى محل مملوك للغير وقوله علم رضامالكة أى أو أذن له فى ذلك وقوله والأحرار أى وإن لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة فى ملكه حرم (قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها) أى ويندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها فإن استقبلها أو استدبرها كره ذلك أى إن كان فى غير معد وكان هناك سائر فإن لم يكن سائر حرم كما نص عليه الشارح فإن كان فى معد فلا حرمة ولا كراهة وإن لم يكن هناك سائر والحاصل لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرمة وعدمهما (قوله ويحرمان) أى الاستقبال والاستدبار قال البجيرمي لا يخفى أن المراد بالاستدبار كشف

ومتحدث غير مملوك
لاحد وطريق وقيل
يحرم التغوط فيها
وتحت منمر بملكه
أو مملوك علم رضامالكة
والأحرار ولا يستقبل
عين القبلة ولا
يستدبرها ويحرمان
(قوله الحشوش) هو
بضم الحاء المهملة
وشينين معجمتين
جمع حش بتثنية
الحاء يعنى الكنف
ومواضع قضاء الحاجة
أصله من الحش
الستان لأنهم كانوا
كثيرا ما يتغوطون فى
الستان اه عزى
على الجامع الصغير
اه مؤلف

دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفاً لدبره حال خروج الخارج وأنه إذا
استقبل أو استدبر واستمر من جهته لا يجب الاستتار أيضاً عن الجهة المتقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكتوفاً
إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها
أه (قوله في غير المد) أي قضاء الحاجة قال سم ولا يبعد أن يصير معداً بقضاء الحاجة فيه أي وإن
لا يمكن في بيان أه (قوله وحيث لا سائر) أي يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وقد نامنه قاضي الحاجة
ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل ونفي السائر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلاً أو وجد وكان ارتفاعه
أقل من ثلثي ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فإن وجد السائر كما ذكر فلا حرمه بل يكره كما علمت
واختلف مر وحجر في اشتراط عرض السائر بحيث يستردن قاضي الحاجة فقال به الأول وقال
بعنده الثاني فيصفي عنده نحو العزلة ثم إن ظاهر كلامهم تعيين كون السائر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع
فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيراً اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين
وجبت ولو بال أو تعوط قائماً فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة (قوله فلو
استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع إلا أن يكون المحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عين القبلة
ولا يستدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ثم يرجع ضمير يحرم إلى الاستقبال
والاستدبار المقيدين بما ذكر وتوضيحه أن تقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه
البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر فلو استقبل القبلة بصدرة وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف
ما لو عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فإن ذلك يضر (ولا يستاك) أي ويندب
أن لا يستاك حال قضاء الحاجة أي لأنه يورث النسيان كما نص عليه في شرح العباب (قوله ولا ييزق في
بوله) أي ويندب أن لا ييزق في بوله فإنه يخاف منه آفة كما نقله الأذري ونقل غيره عن الحكيم الترمذي
أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الأسنان أه كرده (قوله وإن يقول عند دخوله) أي عند ارادة
دخول بيت الخلا في المد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للجل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء وعبرة
التحفة أي وصوله قضاء الحاجة أول باب وإن بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فإن أغفل ذلك حتى
دخل قاله بقلبه أه (قوله اللهم الخ) في المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال في التحفة ولا يزد
الرحمن الرحيم وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها من جملتها وعن ابن كعب أنه ان قصد باسم الله
القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلا وهو ضعيف أه وقوله أني أعوذ بك الخ أي
أعتصم وألتجئ بك يا الله في أن تدفع عني شر الشياطين وقوله من الحبث بضم الحاء والباء وتسكن جمع
خبث والحبائث جمع خبيثة والمراد بالأول ذكران الشياطين وبالثاني إناهم وزاد في العباب اللهم أني
أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الحبث الشيطان الرجيم (قوله والخروج) أي وأن يقول عند
الخروج أي من بيت الخلا وفي حواشي المحلى لا قليوني قوله خروجه أي بعد تمامه وإن بعد كدهليز طويل
كما مر أه (قوله غفرانك) أي اغفر لي غفرانك أو أطلب غفرانك فهو منصوب على أنه مفعول مطلق
على الأول وعلى أنه مفعول به على الثاني وعلى كل العامل فيه مقدرو يسأن أن يكرره وما بعده ثلاثاً كما في
الدعاء عقب الوضوء وإنما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة وخوفه من
تقصيره في شكر نعم الله التي أنعمها عليه التي من جماتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغي
لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة وأشار إلى ذلك بقرآن بقوله أنه ليغان على
قلبي حتى أستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فإن الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة استغفارهم عند
غفلتهم فإن قيل كيف يندب له سؤال المغفرة تداركاً لما تركه من ذكر الله تعالى في تلك الحالة مع أن تركه

في غير المد وحيث لا
سائر فلو استقبلها
بصدرة وحول فرجه عنها
ثم بال لم يضر بخلاف
عكسه ولا يسناك ولا
يزق في بوله وأن يقول
عند دخوله اللهم أني
أعوذ بك من الحبث
والحبائث والخروج
غفرانك الحمد لله الذي
أذهب عني الأذى
وعافاني

ما ذكر مستحب ويجب بأنه لا مانع من ذلك فقد أوجب الشارع التدارك على من أوجب عليه الترك
وأثابه عليه كالحائض في ترك الصوم لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانساق مطلوب منه ذلك
وقوله الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وزاد بعضهم الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبق في قوته ودفع عني
أذاه قال القليوبي وما ذكرناه لقاضي الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسبه اهـ (قوله) وبعد الاستنجاء
النجى أى ويقول بعد الاستنجاء اللهم النجى لمناسبة الحال (قوله من النجى) أى في الاعتقاد والاعمال
(قوله) لو شك بعد الاستنجاء النجى عبارة التحفة ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره وهل مسح
ثنتين أو ثلاثاً لم يلزمه عادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوى اهـ ﴿تنمية﴾
يسن الاستنجاء باليسار للاتباع فيكره باليمين وقيل يحرم لأنه عنه وإذا احتاج إلى اليمين في الاستنجاء
بالحجر جعل الحجر في يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحركها وحدها ويسن الاعتدال على الأصبع الوسطى في
الدبر إذا استنجى بالماء لأنه أمكن وتقديم الماء فيمن يستنجى به لا قبل إذ لو قدم الدبر خشي عود النجاسة
إليه وتقديم الدبر لمن يستنجى بالحجر لأنه يجف قبل القبل وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك يده
التي استنجى بها بالأرض أو نحوها ثم يغسلها بعد ذلك ونضح فرجه وأزاره من داخله بالماء ويسن أن
يستبرئ من البول بشح وتجنح وترد ذكر باطفاً إلى أن يظن أنه لم يبق مما جرى الذكراً يخاف خروجه
ويختلف باختلاف الناس وقيل يجب ويسن أن لا يستنجى بماء في محله بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش
فينجسه إلا في الاخلية المعدة لقضاء الحاجة ويسن أن لا يأكل ولا يشرب وأن يضع رداءه وأن يجلس
على مرتفع وأن لا يبول قائماً وأن لا يستقبل الشمس والقمر وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس
ولا حافياً ولا يعشب ولا ينظر إلى الخارج إلا المصلحة كروية الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئاً أو لا وان يكشف
نوبه شيئاً فشيئاً لا لعذر وان يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه ﴿قائدة﴾ من أكثر من الكلام خشي
عليه من الجان ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى
بالصم ومن أكل عند قضائها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالوسوسة والله أعلم (قوله) وثالثها
أى ثالث شروط الصلاة (قوله) ستر الخ قال في النهاية وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مرید
التحلل بين يدي كبير من التحمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التحمل بين يدي ملك الملوك والتجمل له
بذلك أولى ويجب سترها في غير الصلاة أيضاً لما صح من قوله ﷺ لا تمشوا عراة وقوله الله
أحق أن يستحيا منه اهـ (قوله) ولو صيها أشار بهذه الآية إلى أن المراد بالرجل مقابل المرأة فيدخل
فيه الصبي (قوله) وأمة معطوف على رجل أى وسترأمة (قوله) ولو مكاتبه وأم ولد غاية في الأمة وهي
للتعميم ومثلها المدبرة والمبعدة (قوله) ما بين سروركة) ما هم موصول مفعول ستر أى يجب أن
يستر الرجل والأمة ما بين السرة والركبة لما روى عنه ﷺ أنه قال عورة المؤمن ما بين سرته
وركبته والخبر البيهقي إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة
والركبة وألقى بالرجل الأمة في ذلك بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وقيل إن عورة الأمة كالحرمة
الأرأسها فهو ليس بعورة فيها وإن كان عورة في الحرمة (قوله) لها أى للرجل والأمة (قوله) ولو خالياً
أى ولو كان كل منهما في محل خال عن الناس قال في النهاية وفائدة الستر في الخلو مع أن الله تعالى لا يحجبه
شيء فيرى أنتسور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأد بالثاني تاركاً للأدب (قوله) في ظلمة) لو قال
كثيره أو في ظلمة لكان أولى (قوله) للخبر الصحيح هو دليل لوجوب مطلق الستر لأنكون العورة
ما بين السرة والركبة (قوله) أى بالغ هو تفسير مراد للحائض وأندفع به ما يرد على ظاهر الحديث من أن
صلاة الحائض لا تقبل مطلقاً بخمار وبدونه كما هو معلوم وحاصل الدفع أن المراد بها هنا البالغة لا من كان في

وبعد الاستنجاء اللهم
طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من
الفواحش قال البغوى
لو شك بعد الاستنجاء
هل غسل ذكره لم يلزمه
عادته (ثالثها ستر رجل)
ولو صيها (وأمة) ولو
مكاتبه وأم ولد (ما بين
سرة وركبة) لهما ولو
خالياً في ظلمة للخبر
الصحيح لا يقبل الله
صلاة حائض أى بالغ
الانحمار

زمن الحيض وفي النهاية وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اهـ أي من أن
 الصلاة لا تكون غلبا لامن البالغات اهـ ع ش (قوله ويجب ستر الخ) كالاستدراك من مفهوم قوله
 ما بين سرور كية وهو أن نفس السرور والركبة لا يجب سترهما فكأنه قال أمان نفس السرور والركبة فلا يجب
 سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ما يستحق الستر للضرورة إذا ما لا يتم الواجب الإبه فهو واجب (قوله وستر
 حره) معطوف على ستر رجل (قوله ولو صغيرة) أي عمرة أو غيرها (قوله غير وجهه وكفين) مفعول
 ستر أي يجب أن تستر سائر بدنها حتى باطن قدميها ما عدا وجهها وكفيها وذلك لقوله تعالى ولا يبدن ز ينتهن
 إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب
 كشفهما في الاحرام ولان الحاجة تدعو إلى ابرازهما * واعلم أن للحره أربع عورات فعند الاجانب جميع
 البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرور والركبة وعند النساء الكفان ما لا يبدن وعند الهن وفي الصلاة
 جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها (قوله ظهرهما و بطنهما) بدل من كفين وقوله إلى الكوعين متعلق
 بمحذوف أي وحده الكفين كائن إلى الكوعين (قوله بالايصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة
 للرجل والأمة والحره أي يجب ستر العورة بما أي يحرم تمتع ادراك لونها لمقتدل البصر عادة فلا يكفي مالا
 يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهمل النسيج ولا يكفي الستر بالألوان كالاصباغ التي لا جرم لها لانها ليست
 يحرم وقوله في مجلس التخاطب قال ع ش هو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو
 تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب (قوله كذا
 ضبطه) أي السائر العلوم من السياق وقوله بذلك أي بالايصف لون البشرة في خصوص مجلس التخاطب
 (قوله ويكفي ما يحكي لحجم الأعضاء) أي ويكفي جرم يدرك الناس منه قدر الأعضاء كسر أو بل ضيقة وقوله
 لكنه خلاف الأولى أي للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما (قوله ويجب الستر من الأعلى الخ) هذا في
 غير القدم بالنسبة للحره أما هي فيجب سترها حتى من أسفلها إذ باطن القدم عورة كما علمت نعم يكفي ستره
 بالارض لكونها تمنع ادراكه فلا تكاف لبس نحو خوف فلوروى في حال سجودها أو وقفت على نحو سرير
 مخرق بحيث يظهر من آخره ضر ذلك فتنبه له (قوله لامن الأسفل) أي فلوروى من ذيله كأن كان بعلو
 والرأى بسفل لم يضر أو رؤى بت حال سجوده فكذلك لا يضر كما في حجر (قوله ان قدر الخ) قيد في اشتراط
 ستر العورة (قوله أما العاجز الخ) مقابل قوله ان قدره وصورة المعجز أن لا يجد ما يستر به عورته أصلا أو وجدته
 متنجسا ولم يقدر على ما يطره أو جالس في مكان نجس وليس معه الأتوب يفرشه على النجاسة فيصلي
 عار يافي هذه الصور الثلاثة ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الأتوب للنة على الاصح ويلزمه قبول عاربه
 لضعف النية فان لم يقبل لم تصح صلاته لقد رتبه على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها
 ويحرم عليه أخذ أتوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله ولو لمع وجود سائر متنجس) أي
 يصلي عار يامن غير إعادة لو وجد متنجسا ولم يجد ماء يغسله به (قوله لامن أمكنه تطهيره) أي لا يصلي
 عار يامع وجود متنجس يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلي فيه ولو خرجت الصلاة عن وقتها (قوله
 ولو قدر) أي المصلي رجلا أو غيره (قوله لزمه الستر بما وجد) أي لانه مبسوره وهو لا يسقط بالمعسور (قوله
 وقدم السواتين) أي سترهما وهما القبل والبرسميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما وانما وجب
 تقديمهما لتعريضهما وللانفاق على أنهما عورة (قوله فالقبل) أي ما تقدم من وجوب سترهما ان وجد
 ما يكفيهما معا فان وجدما يكفي أحدهما قدم القبل وجوبا لانه متوجه بالقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب
 مقصده في نافذة السفر ولان البرسم مستتر غالبا بالآيتين وقوله فالبر عبارة النهاج فان وجد كافي سواتيه تعين
 لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير اهـ فعمل في العبارة سقطا من النسخ وأصلها وقيل الدبر

ويجب ستر جزء منهما
 لينتحيق بستر العورة
 (و) ستر (حره) ولو صغيرة
 (غير وجهه وكفين)
 ظهرهما و بطنهما إلى
 الكوعين (بالايصف
 لونا) أي لون البشرة
 في مجلس التخاطب
 كذا ضبطه بذلك أحمد
 ابن موسى بن عجيل
 ويكفي ما يحكي لحجم
 الأعضاء لكنه خلاف
 الأولى ويجب الستر
 من الأعلى والجوانب
 لامن الأسفل (ان
 قدر) أي كل من الرجل
 والحره والأمة (عليه)
 أي الستر أما العاجز
 عما يستر العورة فيصلي
 وجوبا عاريا بلا إعادة
 ولو لمع وجود سائر
 متنجس تعذر غسله
 لامن أمكنه تطهيره
 وان خرج الوقت ولو
 قدر على سائر بعض
 العورة لزمه الستر بما
 وجد وقدم السواتين
 فالقبل

ولا يصح إبقاء عبارته على قاهرها لأن مفاد الترتيب المستفاد من الفاء أنه إذا لم يجد ما يكفي القبل قدم
 الدبر ولا معنى له لأن ما لا يكفي القبل لا يكفي الدبر بالأولى تأمل (قوله ولا يصلي عاريا بالخ) أي ولا يصلي
 حال كونه عاريا مع وجود ثوب حرير بل يصلي حال كونه لا لبسا له ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم
 على التنجس في الصلاة ويقدم التنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب (قوله لأنه يباح
 للحاجة) أي لأن لبس الحرير يجوز للحاجة أي ومن الحاجة ستر العورة للصلاة (قوله ويلزم التطيين) أي
 يجب عليه إذا فقد الثوب أن يستعوره بطين أي أو حشيش أو ورق أو ماء كدر أو ماء صاف متراكم بخضرة
 أمكنه الركوع والسجود فيه قال البجيرمي ويجوز بالطين مع وجود الثوب على العتد وهل يجب تقديم
 التطيين على الثوب الحرير أو لافيه نظر وقد يقال إن أزرى بالطين أولم يندفع عنه به أذى نحو حر أو برد
 لم يجب تقديمه والأوجب اهـ (قوله وأنحوه) معطوف على التطيين أي ويلزم التطيين أي ستر العورة بطين
 أو نحوه كسترها بحشيش ونحوه مامر (قوله ويجوز لمكنس اقتداء بعار) أي لعدم وجوب إعادة
 عليه (قوله وليس للعارى غضب الثوب وبسن للصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويردى ويتعمم
 ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر إن كان
 ثم ستره والإجماع مصلى كما أفنى به شيخنا (فرع) يجب هذا
 الستر خارج الصلاة أيضا ولو شوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوا ثي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكفيل

من اثنين اظاهر قوله تعالى يا بني آدم خلوا زينتكم عند كل مسجد ولقوله ﷺ إذا صلى أحدكم
 فليلبس ثوبه فان الله أحق أن يزين له (قوله ويردى) أي ويترأ أو يتسول قال الدميري في تاريخ
 أصهبان عن مالك بن عتابة أن النبي ﷺ قال إن الأرض تستغفر للصلي بالسراويل اهـ عش
 ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش لأنه يرأسه عن صلاته وأن يصلي الرجل مثلها والمرأة
 منتقبة إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحتز عن نظرها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله إن كان ثم ستره)
 أي التي يسن للصلي أن يتوجه إليها وهي جدار أو عصا مغروزة أو سارية كإسباتي (قوله والأجله مصلى) أي
 وأن لم تكن هناك ستره جعل ما يرتدى به مصلى أو سجادة يصلي عليها (قوله يجب هذا الستر) أي للعورة
 مطلقا بقطع النظر عن كونها ما بين السرة والركبة أو ما عدا الوجه والكفين إذا العورة في غير الصلاة ليست
 كالعورة في الصلاة كما علم مامر وكما يدل عليه الاستثناء الآتي وإنما وجب ذلك لحبر لا تمشوا عراة
 رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجره غط تغذك فإن الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه
 والمأمور عن مر (قوله ولو شوب نجس أو حرير) غاية في وجوب الستر وقوله لم يجد غيره أي غير
 الحرير فإن وجد غيره ولو متنجسا حرم عليه لبسه كما علمت (قوله حتى في الخلوة) أي يجب الستر ولو
 كان في الخلوة وقدم عن مر فائدة الستر فيها (قوله لكن الواجب فيها) أي في الخلوة ودفع بهذا
 الاستدراك ما يتوهم من قوله يجب هذا الستر وهو أن المراد الستر المتقدم ذكره وهو ستر ما بين السرة
 والركبة في الرجل والأمة وما عدا الوجه والكفين في الحرة (قوله وما بين سرة وركبة غيره) أي
 غير الرجل من الحرة والأمة فهي هنا ملحق بالحرمة لا بالرجل (قوله ويجوز كشفها) أي العورة (قوله
 ولو من المسجد) من بمعنى في أي ولو كانت الخلوة تحصل في المسجد بأن يخلو عن الناس في بعض الأوقات
 فيجوز كشفها فيه (قوله لأدنى غرض) أي لأقل سبب وهو متعلق بجواز وعبارة النهاية فإن دعت
 حاجة إلى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الزخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض
 ولا يشترط حصول الحاجة وعدم الأغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الناس والغبار عند كنس
 البيت ونحوه اهـ (قوله كتبريد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده بحجر ثوب التجمل *
 أقول وله وجه ظاهر اهـ عش (قوله) يجوز له أن ينظر إلى عورته في غير الصلاة ولكن يكره ذلك من
 غير حاجة أمافي الصلاة فلا يجوز ولو رأى عورة نفسه في صلاته من كره أو من طوق قيضه بطلت صلاته

قال دبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لا لبس له لأنه يباح للحاجة ويلزم التطيين لعدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكنس اقتداء بعار وليس للعارى غضب الثوب وبسن للصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويردى ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر إن كان ثم ستره والإجماع مصلى كما أفنى به شيخنا (فرع) يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو شوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوا ثي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكفيل

(قوله ورابعها) أي رابع شروط الصلاة (قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملاً لليقين والظن والاحتمال الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقينا حال أي حال كون تلك المعرفة أي الإدراك يقينا ويحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علم وبغير ذلك وقوله أو ظناً أي ناشئاً عن اجتهاد بأن اجتهاد لنحو غيم (قوله فمن صلى بدونها) أي بدون المعرفة المذكورة وقوله لم تصح صلاته أي إن كان قادراً والأصل حرمة الوقت اه شورى (قوله وإن وقعت في الوقت) أي وإن اتفق وقوع صلاته في الوقت فلا تصح لتقصيره قال حل إلا أن كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة اه (قوله لأن الاعتبار الخ) علة لعدم صحتها من غير معرفة (قوله بما في ظن المكاف) أي اعتقاده وقوله وبما في نفس الأمر أي مع ما في نفس الأمر فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى في غير الوقت لم تصح صلاته (قوله وفي العقود بما في نفس الأمر) أي فلو باع عبداً لغيره ثم تبين أنه ملكه عند البيع بأن مات مورثه وانتقل الملك إليه صح بيعه ﴿تتمة﴾ اعلم أن من جهل الوقت لنحو غيم ولم يتمكن معرفته أخذ وجوباً بخبر ثقة يخبر عن علم وكأخبره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصبح وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فإن أمكنه معرفة الوقت تخير بين الأخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهما في مرتبة واحدة فإن لم يجد من ذكر أو لم يسمع الأذان المذكور اجتهاد إن قدر بقرأة أو حرفة أو نحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت كخياطة وكصياح ديك ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور كما قال ع ش أنه يجعلها علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل صرخ الديك قبل عادته أو لا وهكذا فإن لم يقدر على الاجتهاد قلد ثقة عارف أو لو كانت معرفته بالاجتهاد قال الكبردي وحاصل الرتب ست أحداها مكان معرفة يقين الوقت ثانياً وجود من يخبر عن علم ثالثاً رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي التاكيد المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعها مكان الاجتهاد من البصر خامساً مكانه من الأشعي سادساً عدم إمكان الاجتهاد من الأشعي والبصر فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية إن وجدت الثانية والأولى فينبأها وبين الثالثة إن وجدت أيضاً والأولى فينبأها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى مادونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارف ثم قال فخر ذلك فإني لم أقف على من حقه كذلك اه بتصرف ثم انه إذا صلى في صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فإن تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أوله يتبين له شيء مضى على الصحة ظاهراً فإن تبين وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نقلاً مطلقاً العذر ولم تقع له عن الصلاة التي نواها ووجب قضاؤها إن علم بعد الوقت في الظاهر فإن علم في الوقت وجب أعادتها فيه اتفاقاً (قوله فوق ظهر) الفاء للفصيحة أي إذا أردت بيان الوقت الذي تجب معرفته فأقول لك وقت الظهر الخ وبدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت وأبدأ الله بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها وكونها أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم (قائدة) فدين إمامنا الشافعي رضي الله عنه أوقات الصلاة نظماً على حسب ما سيذكره المؤلف فقال

إذا ما رأيت الظل أقدر زال وقته * فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
وقم قائمة بعد الزوال فإنه * أو أن صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بعيد ما * ترى الشمس يهذي تغيب وتنفقد
وصل صلاة للأخير بعيد ما * ترى الشفق الأعلى يغيب وينفقد
ولا تنظرن نحو البياض فإنه * يدوم زماناً في السماء ويبعد

(ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظناً فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكاف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر فقط (فوق ظهر)

وان شئت فيها فانتظر بصلاتها * الى ثلث ليل وهو بالحق بعد
وحق فان الفجر جران عندنا * وميزهما حقاً فأنت المقلد
فأول طلوع عنهما بيد شاهقا * كما ذنب السرحان في الجو يصعد
فذاك كذوب ثم آخر صادق * تراه منبرا ضوءه يتوقد *
وصل صلاة الفجر عندا بتمامه * تنال به الفردوس والله يشهد
فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد *
فذاك من المولى بعيد ومطرده * كذا وجهه يوم القيامة أسود

(قوله من زوال الشمس) أي وقت زوالها والزوال ميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا
لأن النظر لنفس الأمر أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا إن تلك الأعظم
الحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف أربعة وعشرين فرسخا وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره
بقامتلك بلا عمامة غير متعل أو شاخص نقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو
قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس
زالت (قوله إلى مصير الخ) متعلق بما يتعلق به الخبر أو متعلق بمحذوف أي ويمتد إلى وقت مصير الخ وهو اسم
مفعول من صار الناقصة وظل شيء اسمها ومثله خبرها والغاية هنا غير داخلية في الغيا فهي جارية على القاعدة
من أنها ان كانت بالي لا تدخل وان كانت بحتى دخلت فوقت المصير من العصر لا من الظهر ولا ينافيه حديث
جبريل بالنسبة لليوم الثاني وهو أنه صلى الظهر حين كان ظله مثله لأن المراد فرغ منها حينئذ (قوله ان وجد)
أي ظل الاستواء وقد يتعدى في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض الأيام (قوله وسميت) أي الصلاة
للعامة من السياق بذلك أي بلفظ الظهر وقوله لأنها أول صلاة ظهرت أي في الإسلام وانظر وقت ظهورها
ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور وجوبها حل بحجري وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها
تعمل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك والظهر ستة أوقات ووقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار
ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة ويصليها مع رانتهائيا كل لقيات ووقت اختيار وهو يستمر بعد
فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساو بالوقت الجواز الآتي وقيل
يستمر إلى ربه أو نصفه ووقت جواز إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها
ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر ووقت عذر
وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (قوله فوق عصر) ولها سبعة أوقات ووقت فضيلة أول الوقت
ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر إلى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة
إلى الاصفرار ثم بها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت
ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها لأنها تجمع
معها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله من آخر وقت الظهر) أي ابتداء العصر من
آخر وقت الظهر أي من ملاصق آخر وقت الظهر فلا بد من تقدير مضاف لأن آخر وقت الظهر ليس أول وقت
العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء قال في النهاية ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة
بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس
مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه اه وقوله وهي أي الزيادة وقوله
منه أي من العصر (قوله إلى غروب الخ) أي إلى تمام غروب الخ فالغاية جارية على القاعدة لأن وقت التمام
ليس من وقت العصر والمراد غروب ما ذكره غروب بالم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق وان كان

من زوال الشمس
(إلى مصير ظل كل
شيء مثله غير ظل
استواء) أي الظل
الوجود عنده ان وجد
وسميت بذلك لأنها
أول صلاة ظهرت (ف)
وقت (عصر) من
آخر وقت الظهر (إلى
غروب) جميع

فدفعه نبي أن يثاء * وبلغ بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بقول الوقت فوقت أداء
ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها أو يدل لما ذكر ما وقع لسيدنا على رضي الله عنه كإياه أحمد في مسنده من
أنه عليه السلام نام في حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاته صلاة العصر فلم يستيقظ ذكر ذلك له
عليه السلام فقال اللهم أنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر وقوله
جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج
بطلوع البعض الحاقا لما يظهر بما يظهر في الموضعين (قوله فوقت مغرب الخ) ولها خمسة أوقات
وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها ووقت
حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرر ورقن زالت منه الموانع ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع (قوله
من الغروب) أي تمامه لما علمت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه والغروب البعيد يقال غرب من باب دخل
إذا بسد ويعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق ولو غربت
الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد أخرى فوجدتها لم تغرب فيها وجبت الإعادة وقوله إلى مغيب
الشفق الأحمر أي وينتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكره لغير مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق والمراد الأحمر
لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق وإطلاقه على الأبيض أو الأصفر مجاز لعلاقة المجاورة وهذا هو القول
القديم لا ما نرى رضي الله عنه وهو العتمد وأما الجديد فينقض بعض قدر الوضوء وسر العورة والأذان
والإقامة ومضى خمس ركعات وقال في التحفة والنهاية إن القول الأول جديد لأن الشافعي رضي الله عنه
علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض (قوله فوقت عشاء من
مغيب الشفق) أي الأحمر لما علمت لا ما بعده من الأصفر والأبيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت
فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار إلى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب
ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة إلى أن يبقى
ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال المانع ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم
(قوله وينبغي ندب تأخيرها) أي العشاء والزوال الأصفر والأبيض أي إلى أن يزول كل منهما وهذا لا ينافي
قوله الآتي ندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأن المراد تعجيلها بعد زوال الأصفر والأبيض كما هو ظاهر (قوله
خر وجامن خلاف من أوجب ذلك) أي التأخير لزوال ذلك وعبارة الفنى مع الأصل والعشاء بدخل وقتها
بمغيب الشفق الأحمر لما سبق لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافا للإمام في الأول وللزنى في الثاني اه
(قوله ويمتد) أي وقت العشاء وقوله إلى طلوع فجر صادق أي لحديث ليس في النوم تفريط وإنما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وإياه مسلم ولا ترد الصبح فإن وقتها لا يمتد إلى دخول وقت
الظهر لأنها خرجت بدليل فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها (قوله فوقت صبح الخ) ولها ستة أوقات ووقت
فضيلة أول الوقت ووقت اختيار يبقى إلى الأسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى إلى طلوع الحمرة التي تظهر
قبل الشمس ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت تحریم إلى أن يبقى من الوقت
ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع (قوله من طلوع الفجر الصادق) أي ابتداءه من طلوع
الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء وقوله لا الكاذب وهو ما يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوءه
كذب السرحان أي الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذب السرحان أطوله وقيل لأن الضوء يكون في الأعلى
دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله وما أحسن قول بعضهم
وكاذب الفجر يبدو قبل صادق * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك ود العاشقين هوى * بالمرح يبدو وبالادمان يلتهب

قرص شمس (ف) وقت
(مغرب) من الغروب
(إلى مغيب الشفق
الاحمر (ف) وقت
(عشاء) من مغيب
الشفق قال شيخنا
وينبغي ندب تأخيرها
لزوال الأصفر والأبيض
خر وجامن خلاف من
أوجب ذلك ويمتد
(إلى) طلوع (فجر)
صادق (ف) وقت (صبح)
من طلوع الفجر
الصادق لا الكاذب

(قوله الى طلوع بعض الشمس) أي ويمتد وقتها الى طلوع ذلك لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ولم يطلع الشمس وانما خرج الوقت بطلوع بعض الشمس لما روي أن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الشمس فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (قوله والعصر هي الصلاة الوسطى) وقيل انها هي الصبح لقوله تعالى خافطه اعلى الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح والخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا يكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ اذ العطف يقتضي التباين (قوله لصحة الحديث به) أي بأن العصر هو الصلاة الوسطى ولفظه شاعرا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبه لا يقال في المسئلة قولان ويدل له أيضا قراءة عائشة رضي الله عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أي الترتيب المذكور (قوله وانما فاضلوا جماعة الصبح والعشاء) أي على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لأنها) أي الجماعة وقوله فيها ما أي في الصبح والعشاء أشق قال سم لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيها ما أشق موجود في أصل فعلها لأن هذا ممنوع لأن المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلها لا يقتضي ذلك الذهاب اهـ (قوله قال الرافعي الح) قد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجيه
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لقضاه

وتخصيص كل صلاة في وقت من هذه الأوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت فيه نعمة وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعين ركعة بقاء نشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعين ركعة بقاء نشاط عن النهار اذ فيه رمضان وفي النهار ثلاثا (قوله يجب بأول الوقت) أي بأول وقته المحدود شرعا وقوله وجوباً موسعاً أي موسعاً فيه فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور (قوله فله التأخير عن أوله) مفرع على ما يقتضيه ما قبله (قوله الى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوباً موسعاً أي ويستمر ذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف يمكن فيضيق حينئذ تجب الصلاة فوراً أو يصح أن يكون مرتبطاً بقوله فله التأخير ويقدر للأول نظيره وقوله بشرط الح مرتبط بقوله فله التأخير الح ولو أخر قوله فله التأخير الح عن قوله الى وقت يسعها لكان أولى وأنسب وقوله أن يعزم على فعلها فيه أي في الوقت وحينئذ لا يأتى لمات قبل فعلها ولو بعد إمكانه بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فانه يأتى حينئذ والعزم المذكور خاص وهو أحد قسمي العزم الواجب والثاني العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصي ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر حديث النفس فاستمعا
بليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الاختلاف

(قوله ولو أدرك في الوقت ركعة) أي كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله لادونها) يعني عنه قوله والافقضاء فالأولى اسقاطه وقوله فالكل أداء أي لم يجز أن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة (قوله والافقضاء) أي وان لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهي قضاء سواء أخر لمن أرم لا والفرق بينه وبين من أدرك ركعة اشتغال الركعة على معظم أفعال الصلاة اذ غالب ما بعدها تنكر ير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دون الركعة وفي سم مانصه ونقل الزركشي

(الى طلوع بعض الشمس) والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي أفضل الصلوات ويليهما الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيها ما أشق قال الرافعي كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لادونها فالكل أداء والافقضاء

كالقمولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال
الامام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على
ماذا نوى الأداء الشرعى وكلام الأصحاب على ماذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب
الرملى اهـ (قوله ويأتى الخ) أى بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به اهـ
تحفة (قوله نعم لو شرع الخ) استدراك من قوله ويأتى باخراج بعضها (قوله وقد بقي ما يسعها) وفى
الكردى مانعه قال فى الامداد بأن كان يسع أقل ما يجزى من تركها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه اهـ
(قوله جاز له بلا كراهة أن يطولها) أى لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روى عن الصديق رضى الله عنه
أنه طول بهم فى صلاة الصبح فقبل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طعلت لم نجدنا غافلين
وهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالأولى تركه ثم إن أدرك ركعة فأكمل أداءه والافتضاء لا يتم فيه (قوله
وان لم يوقع منها ركعة فيه) أى فى الوقت لكن يجب القطع عند ضيق وقت الأخرى فإن استمر لم تبطل
صلاته لان الحرمة لأمر خارج اهـ كرى (قوله) فإن لم يبق من الوقت ما يسعها) أى فإن شرع فيها ولم يبق
من الوقت ما يسعها وهو محترز قوله وقد بقي من الوقت ما يسعها وقوله أو كانت جمعة محترز قوله فى غير الجمعة
(قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعنى لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط فلا يسن الاقتصار
عليها بل الأفضل له أن يأتى بسننها معا ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المد الجائز ولعل
المراد بالسنة غير دعاء الافتتاح والالتفاء ماسيا فى مبحث الفتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت
الوقت والترك (قوله يندب تعجيل صلاة الخ) أى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها
تعجيلها واقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال البيضاوى أى فابتدروا واتهازوا للفرصة وحيازة فضل السبق
المتقدم ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة والخير ابن مسعود
رضى الله عنه سألت النبي ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وروى عن ابن عمر رضى
الله عنهما مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون
للحسين والعفو يشبه أن يكون للقصرين قال فى التحفة ويحصل أى التعجيل باشتغاله بأسبابه عقب
دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقمة
توفر خشوعه وتقديم سنة راتبه بل لو قدمها أعنى الأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة
التعجيل على ما فى ذخائر اهـ (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكا بخبر
الصحيحين كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذى
واظب عليه النبي ﷺ وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير (قوله لأول وقتها)
متعلق بتعجيل (قوله وتأخيرها عن أوله الخ) أى ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكره ورى البخار
ولمسافر سائر وقت الأولى ولئن تيقن وجود الماء أو السيرة آخر الوقت ولدائم الحدث إذا راحا الانقطاع ولمن
اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها والحاصل محل استحباب التعجيل مالم
يعارضه معارض فإن عارضه وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله
وان فحش التأخير) غاية للندب (قوله مالم يضق الوقت) قيد فى ندب التأخير أى محل ندبه مدة عدم ضيق
الوقت فإن ضاق بأن بقي منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله واظنها) معطوف على
قوله لتيقن أى ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله اذا لم يفحش أى التأخير فإن فحش لا يندب (قوله
لا لشك فيها) أى لا يندب تأخيرها عند الشك فى الجماعة مطلقا أى سواء فحش التأخير أولا (قوله) ويؤخر
الحرم) أى بالحج كما يدل عليه السياق أما الحرم بالعمرة فلا يؤخر الصلاة هـ لانها لا تقوت نعم ان نذر هـ فى

ويأتى باخراج بعضها
عن الوقت وان أدرك
ركعة نعم لو شرع فى غير
الجمعة وقد بقي ما يسعها
جاز له بلا كراهة أن
يطولها بالقراءة أو بالذكر
حتى يخرج الوقت وان
لم يوقع منها ركعة فيه
على المعتد فان لم يبق
من الوقت ما يسعها أو
كانت جمعة لم يجز المدولا
يسن الاقتصار على
أركان الصلاة لا دراك
كلها فى الوقت (فرع)
يندب تعجيل صلاة
ولو عشاء لأول وقتها
لحرف أفضل الأعمال الصلاة
لأول وقتها وتأخيرها
عن أوله لتيقن جماعة
أثناءه وان فحش التأخير
مالم يضق الوقت واظنها
اذا لم يفحش عرفا
لا لشك فيها مطلقا
والجماعة القابلة أول
الوقت أفضل من
الكثيرة آخره ويؤخر
الحرم صلاة العشاء
وجوبا لاجل خوف
فوات حج بفوت
الوقوف بعرفة

وقت معين كانت كالخج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها عند من تبعوا والده وجرى ابن حجر على عدم الفرق بين السجدة وغيرها وفرق بين الخج والعمرة بأن الخج بثبوت بقوات عرفته والعمرة لا تثبوت بقوات ذلك الوقت (قوله لو جازها متمكنا) أي على الهيئة المعتادة بأن تكون نامة الاركان والشروط وسيدكر مقابل (قوله لأن قضاءه) أي الخج وهو علة لوجوب تأخير الصلاة أي وتقديم الخج (قوله والصلاة تؤخر الخ) الأولى والاخصر أن يقول بخلاف الصلاة فإن قضاءها حين وعبرة النهاية وعلى الأولى أي على الأصح يؤخر وقت الصلاة وجوبه أو يحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافاً لرافعي لأن قضاء الخج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الخج كتأخيرها للجمع (قوله ولا يصليها صلاة شدة أخوف) هي أن يصليها كيف أمكن راكباً وما شياو مستقبلاً وغير مستقبل وعبرة النهاج مع شرح الرمل والملي والأصح منعه أي هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف لمحرّم خاف فوت الخج أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقى من وقت الخج مقدار أن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف وإن سار فيه إلى عرفات فاته العشاء لم يجز له أن يصلي صلاة الخوف اهـ (قوله ويؤخر) أي الصلاة مطلقاً عشاء كانت أو غير عشاء وعبرة النهاية وألحق بعضهم بالمحرّم فيها من المشتغل بانقاذ غريق أو دفع سائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره اهـ (قوله يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها وفي سم مانصه قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بأن المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقاتل أن يقول ينبغي أن يكره أيضاً قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت اهـ وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم نعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التكاثر وكذا قبيل المغرب لاسيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اهـ (قوله حيث ظن الخ) متعلق بكره وعبرة التحفة وحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا يميز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسمعها وطهارتها والاحرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اهـ وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم الثبوت لذلك السعي الواجب اهـ (قوله عادة) متعلق بظن أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لأن عادته أنه إذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه (قوله ولا يقاط غيره) أي غير النائم وقوله أي للنائم (قوله والاحرم) أي وإن لم يظن الاستيقاظ لما ذكر حرم النوم وقوله الذي لم يظن فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضاً كما صرح به في النهاية ونصها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تميزه فلا حرمة فيه مطلقاً ولا كراهة اهـ وقوله في الوقت متعلق بالنوم ﴿ تنبيه ﴾ يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعمد بنومه أو جهل حاله فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت وجب وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائماً أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعرف أنه سوء أدب أو في الصف الأول أو محراب السجدة أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح لأن الأرض تصبح أي ترفع صوتها إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خالياً في بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام رجل أو امرأة منبطحاً على وجهه فانها ضجعة يبعثها الله تعالى ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللنفسحر ومن نام وفي يده غمر ففتح عين أي ربح اللحم وما يعلق باليد من دسمه والحكمة في طلب إيقاظه حينئذ أن الشيطان يأتي للغمور بما آذى صاحبه وأما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فأصابه وضج فلا

لو صلاها متمكناً
لأن قضاءه صعب
والصلاة تؤخر لأنها
أسهل من مشقته ولا
يصليها صلاة شدة
الخوف ويؤخر أيضاً
وجوباً من رأى نحو
غريق أو أسير لو أنقذه
خرج الوقت (فرع)
يكره النوم بعد دخول
وقت الصلاة وقبل فعلها
حيث ظن الاستيقاظ
قبل ضيقه لعادة
أولاً يقاط غيره له والا
حرم النوم الذي لم يظن
في الوقت

(فرع) يكره تحريما

صلاة لأسبب لها

كالنفل المطلق ومنه

صلاة التساييح أولها

سبب متأخر كركتي

استخارة واحرام بعد

أداء أصبح حتى ترتفع

الشمس كرمح وعصر

حتى تغرب وعند

استواء غير يوم الجمعة

لاماله سبب متقدم

كركتي وصوه

(قوله وعلى كل لا تتبع

الصلاة) اذ لو صحت على

واحدة من الكراهتين

أى وافقت الشرع بأن

تناولها الأمر بالنافلة

الطارئة والمستفاد من

أحاديث الترغيب فيها

لزم التناقض فتكون

على كراهة التنزيه

مع جوازها فاسدة أى

غير معتد بها لا يتناولها

الأمر فلا يثاب عليها

وفيل انها على كراهة

التنزيه صحيحة يتناولها

الأمر فيثاب عليها

والنهي عنها راجع الى

أمر خارج عنها كوافقة

عباد الشمس في

سجودهم عند طلوعها

وغروها دل على ذلك

حديث مسلم وسيأتى

أن النهي لخارج

لا يفيد الفساد اه جمع

الجامع اه مؤلف

ينؤمن الانفسه والوضوح البرص أفاده حمل (قوله فرع يكره تحريما) أى كراهة تحريم وقيل تنزيها وعلى كل لا تتبع الصلاة وذلك لأن النهى اذ ارجع لذات العبادة ولازمها اقتضى الفساد سواء كان التحريم أو للتنزيه أو يأثم فاعلمها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضى الاثم والثانية لا تقتضيه وإنما أثم هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضى الاثم أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس والأصل في النهى ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيق الشمس للغروب ثم إن الكراهة تتعلق بالفعل في وقتين بعد أداء الصبح وبعد أداء العصر وتعلق بالزمان من غير نظر إلى الفعل في ثلاثة أوقات عند الاستواء في غير يوم الجمعة ولو لم يلح بحضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفار حتى تغرب والمؤلف رحمه الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما في الأولين المتعلقين بالفعل لأنه جعل ما بعد الصبح إلى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر إلى الغروب كذلك وفيه نظر لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس نكراهة الصلاة ثم إن كراهة الصلاة في هذه الأوقات قيل تعبدى وقيل معقول المعنى وإلى الأول جنح ابن عبد السلام وإلى الثانى جنح ابن حجر فى التحفة فانظر هان شئت (قوله لأسبب لها) أى أصلا لا متقدما ولا متأخرا ولا مقارنا (قوله كالنفل المطلق) أى الذى لم يتقيد بوقت (قوله ومنه) أى من النفل المطلق (قوله أولها الخ) أى أو صلاة لها سبب متأخر (قوله كركتي استخارة واحرام) أى فسببهما وهو الاستخارة والاحرام متأخر عن الصلاة (قوله بعد أداء) متعلق بىكره (قوله حتى ترتفع) أى ويستمر التحريم إلى أن ترتفع الشمس (قوله كرمح) أى تقريبا والرمح من رمح العرب طوله سبعة أذرع والتقريب فيه أن ينقص قدر ذراع مثلا (قوله وعصر) معطوف على صبح (قوله حتى تغرب) أى ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح أى ونكراهة تحريمها عند استواء وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح حينئذ وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وإن لم يحضرها لغيره (قوله لاماله سبب متقدم) ما سمع موصول واقعة على صلاة ومعطوفة على نائب فاعل يكره أى لا نكراهة صلاة لها سبب متقدم قال ابن رسلان

أما التى لسبب مقدم كالنذر والفائت لم تحرم

واعلم أنه اختلف فى التقدم والتأخر ففيلهما بالنسبة إلى الصلاة وقيل بالنسبة لوقت السكروه وأظهرهما الأول كما قال الأسنوى وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتأتى السبب المقارن للصلاة لأنه متقدم أبدا بخلافه على الثانى فإنه يتأتى والشارح رحمه الله تعالى جرى على الأول أيضا ولذلك لم يذكر السبب المقارن وعند صلاة الكسوف من الذى سببه متقدم وبعضهم أثبت السبب المقارن مطلقا وقال المراد المقارنة ولود واما فصلا الكسوف وصلاة الاستسقاء سببهما وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة إلى السقي وإن كان متقدما على الصلاة هو مقارن لها واما (قوله كركتي وضوء الخ) أمثلناه سبب متقدم وبيان ذلك أن ركعتي وضوء سببهما وضوء وهو متقدم وركعتي الطواف سببهما الطواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببهما دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببهما كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه

وصلاة الجنائز سببها طهر البيت وهو متقدم والثالثة سببها التذكير وهو متقدم وانظر ما سبب الصلاة المعتادة المتقدم فإن كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب تشرن وأيضاً هي شرط في الإعادة لاسبب وان كان ارادة تحصيل الثواب أورد عليه أن النفل النطاق كذلك فيكون سببها متقدم مع أنهم جعلوه مالا سبب له أصلاً (قوله وطواف) معطوف على وضوء أى وكركتنى طواف وقوله وتحية أى وكركتنى تحية للمسجد فهو معطوف على وضوء وقوله وكسوف أى وكركتنى كسوف فهو معطوف أيضاً على وضوء وقوله وصلاة الجنائز معطوف على كركتى وضوء ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى وقوله وإعادة مع جماعة معطوف على كركتى أيضاً ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كالذى قبله وقوله ولو أمانا وتجب نية الإمامة كما سيأتى في شروط المعتادة وقوله كفاية الخ معطوف على كركتى أيضاً (قوله لم يقصد تأخيرها) ضمير يعود على الثالثة بدليل تعليله ولولاه أصبح رجوعه للذكورات قبله من ركعتى الوضوء والتحية وصلاة الجنائز والمعتادة والثالثة (قوله ليقضيها) أى الثالثة وهو متعلق بتأخيرها وقوله فيه أى في الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره أنه معطوف على ليقضيها والمعنى لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المكروه لأجل أن يقضيها أولاً لعل أن يداوم عليه أى القضاء ويجعله كأنه ورد فإن قصد ذلك لا تصح فيه ولا تنعقد مقتضى العطف على ما ذكر أنه إذا صلى الثالثة في الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحتها وليس كذلك كما يدل عليه عبارة النهاية ونصها وليس لمن قضى في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً أى لأن ذلك من خصوصياته عليه السلام فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتى الظهر لملاقاته اهـ ووجه الخصوصية كافي التحفة حرمة ائداومة فيها على أمته وإباحته عليه السلام كما يصرح به كلام المجموع أو نذبه الله على ما نقله الزركشى ويحتمل أنه معطوف على يقصد فيكون مجزوما والمعنى عليه ويجوز قضاء فائتة في الوقت المكروه ما لم يداوم عليه فإن داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا وعبارة فتح الجوائد تقتضى هذا الاحتمال ونصها بعد كلام فان قصد تأخير الثالثة للوقت المكروه ليقضيها فيه أو داوم عليها أو دخل فيه بنية التحية فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مراغم للشرع بالكيفية اهـ (قوله فلو تحرى الخ) انظر هو مفهوم أى شئ قبله فان قلت هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها للوقت الخ فلا يصح لأن قوله المذكور راجع لخصوص الثالثة كما علمت وهذا راجع لجميع ما قبله ثم ظهر أنه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله لاسبب متقدم تقدير لم يتحرره ويدل عليه عبارة التحفة ونصها مع الأصل الاسبب لم يتحرره متقدم أو مقارن ثم قال أما إذا تحرى الخ انتهى إذا علمت ذلك ففي عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد مذکور والتصریح بمفهوم قيد مهجور ولا يخفى ما فيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها اليه وزاد بعده فان قصد ذلك لم تنعقد ويأثم به لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضاً فلو تحرى الخ) بخلاف ما إذا لم يتحرر أصلاً وان وقعت فيه أو تحراه لامن حيث كونه مكروها بل لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنائز اليه لأجل كثرة المصلين عليها فانها حينئذ تجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أمأهى فلا يحرم تأخيرها كأن أخر العصر ليقومها وقت الاصفرار (قوله فتحرر مطلقاً) أى بسبب أو بغيره وذلك للأخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (قوله يجب قضاؤها فوراً) أى بأن فاتته لغير عذر (قوله لأنه معاند للشرع) تعليل للحرمة قال في التحفة وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لأفعله رغبة عن السنة فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعتادة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعتادة لانه موجود فيه حقيقتهما اهـ (تنبيه) محل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير بقعة من بقاع حرم مكة للمسجد وغيره مما حرم صيده للخبر الصحيح بإثني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى

وطواف وتحية
وكسوف وصلاة الجنائز
ولو على غائب وإعادة
مع جماعة ولو أمانا
وكفاية فرض أو نفل
لم يقصد تأخيرها للوقت
المكروه ليقضيها فيه
أو يداوم عليه فلو
تحرى إيقاع صلاة
غير صاحبة الوقت في
الوقت المكروه من
حيث كونه مكروها
فتحرر مطلقاً ولا تنعقد
ولو فاتته يجب قضاؤها
فوراً لأنه معاند للشرع

أية ساعة ش. من ليل ونهار ولزيادة فضلها فلا يحرم المقيم بها من استكمال الصلاة فيها ولأن الطواف صلاة بالنص وانفقوا على جوازها فالصلاة مثله ولا يقال إن الخبر السابق مخصوص بسنة الطواف وهي مما سبها متقدم لأننا نقول جاء في رواية صحيحة لا تمنعوا أحداً صلى من غير ذكر الطواف فلتحمل الصلاة في الرواية الأولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها (قوله وخامسها) أي شروط الصلاة (قوله استقبال عين القبلة) أي لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فيتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسي مصلاته وهو خلاص رافع الرزق الانصاري اذاقت الى الصلاة فأسغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعاً ويجب الاستقبال يقينا في القرب وظنا في البعد ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطه المحراب حيث سهل عليه فلا يكتفى بالعمل بقول غيره ولا باجتهاده فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الابرّة المعروف ومحارب المسلمين ببلد كبير أو صغير فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز بمنة أو بسرة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه فان فقد ما ذكر اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الأول ومن علامتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وفي العراق يجعله خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبالة بمالي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سافرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد كما عصى البصر أو البصيرة فليجتهدا فليخلص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أي الكعبة) عبارة الغنى والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة للأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لا ارتفاعها وقيل لاستدارتها اه وليس من الكعبة الحجر والشاذ وان لأن ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أي وهو سمت البيت وهو آؤه الى السماء والأرض السابعة والعبر مسامتة عرفا لا حقيقة اه تحفة (قوله بالصدر) متعلق باستقبال أي يشترط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة في الوقف والجالس وحكاية الراكع والساجد قال في التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اه ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخصمين لمن كان مستلقيا (قوله فلا يكتفى استقبال جهتها) أي لا يخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين الشرق والغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن دناهم (قوله الا في حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون بمرض أو ربط على خشبة فيصلى المريض أو المربوط ويبعد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر (قوله وفي صلاة شدة خوف) أي في قتال مباح كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغيه وما ألحق به كهرب من حريق وسيل وسبع وحية قال في النهاية ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فيه أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالإيماء اه (قوله فيصلى) أي من اشتد

(وخامسها استقبال)
عين (القبلة) أي
الكعبة بالصدر فلا يكتفى
استقبال جهتها خلافا
لأبي حنيفة رحمه الله
تعالى (الافى) حق العاجز
عنه وفي صلاة (شدة
خوف) ولو فرض أنه صلى
كيف أمكنه ماشيا
وراكبا مستقبلا

عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أى على أى حال أمكنه الصلاة عليه وهو محمل وقوله ماشيا الخ تفصيل له
 (قوله كهاب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أى لم يتمكن النعم والتخلص بشئ منه
 (قوله من دائن الخ) أى وكهاب من دائن فيجوز له أن يصلى كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا
 وخاف من الحبس (قوله والا فى نفل الخ) أى ولو مؤقتا وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا وصلاة جنازة
 فلا يجوز ترك الاستقبال فيه فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن
 معقولة والا فلا يجوز وقوله سفر خرج به الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد
 كما فى السفر لعدم وروده والحكمة فى التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الاسفار فلو شرط
 فيها الاستقبال فى النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم وقوله مباح سيأتى محترزه (قوله
 لقاصد محل معين) المراد به انه لو لم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا
 كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا فعين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع
 المسافة المذكورة اه بجزى (قوله فيجوز النفل راكبا) أى لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به أى فى جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل
 القبلة رواه البخارى وقوله وماشيا أى قياسا على الراكب بل أولى وقوله فيه أى فى السفر (قوله ولو
 قصيرا) أى ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك
 الجمعة ولعموم الحاجة مع المساحة فى النفل (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من الغاية دفعه ما يشوهم
 من أنه يكتفى بمحل يسمع منه النداء وقوله لا يسمع متعلقه محذوف أى منها وقوله من بلده متعلق بالنداء
 وضميره يعود إليه أو إلى المسافر (قوله بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء
 والضمير يعود عليه أى حالة كونه متلبسا بشروطه وهى أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته
 فى علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يسمعهم وقوله المقررة فى
 الجمعة أى فانهم قرروا فيها أنها تلزم القيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة والا فلا تلزمهم
 ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذى يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع
 لأن جميع ما هو شرط هناك شرط هنا لا طول السفر وقوله فى الجمعة أى فى باب الجمعة وذلك لأن المؤلف
 رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع فى تمة آخر باب الجمعة فيها ما ذكر هنا وهو شرطان كونه مباحا
 وقصده محلا معينا ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر فلو وصلت سفينة دار الإقامة أثناء الصلاة لزمه
 أن يتمها للقبلة ودوام السير فلو نزل فى أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا وأن يكون سفره لغرض
 صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح (قوله ويجب على ماش الخ) أى ويجب
 على متنفل صلى ماشيا فهو مرتبط بمفهوم قوله والا فى نفل الخ (قوله أعام ركوع وسجود) قال الشرفاوى
 والأوجه أنه يكفيه الإيماء حيث كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء وتلج لما فى الانعام من المشقة الظاهرة
 وتلويت بدنه وثيابه بالطين ونحوه اه (قوله لسهولة ذلك) أى انهم ما ذكر (قوله وعلى راكب
 إيماء بهما) أى بالركوع والسجود ومحل ذلك ان كان راكبا فيما لا يسهل فيه انتمام ذلك والحاصل أن فى
 الراكب تفصيلا وهو أنه ان كان راكبا فى مرفد كهودج ومخارة أو فى سفينة أنهم وجوباً ركوعه وسجوده
 وسائر الأركان أو بعضها ان عجز عن الباقي واستقبل وجوباً بالسهولة ذلك عليه ومحل ذلك فى غير مسير
 السفينة أما هو وهو من لدخل فى سيرها فلا يلزمه التوجه فى جميع صلاته ولا انتمام الأركان بل فى التحريم
 فقط ان سهل وان لم يكن راكبا فى مرفد ولا فى سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال فى جميع
 الصلاة وان تمام الأركان استقبال فى أحرامه فقط ان سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والالم

أو استدبرا كهاب من
 حريق وسيل وسبع
 وحية ومن دائن عند
 اعسار وخوف حبس
 (و) لا فى (نفل سفر
 مباح) لقاصد محل معين
 فيجوز النفل راكبا
 وماشيا فيه ولو قصر انعم
 يشترط أن يكون
 مقصده على مسافة
 لا يسمع النداء من بلده
 بشروطه المقررة فى
 الجمعة وخرج بالمباح
 سفر المعصية فلا يجوز
 ترك القبلة فى النفل
 لأبق ومسافر عليه دين
 حال قادر عليه من غير
 إذن دانه (و) يجب
 (على ماش انتمام ركوع
 وسجود) لسهولة ذلك
 عليه وعلى راكب إيماء
 بهما

يلزمه في الاحرام أيضا اه ملخصا من شرح ابن حجر على متن بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله
اتمام أى ويجب على ماش استقبال (قوله فيهما) أى في الركوع والسجود (قوله وفي تحريم الخ)
الحاصل أنه يستقبل في أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين (قوله فلا يمشى
الخ) مفرع على وجوب تمام الركوع والسجود فقط وقوله الا في القيام الخ أى لا يمشى في شئ من الأركان
الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه والحاصل يمشى في أربع كايستقبل في أربع فان قلت ان قيام
الاعتدال ركن قصير فلم جوزتم فيه المشى دون الجلوس بين السجدين أجيب بأن مشى القائم سهل فسقط
عنه التوجه ليمشى فيه بقدر ذكره المسنون وشمى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فزعمه التوجه فيه
(قوله ويحرم الخ) مرتب على قيد محذوف ملاحظ عند قوله ويجوز النفل راكبا و ماشيا وهو الى صوب
مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى ولعله سقط من النسخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف للذكور
لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة (قوله عامدا عالما مختارا) قال في الغنى وكذا لو انحراف لنسيان أو خطأ
طريق أو جهل دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسجد للسهول لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب
اليه ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع وهو غافل عنها إذا كرا للصلاة في الوسيط ان قصر الزمان لم
تبطل والا فوجهان ولو انحرفه غيره فها بطلت وان عاد عن قرب لندرت اه بتصرف (قوله الا الى
القبلة) أى الا اذا انحرف الى القبلة فلا يحرم وان كانت خلف ظهره لانها الأصل فله الرجوع اليها
وان تضمن استقبال غير المقصد (قوله ويشترط) أى لصحة التنفل راكبا و ماشيا (قوله ترك فعل كثير)
أى بأن يكون ثلاث حركات متوالية فأكثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة الى
ذكره هنا وقد يجب بانه ذكر هنا لدفع توهم انه يقتصر هنا (قوله كعدو) هو الجرى وقوله وتحريك رجل
أى من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله بلا حاجة مرتبط بكل من العدو والتحريك أى ان محل بطلان
الصلاة بهما اذا كانا لغير حاجة فان كانا لحاجة فلا بطلان وعبارة شرح الرملى وله الركض للدابة والعدو
لحاجة السفر لحوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتنقلعه بصيد يراد ما سكا على العمد اه (قوله وترك
نعمد الخ) أى ويشترط ترك نعمد وقوله وطء نجس خرج ابطاء الدابة لئلا تكون رجلاها ضرر
امساك ما ربط بها ككافي مسئلة الساجور اه سم (قوله ولو يابس) أى ولو كان النجس يابسا فانه يشترط ترك
نعمد الوطء عليه وهذه الغاية كالتي بعدها راجعة لاشتراط ترك نعمد ما ذكر (قوله وان عم الطريق)
عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابس فتبطل صلاته وان لم يجد مصر فأتى معذرا عن النجاسة
اه (قوله ولا يضر وطء يابس) أى ولا معفو عنه ككافي شرح الروض قال كذا في طريق طير عمت به البلوى اه
وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح مخر خلافة اه سم (قوله ولا يكلف
ماش التحفظ عنه) أى النجس لانه يختل به خشوعه اه تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أى
واتمام جميع الأركان كما تقدم وقوله غير ملاح الملاح من له دخل في تسيير السفينة وان لم يكن من
للعدين ولأرأس الملاحين قال في النهاية وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره
اه (قوله واعلم أيضا أنه الخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضا أى كما
يشترط لها الشروط الخمسة المارة وهي الطهارة عن الحدث والجنابة والطهارة عن النجس وسستر العورة
ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة (قوله العلم بفرضية الصلاة) أى بأن الصلاة فرض عليه (قوله فلا
جهل فرضية أصل الصلاة) أى جهل ان الصلاة مطلقة فرض عليه (قوله أو صلته) بالجر عطف على أصل أى
أوجهل فرضية خصوص الصلاة التي شرع فيها كالأظهر لا الصلاة مطلقا (قوله وتميز فرضها من سننها)
أى ويشترط أيضا ان يميز ويدرك فرضها وسننها فلو اعتقد في فرض من فرضها انه سنة بطلت صلاته

(واستقبال فيهما وفي
تحريم) وجلوس بين
السجدين فلا يمشى
الا في القيام والاعتدال
والتشهد والسلام ويحرم
انحرافه عن استقبال
صوب مقصده عامدا
عالما مختارا الا الى القبلة
ويشترط ترك فعل كثير
كعدو وتحريك رجل
بلا حاجة وترك نعمد
وطء نجس ولو يابس
وان عم الطريق ولا
يضر وطء يابس خطأ
ولا يكلف ماش التحفظ
عنه ويجب الاستقبال
في النفل راكبا وسفينة
غير ملاح واعلم أيضا أنه
يشترط في صحة الصلاة
العلم بفرضية الصلاة
فلوجهل فرضية أصل
الصلاة أو صلته التي
شرع فيها لم تصح ككافي
المجموع والروضة
وتميز فرضها من سننها

(قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط التحيز وقوله العايم المراد به من لم يحصل من الفقه شيئاً يهدي به الى الباقي وقيل المراد به أيضاً من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك (قوله الكل) أى كل الصلاة ومنها ما لم يعتد البعض ولم يميز كما في شرح النهج (قوله أو سنة فلا) أى أو اعتقد أن الكل سنة فلا تصح (قوله والعلم بكيفية) أى ويشترط العلم بكيفية الصلاة أى هيئتها وفيه ان هذا الشرط هو عين الشرطين السابقين اذ هيئة الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر وآدابها وهو اذ اعرف الفرضية وميز الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر في النهج على العلم بالكيفية وقال في شرحه بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها اهـ (قوله ان شاء الله تعالى) انما قال ذلك امتثالاً لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله والسبب في ذلك أن الانسان اذا قال سأفعل كذا لم يبعد أن يموت قبل فعله ولم يبعد أيضاً أنه يعوق عنه ما بقي حيا عائقاً وحينئذ يصير كاذباً فيما وعد به فطلب أن يقول ان شاء الله حتى اذا تعذر الوفاء بذلك لم يعد علم بقصر كاذباً وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أتسعن وتسعين امرأة كلهن يأتى بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جات بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرساناً أجمعون والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صفة الصلاة) المراد بالصفة الكيفية أى الهيئة الحاصلة للصلاة لامعناها الحقيقي وهو ما كان زائداً على الشيء كاللبياض لأن ما سيذكره من الواجب والمندوب هو ذات الصلاة وهى تنقسم الى واجب ومندوب والأول لا يخلو اما أن يكون داخل في الماهية ويسمى ركناً أو خارجاً عنها ويسمى شرطاً والثانى لا يخلو اما أن يجبر بالسجود ويسمى بعضاً ولا ويسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى تتركب منها حقيقةً وقوله أى فرضها أفاد به ان الأركان والفروض بمعنى واحد وانما عبر هنا بالأركان وفى الوضوء بالفروض اشارة الى أنه لا يجوز تنفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله أربعة عشر بجعل الخ) الأكثر من على انها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة الهيئة تابعة لها ويؤيده جعلهم لها فى التقدم والتأخر عن الامام مع نحو الركوع ركناً واحداً وقيل انها سبعة عشر بعد الطمأنينة فى محالها الأربعة أركاناً والأركان المذكورة ثلاثة أقسام قلبى وهو النية وقولى وهو خمسة التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والسلام وفعلى وهو سبعة القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس فى التشهد الأخير والترتيب (قوله أحدها) أى أحد الأركان نية لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى هى بالشرط أشبهه وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلاً وتمت النية وقد زال المانع فان قيل هى شرط صحة أو ركن فلا كذا قيل والأوجه عدم محبتها مطلقاً (قوله وهى القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة أما شرعاً فهو قصد الشيء مقترناً بفعله أى قصد الشيء الذى يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترناً بفعله ذلك الشيء (قوله الخبر الخ) أى ولقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى الاخلاص فى كلامهم هو النية وللإجماع على اعتبار النية فى الصلاة (قوله فيجب فيها الخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام فرض ونفل مقيد بوقت أو سبب ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج فى غيره فالأول يشترط فيه ثلاثة أمور نية الفعل والتعيين صيحاً أو غيره ونية الفرضية وقد نظمها بعضهم فقال

نعم ان اعتقد العايم أو
العالم على الأوجه الكل
فرضا صحت أو سنة فلا
والعلم بكيفية الآتى
بيانها فربما ان شاء الله
تعالى

(فصل في صفة الصلاة)
(أركان الصلاة) أى
فروضها أربعة عشر
بجعل الطمأنينة فى محالها
ركناً واحداً أحدها
(نية) وهى القصد بالقلب
لخبرائنا الأعمال بالنيات
(فيجب فيها) أى النية

يا سائل عن شروط النية في القصد والتعيين والفرضية

والثاني يشترط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث يشترط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد افاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصد فعلها أي ايقاعها فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب (قوله أي الصلاة) هي هنا ماعدا النية والالتفات بنفسها أو افترقت إلى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما (قوله لتمييز عن بقية الأفعال) أي يجب قصد فعلها لاجل أن تميز عن بقية الأفعال التي تحتاج إلى نية أولية غير الصلاة أفاده كردى (قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها أي ويجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من معنى الباء متعلقة بتعيينها أي يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل على وهو غير البيان تأمل (قوله لتمييز عن غيرها) أي يجب التعيين لاجل أن تميز عن غيرها من بقية الصلوات (قوله فلا يكفي الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعيين وقوله نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ولو كانت الخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وهي للتعميم أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب (قوله كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيدان الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك ويمكن أن يقال انه من عطف العام على الخاص اذا السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيد (قوله أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة أي أو السنن ذات السبب كالسجود والاستسقاء قال في النهاية ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقه لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد اهـ بخذف وكتب ع ش مانصه قوله حصل به مقصود ذلك كسعمل البقعة في حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اهـ وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ما تندر في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف (قوله بالاضافة الى ما يعينها) عبارة التحفة وتعيينها بما عاينها مشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها أو البعدية وكذا كل ما له رتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد الاضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقتها اهـ (قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب (قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالاضافة لان المراد بها اللغوية وهي النسبة والتعلق (قوله وان لم يؤخر القبلية) أي عن الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشبه مانواه بغيره قال في النهاية مع زيادة من ع ش ووجه أي اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها إنما يحصل بذلك أي بتعيين القبلية والبعدية لا اشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لثلاثا يلبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لثلاثا يلبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين اهـ (قوله ومثلها) أي الظهر وقوله كل صلاة الخ أي كالمغرب والعشاء لأن لكل قبلية وبعدية فيجب فيها التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فانهما ليس لهما الا قبلية فلا يجب فيها التعيين (قوله وكعيد) معطوف على

(قصد فعلها) أي الصلاة
لتمييز عن بقية الأفعال
(وتعيينها) من ظهر أو
غيرها لتمييز عن غيرها
فلا يكفي نية فرض
الوقت (ولو) كانت
الصلاة للمفعول (نفلا)
غير مطلق كالرواتب
والسنن المؤقتة أو ذات
السبب فيجب فيها
التعيين بالاضافة إلى ما
يعينها كسنة الظهر
القبلية أو البعدية وان لم
يؤخر القبلية ومثلها
كل صلاة لها سنة قبلها
وسنة بعدها وكعيد
الاضحى أو الأكر أو
الفطر أو الأصغر

كسنة الظاهر وهو ما عطف عليه تمثيل للسنن المؤقتة وقوله الاضحى أو الأبر هو محل التعيين ومثله ما بعده
 (قوله فلا يكفي صلاة العيد) أي لعدم التعيين قال في النهاية وما يحسنه ابن عبد السلام من أنه ينبغي في صلاة
 العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطر أو غير فطر لأنهم مستويان في جميع الصفات فيلحق بالكفارة رد بان
 الصلاة كدقاتها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة (قوله
 والوتر) معطوف على عيد الاضحى وقد علمت من عبارة التحفة المارة أن هذا وما بعده من القسم الذي
 حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالإضافة خلافا لما هو صريح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة
 عليها) أي لا فرق في كون التعيين في صلاة الوتر ليتحقق بما اشتهر وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها
 (قوله ويكفي نية الوتر) عبارة المفتي الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر
 ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
 وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوي ومحل ذلك إذا نوى عددًا فان لم ينو فعمل بلغوا لهما
 أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فانها تعقد ركعتين مع صحة الركعة
 أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية فجملة حالة الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظرا والظاهر كما قال
 شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يرده من ركعة إلى إحدى عشرة وترًا اه وقوله من غير عدد أي من
 غير تقييد بعدد كئلا أكثر (قوله ويحمل على ما يرده) أي من الركعة إلى إحدى عشرة حال كون
 ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله ولا يكفي فيه) أي في الوتر وقوله نية سنة العشاء أي لعدم التعيين لما علمت
 انه صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء نعم ان قال نويت وتر سنة العشاء صح لحصول التعيين (قوله والتراويح
 والضحي) معطوفان على عيد الاضحى أيضا (قوله وكاستسقاء) معطوف على قوله كسنة الظاهر وهو
 وما عطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله أما النفل المطلق) محترز قوله غير مطلق (قوله كما في ركعتي
 التحية النخ) الكاف للتنظير لا لتمثيل النفل المطلق أي يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة كما يكفي ذلك في
 ركعتي التحية النخ وقد مر ما يؤيد ذلك (قوله وكذا صلاة الأوابين) أي ومثل ركعتي التحية صلاة الأوابين
 فلا تحتاج إلى تعيين وهي كما سيأتي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستا وأربعين ركعتين وهما
 الأقل (قوله والذي جزم به شيخنا في فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل بل ينوي بهما سنة الغفلة أو سنة
 صلاة الأوابين فان أطلق وقتنا نافلة مطلقة فلا يشاب عليهما الا من حيث مطلق الصلاة دون خصوصها اه
 (قوله أنه لا بد فيها) أي في صلاة الأوابين أي في حصول خصوص نوابها وقوله كالضحى ليس في عبارة
 الفتاوى لكن تشبيه صلاة الأوابين بها لوجه وذلك لأن كلا منهما من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها
 بتحية المسجد فليس له وجه لأن تحية المسجد من ذات السبب وصلاة الأوابين من المؤقتة كما علمت (قوله
 وتجب نية فرض) أي ملاحظته وقصده فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا قال السيوطي في الاشياء
 والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا
 يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعات وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة
 بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة اه (قوله ولو
 كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أي تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا
 (قوله وان كان النوى صيبا) غاية ثانية لوجوب ما ذكر وخالف الجلال الرملی واعتمد عدم اشتراط نية
 الفرضية في حقه وعمله بوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية واعتمد ابن حجر الاشتراط وقال المراد
 بالفرض في حقه صورته أو حقيقته في الاصل لا في حقه ويؤيد ذلك انه لا بد من القيام في صلاته وأن كانت
 نفلا (قوله ليشتمز عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردى أي لأن قصد الفعل والتعيين من

فلا يكفي صلاة
 العيد والوتر سواء
 الواحدة والزائدة عليها
 ويكفي نية الوتر من غير
 عدد ويحمل على
 ما يرده على الوجه
 ولا يكفي فيه نية سنة
 العشاء أو راتبتها والتراويح
 والضحي وكاستسقاء
 وكسوف شمس أو قمر
 أما النفل المطلق فلا
 يجب فيه تعيين بل يكفي
 فيه نية فعل الصلاة كما
 في ركعتي التحية
 والوضوء والاستحارة
 وكذا صلاة الأوابين
 على ما قاله شيخنا ابن
 زباد والعلامة السيوطي
 رحمهما الله تعالى والذي
 جزم به شيخنا في فتاويه
 أنه لا بد فيهما من التعيين
 كالضحى (و) تجب
 (نية فرض فيه) أي
 في الفرض ولو كفاية
 أو نذرا وان كان النوى
 صيبا ليشتمز عن النفل

حيث هو موجود أى فى الشئ فزيد فى الفرض نية الفرضية ليحصل له تميز عن النفل ورتبة اه (قوله كأصل فرض الظهر) أى كأن يقصد بقلبه ذلك وان لم ينطق به وهذا المثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومبدأ أصل الظاهر فرضا (قوله أو فرض الجمعة) أى أو كأصل فرض الجمعة (قوله وان أدرك الإمام فى تشهدا) أى ينوى فرض الجمعة وان أدرك الإمام فى التشهد ويتمها حيث تظهر أوقية للغز المشهور وهو نوى ولا صلى ولا نوى أى نوى الجمعة ولا صلى ولا نوى الجمعة ولا نوى (قوله وسن فى النية إضافة الى الله تعالى) أى استحضارها فى ذهنه والمراد بها الإضافة القوية وهى الاستناد أى يسن أن يستدما نواه الى الله تعالى أى يلاحظ ذلك وانما تجب الإضافة لانها فى الواقع لا تكون الا لله تعالى (قوله وليستحق معنى الاخلاص) تعليل ثان لسنية الإضافة وجعله فى المعنى تعليل لوجوب الإضافة وعبارته وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص ومثله فى النهاية وبالكمل صحيح لان تحقق معنى الاخلاص كما يصلح أن يكون تعليل لوجوبها يصلح أن يكون تعليل لسنيتها والاخلاص كما ورد فى الخبر العمل لله وحده والسكامل منه افراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد ومراتبه ثلاث عليا وهى أن يعمل لله وحده امتثالا لأمره وقياما بحق عبوديته ووسطى وهى أن يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهى أن يعمل للأكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتهما وما عدا ذلك رياء وان تفاوتت أفرادها قال الشيخ زين الدين جدام المؤلف فى هداية الأذكياء أخلص وذا أن لا تريد بطاعة * الا التقرب من الهك ذى الكلال

قال الغزالى وعلامة الاخلاص أن يكون الحاضر يألف العمل فى الخلوة كما يألفه فى الملا ولا يكون حضور الغير هو السبب فى حضور الحاضر كما لا يكون حضور البهيمة سببا فى ذلك فمادام يفرق فى أحواله بين مشاهدة انسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الاخلاص مدنس بالباطن بالشرك الحقيقى من الرياء وهذا الشرك أخفى فى قلب ابن آدم من ديب الغلة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد فى الاخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة فمن الآيات قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الاحاديث ما رواه الدارقطنى أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلص له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الاخلاص والنجاة حين لامناص وجعلنا من عباده الصالحين بحام سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله وتعرض لأداء أو قضاء) أى وسن تعرض لذلك ولو فى النفل لمتنازع عن غيرها (قوله ولا يجب) أى التعرض وقوله وان كان عليه فائدة مماثلة للوادة أى أو للقضية وتنصرف حينئذ للوادة أو للسابقة من المقضيات أفاده فى التحفة قال نعم لو أعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب أعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائدة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائدة باقية بحالها أو يقع عن الفائدة فيه نظر وقد يرجح الأول أن الوقت لإعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائدة دون إعادة اه (قوله خلافا لما اعتمده الأذرى) أى من وجوب التعرض اذا كان عليه فائدة مماثلة للوادة لأجل التميز (قوله والاصح صحة الاداء بنية القضاء) كأن قال نويت أصلى فرض الظهر قضاء طائنا خروجه الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء (قوله وعكسه) وهو صحة القضاء بنية الاداء كأن قال أصلى فرض الظهر أداء طائنا بقاء الوقت فتبين خروجه فتصح صلاته وتقع قضاء (قوله ان عذر بنحو غيم) كأن ظن خروجه وقتها فنواها قضاء فتبين بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة ومثله ما إذا قصد المعنى النوى اذ كل يطلق على الآخرة نقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتهم مناسككم أى أديتم إياها قال فى التحفة وأخذ البارزى من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطأ ولم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما

(كأصل فرض الظهر)
مثلا أو فرض الجمعة
وان أدرك الإمام فى
تشهدا (وسن) فى
النية (إضافة الى الله)
تعالى خروجا من خلاف
من أوجبها وليستحق
معنى الاخلاص
(وتعرض لأداء أو
قضاء) ولا يجب وان
كان عليه فائدة مماثلة
للوادة خلافا لما اعتمده
الأذرى والاصح صحة
الاداء بنية القضاء
وعكسه ان عذر بنحو
غيم

قبله اذ لا يشترط نية القضاء (قوله والابطال) أي وان لم ينسب بما ذكر أي ولم يقصد المعنى النعوى بأن نوى
 الاداء عن القضاء وعكسه عامداً لما لم تصح صلاته للتلاعب (قوله وتعرض لاستقبال وعدد ركعات) أي
 ومن تعرض لما ذكر كأن يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى (قوله لا يخرج من
 خلاف الخ) أي ولتتأخر عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فإن عين عدداً أو خطأ فيه عمداً بطلت لأنه نوى غير
 الواقع (قوله ومن نطق بمنوى) أي ولا يجب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر إذا العبرة
 بما في القلب (قوله ليساعد اللسان القلب) أي ولأنه بعدد من الوسواس وقوله وخروجاً من خلاف من
 أوجبه أي النطق بالمنوى قال ع ش هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية اه (قوله ولو شك الخ) سيصرح بهذه
 المسألة في باب مبطلات الصلاة وقوله هل أتى بكمال النية أي بنهاها أي شك هل كمال النية أي أتى بجمع
 أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله ما لو شك في أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله
 أو هل نوى ظهراً أو عصرًا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه أن الشك فيما ذكر عما يندرج تحت
 الشك في كمال النية فلا حاجة إليه الآن يقال أنه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فان ذكر) أي تذكر
 وهو جواب لو وقوله بعد طول زمان أي عرفاً قال ع ش وطوله بأن يسع ركناً وقصره بأن لا يسعه
 كأن خطر له خاطر وزال سريعاً اه (قوله أو بعد اثني عشر ركناً) أي أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو
 قولاً أي لا فرق في الركن بين أن يكون فعلياً كالاعتدال أو قولياً كالافتاحة وبعض الركن القول ككلمة
 أن طال زمن الشك كما سيصرح به هناك أيضاً (قوله أو قبلهما فلا) أي أو ذكر قبل طول الزمن أو اثني عشر
 ركناً فلا تبطل صلاته * واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق
 للافتاة ونية الخروج من الصلاة والتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل
 له صل ولا دينار بخلاف نية فرض ونقل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين (قوله وثانيها)
 أي ثاني أركان الصلاة (قوله تكبير تحريم) قال الجبرمي وفي البحر وجه أنها أي تكبيرة الاحرام شرط
 لأنه لا يدخل إلا بعد تمامها فليست داخل للهمية ثم أجاب بأنه بفرغ منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها
 (قوله لا يخرج التفق عليه إذا قلت إلى الصلاة فكبر) تمامه ثم أقر ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى
 تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم أقبل
 ذلك في صلاتك كما رواه الشيخان وورد أيضاً مفتح الصلاة الوضوء ونحوهما التكبير وتحليلها التسليم
 (قوله سمي بذلك) أي سمي التكبير بتكبير التحريم (قوله به) أي بتكبير التحريم (قوله ما كان
 حلالاً) أي للمصلي وقوله قبله أي قبل تكبير التحريم وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما هو كالا كل
 والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي (قوله وجعل) أي تكبير التحريم (قوله معناه) أي التكبير وهو
 اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال من دلالة السك على بعض أجزائه (قوله من
 تهيأ لخدمته) للوصول واقع على الباري سبحانه والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي والضمير انضاف
 إليه عائد على الوصول وهو الرابطة (قوله حتى تم الخ) الاظهر أن حتى تفرعية والفعل بعدها مرفوع أي
 فتم له الهيبة والخشوع (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أنه إنما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله يزيد
 في تكراره أي التكبير (قوله ليدوم استصحاب ذنك) أي الهيبة والخشوع اذ لا روح ولا كمال للصلاة
 بدونهما (قوله مقروناً به) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد
 بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو التعيين أو الفرضية والقصر في حق السافر
 والإمامة والائتمومية في الجملة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلاً وما يجب
 التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارناً للتكبير من ابتدائه إلى انتهائه وما

والابطال قطعاً للتلاعب
 (و) تعرض (لاستقبال
 وعدد ركعات) لا يخرج
 من خلاف من أوجب
 التعرض لهما (و) سن
 (نطق بمنوى) قبل
 التكبير ليساعد
 اللسان القلب وخروجاً
 من خلاف من أوجبه
 ولو شك هل أتى بكمال
 النية أولاً أو هل نوى
 ظهراً أو عصرًا فان
 ذكر بعد طول زمان
 أو بعد اثني عشر ركناً ولو
 قولاً كالقراءة بطلت
 صلاته أو قبلهما فلا
 (و) ثانيها (تكبير
 تحريم) للخبر المتفق
 عليه إذا قلت إلى الصلاة
 فكبر سمي بذلك لأن
 المصلي يحرم عليه به
 ما كان حلالاً قبله من
 مفسدات الصلاة وجعل
 فاتحة الصلاة ليستحضر
 المصلي معناه الدال على
 عظمة من تهيأ لخدمته
 حتى تستم له الهيبة
 والخشوع ومن ثم زيد
 في تكراره ليدوم
 استصحاب ذنك في
 جميع صلاته (مقروناً به)
 أي بالتكبير (النية)

ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وتنازع في هذا امام الحرمين وقال انه لا تحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة اجمالاً مع ما يجب التعرض له مما مروى بقرنه بجزء من التكبير قال العلامة البجيرمي وهو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليلي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخى وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملى الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ انطوخى يقول هو مذهب الشافعي قال بعضهم واحذر أن يسيفنك الشيطان بشؤم الوسواس فإذا عرض لك بطلب الحال أو مالبس في طوقك لدعوة بحال فقل عمداً قوله للتسهيل الذي قال به الغزالي وامامه الجليل واختاره في المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وما أحسن قول ابن العماد في منظومته

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج * لطفاً وجوداً على أحيا خليفته
وما التلطع الا نزغة وردت * من مكر ابليس فأحذر سوء فتنه
ان نستمع قوله فيما يوسوسه * أو نصح رأى له ترجع بخيته
الفصد خير وخير الأمر أوسطه * دع التعمق واحذر داء نكته

(قوله لأن التكبير الخ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير ولو قال لأنه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى (قوله فتجب مقارنتها الخ) لاجابة اليه اذ هو عين العمل (قوله بل لا بد) بل هنا للاستغفال لا لابطال (قوله فيها) أى في النية وهو متعلق بمعتبر وقوله مما مر أى من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أى غير مأمور (قوله كالفصل الخ) تمثيل للغير (قوله في الجمعة) قيد في الامامية والمأمومية ومثل الجمعة العادة والمنذورة جماعة كافي الكردى (قوله في غيرها) أى الجمعة (قوله مع ابتدائه) الظرف متعلق يستحضر والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يستمر) معطوف على يستحضر فالعمل منصوب (قوله لذلك كله) أى لذلك المستحضر في ذهنه ولا يكنى التوزيع بأن يتبدى ذلك مع ابتدائه وينتهي مع انتهائه بلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية (قوله يكنى قرنها بأوله) أى التكبير لأن استصحابها وما لا يجب ذكرها ورد بأن الانعقاد يحتاج له اه تحفة (قوله عند العوام) أى لا عند الخواص فانهم رضى الله عنهم بوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وفي البجيرمي مانعه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أى يكنى للعوام للمقارنة العرفية أو بالعرفية أى العرفية عند العوام وحينئذ ما المراد به وقد أسقط هذه الكامة في شرح النهج فليحذر شوبري * أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو المعتمد فليتأمل مدافعي على التحجير اه (قوله بحيث يعد مستحضراً للصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره ويكنى الاستحضار العرفي أيضاً بحيث الخ فالحنيفية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أى جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلاً والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبير إلى آخرها كما مر (قوله انه الحق) أى ما اختاره الامام هو الحق أى الصواب الذي لا يجوز غيره ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية مطلقاً وليس مراداً (قوله في الوسواس المذموم) هو ناشئ من خيل في العقل أو جهل في الدين فان قلت هذا مناف لقول بعضهم ان الوسوسة لا تكون الا لكاملين قلت لا منافاة لأن الأول محمول على من يسترسل في الوسواس حتى يكاد لا يتم له عبادة والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليشاب الثواب الكامل قال جرير ابن عبيدة العدوي شكوت الى العلاء بن زباد ما أجد في صدري من الوسوسة فقال إنما مثل ذلك مثل

لأن التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها بما مر وغيره كالفصل للقاصر وكونه اماماً أو مأموماً في الجمعة والقعدة لمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحاباً لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكنى قرنها بأوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي أنه يكنى فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير

البيت الذي تمر فيه الاموص فان كن فيه شيء عاجوه والامضوا وتركوه يعني أن القلب اذا اشتغل يذكر الله تعالى لا يبقى الشيطان عليه سبيل ولكنه يكتر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليليه عن ذكر الله فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولسكنه نخس اذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لي شيطاني دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور فقلت لم ذلك قال لأنك تدينني بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاصي رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا أحسسته فتعوذ بالله منه وانفل على سارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعد بالله من الشيطان ويقول اللهم اني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فان الله يذهبه وكان الاستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر الردية فكان يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان بشأن يذهبكم ويأت خلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ويقول ذلك المصلي قبل الاحرام وفي الخبر ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاستعينوا بالله منه فانه يأتي الى المتوضي فيقول له ما أسبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما مسحت رأسك ويذكره بأشياء يكون فعلها ممن نابه شيء من ذلك فليستعد بالله من الوهان فان الله يصرفه عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس أي تأخروا بعيد لا اله الا الله لأنه رأس الذكر وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الخوارى شكوت الى أبي سليمان الداراني رضي الله عنه الوسوسة فقال اذا أردت أن ينقطع عنك فأى وقت أحسست فأفرح فاذا فرحت به انقطع عنك فانه ليس شيء أبغض الى الشيطان من سرور المؤمن فاذا اغتممت به زادك قال الشيخ محي الدين النوروي وهذا ما قاله بعض العلماء ان الوسواس انما يبتلى به من كل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خرابا انه يجبرى بتصرف (قوله ويتعين فيه) أي في التكبير لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي أي علمتموني وقوله على القادر أي على النطق بالتكبير بالعربية وخرج به العاجز عما ذكر فانه يترجم وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل عنه لذكر أو غيره ويحب تعلمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسفروا ن طال ان قدر ويؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجاء حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها فينشد بحسب حاله ولا يعيد الا فيما فرط في تعلمه واعلم أنه يشترط لتكبير الاحرام عشرون شرطا نظمها بعضهم فقال

شروط لتكبير سماعك ان تقم * وبالرقي تقديمك الله أولا
ونطق بأكبر لا تعد لهمزة * كباء بلا تشديدها وكذا الولا
على الالفاظ السبع في الله لا تزدد * كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت واقتران بنية * وفي قدوة آخر ولا قبلة اجعلا
وصارفا اعدم واقطعن همزا كبر * لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

وقوله في النظم لا تعد لهمزة أي من الله وأكبر فتحته شرطان وقوله كواو أي قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فتحته شرطان أيضا (قوله لفظ) فاعل يتعين وهو مضاف لجملة الله أكبر (قوله للتابع) وهو مامر (قوله أو الله الأكبر) معطوف على الله أكبر ولو قال ويكفي الله الأكبر لكان أولى وعبارة المعنى مع الأصل ولا تنصرف زيادة لا تمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الأكبر بزيادة الالف واللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا لا يضر الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس

(ويتعين) فيه على
القادر لفظ (الله أكبر)
للتابع أو الله الأكبر

أَكْبَرُ اهْ يَحذف (قوله ولا يكفي أَكْبَرُ الله) أي بتقديم الخبر على المبتدأ فإن أتى بلفظ أَكْبَرُ ثانياً كان
قال أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والأفلا (قوله ولا الله كبير) أي ولا يكفي الله
كبير لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أي ولا يكفي الله أعظم لأنه لا يسمى تكبيراً (قوله ولا
الرحمن أَكْبَرُ) أي ولا يكفي الرحمن أَكْبَرُ لفوات لفظ الجلالة ولا يكفي بالأولى الرحمن أَجَلُ أو أعظم لفوات
اللفظين (قوله ويضر إخلال بحرف) المراد بالإخلال عدم الاتيان به على ما ينبغي بأن لم يأت به أصلاً أو أتى
به من غير مخرجه وهذا في غير الألتع أم هو فلا يضر في حقه قال في النهاية فإن قيل لم يختص انعقادها
بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة
ولهذا قال عليه السلام سبحان الله نصف الميزان والمحمد لله تملأ الميزان والله أَكْبَرُ مملأ ما بين السموات
والأرض وقال عليه السلام حكاية عن الله عز وجل الكبير ياء ردائي والعظمة أزارى فن نازعني في شيء
منهما قصمته ولا أبالي استعار للكبر ياء الرداء وللعظمة الأزار وأشرف من الأزار اه (قوله
وزيادة الخ) أي ويضر زيادة فهو معطوف على إخلال وخرج بقوله يغير المعنى ما لا يغيره كالله الأَكْبَرُ
فزيادة أل فيه لا تفسير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر كما مر وكذا لا يضر ما مر من الله الجليل أَكْبَرُ والله
عز وجل أَكْبَرُ لبقاء النظم والمعنى (قوله كدهمزة الله) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى
وذلك لأنه يصير به استفهاماً (قوله وكألف بعد الباء) أي فهو يغير المعنى أيضاً لأنه يصير بذلك جمع كبر
بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وزيادة وأوقبل الجلالة) بالرفع معطوف على إخلال وبالجر معطوف
على مدلول وحذف لفظ زيادة كما حذفها من الذي قبلها كان أولى وذلك بأن يقول والله أَكْبَرُ فيضر لإفادة
الواو والعطف ولم يتقدم هنا ما يطف عليه (قوله وتخليل وأوسا كنة) بالرفع معطوف على إخلال وهذا ما
يؤيد الاحتمال الأول فيما قبله وعبارة التحفة يضر زيادة وأوسا كنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين
الكلمتين كمتحركة قبلهما اه (قوله وكذا زيادة مدالخ) أي وكذا يضر زيادة مدالْف الكائنة
بين اللام والهاء إلى حد لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر
سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب اه (قوله بين كلمتيه) أي التكبير (قوله وهي)
أي الوقفة اليسيرة وقوله سكنته التنفس قال في التحفة وبحت الأذرعى أنه لا يضر ما زاد عليها نحو عى اه
(قوله ولا ضم الراء) أي ولا يضر ضم الراء من أَكْبَرُ وأماما روى التكبير جزم فلا أصل له وبفرض صحته
فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالاثنتين
فأكثر (قوله ناويا الافتتاح بكل) أي بكل مرة (قوله أدخل فيها) أي في الصلاة (قوله لأنه لما دخل
بالأولى الخ) تأمل هذه العلة فإنها عين العلة أو فرد من أفرادها فلو قال كما في شرح الروض لأن من افتتح
صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته أو اقتصر على العلة الثانية وأظهر ضميرها كأن قال لأن نية الافتتاح
بالثانية الخ لكان أولى (قوله لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى) أي ويصير ذلك صارفاعن
الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا فيخرج بالاشفاق لذلك هذا إن لم ينو بين
كل تكبيرتين خروجاً وافتتاحاً ولا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وفي النهاية ما نصه ولو شك في أنه أحرم
أولاً فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لأننا شك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة
مع الشك وهذا من القروع والنفسية ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حمل على أنه قطع
النية ونوى الخروج من الأولى أو يمنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما
لو تنحصر في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح اه (قوله فإن الخ) مفهوم قوله
ناويا الافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيرة بأن نوى الافتتاح بالأولى فقط وما عداها

ولا يكفي أَكْبَرُ الله ولا
الله كبير أو أعظم ولا
الرحمن أَكْبَرُ ويضر
إخلال بحرف من الله
أَكْبَرُ وزيادة حرف
يغير المعنى كدهمزة الله
وكألف بعد الباء وزيادة
وأوقبل الجلالة وتخليل
وأوسا كنة ومتحركة
بين الكلمتين وكذا
زيادة مدالْف التي
بين اللام والهاء إلى حد
لا يراه أحد من القراء
ولا يضر وقفة يسيرة
بين كلمتيه وهي سكنته
التنفس ولا ضم الراء
(فرع) لو كبر مرات
ناويا الافتتاح بكل
دخل فيها بالوتر وخرج
منها بالشفع لأنه لما
دخل بالأولى خرج
بالثانية لأن نية الافتتاح
بها متضمنة لقطع الأولى
وهكذا فإن لم ينو ذلك

لم ينوبه شيئا (قوله ولا تخلل مبطل) الواو للحال أي والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة فإن تخلل ذلك لم يكن ما بعد الأولى ذكرا بل هو تكبير التحريم والأولى باطية (قوله كأعادة الخ) تمثيل للمبطل وأندرج تحت الكاف ما مر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين (قوله ما بعد الأولى) أي من الثانية والثالثة وهكذا قوله ذكر لا يؤثر أي لا يضر في صحة الصلاة (قوله ويجب اسماعه) المصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أي التكبير أي جميع حر وفه وقوله نفسه مفعول ثان لاسماع (قوله ان كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الاسماع وخروج به ما إذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع وقوله ولا عارض أي مانع من الاسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه ما مر وقوله من نحوه لبيان ما عارض واللفظ ارتفاع الأصوات (قوله كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير أي مثل باقي الأركان القولية فإنه يجب فيها الاسماع وكان الأولى التعبير بصيغة الجمع لا بالفراد لأنه نكرة في سياق الإثبات وهي لاتعم حينئذ وقوله من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف إليه (قوله المندوب القولي) أي كالسورة والشهاد الأولى والتسبيحات وغير ذلك (قوله لحصول السنة) متعلق بيجب أي يعتبر ذلك لاجل حصول السنة فأول يسمعه نفسه لا تحصل له السنة (قوله وسن جزم رائه) أي ولا يجب ومن قال به ففسد غلط (قوله خروج من أوجبه) متمسكا بالحديث البار وقد علمت ما مر فيه (قوله وجهر به) أي وسن جهر بالتكبير وقوله لا مام وكذا مبلغ احتيج إليه لكن أن نوبيا ذكر أو الاسماع والابطلت صلاتهما وخارج بالامام والمبلغ غيرهما كالمفرد والمأموم فلا يجهران به بل يأتيان به سرا (قوله ورفع كفيه) أي وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة قال في النهاية وحكمته كإقال الشافعي رضي الله عنه اعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاعتناء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان وقيل للإشارة إلى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل إشارة إلى طرح ما سوى الله والأقبال بأكمله على صلاته (قوله أو أحدهما) أي أو رفع أحده كفيه وقوله أن تعسر رفع الأخرى أي بشلل ونحوه (قوله بكشف) كان الأولى أن يقول وكونهما مكشوفين لأنه سنة مستقلة ومثله يقال في قوله ومع تفريق أصابعهما وقوله حذو منكبيه لأن كل واحد منهما سنة مستقلة (قوله أي مع كشفهما) أشار به إلى أن البناء بمعنى مع (قوله ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لأنه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه (قوله ومع تفريق) معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أي الكفين وقوله نقر يقاوسطا أي ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ويسن عند مر أن يميل أطرافهما نحو القبلة ولا يسن عند حجر (قوله حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من رفع أي حال كونه منهيًا إحداه منكبیه وقوله أي مقابل تفسير لحدو وقوله منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكشف والعضد ما بين المرفق إلى الكتف (قوله بحيث الخ) تصوير لكونه حذو منكبيه وبعبارة الخطيب قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه الخ وقوله أطراف أصابعه فاعل يحاذي والمراد بها غير الإبهامين من بقية الأصابع وقوله أعلى أذنيه مفعوله (قوله وإبهامه الخ) أي ويحاذي إبهامه شحمتي أذنيه أي ما لان منهما (قوله وراحته منكبيه) أي وتحاذي راحته أي ظهرهما منكبيه (قوله للاتباع) دليل لسنة الرفع حذو منكبيه وهو ما رواه ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (قوله وهذه الكيفية) أي الرفع حذو

ولا تخلل مبطل كأعادة لفظ النية ما بعد الأولى ذكر لا يؤثر (و يجب اسماعه) أي التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحوه ط (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والشهاد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروج من أوجبه خلاف من أوجبه وجهر به لا مام كسائر تكبيرات الاتقالات (ورفع كفيه) أو أحدهما ان تعسر رفع الأخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما نقر يقاوسطا (حذو) أي مقابل (منكبیه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير

منكبيه بحيث يحاذي النخ مع الكشف وتفرق الأصابع (قوله بأن يقرنه به) تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير والضمير الأول البارز يعود على الرفع والضمير في به للتكبير وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير أى يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينهيهما أى الرفع والتكبير معا بأن يفرغ منهما جميعا واستحباب انتهاءهما معا هو المعتمد وقيل لا تدب في الانتهاء معا بل إن فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر ثم الآخر (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أى وتسبب هذه الكيفية أيضا مع ركوع لكن هذا لا يسبب انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسبب مد التكبير إلى تمام الانحناء كما في التحفة (قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) داليل لكونها تسبب مع الركوع وعبارة التحفة كما صح عنه عليه السلام من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجب بعض أصحابنا اهـ (قوله ورفع منه) بالجر معطوف على تحرم أى وتسبب هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه ثم يرسلهما (قوله ورفع من تشهد أول) أى وتسبب هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الأول أى اتصافه منه وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول أو بعد وصوله إلى حد أقل الركوع والظاهر الثاني وإن كان ظاهر عبارته الأول لأنه في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما تأمل (قوله للاتباع فيهما) أى في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الأول (قوله ووضعهما النخ) بالرفع معطوف على جزيرانه أى وسن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق سترته) أى ما تلا إلى جهة يساره لأن القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الأعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فإن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه اهـ شق (قوله للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره (قوله آخذا بيمينه) حال من فاعل وضع المحدث أى وضع المصلي كفيه تحت صدره الخ حال كونه آخذا بيمينه أى بطنها كوع يساره أى وبعض ساعدها وبعض راسها وهذا هو الأفضل وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض الفصل وبين نشرها صوب الساعد والحكمة في ذلك نسكين اليدين وقيل حفظ الايمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شئ نفيس والكوع كما تقدم هو العظم الذي يلي أصل ايهام اليد والكوع هو الذي يلي الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما) أى الكفين بعد رفعهما وقوله إلى تحت الصدر متعلق برد (قوله أولى من ارسالهما الخ) أى لما في ذلك من زيادة الحركة قال في شرح الروض بل صرح البغوي بكرهه الا رسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث وقوله ثم استنشاق هو بالجر معطوف على ارسالهما (قوله ينبغي أن ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود اهـ عش وقوله قبل الرفع أى رفع يديه حذو منكبيه وقوله والتكبير أى تكبير التحريم ويسن للمصلي أن ينظر موضع سجوده في جميع صلاته لأنه أقرب للخشوع واستثنى الماوردي الكعبة فقال انه ينظر إليها وهو ضعيف والمعتمد عدم الاستثناء ويسن للاعشى ومن في ظلمة أن تكون حاله حاله الناظر محل سجوده (قوله وثالثها) أى ثالث أركان الصلاة (قوله قيام قادر) هو أفضل الأركان لاشتغاله على أفضل الأذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الأركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يضيق قدميه اهـ بحجري وقوله عليه متعلق بقادر وضميره يعود على القيام (قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضا (قوله أو غيره) أى من معين ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة (قوله في فرض) متعلق بقيام وخرج به النقل وسيصرح به (قوله ولو مندورا) أى ولو كان ذلك الفرض مندورا

(تحريم) بأن يقرنه به
ابتداء وينهيهما معا
(و) مع (ركوع)
للاتباع الوارد من
طرق كثيرة (ورفع منه)
أى من الركوع (و)
رفع (من تشهد أول)
للاتباع فيهما (ووضعهما
تحت صدره) وفوق
سترته للاتباع (آخذا
بيمينه) كوع (يساره)
وردتهما من الرفع إلى
تحت الصدر أولى من
ارسالهما بالكلية ثم
استئناف رفعهما إلى
تحت الصدر قال المتولى
واعتمده غيره ينبغي أن
ينظر قبل الرفع والتكبير
إلى موضع سجوده
ويطرق رأسه قليلا ثم
يرفع (و) ثالثها (قيام
قادر) عليه بنفسه أو
بغيره (في فرض) ولو
مندورا أو معادا

أو معاداً فيجب فيه القيام (قوله) ويحصل القيام بنصب فقار ظهره) أي لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه فلا يضر انطراق الرأس بل بسن (قوله التي هي مفاصله) أي الظهر (قوله ولو باستناد الخ) أي يحصل القيام بما ذكره ونوع استناد المصلي لشيء لو زال ذلك الشيء المستند إليه لسقط المصلي بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء فلا يصح لأنه لا يسمى قائماً بل هو معانق نفسه حينئذ فقوله بحيث الحثية للتقييد وفاعل زال يعود على الشيء وفاعل سقط يعود على المصلي (قوله ويكره الاستناد) أي المذكور وحمل حيث لا ضرورة إليه (قوله بانحناء) معطوف على نصب أي لا يحصل القيام بانحناء الخ ولا يحصل أيضاً إن مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام وقوله إن كان أقرب إلى أقل الركوع خرج به ما إذا كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران فلا يضر وقوله إن لم يعجز عن تمام الاتصاف أي لكبر أو مرض أو غير ذلك فإن عجز عنه لذلك فعل ما أمكنه وجوباً (قوله ولعاجز الخ) مفهوم قوله فاعذر عليه (قوله بأن لحقه الخ) تصوير للمشقة وقوله به أي بالقيام وقوله بحيث لا تحتمل عادة تصوير لشدة المشقة (قوله وضبطها الإمام الخ) عبارة النهاية قال الرافعي ولا يعني بالعجز أي عن القيام عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الفرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع إن المنزه خلافه اه وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بأن اذهب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه (قوله صلاة قاعدا) مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله وإذا صلي كما ذكر فلا إعادة عليه (قوله كراكب سفينة خاف الخ) تمثيل للعاجز عن القيام أي فيصلي قاعداً وإن أمكنه الصلاة قائماً على الأرض كما في الكفاية ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فوت مصلحة السفر اه سم (قوله وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أي فله بل عليه كما في الأنوار أن يصلي قاعداً لكن بالشرط الذي ذكره ومثل السلس من بعينه ماء وقال له الطيب إن صليت مستلقياً أمكنت مدواتك فإن لم تترك القيام على الأصح من غير إعادة (قوله وينحني القاعد) أي العاجز عن القيام ومثله المنفرد قاعداً وقوله بحيث تحاذي الخ تصوير لانحناء أي ينحني انحناء مصوراً بحالة هي أن تحاذي الخ وهذا أقل الركوع وأما كماله فهو أن تحاذي جبهته موضع سجوده (قوله يجوز لمريض) فاعل الفعل قوله بعد الصلاة معهم (قوله أمكنه القيام) أي في جميع الصلاة وقوله لو انفرادي لو صلى منفرداً (قوله لأن صلى الخ) أي لا يمكنه القيام إن صلى في جماعة لا أن جلس في بعضها (قوله الصلاة معهم) أي مع الجماعة (قوله مع الجلوس في بعضها) أنما يجوز لأجل تحصيل فضيلة الجماعة قال في التحفة وكأن وجهه أن عذره اقتضى مساحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام أكد من الجماعة اه وقوله بتحصيل أي بسبب تحصيل الفضائل أي لأجلها فيجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة اه ع ش (قوله وإن كان الأفضل الانفراد) أي ليأتي بها كلها من قيام (قوله وكذا الخ) أي ومثل المريض المذكور الشخص الذي إذا قرأ الخ وعبرة التحفة ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط الخ (قوله أو بالسورة) أي أو قرأ الفاتحة والسورة معاً وقوله قعد فيها أي السورة (قوله جاز له قراءتها) أي السورة قال سم فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود نصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقاً فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز فسر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اه (قوله وإن كان الأفضل تركها) أي السورة (قوله الافتراش) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاء لظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة وإنما كان أفضل لأنه قعود لا يقعد سلام وقوله ثم التربع هو أن يجلس على وركيه ويضع رجله اليمنى تحت نغذه الأيسر ورجله اليسرى تحت نغذه

ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد إلى شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء إن كان أقرب إلى أقل الركوع إن لم يعجز عن تمام الاتصاف (ولعاجز شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الإمام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه (قوله صلاة قاعداً) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وسلس لا يستمسك حذنه إلا بالقعود وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبته (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفراداً إن صلى في جماعة الإمع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل الانفراد وكذا إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها انتهى والأفضل لتقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك

اليمين وفي القاموس أربع في جلوسه خلاف جئى وأقمى اهـ وقوله ثم التورك هو كالأفتراش الآن المصلى يخرج يساره على هيتها في الأفتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض (قوله فإن عجز الخ) الأصل في ذلك خبر البخارى أنه يتخير قال لعمران بن حصين رضى الله عنهما وعناهما وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاما فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستقبلا لا يكف الله نفسا الاوسعها (قوله على جنبه) أى اليمين بدليل ما يصرح به من أنه على الأيسر مكروه (قوله مستقبلا) حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لا يرد ما مر من أنه بالصدر لأن محله في القائم أو القاعد وقال في التحفة وفي وجوب استقبالها بالوجه هناك دون القيام والقعود نظر وقياسهما لعدم وجوبه إذا فارق بينهما لا مكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في السكك بمقدم بدنه اهـ (قوله ومقدم بدنه) المراد به الصدر (قوله ويكره) أى الاضطجاع وقوله بلا عذر فإن وجد عذر لم يمكنه من الاضطجاع على اليمين اضطجع على الأيسر بلا كراهة (قوله مستقبلا) معطوف على مضطجعا أى فإن عجز عن الصلاة مضطجعا صلى مستقبلا على ظهره (قوله وأخصاه) هو بفتح الهم أشهر من ضمها وكسرها وبثلاث الهززة أيضا وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للأفضل فلا يضر إخراجهما عنها أى القبلة لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء اهـ بجيرى (قوله ويجب أن يضع الخ) قاله في التحفة الآن يكون داخل الكعبة وهى مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله أى فلا يجب أن يضع ذلك وله في داخلها أن يصلى منكبا على وجهه ولومع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولى اهـ بزيادة (قوله وأن يوى إلى صوب القبلة) أى ويجب أن يوى برأسه إلى جهة القبلة وقوله راعا وساجدا الأولى للركوع والسجود لأن الإيماء بالرأس لهما تأمل (قوله وبالسجود الخ) أى والإيماء بالسجود أخفض فهو متعلق بمحذوف واقع مبتدأ خبره أخفض (قوله إن عجز عنهما) أى يجب أن يوى إن عجز عن الاتيان بالركوع والسجود وعبرة التحفة ثم إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما والأوأمأ لهما برأسه ويقرب جهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض (قوله أوأمأ بأجفانه) ولا يجب فيه إيماء للسجود أخفض بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف (قوله فإن عجز) أى عن الإيماء بالأجفان وعبرة النهاية ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرتة ممنوع اهـ (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أى وأقوالها إن عجز عن النطق كما علمت (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعن الإمام أبى حنيفة ومالك أنه إن عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك فلا يعيد بعد ذلك اهـ بجيرى (قوله وإن أخرخوا القيام الخ) عبارة الغنى فإن قيل لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما أوجب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدم عليه اهـ (قوله عن سابقه) هما النية وتكبيره الاحرام وقوله مع تقدمه أى القيام (قوله لأنهما) أى سابقه (قوله وهو) أى القيام وقوله ركن في الفريضة أى فأنحط رتبته عنهما (قوله ككتنفل) الكاف للتنظير أى إن العاجز عن القيام كصلى النافاة (قوله فيجوز له أن يصلى النفل قاعدا) أى ولو نحو عيد وذلك لخبر البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فهو نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا إجماع ولأن النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة واللام ينقص من أجرهما شئ وفي غير نيتنا

بلا عذر فمستقبلا على ظهره وأخصاه إلى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو محدة ليستقبل بوجهه القبلة وإن يوى إلى صوب القبلة راعا وساجدا وبالسجود أخفض من الإيماء إلى الركوع إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أوأمأ بأجفانه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وإن أخرخوا القيام عن سابقه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط (كتنفل) فيجوز له أن يصلى النفل قاعدا (قوله هنا) أى في حالة الاضطجاع اهـ مؤلف (قوله وقياسهما) أى والقياس على القيام والقعود وقوله عدم وجوبه أى الاستقبال بالوجه أيضا وقوله إذ لا فارق بينهما أى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود اهـ مؤلف (قوله وتسميته) بالجر

عطف على إمكان أى وتسميته أى المصلى وقوله مع ذلك أى مع عدم استقبال الوجه وقوله في السكك أى من القيام والقعود والاضطجاع اهـ مؤلف

اذمن خصائصه أن تطوعه غير فتم كهو قائما لأنه مأثور الكسل (قوله ومضطجعا) والأفضل أن يكون على شقه الأيمن فإن اضطجع على الأيسر جازع الكراهة حيث لا عذر كما روي وقيل لا يصح النفل من اضطجاع لمنغية من اعتناق صورة الصلاة (قوله ويلزم المضطجع الخ) وقيل يوجب بهما (قوله أما مستلقيا) أي أما التثفل حال كونه مستلقيا على ظهره (قوله فلا يصح) أي الاستلقاء وإن أمر ركوعه وسجوده لعدم وروده (قوله وفي المجموع الخ) قال في النهاية ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر وأفني بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لأنها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمتمم كما أفني به الوالد رحمه الله تفضيل العشر من قيام عليها لأنها أشق فقد قال الزركشي في قواعد صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود وأقرب يده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وصورة المسئلة ماذا استوى الزمان كما هو ظاهر اهـ وكتب عش مانصة قوله من قيام عليها أي على العشرين من قعود أما لو كان الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اهـ (قوله وفي الروضة تطويل السجود أفضل) أي الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله ورابعها) أي رابع أركان الصلاة (قوله قراءة فاتحة) أي في الفرض والنفل للمنفرد وغيره في السرية والجرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف وقوله في قيامها أي أو بداه وهو القعود (قوله لخبر الشيخين) دليل لوجوب القراءة (قوله لا صلاة) أي صحيحة لأن في الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال وروي أيضا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (قوله أي في كل ركعة) وهذا يعلم من خبر المسألة صلته في قوله عليه السلام إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة (قوله الركعة مسبوق) أي حقيقة أو حكما كبطي القراءة أو الحركة ومن زحم عن السجود أو أنسى أنه في الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتختلف لقراءتها فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومشي على نظم صلته ثم قام فوجد الإمام راكعا أو هابيا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكون ما ذكر في معنى المسبوق إذا فسر بالذي لم يدرك مع الإمام زمنابع الفاتحة في الركعة الأولى وأما إذا فسر بمن لم يدرك مع الإمام زمنابع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصورة منه حقيقة اهـ بجبري يتصرف (قوله فلا تجب عليه فيها) أي لا تجب الفاتحة عليه في الركعة التي سبق فيها أي أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه والافهي وجبت عليه ثم سقطت عنه (قوله حيث لم يدرك الخ) الأولى أن يقول وهو الذي لم يدرك الخ لأن ما ذكره هو ضابط المسبوق لاقيده كما نفيده الحيتية وقوله من قيام الإمام متعلق بيدررك (قوله ولو في كل الركعات) غاية لقوله فلا تجب عليه الخ أي لا تجب الفاتحة عليه إذا سبق ولو سبق في كل الركعات ويحتمل أنه غاية لقوله لم يدرك زمانا الخ أي لم يدرك ذلك ولو في كل الركعات والأول أظهر (قوله لسبقه الخ) علة لتصوره عدم وجوبها عليه في كل الركعات وإضافة سبق إلى الضمير من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل إن أعيد الضمير للمأموم أي لسبق الإمام إياه بالفاتحة أو من إضافة المصدر لفاعله إن أعيد للإمام ويقدر له مفعول يعود على المأموم وقوله في الأولى أي الركعة الأولى (قوله وتختلف للمأموم) أي وتختلف المأموم أي في غير الأولى وقوله عنه أي عن امامه وقوله بزحمة أي بسبب زحمة عن السجود وهو متعلق بتختلف (قوله أو نسيان) أي للصلاة أو للقراءة كما يدل عليه إطلاقه أي فيختلف لقراءتها أو يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم (قوله فلم يحم من السجود) أي بعد أن جرى على نظم صلاة نفسه (قوله في كل ما بعدها) أي الأولى (قوله المتطهر) خرج به المحدث فليس أهلا لتحمل فلونين للمسبوق إن الإمام كان محدثا قبل القدوة يجب عليه

ومضطجعا مع القدرة على القيام أو انقعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (الركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنابع الفاتحة من قيام الإمام ولو في كل الركعات لسبقه في الأولى وتختلف للمأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يحم من السجود في كل ما بعدها إلا والإمام راكع فيتحمل الإمام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو يغتفرها

أن يأتي بركعة وقوله في غير الركعة الزائدة خرج بما إذا تبين للمسبوق أن الركعة التي اقتدى به فيها زائدة
فانه لا تسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة (قوله ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة) أي كدعاء الاقتراح
فإن اشتغل بها فسيأتي للشارح بيان حكمه في باب صلاة الجماعة وحاصله أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة
بقدر ما قرأه من السنة فإن قرأه وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة فإن لم يدركه فيه فاتته الركعة
ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويته لا بوجوده والابطال صلاته (قوله نعت ركعته) أي لأن شرط
عدم الغائها إدراكه في الركوع (قوله مع بسملة) متعلق بمحذوف صفة لفاتحة أي قراءة فاتحة كائنة
مع البسملة والصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه بناء على ما ذكره من أنها آية (قوله فانها
آية منها) أي حكمها لا اعتقاداً فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذلك من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر وأما
اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) وضح
أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأتم بالفاتحة فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسمع الثاني
و بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وضح أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى الغفلة
ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ماضحكك يا رسول الله قال أنزلت على آتفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم أنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها (قوله وكذا من كل سورة) أي وكذلك هي آية من كل
سورة لحديث أنس المارولأن الصحابة أجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة
فلولم تكن قرآننا أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرأوا لو كانت لفصل لا ثبتت
أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير براءة أي أمها هي فليست البسملة آية منها وتكره أولها وتسن
أثناءها عند مر وعند حجر تحرم أولها وتكره أثناءها أي لأن المقام لا يناسب الرحمة لأنها نزلت بالسيف
(قوله مع تشديدات) معطوف على مع بسملة أي وقراءة فاتحة كائنة مع تشديدات أي مع مراعاتها
والإتيان بها وقوله فيها أي في الفاتحة المشتملة على البسملة ولو قال فيهما بضمير التثنية العائد على الفاتحة
والبسملة لكان أولى لفصله فيما سبق البسملة منها فيوهم عود الضمير على الفاتحة دون البسملة وليس
كذلك وكذا يقال فيما بعد وأما وجب مراعاتها لأنها هيئات لحروفها الشديدة فوجوبها شامل لمبانيها (قوله
وهي) أي التشديدات وقوله أربع عشرة في البسملة منها ثلاث وفي السورة إحدى عشرة (قوله لأن
الحرف المشدد الخ) علته ما قدر أي فتجب عليه رعايتها وعدم الإخلال بشيء منها لأن الحرف المشدد بحرفين
وعبارة التحفة لأنه حرفان أولهما ساكن وقوله فإذا خفف أي الحرف المشدد وقوله بطل منها أي من
الفاتحة حرف أي وبطلت صلاته إن غير المعنى وعلم ونعمد كتحفيف أياك كما سيأتي قريباً * واعلم أن
واجبات الفاتحة عشرة الأول قراءة جميع آياتها الثاني وقوعها كلها في القيام إن وجب الثالث عدم الصارف
فلو نوى بها نحو ولي وجبت أعادتها بخلاف ما لو شرك الرابع أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها
لو لم يكن مانع الخامس كونها بالعربية فلا يعدل عنها السادس مراعاة التشديدات فلو خفف مشدداً من
الأربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة السابع رعايتها حروفها فلو أسقط منها حرفاً ولو همزة قطع وجبت
إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع والابطال صلاته الثامن عدم اللحن الغير
للمعنى التاسع الموالاة في الفاتحة وكذا في الشهاد العاشر ترتيب الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف فلو قدم
كلمة أو آية نظراً غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد أو أقرأه (قوله ومع رعايتها حروف) أي
أي بأن يأتي بها كلها ويخرج كل حرف من مخرجها (قوله وهي) أي الحروف أي عدها (قوله على
قراءة الخ) أي وعلى إسقاط التشديدات وقوله مائة وواحد وأربعون حرفاً قال في التحفة تنبيه ما ذكر
من حروفها أن بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفاً

عنه ولو تأخر مسبوق لم
يشتغل بسنة لانتماء
الفاتحة فلم يدرك الإمام
الا وهو معتدل لفت
ركعته (مع بسملة)
أي مع قراءة البسملة
فانها آية منها لأنه صلى
الله عليه وسلم قرأها ثم
الفاتحة وعدها آية منها
وكذا من كل سورة
غير براءة (و) مع
(تشديدات) فيها وهي
أربع عشرة لأن الحرف
المشدد بحرفين فإذا
خفف بطل منها حرف
(و) مع (رعاية حروف)
فيها وهي على قراءة
ملك بلا ألف مائة وواحد
وأربعون حرفاً

وغيره وهو مبنى على أن ما حذف رسماً لا يحسب في العدو بيانه أن الحروف المملوطة بها ولو في حالة كالتفات
الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين
وبعدهم الرحمن مرتين وبعدهم العالمين في الباقي ما ذكره الاسنوي وخالفه شيخنا في شرح التهجة الصغير
فقال بعد ذكر انهما مائة وواحد وأربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعهم في الأصل والحق انهما مائة
وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اه وكأنه نظر الى أن ألف صراط في التوضيعين والألف بعد
ضاد الضالين محذوفة رسماً لكن هذا قول ضعيف الخ اه (قوله وهي مع تشديداتها) أي ومع قراءة ملك
بدون ألف (قوله ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها وذلك بأن يخرج كل حرف من مخارجها ولا حاجة الى
ذكر هذا الاستثناء عنه رعاية الحروف اذ هي تستلزمه فلذلك أسقطه في المنهاج والمنهج والروض نعم ذكره
في الارشاد لكن مع اسقاط رعاية الحروف والحاصل أن أحدهما يعني عن الآخر (قوله فلو أبدل قدر الخ)
مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أو من أمكنه) أي أو عاجز أمكنه (قوله حرفاً آخر)
مفعول أبدل وذلك كأن أبدل ذال الذين بالدال المهملة أو بدل السين من تستعين بالثاء المثناة (قوله ولو ضادا
بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعدم التمييز بين الحرفين على كثير من الناس تقرب المخرج (قوله
أو لحن الخ) هو في حيز التفريع وليس هناك ما يتفرع عليه ولعله مفرع على قيد ملاحظ في المتن تقديره
ومع الاحتراز عن اللحن (قوله يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى الى معنى آخر كضم تاء أنعمت
أو كسر ها أو نقلها الى ما ليس له معنى كالدين بالدل بدل الذال وخارج به ما لا يغير كالمعوم بدل العالمين
والحمد لله بضم الهاء وتعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصرط بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك
مع القدرة والعلم والتعمد وخالف بعضهم في المثال الأول وحكم بالبطان مع التعمد وعليه فيفرق بينه وبين
غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه ابدال حرف بآخر (قوله لاضمها) أي الكافي فإنه لا يغير المعنى (قوله فان
تعمد ذلك وعلم تحريره) كل من اسم الإشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال واللاحن وقوله
بطلت صلاته ظاهره مطلقاً ولم يتغير المعنى في صورة الابدال وفي فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالغير
ونص عبارته فان خفف القادر أو العاجز المقصر مشدداً أو ابدل حرفاً بآخر كضاد بظاء وذال الذين للمعجمة
بالمهملة خلافاً للزركشي ومن تبعه أو لحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر ها فان تعمده ذلك وعلم
تحريره بطلت صلاته في الغير للمعنى وقراءته في الابدال الذي لم يغير اه (قوله والافقراءته) أي وان يعلم
ولم تعمده ذلك فتبطل قراءته أي لتلك الكلمة وفي عش مانصه فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة
فتى ركن عمد اقبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج اه
(قوله نعم ان أعاده) أي ما قرأه باللاحن أو الابدال وتأمل هذا الاستدراك فإنه لا محل له هناك فالاولى التعبير
بقضاء التفريع بدل أداة الاستدراك وعبارة التحفة والافقراءته لتلك فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل
ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سببه مثلاً لأن ما بطل عمده يسجد للسهو اه وقوله كمل عليها أي
تم الفاتحة بانها على قراءته العادة على الصواب * والحاصل أنه اذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب فان كان
قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم حالاً أو أعاده حالاً يجوز أن يبنى عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئنافها
من أولها ولا فيجب عليه لفقد الواو الواجبة (قوله ما عاجز الخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم
وقوله مطلقاً أي سواء كان متعمداً علماً أم لا ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده الا اذا كان
قادر على الصواب بخالف وتعمد غير الصواب وفي التحفة ما عاجز فيجزئه قطعاً ومثله في النهاية وهو أولى
تأمل (قوله وكذا لحن الخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لحن فيها لحناً لا يغير المعنى وهذا مقابل قوله لحناً
يغير المعنى (قوله لكنه ان تعمده) أي اللحن وقوله حرم أي اللحن (قوله والاكره) أي وان لم

وهي مع تشديداتها مائة
وخمسة وخمسون حرفاً
(ومخارجها) أي الحروف
كمخرج ضاد وغيرها
فلو أبدل قادر أو من
أمكنه التعلم حرفاً آخر
ولو ضادا بظاء أو لحن
لحناً يغير المعنى ككسر
تاء أنعمت أو ضمها
وكسر كاف اياك لاضمها
فان تعمده ذلك وعلم
تحريره بطلت صلاته
والا فقرأته نعم ان
أعاده على الصواب قبل
طول الفصل كمل عليها
أما عاجز لم يمكنه التعلم
فلا تبطل قراءته مطلقاً
وكذا لحن لحناً لا يغير
المعنى كفتح دال تعبد
لكنه ان تعمده حرم
والا كره

يتمده لم يحرم بل يكره وفي الكراهة مع عدم التعمد انظر (قوله) ووقع خلاف (الح) عبارة ففتح الجواد ووقع خلاف بين المتقدمين والتأخرين في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجيه كاستمعين بناء تشبه الدال والصراط لا يصاد محضة ولا يبين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وإن أمكنه وجب وتلزمه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط اهـ ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال انتهت (قوله) بالبطان فيهما أي ببطان الصلاة في النطق بالحمد لله بالهاء والقاف المترددة (قوله) لكن جزم بالصحة في الثانية) وهي النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة كما في النهاية ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة وقوله وفي الأولى وهي النطق بالحمد لله (قوله) كأن قرأ الرحمن بفك الإدغام) قال في التحفة ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلقت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها اهـ (قوله) والي للمجموع قوله عامدا علما أي وإن اتفنى كونه عامدا علما بأن كان ناسيا جاهلا معناه أو متعمدا جاهلا أو علما غير متعمد فهو صادق بثلاث صور (قوله) كافر قال سم ينبغي أن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فلا يرجع اهـ (قوله) لأنه ضوء الشمس) أي لأن معناه بالتخفيف ما ذكر (قوله) سجد للسهو) أي لأن ما بطل عمده يسن السجود للسهو (قوله) ولو شدد مخففا) أي حرفا مخففا كأن نطق بكاف أياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدده أي أجزاء لكن مع الاساءة وعبارة النهاية ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الساوردي اهـ (قوله) كوقفة لطيفة) أي فإن الكلمة تصبح معها وتجريه ويحرم تعمدها وفي فتح الجواد ما نصه وفي المجموع عن الجويني تحريم وقفة لطيفة بين السنين والتاء من نستعين وبه يعلم أنه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الاتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مد وادغام وغيرهما اهـ قال الكردى ووجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا يمتثل القطع والفصل والوقف في أثناءها وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجيه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا بلا وقفة اهـ (قوله) ومع رعاية موالة) أي للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلى (قوله) بأن يأتي (الح) تصوير لرعاية الوالة وقوله على الولاء أي التابع (قوله) بأن لا يفصل (الح) تصوير للوالاء وقوله بين شيء منها أي من الفاتحة وقوله وما بعده أي بعد ذلك الشيء (قوله) بأكثر من سكتة التنفس أو المي) أما إذا كان بقدرها فلا يضر ومثلها مغلبة سعال وعطاس وإن طال (قوله) فيعيد (الح) مفرع على مفهوم رعاية الوالة (قوله) بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على أجنبي لكان أولى لبشمل الأجنبي من غير الذكر وليظهر قوله في المقابل وسجود (قوله) لا يتعاق بالصلاة) تفسير للأجنبي وقوله فيها أي الفاتحة وهو متعلق بتخلل (قوله) وان قل) أي الذكر وهو غاية لوجوب الإعادة بتخلل الذكر المذكور (قوله) كبعض (الح) تمثيل للذكر الذي قل (قوله) من غيرها) أي الفاتحة أما إذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا (قوله) وكحمد عاتس) أي قوله الحمد لله في أثناء الفاتحة فإنه يقطعها ويجب عليه إعادة (قوله) وان سن (الح) يعني أن حمد العاتس يقطع الوالة وإن كان يسن الحمد في الصلاة كما يسن خارجها (قوله) لا شماره) أي تخلل الذكر وهو علة للإعادة وعبارة الرمل لأن ذلك ليس محتضا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالأعراض اهـ (قوله) لا يعيد الفاتحة (الح) مقابل قوله بتخلل ذكر أجنبي لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لأنه ليس من الذكر (قوله) لتلاوة امامه) متعلق بسجود (قوله) مع) أي مع امامه وهو متعلق بسجود أيضا وخرج به ما إذا لم يسجد امامه لم يفسد سجده وهو لا

وجزم شيخنا في شرح
المنهاج بالبطان فيهما
الا ان تعذر عليه التعلم
قبل خروج الوقت
لكن جزم بالصحة في
الثانية شيخنا زكريا
وفي الاولى القاضي
وابن الرفعة ولو خفف
قادر أو عاجز مقصر
مشددا كأن قرأ الرحمن
بفك الادغام بطلت
صلاته ان تعمد وعلم
والا فقرأته لتلك
الكلمة ولو خفف أياك
عامدا علما معناه كسر
لأنه ضوء الشمس والا
سجد للسهو ولو شدد
مخففا صح ويحرم
تعمد كوقفة لطيفة
بين السنين والتاء من
نستعين (و) مع
رعاية (موالة) فيها
بأن يأتي بكلماتها على
الولاء بأن لا يفصل بين
شي منها وما بعده بأكثر
من سكتة التنفس أو
المي (فيعيد) قراءة
الفاتحة (بتخلل ذكر
أجنبي) لا يتعلق بالصلاة
فيها وإن قتل كبعض
آية من غيرها وكحمد
عاتس وإن سن فيها
كخارجها لا شماره
بالاعراض (لا) يعيد
الفاتحة (ب) بتخلل ماله

تعلق بالصلاة ك(تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

بطلت صلاته (قوله لقراءة امامه الفاتحة) هو راجع لتأمين وقوله أو آية السجدة راجع لسجود التلاوة وقوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله التي يسن فيها ما ذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله رب اني أعوذ بك من العذاب والتي يسن فيها قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين (قوله لسلك الخ) متعلق بيسن أي يسن ماذا كفي آية الرحمة أو العذاب لسلك من القاري والسامع حال كون كل منهما مأموماً أو غير مأموماً والتصریح بمأذ كرهنا يفيدان سجود التلاوة والتأمين لا يستلزمان لسلك من ذكر وليس كذلك بل يستلزمان له أيضاً نعم نقل البيهقي عن عث أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو امامه سواء كان في الصلاة أو خارجها فلو حذف ما ذكر أو عمم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا حاجة الى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لأنه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير الا خارج الصلاة تأمل (قوله فلو قرأ المصل الخ) الأولى تقديمه على قوله لا يعيد الفاتحة الخ لأنه تفریع على قوله فيعيد بتخلل ذكر اجنبى اذ الصلاة عليه عليه السلام حينئذ على ما جرى عليه الشارح من الذكر الاجنبى (قوله أو سمع) أي انصلى ولو قدم هذا الفعل على المصلى لأغنى عن تكرار لفظ آية (قوله لم ندب الصلاة عليه) أي النبي عليه السلام وعليه فتقطع الموالاة وفي الباب مانصه لو قرأ المصلى آية فيها اسم محمد عليه السلام ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد لخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولی اه ونقله سم عنه وسلمان عن الأنوار وأقرأه بشرى الكريم وعبارة الأنوار قال العجلي في شرحه واذ قرأ آية فيها اسم محمد عليه السلام استحب أن يصلى عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلى عليه والأول أقرب اه وعلى ندها لا تقطع الموالاة اذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في عث ونص عبارته قوله وسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي عليه السلام عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اه (قوله ولا يفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتححه على امامه والراد بفتححه عليه تلقينه الذي توقف فيه (قوله اذا توقف فيها) أي اذا تردد الامام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتقطع الموالاة اه بغيري (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح وقوله ولو لمع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصد ها وحدها أو يقصد هاهم الفتح وخرج به ما اذا قصد الفتح فقط أو أطلق فانه يبطل الصلاة (قوله ومحله) أي محل الفتح عليه عند توقفه ان سكنت أي الامام وذلك لأن معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه مادام يرددها وقوله والا أي والا يسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجب إعادة الفاتحة لأنه غير مطلوب حينئذ (قوله وتقديم الخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على امامه (قوله يقطعها) أي الموالاة وقوله لأنه حينئذ أي لأن قول سبحان الله حين اذ قدم على الفتح بمعنى تنبه أي يفيد هذا المعنى ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبية والابطلت صلاته كما تقدم في الفتح (قوله و يعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هذا ذكره بعد قوله بتخلل ذكر اجنبى لكان أولى وقوله طال أي عرفاً ومثل الطويل القصير ان قصد به قطع القراءة لا اقتران الفعل بنية القطع قال ابن رسلان

(لقراءة امامه) الفاتحة
أو آية السجدة أو الآية
التي يسن فيها ما ذكر
لكل من القاري
والسامع مأموماً أو غيره
في صلاة وخارجها فلو
قرأ المصلى آية أو سمع
آية فيها اسم محمد عليه السلام
لم ندب الصلاة عليه
كما أفتى به النووي (و)
لا (يفتح عليه) أي
الامام اذا توقف فيها
بقصد القراءة ولو لمع
الفتح ومحله كما قال
شيخنا ان سكنت والا
قطع الموالاة وتقديم
نحو سبحان الله قبل
الفتح يقطعها على
الأوجه لأنه حينئذ معنى
تنبيه (و) يعيد الفاتحة
بتخلل (سكوت طال)
فيها بحيث زاد على سكتة
الاستراحة (بلا عنذر)
فيها

وبالسكوت انقطعت ان كثيراً * أو قل مع قصد لقطع ما قرأ
(قوله بحيث زاد الخ) تصوير للسكوت الطويل (قوله بلا عنذر فيهما) أي في تخلل الذكر الاجنبى وتخلل

السكوت الطويل (قوله من جهل وسهو) بيان للعدول ومثلها الى أوتد كر آية لكن هذان خاصان بالسكوت الطويل وكان الأولى له زيادتهما لانه سبب في التفرع (قوله فلو كان الخ) تفرع على مفهوم بلا عدول وقوله تخلل اسم كان وقوله سهوا خبرها (قوله أو كان السكوت لئلا ذكر آية) عبارة لغني ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لئلا ذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اه (قوله لم يضر) جواب لو أي فلا يقطع الموالاة (قوله كما لو كرر آية منها) أي من الفاتحة فإنه لا يضر وقوله في محلها صفة لا آية أي كرر آية موصوفة بكونها في محلها ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته اليها كأن وصل الى قوله اهدنا الصراط المستقيم وصار يكررها وعبارة فتح الجواد ولا يؤثر تكرير آية منها ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب فينتي على الوجه اه (قوله أو عاذا الخ) مفهوم قوله في محلها وفصل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر أو لم يستمر فيضر (قوله واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد اليه الى تمام السورة بخلاف ما إذا لم يستمر بأن وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم رجع الى ما انتهى اليه أولا فإنه يضر ويستأنف الفاتحة من أولها وفي البجيري ما نصه قال في التهمة اذا ردد آية من الفاتحة فان ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل أن وصل الى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان أعاد القراءة من الموضع الذي عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد الى الموضع الذي انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف (قوله لو شك في أثناء الفاتحة) أي بأن قرأ نصف الفاتحة ثم شك في أنه هل يسمل أم لا وقوله فأتى أي الفاتحة ولم يقرأ بالبسملة وقوله أعاد كلهما على الوجه أي أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبى اه تحفة وخالف الاسنوي وقال يجب عليه إعادة ما قرأه على الشك فقط لاستئنافها وجزم به في المعنى وعبارته ولو قرأ نصف الفاتحة مثلاً وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ انه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخى خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف اه (قوله ولا أثر لشك) أي لا ضرر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة لحرف وما بعده (قوله أو آية الخ) أي أو شك في ترك آية أو أكثر وقوله منها أي من الفاتحة (قوله بعد تمامها) متعلق بشك (قوله لان الظاهر الخ) قال في النهاية ولان الشك في حروفها يكثر لكثرة ما فني عنه للشبهة فاكتفى فيها بغلبة الظن اه وقوله حينئذ أي حين اذ وقع الشك بعد تمامها وقوله مضى أي الفاتحة وقوله تمامه حال من المضاف اليه (قوله واستأنف) أي الفاتحة من أولها لكن محله كما هو ظاهر ان طال زمن الشك أو وقع الشك في ترك حرف مبهم فان وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاد فقط وبنى عليه (قوله ان شك فيه) أي في ترك حرف أو آية وقوله فبها متعلق بشك (قوله كما لو شك هل قرأها أولا) أي كما لو شك في أصل قراءتها فإنه يجب عليه الاتيان بها (قوله لأن الأصل عدم قراءتها) لا يظهر ذلك الا لقوله كما لو شك الخ الا أن يقال المراد عدم قراءتها كلاً أو بعضها فيظهر ان تكون عليه لمسا قبله أيضاً تأمل (قوله وكالفاتحة في ذلك) أي في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من صفاته وإذا كان في صفة فلا يتخلل ما أن يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله سائر الأركان أي فيقال فيها ان وقع الشك في صفة من صفاتها بعزم تمام الركن لا يؤثر وان وقع قبل التمام أثر واتي بها كما لو شك في أصلها وخالف الجلال الرملي في النهاية في بقية الأركان غير التشهد ونص عبارته والوجه الحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها كما قاله الزركشي لاسائر الأركان فيما يظهر اه وقوله لاسائر الأركان أي فيضر الشك عنده في صفاتها مطلقا قبل الفراغ منها وبعده ويجب عليه إعادة قراءتها (قوله فلو شك في أصل السجود الخ) تفرع على كون سائر الأركان كالفاتحة (قوله أو بعده) أي أو شك بعد السجود وقوله في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء

مع جهل وسهو فلو كان
تخلل الذكر الأجنبي أو
السكوت الطويل سهوا
أو جهلاً أو كان السكوت
تذكراً آية لم يضر كما لو
كرر آية منها في محلها ولو
لغير عذر أو عاد الى
مقرأه قبل واستمر
على الوجه (فرع)
لو شك في أثناء الفاتحة
هل يسمل فأتى ثم
ذكر أنه يسمل أعاد
كلها على الوجه (ولا أثر
لشك في ترك حرف)
فأكثر من الفاتحة أو
آية فأكثر منها (بعد
تمامها) أي الفاتحة لأن
الظاهر حينئذ مضى
تمامه (واستأنف) وجوباً
ان شك فيه (قبله) أي
التمام كما لو شك هل
قرأها أولاً لأن الأصل
عدم قراءتها وكالفاتحة
في ذلك سائر الأركان
فلو شك في أصل
السجود مثلاً أتى به
أو بعده في نحو
وضع اليد لم يلزمه شيء

شيء * أي لا يجب عليه إعادة (قوله ولو قرأها) أي الفاتحة حال كونه غافلا وقوله فقطن أي انتبه من غفلة وقوله ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب فإن يتيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف (قوله ويجب الترتيب الخ) فلو تركه بأن قدم كلمة أو آية نظر فإن غير المعنى أو بطلت صلاته إن علم وتعمدوا فقرأته وإن لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره إن قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه والابتن قصد الاستئناف أو أطلق كل عليه إن لم يطل الفصل قال الكردى والحاصل أنه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبنى في صورتين إذا سها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني وفيها إذا تعمد تأخير النصف الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أو لا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وإرادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة إن انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى اه (قوله بأن يأتي الخ) تصوير للترتيب (قوله لافي التشهد الخ) أي لا يجب الترتيب في التشهد بل يجوز عدمه وقوله ما لم يخل فاعاله ضمير يعود على معلوم من المقام أي ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى فإن أخل به كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بأن قال أن لا اله إلا الله وأشهد أن لا اله إلا الله وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه وبعبارة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه ولا بطلت صلاته إن تعمد اه (قوله لكن يشترط فيه) أي التشهد والأولى حذف أداة الاستدراك إذا لم يخل له هنا الآن يقال أتى به لدفع ما عسى أن يقال كما أنه لا يشترط الترتيب كذلك لا تشترط الموالاة ورعاية التشديدات الخ (قوله ومن جهل جميع الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الأصل فإن جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلاذة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فافضله عما يعتبر في الفطرة فسيح آيات يأتي بها الخ اه (قوله ولا قراءتها) أي ولم يمكنه قراءتها وقوله في نحو مصحف أي كلوح (قوله لزمه قراءة سبع آيات) أي أن أحسنها وذلك لأن هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فراعيناهن فبدلها نعم تسن ثمانية لتحصل السورة (قوله ولو متفرقة) أي ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافعي القائل باشتراط التوالى فيها أي كونها على ترتيب المصحف أن أمكن (قوله لا ينقص حروفها) أي السبع الآيات قال ع ش وينبغي الاكتفاء بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه قدرها لمشقة عددها يأتي به من الحروف بل قد يتعذر على كثير اه (قوله وهي) أي حروف الفاتحة الخ ولا حاجة إلى هذا لعلمه مسبق (قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كره) محل هذا أن لم يحسن للباقي بدلا فإن أحسنه أتى بمافسر عليه من الفاتحة في محله وبيد الباقي من القرآن فإن كان أول الفاتحة قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قسم من البدل بقدر ما لم يحسنه ثم يأتي بما يحسنه من الفاتحة ثم يبدل الباقي وبعبارة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى يبدل البعض الآخر في موضعه فيجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أي الفاتحة ولم يعرف شيئا منها أتى بها ثم أتى بالذكر اه (قوله وإن لم يقدر على بدل الخ) أي فإن عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكر يقوم كل نوع مكان كل آية ولما في صحيح ابن حبان وإن ضعف أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انى لا أستطيع أن أعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزئني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الآخرين لان الظاهر حفظه للسملة وشي * من الدعاء اه تحفة وقوله كذلك أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال في بشرى الكريم ومثال السبعة الأنواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

ولو قرأها غافلا فقطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لافي التشهد ما لم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا بآيات ألف مائة ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه ليلبغ قدرها وإن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع وما لم يشأ لم يكن نوع فهذه سبعة أنواع لكن حروفها تبلغ قدر الفاتحة فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها اه (قوله فوقوف بقدرها) أي فإن لم يقرأ على الذكر أيضا لم يوفوف بقدر الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه وذلك لان القراءة والوقوف كانا واجبيين فإذا نذر أحدهما بقي الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سنها وهي أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحريم) انما أثر التعبير ببعده على التعبير بعقب للتنبيه على أنه لو سكت بعد التحريم طويلا بقيت عليه دعاء الافتتاح (قوله بفرض أو نفل) متعلق بتحريم (قوله ما عدا صلاة جنازة) أي فلا يسن لهذا ذلك طلبا للتخفيف قال ابن العماد ويتجه في الموصلي على غائب أو فبر أن يأتي بالافتتاح لا تتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيهما نظر الأصل اه شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أي دعؤه) أفاد به أن في الكلام حذف مضاف تقديره ما ذكره والمراد دعاء يفتح به الصلاة وقال الاجهري في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا الطلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اه وقال الحنفياوى سمي دعاء باعتبار آخره وهو اللهم يا عسديني وبين خطاياي الخ (قوله ان أمن فوت الوقت) أي بحيث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يخرج الصلاة عن وقتها فان خاف فوت الوقت لو اشتغل به تركه * والحاصل أن دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة مصرح بها كإياها أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتح كما في شرح الرملی وأن لا يشرع المصلی مطلقا في التعوذ والقراءة (قوله وغلب على ظن الخ) فان لم يغلب على ظنه ما ذكر تركه (قوله ما لم يشرع الخ) أي سن الافتتاح مدة عدم شروع في تعوذ أو قراءة فان شرع في ذلك فأت عليه فلا يندب له العود اليه لفوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على يشرع أي وما لم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بأن كان مسبوقا وأدركه في التشهد فلا يسن الايتان به اذا قام وأراد قراءة الفاتحة (قوله وان أمن مع تأمينه) أي يسن الافتتاح له وان أمن مع تأمين امامه بأن فرغ الامام من الفاتحة عقب تحريمه فأمن معه فهو غاية لسنية الايتان به وقوله وان خاف أي المأموم فوت سورة غاية ثانية لها أيضا (قوله حيث تسن) أي السورة له بأن كان لا يسمع قراءة امامه وأتى بهذا القيد لتظهر الغاية وذلك لانه حيث لم تسن السورة فلا يقال في حقه وان خاف فوتها (قوله لان أدرك الافتتاح الخ) علمه لسنية الافتتاح مع خوفه فوات السورة أي يسن له ذلك وان خاف فواتها لان ادراك الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولا يترك الحق لاجل الموهوم (قوله وقد لا يقع) أي فوات السورة (قوله وورد فيه) أي في دعاء الافتتاح (قوله وهو وجه وجهي) أي أقبلت بوجهي وقيل أي قصدت بمبادتي وقوله أي ذاتي تفسير لوجهي فالمراد منه الذات على طريق المجاز للرسول من ذكر الجزاء واردة الكل وانما كنى عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون كله وجهام قبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام وقوله والذي فطر السموات والارض أي أبدعها على غير مثال سبق وقوله مسما أي منقادا الى الاوامر والنواهي (قوله ونسكى) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص وقوله ومحياي ومماتي أي احيائي واماتتي (قوله وأنا من المسلمين) في رواية البيهقي وأنا أول المسلمين كما هو نظم القرآن وكان ﷺ يقول بما فيها تارة لانه أول مسلمي هذه الأمة ولا يقر لها غيره الا ان قصد التلاوة (قوله ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه) خرج بهما اذا لم يسمع فلا يسن له الاسراع به لكن ان غلب على ظنه أنه يدرك الامام في

دعائه سران أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (ما لم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي المأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهي وجه وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا أي مائلا عن الأديان الى الدين الحق مسما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه

(قوله لكن ان غلب)

الوضح حذف لكن (١)

ويكون قوله ان غلب

الخ قيد لقوله فلا يسن

الخ فتأمل اه مؤلف

(١) (قوله الاوضح حذف

لكن) فيه أن الاوضح

ركوع اذا لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله الاسراع) نائب فاعل يسر وقوله أى بدعاء الافتتاح (قوله
وامام محصورين) أى جماعة محصورين قال البجيرى والمراد بالحضورين من لا يصلّى وراءه غيرهم
ولو ألقا كما قاله شيخنا اهـ وعليه فكان الأولى ذكر قوله بعد ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين
ويكون كالتفسير له (قوله غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أى ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز فان
كانوا أرقاء أو نساء أو متزوجات أو مستأجرين اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر (قوله رضوا
بالطويل لفظاً) أى عند ابن حجر وعند من لفظاً أو سكوناً اذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) أى الغير
وعبارة الرمل وقيل حضوره وهى تفيد التقييد وعبارة المؤلف تفيد التعميم (قوله ولم يكن المسجد مطروفاً)
فان كان مطروفاً فاندب له الاقتصار على ما مر وكذلك اذا فقد قديم القيود السابقة (قوله ماورد الخ)
مفعول يزيد (قوله ومنه) أى ماورد (قوله اللهم تقى من خطايى) أى طهرنى منها بأن تزيلها عني وقوله
كما ينقى الثوب أى يطهر (قوله والتلج والبرد) أى بعد اذ ابتهما وصرورتهما وأتى بهما بعد الماء تأكيذا
للطهارة ومبالغة فيها (قوله وتكبير صلاة عيد) الاولى أن يقول ومثله تكبير صلاة عيدان آتى به وذلك
لان عبارة توهم أنه تقدم منه التصريح به (قوله يسر تعوذ) اعلم أن التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة
بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند
جماهير العلماء اذا أردت القراءة فاستعذ واللفظ المختار في التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور المختار هو الاول وروينا في سنن
أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرها أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزته وفي رواية أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته وجاء في تفسيره في الحديث أن همزه الموت وهى الجنون ونفخه
الكبر ونفته الشعر اهـ من أذكار النووى ومن لطائف الاستعاذة أن قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدره البارى عز وجل وأنه الغنى القادر على دفع جميع المضرات
والآفات واعترافه أيضاً بأن الشيطان عدو مبين فى الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة
الشيطان القوى الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله ولو فى صلاة الجنائز) غاية لتسنية
التعوذ ومن فيها دون الافتتاح لقصره فلا يفوت به التخفيف المطلوب فيها (قوله سرا ولو فى الجهرية)
أى يسر قراءته بالسرا ولو كانت الصلاة جهرية (قوله وان جلس مع امامه) أى فى اذا اقتدى به وهو
فى التشهد فانه يجلس معه ومع ذلك اذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة من له التعوذ ولا يسقط عنه بخلاف دعاء
الافتتاح فانه يسقط عنه بالجلوس كما تقدم (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أى فى كل ركعة
وهو متعلق بتعوذ (قوله ما لم يشرع فى قراءة) أى وما لم يضق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو آتى
به وما لم يقلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان شرع فى قراءة ولو بالبسملة أوضاق الوقت
أو غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسر التعوذ (قوله ولو سهواً) أى ولو كان شروعه سهواً فانه لا يسر
التعوذ وكتب ع ش مائه قوله ولو سهواً اخرج به ما لو سبق لسائه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا
القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باسماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل
فلا يأتى به وكذا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة اهـ (قوله وهو فى الأولى أكد) أى التعوذ فى الركعة الاولى
أكد بالاتفاق عليها قال النووى فى الاذكار واعلم أن التعوذ مستحب فى الركعة الاولى بالاتفاق فان لم يتعوذ
فى الأولى آتى به فى الثانية فان لم يفعل ففيا بعدها فلو تعوذ فى الاولى هل يستحب فى الثانية فيه وجهان

الاسراع به ويريد ندبا
المنفرد وامام محصورين
غير أرقاء ولا نساء
متزوجات رضوا
بالطويل لفظاً ولم يطرأ
غيرهم وان قل حضوره
ولم يكن المسجد
مطروفاً ماورد فى دعاء
الافتتاح ومنه مارواه
الشيخان اللهم باعد
بينى وبين خطايى كما
باعدت بين المشرق
 والمغرب اللهم تقى من
خطايى كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس
اللهم اغسلنى من خطايى
كما يغسل الثوب بالماء
والتلج والبرد (ف) بعد
افتتاح وتكبير صلاة
عيدان آتى بهما يسر
(تعوذ) ولو فى صلاة
الجنائز سرا ولو فى
الجهرية وان جلس مع
امامه (كل ركعة) ما لم
يشرع فى قراءة ولو سهواً
وهو فى الاولى أكد

لأصحابنا أصحابه يستحب لكانه في الأولى أكد اه (قوله ويكره تركه) أي التعمد في الأولى وفي غيرها (قوله ويسن وقف على رأس الخ) وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله حتى على آخر البسملة) غاية السنية الوقف على ما ذكر وهي للرد وقوله خلافا لجمع أي قائلين أنه يسن وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره ونعجب منه في التحفة للحديث السابق (قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أي آية كائنة من الفاتحة (قوله وان تعلق) أي الآية وهي غاية السنية الوقف على ما ذكر والمراد بالتعلق التعلق للمعنى وهو مطلق الارتباط والآية التي لها تعلق بما بعدها هي الهدى الصراط المستقيم فان ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله لا لا تباع) هو ما مر (قوله لأنه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده (قوله ولا ينتهي آية) أي رأسها وخرج به مثل الهدى الصراط المستقيم فانه وان كان متعلقا بما بعده كما علمت إلا أنه رأس آية (قوله فان وقف على هذا) أي على أنعمت عليهم (قوله لم يسن الاعادة من أول الآية) أي من قوله صراط الذين الخ وعبرة عرش فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والأولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لأن ذلك وان لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجاً من الخلاف اه (قوله ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها واختص بالفاتحة لشرافها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله حاجته (قوله والولد) أي أو القصر وحكى التشديد مع القصر أو ولد ومعناها حينئذ قاصدين فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلان تبطل لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيئاً أصلاً بطلت كما صرح به في التحفة (قوله وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضاً وعبرة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين (قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين (قوله ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين (قوله بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحة الله وهو متعلق بتأمين أيضاً ولا يقال ان بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافياً ظاهراً لأننا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي ويقال ان تعقب كل شيء بحسبه كما في مر واشترط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة (قوله ما لم يتلفظ بشيء) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشيء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق فلو اقتصر على أحدهما لكان أولى (قوله سوى رب اغفر لي) أي أنه يستثنى من التلفظ بشيء التلفظ برب اغفر لي فانه لا يضر للخبر الحسن أنه ^{عليه السلام} قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي وقال عرش وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولو أدى وجميع المسلمين لم يضر أيضاً اه وانظر هل الذي يقول ما ذكر القارئ فقط أو كل من القارئ والسامع والذي يظهر لي الأول بدليل قوله في الحديث المار قال عقب ولا الضالين أي قال عقب قراءته ولا الضالين فليراجع (قوله ويسن الجهرية) أي بالتأمين وقوله في الجهرية الخ الحاصل أن المصلي مطلقاً ما موما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار أما الإمام فليخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته وأما للمأموم فلما رآه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصرح عنه أن الزبير آمن من وراءه حتى ان للسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات وأما المنفرد فبالقياس على المأموم (قوله وسن للمأموم في الجهرية) أي للشروع فيها الجهر وخرج بها السريه فلا يؤمن معه فيها (قوله ان سمع قراءته) أي قراءة امامه قال في بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة امامه كفي اه (قوله لخبر الشيخين الخ) أي وخبرهما أيضاً اذا قال أحدهم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه (فائدة) روى

ويكره تركه (و) يسن
(وقف على رأس كل
آية) حتى على آخر البسملة
خلافا لجمع (منها) أي
من الفاتحة وان تعلق
بما بعدها لا لا تباع والأولى
أن لا يقف على أنعمت
عليهم لأنه ليس بوقف
ولا ينتهي آية عندنا
فان وقف على هذا
تسن الاعادة من أول
الآية (و) يسن (تأمين)
أي قوله آمين بالتخفيف
والدو حسن زيادة رب
العالمين (عقبها) أي
الفاتحة ولو خارج الصلاة
بعد سكتة لطيفة ما لم
يتلفظ بشيء سوى رب
اغفر لي ويسن الجهر
به في الجهرية حتى
للمأموم لقراءة امام تبعاً
له (و) سن للمأموم في
الجهرية تأمين (مع)
تأمين (امامه ان سمع)
قراءته لخبر الشيخين
اذا أمن الامام

أى أراد التأمين فأمّنوا
فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفرله
ما تقدم من ذنبه وليس
لنا ما يسر فيه تحرى
مقارنة الامام الا هذا
واذا لم يتفق له موافقته
أمن عقب تأمينه وان
أخر امامه عن الزمن
المسنون فيه التأمين
أمن المأموم جهرًا وأمين
اسم فعل بمعنى استجب
مبنى على الفتح ويسكن
عند الوقف (فرع)
يسن للامام أن يسكت
في الجهرية بقدر قراءة
المأموم الفاتحة ان علم
أنه يقرؤها في سكته كما
هو ظاهر وأن يشتغل
في هذه السكته بدعاء
أو قراءة وهي أولى قال
شيخنا وحيد فيظهر
أنه راعى الترتيب والمالاة
بينها وبين ما يقرؤها
وبعدا (فائدة) يسن
سكته لطيفة بقدر
سبحان الله بين آمين
والسورة وبين آخرها
وتكبير الركوع وبين
التحريم ودعاء الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه
وبين البسملة (و) سن
آية فأكثر والأولى
ثلاث (بعدها) أى بعد
الفاتحة

عن عائشة رضي الله عنها رفوعا حسدا لليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا
خلف الامام آمين (قوله أى أراد التأمين) انما يفسر بما ذكر لتحقق المصاحبة ويوضحه خبر الشيخين
اذ قال الامام غير المغضوب عليها ولا الضالين فقولوا آمين وفسره بعضهم بقوله أى اذ ادخل وقت التأمين
فأمّنوا وهو أحسن ليشمل ما إذا لم يؤمن الامام بالفعل أو أخره عن وقته الم شروع فيه فانه يسن للمأموم
التأمين في الحالتين (قوله فانه من وافق الخ) أى ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين
الامام فيكون التعليل منتجا للمدعى قال الجمال الرملى والمراد الموافقة في الزمن وقيل في الصفات من
الاخلاص وغيره والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غيرهم خبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأول بأنه
اذ قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى السماء ولوقيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اه
(قوله غفرله ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر وان قال ابن السبكي في الاشياء والنظائر انه يشمل الصغائر
والكبار اه مر (قوله وليس لنا ما يسر الخ) أى وليس لنا في الصلاة فعل أو قول تطلب فيه المقارنة الا
هذا أى التأمين وفي انقضى قال في المجموع ولو قرأ معه وفراغ ما كفى تأمين واحداً وفرغ قبله قال البغوى
ينظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للتابعة اه (قوله واذا لم يتفق له) أى للمأموم وقوله موافقته
أى الامام في التأمين (قوله آمن) أى للمأموم وقوله عقب تأمينه أى الامام ويؤخذ من قوله عقب أنه لو
طال الفصل لا يؤمن (قوله وان أخر امامه) ان شرطية وجوابها آمن الخ ومفعول الفعل محذوف أى
التأمين وأما المذكور فهو نائب فاعل المسنون وقوله آمن المأموم جهرًا أى قبله ولا ينظره اعتبار بالمشروع
ومثله اذ لم يؤمن الامام أصلاً فيؤمن المأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سببه ليست للطلب وانما هي
مؤكد ومعناها أجب اه شهاب على البيضاوى (فائدة) في تهذيب النورى حكاية أقوال كثيرة في
آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر
لمن يقول آمين اه خطيب (قوله ويسكن) أى لفظ آمين وقوله عند الوقف خرج به عند الوصل بما بعده
فيفتح (قوله يسن للامام أن يسكت) أى بعد آمين والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان
كان هو ظاهر العبارة اذ المطالب من الامام الاشتغال بالذكر والقراءة لاحقية السكوت وقوله في الجهرية
خرج به السرية فلا يسكت فيها (قوله ان علم الخ) قيد في سنية السكوت أى يسن السكوت ان علم الامام أن
المأموم يقرأ الفاتحة في هذه السكته فان علم أنه لا يقرؤها فيها لم يسن له السكوت (قوله وأن يشتغل الخ) أى
ويسن أن يشتغل الامام الخ (قوله أو قراءة) أى سرا وقوله وهي أولى أى والقراءة أولى من الدعاء (قوله
وحينئذ فيظهر الخ) أى حين اذ اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والمالاة بين القراءة والمشتغل بها سرا
وبين ما يقرؤه جهرًا بعد هذه القراءة وذلك لأن السنة القراءة على ترتيب الصحف وموالاة قال ع
أى فيقرأ مثلاً بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرًا وفي الركعة
الثانية يقرأ بما يلي السورة التي قرأها في الأولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرًا اه (قوله
يسن سكته لطيفة الخ) عدم السكات المطلوبة خمساً وبقية واحدة وهي ما بين الفاتحة وآمين وقد مررت
بجملة السكات ست (قوله وبين آخرها) أى السورة (قوله وبينه وبين التعوذ) أى وبين دعاء الافتتاح
والتعوذ (قوله وبينه) أى التعوذ (قوله وسن آية) أى في سرية وجهرية لامام ومنفرد كما موم لم يسمع في
غير صلاة فاذا ظهر بن اذا كان جنباً أو نحوه لحرمتها عليه وصلاة الجنائز لكرهتها فيها وذلك للاخبار
الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها اه
تحفة (قوله والأولى ثلاث) أى ثلاث آيات قال الكردى علله في المعنى وغيره بقوله لأجل أن يكون
قدراً قصر سورة اه وهذا لا يوافق المعتمد ان البسملة آية من كل سورة والاقالوا الأولى أربع آيات

خبره اه (قوله ويسن لمن قراها) أي الآية والبسملة نائب فاعل يسن (قوله نص عليه) أي على سنتها أثناء السورة (قوله ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أي ولو حفظ غيرها وقوله في الركعتين أي الأوليين (قوله وباعادة الفاتحة) أي ويحصل أصل السنة باعادة الفاتحة (قوله ان لم يحفظ غيرها) أي غير الفاتحة فان حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة باعادتها لأن الشيء الواحد لا يؤدي به فرضا ونفسلا ولثلاثه تكرر الركن وكتب سم مانصه قوله غيرها هو شامل للذكر والدعاء فليحظر اه (قوله وبقراءة البسملة) أي ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة) فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولي مبطل اه ع ش قال الكردي وقياس ما تقدم في البسملة أنه لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذي في الفاتحة يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر اه (قوله وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة (قوله حيث لم يرد البعض) أي عن النبي ﷺ ويرد يقرأ بفتح الياء وكسر الراء من الورد وقوله كافي التراويح تمثيل لما ورد فيه البعض وذلك لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ومنها سنة الصبح فانه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله أفضل) أي من حيث الاتباع الذي قد روي ثوابه على زيادة الحرف وفي نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم روي على زيادة الضاعفة ولأن الابتداء بها والوقوف على آخرها صحيحان بالنقطع بخلافهما في بعض السورة فانهم ما قد يخفيان (قوله وان طال) أي وان كان بعض السورة أطول من السورة فانها أفضل قال سم المعتد أنه انما هي أفضل من قدرها من طويلة اه مر (قوله ويكره تركها) أي الآية ومحلها في غير صلاة الجنائز لكرهتها فيها وفي غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنباً لحرمتها عليه كما مر (قوله وخرج بعدها) أي وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة وقوله ما لو قدمها في الآية وقوله عليها أي الفاتحة (قوله فلا تحسب) أي الآية المقدمة لأنه خلاف ما ورد في السنة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله بل يكره ذلك) أي التقديم (قوله وينبغي) ظاهر قوله بعد ومقتضى كلام الخ أن المراد من الانباء الاستحباب ومقتضاء صحة صلاته اذا قرأ ولحن لحنا غير المعنى وفيه نظر اذ هو حينئذ كلام أجنبي وهو مبطل للصلاة مع التعمد والعلم كما هو مقتضى قوله الآتي لأنه يتكلم بما ليس بقرآن وصرح بالتحفة ونصها متى خفف مشدداً أو لحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يمكن الابدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان في الفاتحة أو في السورة فان غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته والافقاراة لتلك الكلمة اه بتصرف (قوله من يلحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أي في غير الفاتحة من السورة (قوله وان عجز عن النعم) أي ينبغي عدم القراءة ولو كان عاجزاً عن التعلم لبلادته أول كبر سنه (قوله لأنه) أي القارى مع اللحن وهو تعليل لقوله ينبغي الخ (قوله بما ليس بقرآن) أي لأن المالحون ليس بقرآن (قوله بالضرورة) متعلق بيشكلم أي يشكلم بذلك من غير احتياج اليه (قوله وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم ضرورة فكاكه قال وأما ما تكن هناك ضرورة اليه لأن ترك السورة جائز من أصله (قوله ومقتضى كلام الامام) وهو أيضاً مقتضى كلام ابن حجر كما علمت وقوله الحرمة أي حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا غير المعنى (قوله وتسن) أي الآية (قوله في الركعتين الأوليين) أي ولو من متنفل أحرم بأكثر من ركعتين وذلك للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها (قوله ولا تسن في الأخيرتين) أي في الرباعية ولا في الأخيرتين في الثلاثية وأما قرأته ﷺ لها في غير الأوليين فهي لبيان الجواز (قوله بأن لا يدرك الأوليين مع امامه) تصوير للسبوق وأفاد به أن المراد به ما ذكره من لا يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة (قوله فيقرؤها) أي الآية وقوله من باقي صلاته أي في الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في

ويسن لمن قراها من
أثناء سورة البسملة
نص عليه الشافعي
ويحصل أصل السنة
بتكرير سورة واحدة
في الركعتين و باعادة
الفاتحة ان لم يحفظ
غيرها و بقراءة البسملة
لا يقصد أنها التي هي
أول الفاتحة وسورة
كاملة حيث لم يرد
البعض كافي التراويح
أفضل من بعض طويلة
وان طال و يكره تركها
رابعة لمن أوجبها و اخرج
يبيدها ما لو قدمها
عليها فلا تحسب بل
يكره ذلك وينبغي
أن لا يقرأ غير الفاتحة
من يلحن فيه لحنا غير
المعنى وان عجز عن
التعلم لانه يتكلم بما
ليس بقرآن بالضرورة
وترك السورة جائز
ومقتضى كلام الامام
الحرمة (و) تسن (في)
الركعتين (الأوليين)
من رباعية أو ثلاثية ولا
تسن في الأخيرتين الا
لمسبوق بأن لم يدرك
الأوليين مع امامه
فيقرؤها في باقي صلاته

ثلاثة المغرب حل أي بأن أدرك الإمام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثابته
أيضا فإنه يسن له قراءة سورتين في الثالثة كما قالوا في صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل في الأولى فإنه يسن
نه فرائضها مع هل أتى في الثانية اه بجبرمي (قوله إذا نذر كره) أي وقت نذرك الباقي فإذا مجردة عن
الشرطية (قوله ولا يكن قرأها فيما أدركه) الواو لالحال وهو قيد نقوله فيقرؤها فان قرأها فيه بأن كان
سريع القراءة والإمام بطيها فلا يقرؤها في باقي صلاته وفي شرح المذهب أن المدار على إمكان القراءة
وعدمها فتنى مكنت القراءة ولا يقرأ لا يقرأ في الباقي لأنه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة
لو تركها عمدا في الأولين فالظاهر نذركها في الأخيرتين واعتمد ح ف كلام شرح المذهب وهو الذي
اقتصر عليه زي اه بجبرمي بتصرف (قوله ما لم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها فيقرأ الآية مدة
عدم سقوطها عنه فان سقطت عنه لسكونه مسبوفا فيما أدركه فلا يقرأ وفي باقي صلاته ولو قال ولم تسقط
عنه عطف على ولم يكن الح لكان أولى (قوله لأن الإمام إذا تحمل الح) لتعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه
ونظر فيه الشيخ عميرة بأن الإمام لا يسن له السورة في الأخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب حل
بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الإمام لها عنه وهذا الجواب واضح في سقوطها
في الأولى التي سبق فيها ماصورة سقوطها في الركعتين الأولىين ماصورة بعضها بعضا إذا اقتدى بالإمام في
الثالثة وكان مسبوفا أي لم يدرك زمانا يسع قراءة الفاتحة للوسط للعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر
كزحمة مثلاً ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الإمام راكعا فيجب عليه أن يركع معه
وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعاً اه بجبرمي ملخصاً (قوله ويسن
أن يطول الخ) أي للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر ف يخفف في غيرها حذر من الملل (قوله ما لم يرد نص
بتطويل الثانية) وذلك كافي مسألة الزحام فإنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في سبج
وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد وكان صلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في
الثانية حتى تأتي الفرق الثانية (قوله وأن يقرأ الخ) أي ويسن أن يقرأ (قوله على ترتيب المصحف)
أي بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الأولى وقوله وعلى التوالي قال ع ش
فلو تركه كأن قرأ في الأولى المزمزة والثانية لا يلف فريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف
ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألقاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الأولى أيضا
لترك التوالاة ونكر سورة الاخلاص اه (قوله ما لم تكن التي تليها أطول) فان كانت أطول كالانفال
وبراءة لم يكن تركه خلاف الأولى لثلاث أطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة (قوله والاقراب الأولى)
أي فيقرأ الفلق وقال الجبرمي العتمد أنه يقرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص
جما بين الترتيب وتطويل الأولى على الثانية (قوله وإنما تسن قراءة الآية) دخول على المن (قوله
وغير مأموم سمع قراءة امامه) أما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن
فاستمعوا له الآية وقوله ﷺ إذا كنتم خلتى فلا تقرأوا الا بأمر القرآن حسن صحيح والاستماع
مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المذهب اه مغنى (قوله في الجهرية) متعلق بسمع
ومقتضاه أنه إذا سمع قراءة امامه في السرية بأن جهر بهاقرأ ولا يستمع وهو ما صححه في الشرح الصغير
اعتبارا بالمشروع لسكن الذي في الروضة واقتضاه المجموع نصريحا اعتبارا فعل الإمام فعليه لا يقرأ بل
يستمع أفاده في التحفة (قوله فذكره) أي للمأموم وذلك لأنه عن قراءتها خلفه (قوله وقيل
تحرم) قال في التحفة واختيران آذى غيره اه (قوله أما مأموم الخ) مفهوم قوله سمع الخ وقوله لم
يسمعهما أو سمع صوتا لا يميز حر وفه أي بعده أو لكونه به صم وان قرب (قوله لكن يسن له) أي للمأموم

إذا نذركه ولم يكن
قرأها فيما أدركه ما لم
تسقط عنه لسكونه
مسبوفا فيما أدركه لأن
الإمام إذا تحمل عنه
الفاتحة فالسورة أولى
ويسن أن يطول قراءة
الأولى على الثانية
ما لم يرد نص بتطويل
الثانية وأن يقرأ على
ترتيب المصحف وعلى
التوالي ما لم تكن التي
تليها أطول ولو تعارض
الترتيب وتطويل الأولى
كان قرأ الاخلاص
فهل يقرأ الفلق نظرا
لترتيب أو الكوثر
نظرا لتطويل الأولى
كل محتمل والاقراب
الأول قاله شيخنا في
شرح المنهاج وإنما
تسن قراءة الآية
(١) للإمام ومنفرد (غير
مأموم سمع) قراءة
امامه في الجهرية
فذكره وقيل تحرم
أما مأموم لم يسمعها
أو سمع صوتا لا يميز
حر وفه فيقرأ سرا
لكن يسن له

المذكور ولا محل لهذا الاستدراك هنا لأن شرطه تقديم كلام يوهم بثبوت شيء أو نفيه ولا إيهام في الكلام المتقدم اذ هو في قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك في قراءة الفاتحة فلو حذف أداة الاستدراك وقدم ما بعده وذكره في الفرع الذي قبيل الفائدة بأن يقول ويسن للمأموم الذي لم يسمع قراءة امامه الفاتحة تأخير الخ لكان أولى تأمل (قوله كما في أولى السرية) أي كما يسن له في أولى السرية وقوله تأخير نائب فاعل يسن (قوله ان ظن ادراكها) أي الفاتحة فلو ظن أو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع امامه من له أن يقرأها معه ولا يجب كما في بشرى الكريم (قوله وحينئذ يشتغل) أي حينئذ أخر فاتحته عن فاتحة الامام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الامام الفاتحة وقوله لا القراءة أي لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة قال في التحفة اسكراهة تقديم السورة على الفاتحة اهـ (قوله يكره الشروع فيها) أي في الفاتحة وقوله قبله أي الامام (قوله للخلاف في الاعتداد بها) أي بالفاتحة وقوله حينئذ أي حين اذ شرع فيها قبله وظاهره عدم الاعتداء بها اذ اشرع قبله ولو تأخر فراغ فاتحته عن الامام فانظره (قوله ولجربان قول بالبطلان) أي بطلان الصلاة وظاهره البطلان ولو أعادها بعد وهو خلاف ما في المنهاج ونصه مع التحفة ولو سبق امامه بالتحریم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحة أو بالتشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره وبجزئه الاتيان به في غير محله من غير فحش مخالفه وقيل تجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الأولى فان لم يضره بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما يسبقه وهو يسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في أولى السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة اهـ وسيأتي للشارح في مبحث القدوة نظير ما فيهما ونص عبارته هناك وان سبقه بالفاتحة أو بالتشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يضره بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف اهـ (قوله يسن الخ) نائب الفاعل أن يشتغل الخ (قوله في الثالثة أو الرابعة) أي في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة (قوله أو من التشهد) معطوف على من الفاتحة (قوله قبل الامام) متعلق بفرغ (قوله أن يشتغل بدعاء) قال سم الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها اهـ وقوله فيهما أي في الثالثة أو الرابعة وفي التشهد الأول (قوله أو قراءة) أي أو يشتغل بقراءة وقوله في الأولى أي الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها وقوله وهي أولى أي القراءة فيها أولى من الدعاء (قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو اماما لمخوضين وغيرهم لان ما ورد يأتي به وان طال ولم يرضوا به وخرج بالحاضر المسافر وسيد كرم يسن قراءته وقوله سورة الجمعة والمنافقون أي لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقون وفي مغربها بالكافرون والاحلاص وقوله وفي صبحها الخ أي ويسن في صبحها ما ذكر لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزل في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية هل آتى وتسبب الدائمة عليهم ما والقول بأنه يترك ذلك في بعض الأحيان لثلا يعتقد العامة وجوبه مخالف للوارد وينزل عليه ترك أكثر السنن وقوله اذا اتسع الوقت فان ضاق الوقت أي بسورتين فصيرت كسيدة كرم وقوله الم تنزل بضم اللام على الحكاية نائب فاعل يسن المقدر (قوله وفي مغربها الخ) أي ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والاحلاص (قوله ويسن قراءتهما) أي الكافرون والاحلاص وقوله للمسافر قال في التحفة لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا أنه ﷺ صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر بخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى وإشارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى اهـ وكتب ع ش مانصه قوله للمسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيبا في وقت الصلاة لسبب ولا متوقفا له ولو قيل اذا كان

كما في أولى السرية تأخير
فاتحته عن فاتحة امامه
ان ظن ادراكها قبل
ركوعه وحينئذ يشتغل
بالدعاء لا القراءة وقال
للتولي وأقره ابن الرفعة
بكره الشروع فيها قبل
ولو في السرية للخلاف
في الاعتداد بها حينئذ
ولجربان قول بالبطلان
ان فرغ منها قبله (فرغ)
يسن للمأموم فرغ من
الفاتحة في الثالثة أو
الرابعة أو من التشهد
الأول قبل الامام أن
يشتغل بدعاء فيهما
أو قراءة في الأولى وهي
أولى (و) يسن للحاضر
(في) صلاة (جمعة
وعشاها) سورة (الجمعة
والمنافقون أو سبع
وهل أناك و) (في صبحها)
أي الجمعة اذا اتسع
الوقت (الم تنزل)
السجدة (وهل آتى و)
في مغربها (الكافرون
والاحلاص) ويسن
قراءتهما في صبح الجمعة
وعشيرها للمسافر

تارلاً كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين الصورتين لا طمئنتانه في نفسه لم يبعد اه (قوله وفي ركعتي الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر أي سنته وسيد كر الشارح في فضل صلاة النفل أنه ورد أيضاً ألم نشرح وألم تر وقوله والمغرب الخ أي وركعتي المغرب (قوله للاتباع في الكل) دليل لسنتينهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه تنبيه يسن قراءة قصار المنفصل في المغرب وطواله في الصبح وقريب من الطوال في الظهر وأواسطه في العصر والعشاء والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضاً فاعتارضا رب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال واختلف في طواله وأواسطه فقال ابن معن من الحجرات إلى عم ومنه إلى والضحي أواسطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره وجرى عليه المحلى وم في شرح البهجة والد في شرح الزيد واقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه فقال على ما اشهر والاصح أن طواله كقاف والرسلات وأواسطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص وفي البجيرى مانصه عبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقاييس فالحديد وقد سمع مثلاً طوال والطور مثلاً قريب من الطوال ومن تبارك إلى الضحي أواسطه ومن الضحي إلى آخره قصاره اه (قوله لو ترك إحدى الميعتين) أي إحدى السورتين الميعتين بالنص (قوله أتى بهما) أي بالميعتين معاً وإن كان يلزم عليه تطويل الثانية على الأولى فإذا ترك في الركعة الأولى السجدة أتى بها ولو أتى في الركعة الثانية للثلاث صلوات عنهما (قوله أو قرأ في الأولى الخ) أي كان قرأ فيها هل أتى فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة لأمس (قوله قطعها) أي غير الميعنة وقوله وقرأ الميعنة أي محافظة على الوارد (قوله وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن حجر وعند مر بعضهم أفضل وعبارته ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آت السجدة وكذا في الأخرى بقرأ ما أمكنه من هل أتى فإن قرأ غير ذلك كان تاركاً للسنة قاله الفارقي وغيره وهو العتمد وإن نوزع فيه انتهت (قوله خلافاً للفارقي) عبارة المعنى قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آت السجدة وبعض هل أتى على الإنسان اه (قوله إلا إحدى الميعتين) أي كسبح مثلاً (قوله قرأها) أي إحدى الميعتين (قوله ويبدل الأخرى) أي كهل أناك (قوله وإن فاتته الولاء) أي كأن كان يحفظ بدل هل أناك والشمس قرأها (قوله مثلاً) مرتبط بصبح الجمعة أي وكأن اقتدى به في ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الإمام هل أناك فإنه يقرأ في ثانية نفسه سبح (قوله فيقرأ في ثانيته) أي الركعة الثانية له (قوله إذا قام) أي للثانية (قوله الم تنزل) مفعول يقرأ (قوله كما أفنى به) أي بالذكور من قراءة الم تنزل في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام (قوله تبعه شيخنا في فتاويه) عبارته مثل عمن اقتدى به في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ إذا قام لثانيته الم تنزل أو هل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمداً أو سهواً أو جهلاً وقرأ بدلها المنافقين أو العاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين أو العاشية كي لا تخلو صلواته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية على الأولى لأن محلها فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا إذا المنافقون والعاشية أطول من الجمعة وسبح اه ففضية هذا أنه إن قرأ في أولاه التي مع الإمام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ في ثانيته الم تنزل ولا يعيد هل أتى ولو سمع قراءة الإمام في أولاه أعني المأموم فهو كقراءته فإن كان الإمام قرأ هل أتى قرأ المأموم في ثانيته الم تنزل وإن كان قرأ غيرها قرأ المأموم الم تنزل وهل أتى لأن قراءة الإمام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته فإن أدركه في ركوع الثانية فكأنه لم يقرأ شيئاً فيقرأ الم تنزل وهل أتى في الثانية أخذاً من قولهم كي لا تخلو صلواته عنهما هذا ما يظهر من كلامهم اه بحذف (قوله لكن قضية

وفي ركعتي الفجر والمغرب والطلوع والنجية والاستخارة والاحرام للاتباع في الكل فرغ لو ترك إحدى الميعتين في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ في الأولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الأولى ولو شرع في غير السورة الميعنة وأوسها قطعها وقرأ الميعنة ندباً وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين الميعتين خلافاً للفارقي ولو لم يحفظ إلا إحدى الميعتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وإن فاتته الولاء ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلاً وسمع قراءة الإمام هل أتى فيقرأ في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام الم تنزل كما أفنى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية

كلامه في شرح النهج (الح) عبارة فان ترك الم في الاولى آتى بهما في الثانية أو قرأ هل آتى في الاولى قرأ الم في الثانية للثلاث صلواته عنهما انتهت وإذا تأملت علته مع قولهم ان السامع كالقارئ وجدت قضية كلامه هو ما أفنى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه مع أنه يقرأ في ثابته السجدة لأن سماعه لقراءة الامام هل آتى بمنزلة قراءته ايها فيبقى عليه قراءة السجدة فيقرأ في ثابته اذا قام للثلاث صلواته عنهما تأمل (قوله واذا قرأ الامام غيرها) أي غير هل آتى في الثانية (قوله فقرأهما) أي السجدة وهل آتى في ثابته لعدم سماعهما من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة (قوله وان أدرك الامام في ركوع الحج) تأمل هذا مع ما سبق من أن محل تداركه للسورة في باقي صلواته اذا لم ينسقط عنه الفاتحة لأن الامام اذا حمل الفاتحة فالسورة أولى واذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة فقتضاه أن السورة كذلك ولا يقرأ الاسورة الركعة الثانية اذا تداركها (قوله كي أفنى به شيخنا) قد علمته (قوله يسن الجهر) أي ولو خاف الرياء قل عش والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة وطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلباً للذة مناجاة العبد لله به وخص بالاوليين لنشاط الناصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للنجاة والحقى الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلاً للشواغل (قوله في صبح) متعلق بالجهر (قوله وأولي العشاءين) أي ويسن الجهر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء فانه يسرفها فان قيل هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية أحجب بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة لان تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئاً فشيئاً فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها ولو ترك الجهر في أولي ما ذكر لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار في الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في الاوليين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته (قوله وفيما يقضى بين الخ) أي ولو كانت الصلاة سرية وأما فيما يقضى بعد طلوع الشمس فيسرف فيه ولو كانت جهرية وذلك لان العبادة بوقت القضاء لا الاداء على المعتمد الا في صلاة العيدين فانه يجهر بهما مطلقاً عملاً بأصل أن القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر فيها في محل الاسرار فيستحب (قوله وفي العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين (قوله قال شيخنا ولو قضا) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آتفا (قوله والتراويح) أي ويسن الجهر في التراويح (قوله ووتر رمضان) أي ويسن الجهر في وتر رمضان ولو لم يفرّد وان لم يأت بالتراويح (قوله وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف خسوف الشمس فيسن الاسرار فيها ويسن الجهر أيضاً في صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلاً أو نهراً وفي ركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح (قوله ويكره للأمام الخ) مفهوم قوله لغير مأموم (قوله لانها سرية) أي عن الجهر خلف الامام (قوله ولا يجهر بمصل وغيره) أي كقارئ الواعظ ومدرس (قوله ان شوش على نحوائهم أو مصل) لفظ نحو مصلط على العطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني الطائف والقارئ والواعظ والمدرس وانظر ما نحو النائم ويمكن أن يقال نحوه التفسر في آلاء الله وعظمته بجامع الاستغراق في كل وقوله فيكره أي التشويش على من ذكر وقضية عبارته كراهة الجهر اذا حصل التشويش ولو في الفرائض وليس كذلك لأن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض أفاده ع (قوله مطلقاً) أي سواء شوش عليه أو لا (قوله لأن السجدة الخ) هذه العلة تخصص النع من الجهر مطلقاً بما اذا كان المصل يصل في السجدة لا في غيره (قوله ويتوسط بين الجهر والاسرار) أي ان لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف رياء أو خاف رياء أسرواختلفوا في تفسير التوسط فتبيل هو أن يجهر نارة ويسر أخرى وهو الأحسن وقال بعضهم حداً الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه والتوسط

كلامه في شرح النهج
انه يقرأ في ثابته اذا قام
هل آتى واذا قرأ الامام
غير هافرهما المأموم في
ثابته وان أدرك الامام
في ركوع الثانية فكما
لو لم يقرأ شيئاً فيقرأ
السجدة وهل آتى في
ثابته كما أفنى به شيخنا
(تنبيه) يسن الجهر
بالقراءة لغير مأموم في
صبح وأولي العشاءين
وحجعة وفيما يقضى بين
غروب الشمس وطلوعها
وفي العيدين قال شيخنا
ولو قضا والتراويح ووتر
رمضان وخسوف القمر
ويكره للأمام الجهر
لأنها سرية ولا يجهر بمصل
وغيره ان شوش على
نحوائهم أو مصل فيكره
كما في المجموع وبحسب
بعضهم للنوع من الجهر
بقرآن أو غيره بحضرة
المصلي مطلقاً لان المسجد
وقف على المصلين أي
أصله دون الواعظ والقراء
ويتوسط بين الجهر
والاسرار في النوافل
الطائفة ليلاً (و) سن
لمنفرد وامام ومأموم

يعرف بالمقابلة بينهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا * واعلم أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والخنثى فبسران إن كان هناك أجنبي والا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل (قوله تكبير في كل خفض) أي الركوع أو سجود وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول والحاصل يسن كل ركعة خمس تكبيرات قال ناصر الدين الحنكية في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثناءها بالتكبير الذي هو شعار النية اه (قوله لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع ولولنا في قيام كسوف (قوله بل يرفع منه) أي من الركوع (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه قائلا ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع وأما عند اتصافه فيسن ربناك الحمد والسبب في سن سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط فجاء يوم ما وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله ﷺ فاعتم بذلك وهو ول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه ﷺ فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده وفي رواية اجعلوها في صلاتكم فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركم بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت يركم الصديق رضي الله عنه اه بحجري (قوله وسن مده) أي مدلام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخرج جزء من صلاته عن الذكر وقوله أي التكبير تفسير للضمير ومثله سمع الله لمن حمده فيمده إلى الاتصاف ولو قال أي الذي ذكر لشمها (قوله إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه (قوله وإن فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن للدالي ما ذكر وإن فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة قال الكردي وفي الاسنى والغنى لا نظر إلى طول المد وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والارشاد وشيخ الاسلام في شرح البهجة والشهاب الرملي في شرح الزبد وسم العبادي في شرح أبي شعجاع قال في التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقيد (قوله كالتحريم) أي كما يسن جهر في التكبير للتحريم (قوله لا امام) متعلق بجهر أي سن جهر به لا امام (قوله وكذا مبلغ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالامام فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على امام والجار والجور قبله حال منه مقدمة عليه ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والجور خبر مقدم وقوله احتيج إليه أي إلى المبلغ بأن لم يسمع المأمومون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالتقيد لسنية الجهر به لا امام والمبلغ وقوله ان نوى الذكر أي فقط وقوله أو والاسماع أي أو نوى الذكر مع الاسماع (قوله والا) أي بأن نوى الاسماع فقط أو لم ينو شيئا وقوله بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن يصير من قبيل كلام الناس (قوله قال بعضهم الخ) من كلام شيخه في شرح النهاج خلافا لما توهه العبارة ونص كلامه بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكورة باتفاق الأئمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع

(تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع (لا) في رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (جهر به) أي التكبير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه وإن فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقال كالتحريم (لا امام) وكذا مبلغ احتيج إليه لكن ان نوى الذكر أو والاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح النهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكورة باتفاق الأئمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع

كذا قيل ونظرفيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءاً من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد أخضع مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني (قوله بأخناه) أي ويتحقق الركوع بأخناه أي خالص عن الانحناس وهو أن يخفض عجزه ويرفع أعلاه ويقدم صدره والباطل وقوله بحيث تنال الخ أي يقينا قال في النهاية فلو شك هل انحنى قدر انصل به راحته ركبيه لزمته إعادة الركوع لأن الأصل عدمه اهـ (قوله وهما) أي الراحتان (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكره في الفنى وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكفي بالأصابع وهو كذلك وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اهـ وقوله ركبيه مفعول تنال (قوله لو أراد وضعهما) أي الراحتين وقوله عليهما أي الركبتين وجواب لو محذوف أي لوصلنا وآتى بذلك لتلايتهم أنه لا بد من وضعهما بالاعمال (قوله عند اعتدال الحلقة) متعلق بتنال أي تنال مع كونه معتدل الحلقة فإن لم يكن معتدل الحلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما قدر معتدلاً وعبارة التحفة فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلتها وإن نظرفيه الأسنوي ولا لعن بلوغ راحتي القصير اهـ (قوله هذا) أي انحناؤه بحيث الخ هو أقل الركوع أي وأما كماله فاذكره بعد بقوله وسن في الركوع تسوية الخ (قوله وسن في الركوع الخ) بيان لا كمال الركوع وكان الأنسب للشرح أن يقول بعده وهذا كمال الركوع (قوله تسوية ظهر وعنق) أي ورأس والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكرًا أو أنثى أو حتى وهذا في ركوع القائم أما القاعدة فأقل الركوع في حقه محاذاة جبهته أمام ركبيه وأكمله محاذاة محل سجوده وقوله بأن يمدهما تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كالصفيحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا عوج حاج فيه (قوله وأخذ ركبيه) أي وسن أخذ ركبيه أي قبضهما بالفعل لا بالتابع والقطع يرسل يديه إن كان مقطوعهما أو يرسل أحدهما إن كان مقطوع واحدة ومثل الأقطع قصير اليدين (قوله مع نصبهما) أي الركبتين ويلزم من نصبهما نصب ساقيه وفخذه قال البجيرى والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتين نسيح لأن الركبة لا تنصف بالاتصاب وإنما تنصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اهـ (قوله وتفريقهما) أي قدر شبر (قوله بكفيه) متعلق بأخذ (قوله مع كشفهما) أي الكفين (قوله وتفريقه أصابعهما) أي لحية القبلة لأنها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احتراز بذلك عن أن بوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة اهـ معنى وقوله تفريقاً وسطاً قال عرش واعتبر في التفريق كونه وسطاً للتلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة اهـ (قوله وقول سبحان) أي وسن في الركوع قول الخ وقوله العظيم أي الكامل ذاتاً وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذاتاً قاله الفخر الرازي وقوله وبجسمه أي وسبحته حال كونه متلبساً بجسمه قالوا له لطف أوزانده (قوله وأقل التسبيح فيه) أي الركوع يعني أن أصل السنة فيه تحصل مرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الكمال للمنفرد وإمام محصورين بشرطهم إمامهم غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين كذا في شرح الرمل (قوله ويريد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم (قوله لك ركعت الخ) قدم الطرف في الثلاث الأول لأن فيها رداً على الشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبون إليها غيره حتى يرد عليهم فيها اهـ عرش (قوله خشع الخ) قال البجيرى يقول ذلك وإن لم يكن متصفاً بذلك لأنه متعبد به وفاقاً لم وقال حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك ثلاثاً يكون كاذباً ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اهـ (قوله ونحى) في المصباح الخ الودك الذي في العظم

بأخناه بحيث تنال راحته

ومما معد الأصابع من

الكفين فلا يكفي وصول

الأصابع (ركبته) لو

أراد وضعهما عليهما

عند اعتدال الحلقة هذا

أقل الركوع (وسن)

في الركوع (تسوية

ظهر وعنق) بأن يمدهما

حتى يصيرا كالصفيحة

الواحدة لا لتابع (وأخذ

ركبته) مع نصبهما

وتفريقهما (بكفيه)

مع كشفهما وتفريقه

أصابعهما تفريقاً وسطاً

(وقول سبحان رب

العظيم وبجسمه ثلاثاً)

للتابع وأقل التسبيح

فيه وفي السجود مرة

ولو بنحو سبحان الله

وأكثره إحدى عشرة

ويزيد من مرنداً اللهم

لك ركعت وبك آمنت

ولك أسألت خشع لك

سمعى وبصرى ونحى

وعظمى وعصبى وشعرى

وبشرى

وما استقلت به قدمي أي
جميع جسدي لله رب
العالمين ويسن فيه وفي
السجود سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي
ولو اقصر على التسبيح
أو الذكركم فالتسبيح أفضل
وثلاث تسبيحات مع
الله لك ركعت إلى آخره
أفضل من زيادة
التسبيح إلى إحدى
عشرة ويكره الاقتصار
على أقل الركوع والبالغة
في خفض الرأس عن
الظهر فيه ويسن لذكر
أن يجافي مرفقيه عن
جنبه وبطنه عن غديه
في الركوع والسجود
ولغيره أن يضم فيهما
بعضه لبعض (تنبيه)
يجب أن لا يقصد بالهوى
للركوع غيره فلو هوى
لسجود تلاوة فلما بلغ
حد الركوع جعله ركوعاً
لم يكف بل يلزمه أن
يتصب ثم يركع كظن
من الاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدين
ولو شك غير مأموم وهو
ساجد هل ركع لزمه
الاتصاف فوراً ثم
الركوع ولا يجوز له القيام
راكعاً (و) سادسها
(اعتدال) ولو في نفل
على التعمد ويتحقق
(بعود) بعد الركوع
(لبداء)

وخالص كل شيء نحوه وقد يسمى الدماغ مخاً اه (قوله وما استقلت به) أي حملته وهو من ذكر الكل بعد
الجزء وقوله قدمي مفرد مضاف لامشي والاقبال قدماي ولا يقال إن الألف تقلب ياء عند هذيل فهم ومشي والياء
مشددة لأن قول ذلك خاص بالمقصود عندهم كما قال ابن مالك

وأنفاسم وفي المقصور عن * هذيل انقلبها ياء حسن

وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي وقوله لله رب العالمين بدل من قوله لك
أو خبر عن مافي قوله وما استقلت وهو أولى لما يترجم على الأول من إبدال الظاهر من الضمير من غير إفادة احاطة
أو بعض أو اشتغال وهو لا يصح كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبدله إلا احاطة جلا

* أو اقتضى بعضاً أو اشتغالا * (قوله ويسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك قبل
الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقول ثلاثاً اه (قوله ولو اقتصر الخ) أي ولو أراد الاقتصار على واحد
منهما فالتسبيح أولى (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ) أي مع الاتيان بما ذكر
وقوله أفضل من زيادة الخ أي لأن فيه جمابين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الاكمل (قوله والبالغة الخ)
أي ونكره البالغة في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية للمارة وقوله فيه أي في الركوع (قوله
ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي أن يرفع مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه وذلك للاتباع
ويستثنى العاري فالأفضل له الضم (قوله ولغيره الخ) أي ويسن لغيره أي الذكركم امرأة وخشي الضم
وذلك لأنه أسترطاً وأحوط له (قوله يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره) أي غير الركوع بأن يهوى
بقصد الركوع وحده أو مع غيره أولاً بقصد شيء * (قوله فلو هوى لسجود تلاوة) أي أو يقتل نحوحية (قوله
فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو أقبله (قوله جعله ركوعاً) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى إليه عن
الركوع الواجب عليه (قوله يكف) جواب لو أي لم يفت عن الركوع لوجود الصارف واختلاف فيما لو فرأ
امامه آية سجدة ثم ركع عقها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهو لذلك معه فراه لم يسجد فوقف
عن السجود فقال الخلل الرمي الأقرب أنه يحسب له هذا عن الركوع ويغفر ذلك للتابعة وقال ابن حجر
رجح شيخنا زكريا أنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه اه (قوله بل يلزمه الخ) اضرب انتقالي لا بطلالي
وقوله أن يتصب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كظن غيره) أي الركوع أي فيشترط
فيه ما اشترط في الركوع من أنه لا يقصد به غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان لذلك النظر أي فلو رفع رأسه
من الركوع فزعاً من شيء لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف
عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزعاً من شيء لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضاً (قوله
ولو شك غير مأموم) أي من امام ومنفرداً المأموم فإنه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يعود له كما سيذكره
فيما إذا شك في تمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أي شك في حال سجوده (قوله هل ركع) أي أولاً (قوله
لزمه الانتصاب فوراً) فإن مكث ليتذكر بطلت صلاته كما يأتي في نظيره في الاعتدال (قوله ثم الركوع) أي
ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام راعياً) أي لا يجوز له أن يتصب إلى حد الركوع
فقط قال في التحفة وأما لم يحسب هويته عن الركوع لأنه صرف هويته المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في
الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع اه يتصرف (قوله وسادسها) أي أركان
الصلاة (قوله اعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائماً (قوله ولو في نفل على التعمد)
مقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة ومثله فيها الجلوس بين السجدين (قوله ويتحقق) أي الاعتدال

شرعا بما ذكر امانته فهو الاستقامة والمثالة ونحوهما (قوله بأن يعود الخ) تصوير لعوده لبدء وقوله لما كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه أنه لو صلى نفلًا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله قائما كان أوقاعدا) الأولى أن يقول بدله من قيام أو قعود ويكون بيانا لما (قوله ولو شك في أمانه) أي الاعتدال أي بأن شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا فيجب عليه حينئذ العود (قوله والمأموم الخ) محترز قوله غير المأموم (قوله أي تقبل منه حمده) فلم يرد سمعه سماع قبول لارد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به اهـ بحجج (قوله والجهر به) أي ويسن الجهر بسمع الله لمن حمده لكن بالشرط السابق وهونية التذكر وحده أو مع السماع (قوله ومبلغ) أي احتيج اليه كما مر (قوله لأنه) أي ما ذكر من سمع الله الخ وقوله ذكر ارتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر (قوله وأن يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد اتصاب بربنا لك الحمد وهو أفضل الصيغ ويندب أن يزهدمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما روى عن رفاعه بن رافع قال كنا نصلى وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من التكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين يبتدر ونها أيهم يكتبها أول وفي رواية يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون نواحيها لقائلها (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) أي وملء شيء شئت أن تملأ به السموات والأرض أي غيرهما وقوله كالكرسي والعرش تمثيل له وقد ورد أن السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل شيء بالنسبة للآخرى (قوله وملء بالرفع صفة) أي للحمد وهو يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف وقوله وملء بالنصب حال أي من الحمد أيضا وفيه له معرفة والحال لا تكون إلا نكرة غالبا وأيضال مصدر ومحيطه حال سماعي (قوله أي مائلا) التفسير بعلى أنه حال وعلى أنه صفة يقال مالى بالرفع (قوله بتقدير كونه جسما) هذا جواب عما يقال الحمد من المعاني فكيف يكون مائلا للسموات والأرض وحاصل الجواب أنه يقدر كونه جسما قال القليوبي أي من نور كما أن السموات تقدر جسمان ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على أنه صفة أيضا اهـ والمعنى عليه نثني عليك ثناء لو كان جسما ملأ السموات والأرض وما بعدها (قوله وإن يزيد من مر) أي التفرد وامام قوم محصورين (قوله أهل الثناء والمجد) أي بأهل المدح والعظمة فهو منصوب على النداء ويصح أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء والمجد (قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله لا مانع لما أعطيت وجملة وكذلك عبد اعتراضية قال في النهاية ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد الخ أي هذا الكلام أحق الخ يعني أنه خبر لمبتدأ محذوف بدل عليه ما قبله (قوله لا مانع) بترك التنوين فيه وفي معطى بعده مع أنهم من قبيل الشبيه بالمضاف لأنهم ما علمان فيما بعدهما وهو متشكك على مذهب البصر بين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف وقد يجاب بمنع عما مافيا بعدهما ويقدر له عامل أي لا مانع بمنع لما أعطيت ولا معطى يعطى لما منعت واللام فيهما زائدة للتقوية وعليه يكونان مبنيين على الفتح والمعنى على كل أنه لا أحد يمنع الشيء الذي أعطيته بالله لأحد من عبيدك ولا أحد يعطى الشيء الذي منعه من أحد من عبيدك وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمته فلا يمنك لها وما يمنك فلا يرسل له من بعده وينبغي للعبد أن لا يحجب له المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطاء رضى الله عنه ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فأعطاك أي ربما أعطاك شيئا من الدنيا ولذتها فمنعك التوفيق بطاعته والاقبال عليه والفهم عنه وربما منعك من الأول فأعطاك الثاني (قوله ولا ينفع ذا الجح) بفتح الجيم في الوضعين بمعنى الغنى والخط أو النسب وقوله منك أي عندك وقوله الحد فاعل ينفع والمعنى

بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أوقاعدا ولو شك في أمانه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والابطال صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده والجهر به لامام ومبلغ لأنه ذكر ارتقال (و) أن يقول (بعد اتصاب) لا اعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة والنصب حال أي مائلا بتقدير كونه جسما وإن يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكذلك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحمنك الجحد

لا ينفق صاحب الغنى أو الخلف أو النسب ذلك وإنما ينفقه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فيهما بمعنى
 الاجتهاد وقيل ان فاعل ينفق ضمه بمسندته يعود على العطاء المذموم من معطى وهذا الجحد منادى حذف منه
 ياء النداء ومنك التجدد مبتدأ وخبر والغنى عليه ولا ينفق عطاؤه لو أعطى كما لا يضر منعه يا صاحب الجدأى
 الغنى الجدكان منك لا من غيرك (قوله وسن قنوت بصبح) أى لما صبح أنه ^{عليه السلام} ما زال يقنوت حتى فارق
 الدنيا والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله أى فى اعتدال
 الخ) أفاد به أن الباء بمعنى فى وأن فى الكلام حذف تقديره ما ذكر وإنما اختص القنوت بالصبح
 لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التى صلاحها جبريل بالنبي ^{صلى الله عليه وسلم} عند
 البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم وإنما اختص باعتداله لما صبح من أكثر الطرق أنه ^{عليه السلام}
 فعله للنازلة بعد الركوع ففسنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا
 يفعلونه بعد الركوع فلوقفت شافعى قبله لم يجزه ويسجد لله وهو (قوله بعد الذكرا التاب) متعلق
 بقنوت أو بسن (قوله وهو الى من شئ بعد) أى الذكرا التاب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى
 من شئ بعد فى الكلام حذف معلوم من المقام قال الكردى واعتمده هذا فى التحفة وشرحى الارشاد
 واعتمد فى الايعاب انه لا يز يدعى سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجلال الرملى فى النهاية يمكن حمل
 الأول على المنفرد وامام من مروا الثانى على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين اه (قوله واعتدال
 الخ) معطوف على بصبح أى وسن قنوت فى اعتدال الخ وقوله آخرة بلا تنوين مضاف لور وهو أيضا
 مضاف الى نصف وقوله أخير صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له أو متعلق بأخير (قوله لا اتباع)
 راجع لقنوت الصبح وما بعده (قوله ويكره) أى القنوت (قوله كبقية السنة) أى ككرهته فى اعتدال
 آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وإن طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله بسائر مكتوبة) أى وسن
 أيضا القنوت فى باقى المكتوبات لما صبح أنه ^{عليه السلام} قنوت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء بغير معونة
 ويقاس بالعدو غيره (قوله فى اعتدال الركعة الأخيرة) متعلق بقنوت مقدرا (قوله ولو مسبوقة) غاية
 لسنيتها فى الركعة الأخيرة وقوله قنوت مع امامه صفة لمسبوقة (قوله لنازلة) أى لرفعها ولو لغير من نزلت
 به فبسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به اه بجبرمى (قوله ولو واحدا) غاية لمقدرا أى أو
 بعضهم ولو كان واحدا وعبارة النهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم اه (قوله كاسر العالم أو الشجاع)
 تمثيل للتعدي نفعه الذى نزلت به النازلة (قوله وذلك) أى سنية قنوت النازلة وقوله لا اتباع هو ما مر
 قريبا (قوله وسواء فيها) أى النازلة (قوله ولو من عدو مسلم) غاية ثم قدر أى من كل عدو ولو من عدو
 مسلم (قوله والقحط) هو احتباس المطر والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسر به (قوله
 وخرج بالمكتوبة النقل) أى وصلاة الجنائز (قوله ولو عيدا) أى ولو كان النقل عيد أى ونحوه من
 كل ما تنس فيه الجماعة (قوله فلا يسن) أى قنوت النازلة أى ولا يكره كائنص عليه فى التحفة ونصها أما غير
 المكتوبات فالجنائز يكره فيها مطلقا لأنها على التخفيف والنذرة والنافلة التى تنس فيها الجماعة
 وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنوت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل فى النازلة ضعيف
 وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال لا طلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة لقتضى انه لا فرق
 بين طويله وقصيره (قوله رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت أى حال كونه رافعا
 يديه أى الى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال الثناء) غاية لسمية رفع يديه وحذو منكبىه أى يسن رفعهما
 ولو فى حال اتيانه بالثناء وهو قوله فانك تقضى الخ (قوله لا اتباع) دليل لسنية رفع اليدين (قوله وحيث
 عاد الخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شئ متعلق بدعاء الام فيه بمعنى الباء أى طلب من

(و) سن (قنوت
 بصبح) أى فى اعتدال
 ركعتيه الثانية بعد الذكر
 الراتب على الأوجه
 وهو الى من شئ بعد
 (و) اعتدال آخر
 وتر نصف أخير من
 رمضان) لا اتباع ويكره
 فى النصف الأول كبقية
 السنة (وبسائر مكتوبة)
 من الخمس فى اعتدال
 الركعة الأخيرة ولو
 مسبوقة قنوت مع امامه
 (لنازلة) نزلت بالمسلمين
 ولو واحدا تعدى نفعه
 كاسر العالم أو الشجاع
 وذلك للاتباع وسواء
 فيها الخوف ولو من عدو
 مسلم والقحط والوباء
 وخرج بالمكتوبة
 النقل ولو عيدا والنذرة
 فلا يسن فيهما (رافعا
 يديه) حذو منكبيه ولو
 حال الثناء كسائر
 الادعية لا اتباع وحيث
 دعا لتحصيل شئ
 كدفع بلا عنه فى بقية
 عمره

الله تحصيل شيء والمراد بالشئ ما كان خيرا وقوله كدفع بلاء الخ يحتمل أنه تنظير ويحتمل أنه تمثيل للشئ الذي طلب تحصيله وقوله في بقية عمره أى في المستقبل (قوله جعل بطن النخ) أى سن له ذلك (قوله أو رفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أى وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما اليها أى يسن له ذلك وقضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقناشر ما قضيت وهو كذلك عند الجمال الرملى وأفتى والده بأنه لا يسن ذلك لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة بقرءان بآن محله فيما لا يرد وقد ورد ما ذكر والحكمة في جعل ظهرهما إليها عند ذلك أن القاصد دفع شيء بدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فإنه يحصله ببطونهما (قوله ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء أما هي فقد صرحوا بسنية ذلك له (قوله بنحو النخ) متعلق بقنوت (قوله اللهم اهْدِنِي) أى دلني دلالة موصلة إلى المقصود وقوله وعافني أى من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك وقوله وتولني أى قربني إليك أو انصرتني في جميع أحوالي فيمن توليته أى قربته أو نصرته (قوله أى معهم) أشار به إلى أن في الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها باقية على معناها وتعمل متعلقة بمحذوف والتقدير اهْدِنِي يَا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا يقال في الاتيين بعده (قوله لا تدرج في سلكهم) أى لا تدخل في طريقهم (قوله وبارك لي فيما أعطيت) أى أنزل يا الله البركة وهي الخبر الإلهي فيما أعطيت لي وفي هنا على حقيقةها (قوله وفقني شر ما قضيت) أى القضاء أو المقضى فما على الأول مصدرية وعلى الثاني موصولة والمراد فني أى احفظني بما ترتب على القضاء أو المقضى من الشر الذي هو السخط والتضجر والافالقضاء بمعنى الإرادة الأثرية والمقضى الذي تعلقت إرادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تر يدولكن نسألك التأيد فيما تر يدواعلم أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لأنه حسن لكل حال وأما المقضى فإن كان واجبا أو مندوبا فكذلك وإن كان مباحا أبيح وإن كان حراما أو مكروها حرم وإن كان من ملائمتها نفوس أو منفراتها سن الرضا به اه بشرى الكريم بتصرف (قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك) أى تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك وهذا أول الثناء وما تقدم كله دعاء وقوله وانه لا يذل بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بضم الياء وفتح الذال والمعنى لا يحصل لمن واليته ذل من أحد اه بحجري بتصرف ومفاده جريان الوجهين في يعز (قوله ولا يعز من عادت) أى لا تحصل عزة لمن عادته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه ﴿فائدة﴾ سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء لا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصرف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما

ياقارنا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق في الأفعال تحريرا

عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثلث عين بفرق جاء مشهورا

فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا

وما كمر علينا الحال أى صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا

وهذه الحجة الأفعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا

عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا إذا جاء مأثورا

وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا

واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

(قوله تبارك وتعالى) أى تزايد خيرك وبرك وارفعت عما لا يليق بك (قوله فلك الحمد على

جعل بطن كفيه إلى
السماء أو رفع بلاء وقع
به جعل ظهرهما إليها
ويكره الرفع لخطيب
حالة الدعاء (بنحو اللهم
اهدني فيمن هديت
إلى آخره) أى وعافني
فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت أى معهم
لا تدرج في سلكهم
و بارك لي فيما أعطيت
وفي شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من
واليت ولا يعز من
عاديت تبارك وتعالى
وتعالى فلك الحمد على

ما قضيت (أي على قناتك فاحمد عليه ثناء بحملي أو على مقضيتك ومنه جميل كالعافية والحصب والطاعة والحمد عليه ظاهر لانه ثناء بحملي ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر ويحجب بأن جميع مقضياته باطنظر اليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعاً لانه لا يصدر عنه الا الجليل وانما يكون شراً باضافته اليها (قوله استغفرك وأتوب اليك) أي اطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها (قوله ونسئ آخره الصلاة الخ) أي حتى اجمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما أولاً ولا وسطاً ولا يشكل على التأخير قوله عليه السلام لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني الا عند حاجتكم كما أن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره الا عند عطشه (قوله ولا نسئ) أي الصلاة وما عطف عليها والأولى ولا يسنان بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام وقوله أوله أي القنوت (قوله ويزيد فيه) أي القنوت وقوله من مر أي المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله قنوت عمر) مفعول يزيد (قوله وهو) أي قنوت عمر (قوله اللهم انا نستعينك الخ) السين والتاء في الافعال الثلاثة للطلب والمعنى نطلب منك يا الله العون والمغفرة والهداية وقوله ونؤمن بك أي نصدق وقوله وتتوكل أي نعتمد ونظهر المعجزات وقوله وثني عليك الخير كله أي الثناء الخير فيكون مفعولاً مطلقاً أو بالخبر فيكون منصوباً بنزع الخافض والمراد انشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن يثني عليه بكل خير تفصيلاً وقوله نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله ولا نكفرك أي لا نجحدك نعمتك بعدم الشكر عليها وقوله ونخلع أي نترك فعطف ما بعده عليه للتفسير وفي التعبير به إشارة إلى أن الكافر كالنمل التي تخلع من الرجلين وقوله من يفجرك أي يخالفك بالمعاصي وقوله واليك نسعى أي الى طاعتك نسعى وقوله ونخفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أي نسرع قال سم سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونخفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في ذلك كتاباً بالخاء وقوله ان عذابك الجدأي الحق (قوله بالكفار) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الخاء أي لاحق أو فتحها على معنى أن الله يلحقه بهم وبق من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهديك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم (قوله المذكور أولاً) أي وهو اللهم اهدني الخ (قوله ثابنا) أي واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم أي بخلاف قنوت سيدنا عمر فانه من مخترعاته وليس ثابنا عنه صلى الله عليه وسلم أي القنوت المذكور أولاً وقوله على هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه (قوله فمن ثم) أي ومن أجل ثبوت الأول دون الثاني (قوله لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الأول) أي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتعين) أي للقنوت المطلوب منه وقوله كلمات القنوت أي السابقة ومحل عدم تعيينها مالم يشرع فيها ولا تعين لأداء القنوت ويسجد لله ولو ترك شيئاً منها أو لا بدال كلمة بأخرى كما سيأتي في فصل سجود السهو (قوله فيجزى عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء) أي وثناء كما سيدكره وذلك كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم (قوله ان قصده) أي الدعاء وحده بخلاف ما اذا لم يقصده فلا يجزى بل يكره الايتان بالآية مع قصد القرآن وذلك لسكراهة القراءة في غير القيام (قوله وكذا دعاء محض) أي وكذلك يجزى عن كلمات القنوت دعاء محض وفي سم مانعه قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل

ما قضيت استغفرك وأتوب اليك ونسئ آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا نسئ أوله ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك وتتوكل عليك وثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخفد أي نسرع نرجو ارحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولاً ثابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الأول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزى عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض

دعاء قال في شرحه ولو بغير ما تور كافي المجموع عن الماوردي قال الأذري وفي إطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لابد من تمجيد ودعاء اهـ والأوجه الأول فيكون الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اهـ ما في شرح العباب وفد وافق الأذري شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لابد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اهـ وفي النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله) قال شيخنا والذي الخ) عبارته بعد قول الأصل وشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة قال بعضهم وليس المراد به هنا ما صرح في الصحيح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لثلاث بطول الاعتدال وهو مبطل اهـ وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح إذا العرف إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف النقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائد على العادة كره وفي البطالان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكروا الدعاء ثم قال إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يحتم بسؤال رفع تلك النازلة فإن كانت جديدا بعباد بعض ماورد في أدعية الاستسقاء اهـ (قوله) وجهه به أي القنوت) لا فرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله) امام) فاعل جهر (قوله) ولو في السرية) أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت النازلة في الظهر والعصر ويجهر به أيضا في المؤداة والفضية (قوله) لا مأوم) أي لا يجهر به مأوم وقوله لم يسمعه أي قنوت امامه (قوله) ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد (قوله) فيسران) أي المأوم الذي لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ما قبله وقوله مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره وذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق ع ش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله) وأمن) بفتح الحمة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده قال في الروض وشرحه ويؤمن المأوم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود وبإسناد حسن صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة اهـ (قوله) للدعاء) متعلق بأمن وسيد كرمقابه بقوله أما الثناء وقوله منه أي من القنوت (قوله) ومن الدعاء) أي لامن الثناء وقوله الصلاة على النبي ﷺ اذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء (قوله) فيؤمن لها) أي للصلاة عليه وقوله على الأوجه أي المعتمد عند حجر وم قال في التحفة وقول الشارح يشارك أي يصلي على النبي مع الإمام وإن كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلي على يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأوم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت اهـ بزيادة وفي الكردى مانصه وفي شرح البهجة للجمال الرملي ويتخير في الصلاة على النبي ﷺ بين اثنيانها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اهـ وهذا فيه العمل بالرأين فاعله أولى اهـ (قوله) أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت (قوله) وهو) أي الثناء وقوله فانك تقضى الى آخره ظاهره دخول نستغفرك وتوب اليك في الثناء فانظره (قوله) فيقول له سرا) أي أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والأول أولى اهـ شرح بأفضل الحجر (قوله) أما مأوم الخ) مقابل قوله مأوم سمع وقوله لم يسمعه الخ أي لاسرار امامه أو لنحو بعد أو صمم (قوله) للنبي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤم عبد قوم ما يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل

ولو غير ما تور قال شيخنا
والذي يتجه أن القنات
لنازلة يأتي بقنوت
الصبح ثم يحتم بسؤال
رفع تلك النازلة (وجهه
به) أي القنوت ندبا
(امام) ولو في السرية لا
مأوم لم يسمعه ومنفرد
فيسران به مطلقا (وأمن)
جهر (مأوم) سمع
قنوت امامه للدعاء منه
ومن الدعاء الصلاة على
النبي ﷺ فيؤمن
لها على الأوجه أما الثناء
وهو فانك تقضى الى
آخره في قوله سرا أما
مأوم لم يسمعه أو سمع
صوتا لا يفهمه فيقت
سرا (وكره) لإمام
تخصيص نفسه بدعاء
أي بدعاء القنوت للنبي
عن تخصيص نفسه
بالدعاء

فقد خالفهم (قوله فيقول الامام الخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بلفظ الجمع) متعلق
 بيقول والمراد بلفظ الدال على جماعة كنا فانها تدل على متعدد كما تدل على المعظم نفسه وليس المراد الجمع
 الاصطلاحي كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أي النهي المذكور وقوله كذلك أي يكره التخصيص فيها
 (قوله ويتعين حملة) أي النهي وقوله على ما لم يرد الخ أي على غير الوارد عنه عليه السلام بلفظ الافراد اذا
 كان اماما أما الوارد فيه الافراد كرب اغفر لي وارحمني الخ وكاللهم نقى اللهم اغسلني الدعاء المعروف اذا
 كثرت الصلاة فلا يكره وقوله وهو امام الوالد والحال والضمير يعود عليه عليه السلام وقوله بلفظ الافراد متعلق
 ببرد (قوله وهو كثير) أي الوارد بالافراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها) أي ان ادعية
 النبي عليه السلام كلها بلفظ الافراد والمراد غير القنوت بدليل العلة بعده وقد صرح به في بشرى الكريم
 (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن ادعيته كلها وردت بلفظ الافراد على ما قاله بعض الحفاظ جرى
 بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعا بين كلامهم وبين خبر الترمذي المتقدم وفرق هذا البعض بين
 القنوت وغيره بأن كل الصلوات مأمورون بالدعاء الا في القنوت فان للمأموم مأمورا بالتأمين فقط قال
 الكردى وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي حملت على الامام اه وفي التحفة مانصه
 والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره الافراد وهذا هو محل النهي وحيث
 أتى بما تورع لفظه اه (قوله وسابعها) أي سابع أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أي للكتاب والسنة
 واجماع الائمة وكرردون غيره لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن
 له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه تحقيق بالاجابة
 سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى بما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابته بذلك الفقال وجعل
 النصف السجدين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقديم والتأخر انهما
 ركنان وهو ما صححه في البسيط اه تحفه وقال الجلال الرملي انما عدا ركنا واحدا لكونهما متسجدين كما
 عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربعه ركنا واحدا لذلك اه قال عرش فان قلت يخالف هذا دعاهما في
 شروط القدوة ركنتين في مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا يخالفه لأن المدار ثم على ما يظهر به
 فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنتين ثم والمدار على الاتحاد في الصورة
 فعدا ركنا واحدا اه والسجود لغة التظامن والليل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جهة
 المصلى ما يصل عليه من أرض أو غيرها ولا بد لصحته من شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يقصده غيره وأن
 تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة والتحمل على الجهة والتسكيس وكشف الجهة وأن لا يسجد على متصل
 يتحرك بحركته (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الحافض أي في كل ركعة (قوله على غير محمول) متعلق
 بسجود وقوله أي للمصلى (قوله وان تحرك) أي غير المحمول له والغاية للتعميم أي يسجد على غير محمول له
 ولا فرق فيه بين أن يتحرك بحركته أولا (قوله ولو نحو سرير) لوقال كنحوسرير تحيلا لغيره
 المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لأنه لا معنى للغاية (قوله لأنه ليس بمحمول له) تعليل لمحذوف
 أي وانما اكتفى بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول له
 (قوله كما اذا سجد الخ) أي فلا يضر لأنه في حكم النقص (قوله على محمول يتحرك بحركته) أي بالفعل
 لا بالقوة كما في التحفة ووافقها الخطيب في المعنى فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من
 قيام لم يتحرك لم يضر وقال انه لم ير من تعرض له والجلال الرملي خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل
 به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفق الوالد رحمه الله تعالى
 (قوله فلا يصح) أي السجود لأنه كالجزء منه وكل ما كان كذلك ضر (قوله فان سجد عليه الخ)

فيقول الامام اه دنا وما
 عطف عليه بلفظ الجمع
 وقضيته أن سائر الأدعية
 كذلك ويتعين حملة
 على ما لم يرد عنه عليه السلام
 وهو امام بلفظ الافراد
 وهو كثير قال بعض
 الحفاظ ان ادعيته كلها
 بلفظ الافراد ومن ثم
 جرى بعضهم على
 اختصاص الجمع بالقنوت
 (و) سابعها (سجود
 مرتين) كل ركعة (على
 غير محمول) له (وان
 تحرك بحركته) ولو نحو
 سرير يتحرك بحركته
 لانه ليس بمحمول له
 فلا يضر السجود عليه
 كما اذا سجد على محمول لم
 يتحرك بحركته كطرف
 من رداء الطويل
 وخرج بقولي على غير
 محمول له ما لو سجد على
 محمول يتحرك بحركته
 كطرف من عمامته فلا
 يصح فان سجد عليه

مرتب على عدم صحته والأنسب والاخصر أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة أن تعمد وعلم تحريره
والأعداد السجود فقط (قوله بطلت الصلاة) في عرش مانعه لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع
رأسه قبل إزالة ما يحركه بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة تبطل وحصل
السجود فأنامل اه سم على النهج وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه من
قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويته للسجود قياسا على ما إذا عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم
شرع فأنه تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في البطل ونقل بالدرس عن الشيخ محمد بن أبي وافق ذلك فراجع
اه (قوله ويصح) أي السجود وقوله على يد غيره أي لأنها غير محمولة (قوله وعلى نحو منديل بيده)
أي ويصح السجود على نحو منديل كائن بيده وفي الجبرمي مانعه لعرش سواء ربطه بيده أم لا اه
لكن قال بعض مشايخنا أن الربط بضر لأنه أشد اتصالا من وضع شالاه على كتفه واعتمد شيخنا على
الأول لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كاللبوس اه وخرج بكونه بيده ما إذا كان على عمامته وعلى
عنقه فانه يضر السجود عليه كافي النهاية ونصها ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كافي المجموع
ويفارق ما مر أي طرف كفة أو عمامته بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها
بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته واللقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمفصل
اه (قوله لأنه في حكم المنفصل) تهليل أصحة السجود على نحو منديل (قوله ولو سجد على شيء) أي كورق
وقوله فالنصق بجبهته قال عرش ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجهة محل السجود (قوله ويصح) أي
السجود (قوله ووجب إزالته للسجود الثاني) فلو لم يزل لم يصح وفي عرش مانعه فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم
يدرف أي السجودات التصق فمن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن
التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوأ فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها يكون الحاصل
لركعة الأسجدة أو فيما قبله قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فإن احتمل
طروء بعده فالأصل مضى على الصحة والافان قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم والاستأنف اه
سم أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يبدئها اه (قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف
صفة لسجود أي سجود كائن مع تنكيس ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجب أن حصل منه
التنكيس والاسن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ اه نهاية (قوله بأن ترتفع الخ) تصوير
للتنكيس (قوله على رأسه منكبته) فنيته أنه لا يشترط الارتفاع على اليمين لكن في التحفة مانعه
(تنبيه) اليدين من الأعلى كما علم من حد الأسفل وحينئذ فيجب رفعها على اليمين أيضا اه (قوله اه)
انعكس) أي بأن ارتفع رأسه ومنكباه على عجزته وما حولها وقوله أو تساويا أي العجزة وما عطف
عليها والرأس وما عطف عليه (قوله لم يجزئه) أي في الانعكاس قطعاً وفي المساواة على الأصح اه عرش
قال الجلال الرملي نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجب عليه
الاعادة لتدبرته اه (قوله نعم إن كان الخ) استدراك على عدم الاجزاء وهو يفيد تقييده إلى المنع بالقدار
وقوله لا يمكنه معها أي مع العلة وقوله الا كذلك أي منعكسا أو متساويا (قوله أجزأه) أي ولا أعاد عليه
وإن شئ بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم يتبع التيمم أخذنا
بما تقدم في العصابة اه عرش (قوله بوضع جبهته) متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولا بد من
تقدير متعلق له أي على ما مر ولو قدم هذا وما بعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره قال ابن
العربي لما جعل الله لنا الأرض ذلولا نشئ في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطوؤها وهو غاية التذلة أمرنا الله
أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جردا لنكسارها بوضع الشرف عليها الذي هو وجه

بطلت الصلاة أن تعمد
وعلم تحريره والا أعاد
السجود ويصح على
يد غيره وعلى نحو
منديل بيده لأنه في
حكم المنفصل ولو سجد
على شيء فالنصق بجبهته
صح ووجب إزالته
للسجود الثاني (مع
تنكيس) بأن ترتفع
عجزته وما حولها على
رأسه ومنكبته لا اتباع
فلو انعكس أو تساويا
لم يجزئه نعم إن كان
به علة لا يمكنه معها
السجود الا كذلك
أجزأه (بوضع بعض
جبهته

العبد فخير كسرها ولذا كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة اهـ (قوله بكشف)
 متعام بمحذوف حال من بعض أى حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه واعتبر كشف الجبهة دون بقية
 الأعضاء لسهولة فيها دون البقية والحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها ولحديث خباب بن
 الارت شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا فلما لم نجب
 مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم إلى سترها (قوله أى مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله فإن كان
 عليها) أى على بعض الجبهة وأنت الضمير مع أن مرجعه مذكرا لا كتسابه التأنيث من المضاف إليه وهذا
 مذهبهم قوله بكشف (قوله كعبا) مثال للحائل (قوله لم يصح) أى السجود (قوله إلا أن يكون)
 أى الحائل وقوله الجراحة أى لأجلها (قوله وشق عليه أزالته) أى الحائل (قوله مشقة شديدة) قال
 البخيري ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وإن لم تبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييدها بما يبيح
 التيمم اهـ شورى (قوله فيصح) أى السجود ولا إعادة عليه إلا أن كان تحتة نجس غير معفو عنه اهـ
 حل (قوله ومع تحامل) معطوف على بكشف والناسب أن يقول ويتحامل بالباء وإن كانت بمعنى مع
 وذلك لجرا إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا (قوله بجبهته فقط) أى فلا يجب
 بغيرها مع بقية الأعضاء كما سيصرح به خلافاً للشيخ الاسلام في شرح منجه حيث قال بوجوب التحامل
 في الجميع (قوله على مصاد) أى محل سجوده (قوله بأن يناله الخ) تصوير للتحامل ومعنى النقل أن يكون
 يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندرك (قوله خلافاً للامام) أى القائل بعدم وجوب
 التحامل وعبارة شرح الروض واكتفى الإمام بأرخاء رأسه بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف
 التحامل اهـ (قوله ووضع بعض ركبتيه) معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لخبر الشيخين أمرت
 أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال في فتح الجواد واكتفى
 ببعض كل وإن كره لصدق اسم السجود به اهـ (قوله وبعض بطن كفيه) معطوف هو وما بعده على وضع
 بعض جبهته أيضا (قوله من الراحة الخ) بيان لبطن كفيه (قوله دون ماعدادك) مرتبط بجميع
 ما قبله خلافاً لما يرويه ظاهر العبارة من رجوعه للأخير فقط أى أن الواجب وضع بعض الجبهة وبعض
 الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن أصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس وحرف الكف
 وأطراف الأصابع والجبين والأنف والحد (قوله ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية ولو تعدر شئ من
 هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها
 لفوات محل الفرض اهـ (قوله من بطنهما) أى القدمين (قوله لم يجب) أى وضع شئ من بطنهما لفوات
 محل الفرض كما علمت (قوله كما اقتضاه) أى عدم الوجوب (قوله ولا يجب التحامل عليها) أى على هذه
 الأعضاء غير الجبهة وعبارة التحفة ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما نصرح به عبارة التحقيق والمجموع
 والروضة بخلاف الجبهة لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والابناء بها وتقرئها من الأرض عند تعذر
 وضعها دون البقية اهـ (قوله ككشف غير الركبتين) كما أنه يسن كشف غير الركبتين وأما الركبتان
 فيكره كشفهما لأنه يفرض إلى كشف العورة (قوله ووضع أنف) أى على محل سجوده مكشوفاً (قوله
 بل ينأى كد) اضطراب انتقالي (قوله خبر صحيح) دليل لسنية وضع الأنف وهذا الخبر رواه أبو داود
 قال في المفتى وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبراً أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب
 للأخبار الصحيحة للمقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب (قوله ومن ثم الخ) أى ومن
 أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه (قوله ويسن وضع الركبتين أولاً) أى قبل وضع الكفين والجبهة
 والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافي أن وضع هذه الأعضاء واجب (قوله متفرقتين) حال من
 الركبتين وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري اهـ بخيري (قوله قدر شبر) صفة لمصدر محذوف

ككشف) أى مع كشف
 فإن كان عليها حائل
 كعبا لم يصح إلا أن
 يكون لجراحة وشق عليه
 أزالته مشقة شديدة
 فيصح (و) مع (تحامل)
 بجبهته فقط على مصاد
 بأن ينال ثقل رأسه
 خلافاً للامام (و) وضع
 بعض (ركبتيه) وبعض
 (بطن كفيه) من الراحة
 و بطن الأصابع (و)
 بعض بطن (أصابع
 قدميه) دون ماعدادك
 كالحرف وأطراف الأصابع
 وظاهرهما ولو قطعت
 أصابع قدميه وقدر على
 وضع شئ من بطنهما لم
 يجب كما اقتضاه كلام
 الشيخين ولا يجب
 التحامل عليها بل يسن
 ككشف غير الركبتين
 (وسن) في السجود
 (وضع أنف) بل ينأى كد
 خبر صحيح ومن ثم اختير
 وجوبه ويسن وضع
 الركبتين أولاً متفرقتين
 قدر شبر

أى نفر يقا قدر شبر أو حال من مصدر الوصف أى حال كونه ذلك التفريق قدر شبر والمراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله ثم كفيه) أى ثم وضع كفيه (قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أى حال كونهما محاذيين لمنكبيه أو ظرف لغو متعلق بوضع أى وضع كفيه فى محل محاذ لمنكبيه (قوله رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر القدر أى ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله وناشرا) أى لا قابضا وقوله مضمومة أى لا مفرجة (قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه أى ثم وضع جبهته وأنفه وقوله معا خلف الغزالي فى العبارة المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أحدهما شاء (قوله ونفريق قدميه) معطوف على وضع أى ويسن نفريق قدميه قدر شبر وقوله ونصبهما أى القدمين (قوله موجهها أصابعهما) أى حال كونه موجهها أصابعهما أى ظهورهما للقبلة (قوله وإبرازهما) أى ويسن إبراز القدمين أى إخراجهما من ذيله قال البجيرمى هو واضح فى غير المرأة والخنى لأن ذلك مبطل لصلاتها اه (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذى صرحوا به أنه يسن ادامة النظر إلى موضع سجوده فى جميع صلاته وعلوه بأن جمع النظر فى موضع أقرب إلى الخشوع وأنه يكره تقبض عينيه وعلوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إذا تقرر هذا نعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أى من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف وخالف المالكية فى الأولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه نص عليه شري (قوله وقول سبحان ربى الأعلى) أى وسن أن يقول فى سجوده سبحان الخ لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الخطيب والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما فى المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ وقوله فجعل الأبلغ وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون الخ فر بما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربى الأعلى ليكون أبلغ فى التنزيه عن قرب المسافة وفى البجيرمى ما نصه قال البرماوى ومن داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فإن كان ناسيا جبر سجود السهو اه (قوله ويزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله اللهم الخ) مفعول يزيد (قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته وكذا لو قال سجدت الفانى للباقي لم يضر على العتد لأن المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لأنه خبر قال عرش ومحل عدم الضرر إذا قصد به الثناء اه بجيرمى بتصرف (قوله وبك آمنت) أى آمنت وصدقت وأذنت بك يا الله لا بغيرك (قوله ولك أسلمت) أى انقذت لك يا الله أو فوضت أمرى إليك لا إلى غيرك (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه أو من باب إطلاق الجزء وإرادة السكل على طريق المجاز المرسل (قوله لا الذى خلقه) أى أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة بأن جعل له قفا وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنان رجلين إلى غير ذلك وحينئذ فحفظ التصوير على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذهما إذا سمع والبصر من المعانى لا يتصور فيهما شق ويسن أن يزيد بعده بحوله وقوته (قوله تبارك الله) أى تعالى الله فى صفاته وأفعاله وتكاثر خيره فالتبرك العلو والثناء وقوله أحسن الخالقين أى الصورين والافالخلق وهو الإخراج من

ثم كفيه حذو منكبيه
رافعا ذراعيه عن
الأرض وناشرا أصابعه
مضمومة للقبلة ثم جبهته
وأنفه معا وتنفريق
قدميه قدر شبر ونصبهما
موجهها أصابعهما للقبلة
وإبرازهما من ذيله
ويسن فتح عينيه حالة
السجود كما قال ابن عبد
السلام وأقره الزركشى
ويكره مخالفة الترتيب
المذكور وعدم وضع
الأنف (وقول سبحان
ربى الأعلى وبحمده
ثلاثا) فى السجود
للاقتناع ويزيد من مر
ندبا اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك أسلمت
سجد وجهى الذى
خلقته وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله
وقوته تبارك الله أحسن
الخالقين

العدم الى الوجود لا يشارك فيه أحد وأعمال التفضيل ليس على بابه لأن النصورين ليس فيهم حسن من حيث تصورهم لأنهم يمدون عليه (قوله ويسن أكثر الدعاء فيه) أي في السجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر الدعاء فقه من أن يستجاب لكم^(١) (قوله مما ورد فيه) أي السجود (قوله اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك) أي أعصم وألتجئ برضاك من حلول سخطك لي والمراد استعين برضاك على دفع ذلك (قوله وبمعافاتك من عقوبتك) أي وأعوذ بمعافاتك أو عفوك من حلول عقوبتك لي والمراد استعين بذلك على دفع غضبك اه ع ش (قوله لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أنت تو كيد للكاف فيكون في محل جر عملا بقول ابن مالك

ومضمر الرفع الذي قد انفصل * أكسبه كل ضمير انفصل

والكاف بمعنى مثل وهي صفة لثناء ومصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر والمعنى لا أقدر على احصاء ثناء عليك مثل ثنائك على نفسك وإذا كان لا يقدر على احصائه فلا يطيقه وكتب بعضهم لأحصى ثناء عليك أي لا يطيق ثناء أو لا أضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والتشوين للتدوين أي نوعا مخصوصا من الثناء وهو الذي يليق بك وما في كما مصدرية أي كثنائك على نفسك أو موصولة أي ثناء مثل الذي أثنيت به على نفسك في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه أو موصوفة أي مثل ثناء أثنيت به اه (قوله دفع وجهه) يكسر الدال والجيم أي دفعه وجهه أي حقيره وعظيمه وهو كالتأكيده مقابلة والافقولة كله يشمل جميع ذلك ومثله يقال فيما بعده (قوله قال في الروضة تطويل السجود الخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الأركان فهو مكرر معه فالأولى الاختصار على أحدهما (قوله ونامها جالوس) أي نامن الأركان جالوس لخبر المسمى صلاته وأقل الجالوس أن يستوي جالسا أو كماله أن يأتي فيه بالدعاء المشرع فيه وهو رب اغفر لي الخ (قوله ولو في نفل) غايته في وجوب الجالوس وهي للرد وقوله على العتمة مقابلة بقول لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف لكن في الصحيحين أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه لم يستجد حتى يستوي جالسا ففيه رد على أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله ويجب أن لا يقصد برفعه الخ) أي أن لا يقصد برفعه رأسه من السجود غير الجالوس بأن يقصد الجالوس ولو مع غيره أو يطلق كما تقدم (قوله فلو رفع الخ) مفرع على مفهوم مقابلة أي فلو قصد غير الجالوس بأن يرفع رأسه فزال الخ لم يجز عنه بل يجب عليه العودة إلى السجود ثم يرفع رأسه للجالوس (قوله فزاها) يجوز فيه فتح الزاى على أنه مفعول لأجله ويجوز كسرها على أنه حال اه مر وقال في التحفة إن الفتح هو التعين فإن الضرر الرفع لأجل الفرع وحده لا الرفع المقارن للفرع من غير قصد الرفع لأجله اه (قوله ولا يضر ادامة الخ) المناسب ذكر هذا بعد قوله واضعا كفيه على فخذه (قوله إلى السجدة الثانية) مقابلة محذوف أي من السجدة الأولى إلى السجدة الثانية فيكون في حال الجالوس واضعا يديه حواليه على الأرض وعبارة الروض وتر كهما على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام اه أي وهو لا بأس به أن أرسلهما بلاعبث (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي قال إن ادايتهما على الأرض تبطل الصلاة اه ع ش (قوله ولا يطوله) أي الجالوس بين السجدين وقوله ولا اعتدال أي ولا يطول اعتدالا (قوله لا نهما) أي الجالوس والاعتدال وقوله غير مقصودين لأنهما قال الكردي ومن قال انهما مقصودان في أنفسهما أراد أنهما لا بد من وجود صورتهما للفصل (قوله بل شرعا للفصل) أي فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجالوس شرع للفصل بين السجدين (قوله فكانا) أي الجالوس والاعتدال وقوله قصيرين أي ركنين قصيرين قال الكردي وهذا هو المتمد وان صح في التحقيق هنا أن الجالوس بين السجدين ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكرين وسبقه إليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره النووي من حيث الدليل

ويسن أكثر الدعاء فيه وثما ورد فيه اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دفء وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) ثامنها (جالوس بينهما) أي السجدين ولو في نفل على العتمة ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعاه من نحو سبع بقرب أعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله ولا اعتدالا) لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا

(١) الرواية في صحيح مسلم بدون قوله فقه من الخ

في كثير من كتبه لصحة الأحاديث لتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والشهد لاسكوت ولا بأحدهما بل قال الأذعري وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح منذهب أيضا بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره اهـ (قوله فان طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجالس (قوله فوق الخ) صفة لمصدر محذوف أي طوله تطويلًا زائدا على ذكره الشروع فيه وقوله قدر منصوب بإسقاط الخافض متعلق بطول أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع أما هو كتنبيه في صلاة التسابيح فلا يضر (قوله أقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل طول أي طولهما حال كونه عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وكما سيأتي في بابه (قوله بطلت صلاته) جواب ان وفي حاشية الباجوري تبطل الآية محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت اهـ (قوله وسن) أي للاتباع (قوله وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير وقوله ان تعقبه سجود سهو فيدوخرج به ما ذالم يتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سيذكره (قوله افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مرولأنه جالس بعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفرش له (قوله بأن يجلس الخ) تصوير للافتراش المسنون (قوله بحيث الخ) تصوير لمحذوف أي ويضعهما بحيث يلي ظهرها الأرض وعبارة التحفة مع الأصل ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضعهما بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب بمناء أي قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها مناه على الأرض متوجها للقبلة اهـ والكعب العظم الثاني عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان (قوله واضعا كفيه على غذيته) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أي حال كون المفترش واضعا الخ وقوله قريبا من ركبتيه منصوب بإسقاط الخافض وهو متعلق بواضعا أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قوله بحيث تسامتهما) الباء للابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت أي تحاذى رموس الأصابع الركبتين (قوله ناشرا أصابعه) أي لا قابضها وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا (قوله قائلا الخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر (قوله واجبرني) أي أغثنى من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اهـ زى (قوله وارزقني) أي من خزان فضلك ما قسمته لا وليائك (قوله وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولى أبضارب هب لي قلبا تقيا نقيًا من الشرك بريالا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لاجل الاستراحة وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية وقيل من الأولى وقيل من الثانية قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة اهـ (قوله بقدر الجالس بين السجدين) فان زاد على ذلك كره اذهى من السنن التي أقلها أكلها كسكتات الصلاة فان بلغت ما يبطل في الجالس بين السجدين بطلت صلاته عند حجروفي الصكردي مانصه وحاصل ما اعتمدته الشارح فيها أنها كالجالس بين السجدين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجالس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على الجالس بين السجدين في شرح البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب في شرح التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم اهـ (قوله للاتباع) دليل لنية جلسة الاستراحة قال في شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من

فصيرن فان طول
أحدهما فوق ذكره
المشروع فيه قدر الفاتحة
في الاعتدال أقل التشهد
في الجالس عامدا عالما
بطلت صلاته (وسن
فيه) الجالس بين
السجدين (و) في
(تشهد أول) وجلسة
استراحة وكذا في تشهد
أخير ان تعقبه سجود
سهو (افتراش) بأن
يجلس على كعب يسراه
بحيث يلي ظهرها الأرض
(واضعا كفيه) على
غذيته قريبا من ركبتيه
بحيث تسامتهما رموس
الأصابع ناشرا أصابعه
(قائل رب اغفر لي الى
آخره) تتمته وارحمي
واجبرني وارزقني وعافني
للااتباع ويكره اغفر لي
ثلاثا (و) سن (جلسة
استراحة) بقدر
الجالس بين السجدين
للااتباع

السجود استوى قائما فرب أو يحتمل على بيان الجواز اه (قوله ولو في نفل) قال في التحفة بعده
وان كان قويا اه وهما ما يتان في السنية (قوله وان تركها الامام) غاية أيضا فيها أي تسن جلسة الاستراحة
وان تركها الامام فيتحلف المأموم لأجلها ندبا قال في شرح الروض فلوتركها أي جلسة الاستراحة
الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك الشاهد الأول اه وقوله لم يضر بل
يسن كما قاله ابن النقيب وغيره اه نهاية (قوله خلافا لشيخنا) راجع للغاية الأخيرة وعبارة فتح الجواد
له ويكره تخلف المأموم لأجلها ويحرم ان فوتت بعض الفاتحة كما يحسنه الاذري اه وعبارة المنهج القويم
له أيضا قال الاذري وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطي النهضة أو القراءة والامام مري بها اه
وكتب السكردى مانصه قوله ان فوت الخ نقله في الامداد عن الاذري وأقره وفي فتح الجواد على
ما يحسنه الاذري وفي شرح العباب فيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في متخلف لها ما يحسن في
التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام الشاهد الأول اه (قوله لقيام) متعلق بسن (قوله أي لأجله) أفاد
به أن الامم للتعليل أي لأجل قصد القيام وادته وان خالف المشروع فتسن في محل الشاهد الأول عند تركه
ولا تسن اذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام وعن بمعنى من أي قيام من سجود (قوله لغير تلاوة)
أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم ترد فيه (قوله ويسن اعتماد على بطن
كفيه الخ) وذلك لأنه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ^{عليه} فقد ثبت أنه كان
يقوم كقيام العاجز وفي رواية العاجز (قوله وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة (قوله طمأنينة في
كل) إنما عدها ركنا واحدا في محلها الأربعة امتحانها كما عدها السجدين ركنا لذلك (قوله من
الركوع الخ) بيان لكل (قوله ولو كانا في نفل) ضمير التثنية راجع للجالس والاعتدال وخصهما مع
أن الطمأنينة ركن من ركوع النفل وسجوده أيضا لأن الخلاف إنما هو في طمأنينة الجالس والاعتدال
في النفل كما هما نفسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا في طمأنينتهما أصلا فلا يحتاجان الى
التخصيص وعبارة التحفة ويجب الاعتدال والجالس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في
التحقيق وغيره فاقضاء بعض كتبه عدم وجوب ذلك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أضعف خلافا
لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر اه وكتب سم
مانصه قوله غفلة الخ الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على
الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد تقدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في
كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى اه (قوله خلافا للأنوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجالس بين
السجدين في النافلة لم تبطل اه واذا علمتها تعلم أنها راجعة لأصل الاعتدال والجالس لا لطمأنينتهما
خلافا لظاهر الشارح نعم يقال انه يعلم عدم قوله بالطلان ان ترك الطمأنينة بالأولى فلعل مراد الشارح ذلك
(قوله وضابطها) أي الطمأنينة (قوله أن تستقر أعضاؤه) أي تسكن من حركة الهوى وهذا بمعنى قولهم
هي سكون بين حركتين أي حركة الهوى للركوع مثلا وحركة الرفع منه (قوله بحيث ينفصل الخ) تصوير
للاستقرار أي تستقر استقرارا مصورا بحالة هي أن ينفصل الركن الذي انتقل اليه عن الركن الذي انتقل
عنه (قوله وعاشرها) أي عاشر أركان الصلاة (قوله تشهد أخير) هو في الأصل اسم للشهادتين فقط
ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتراكه على الشهادتين فهو من الخلق اسم الجزء على الكل ويدل على
فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان فقال ^{عليه} لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات الخ فالعبر بالقرض في قوله قبل أن يفرض والا مرفى قوله ولكن قولوا

ولو في نفل وان تركها
الامام خلافا لشيخنا
(لقيام) أي لأجله عن
سجود لغير تلاوة ويسن
اعتماد على بطن كفيه في
قيام من سجود وقعود
(و) تاسعها (طمأنينة
في كل) من الركوع
والسجودين والجالس
بينهما والاعتدال ولو كانا
في نفل خلافا للأنوار
وضابطها أن تستقر
أعضاؤه بحيث ينفصل
ما انتقل اليه عما انتقل
عنه (و) عاشرها (تشهد
أخير

ظاهران في الوجوب (قوله وأفله الخ) أما كمله فأشار اليه بقوله ويسن لكل زيادة المباركات الخ (قوله التحيات لله) أي مستحقه الله والتحيات جمع تحية وهي ما يحياه من قول أو فعل وجمعت لأن كل ملك كان له تحية معروفة يحياها ملك العرب كانت رعيته تحية بأنعم صباحا قبل الاسلام وبعده بالسلام عليكم وملك الأكسرة كانت رعيته تحية بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحية بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت رعيته تحية بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وملك الروم كانت رعيته تحية بكشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة كانت رعيته تحية بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت رعيته تحية بالإيماء بالدعاء بالأصابع وملك اليمامة كانت رعيته تحية بوضع اليد على كتفه والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات الصادرة عن الخلق للملوك (قوله سلام عليك) قال الكردي في الايعاب للشارح وخو ط ب صلى الله عليه وسلم كأنه إشارة الى أنه تعالى يكشف له عن المصلى من أمتة حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكرة حضوره سبباً لزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الاحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه اه (قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك ومعنى وبركاته خيراته لأن معنى البركة الخير الإلهي في الشيء (قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن أو لجميع الأمة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاه وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق يمكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به وقوله وأن محمداً رسول الله الأول ذكر السيادة لأن الافضل سلوك الأدب وحديث لا تسودوني في صلاتكم باطل (قوله ويسن لكل) أي من الامام والمنفرد والمأموم وهذا شروع في بيان أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روى أنه ﷺ لما جاوز سدة المنتهى ليلة الاسراء غشيت به سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له صلى الله عليه وسلم أتركني أسير منفردا فقال له جبريل واما أنا الا له مقام معلوم فقال النبي سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فأكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصفر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا اللقمة فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وقوله المباركات أي الناميات أي الأشياء التي تنمو وتزيد وقوله الصلوات أي الخمس وقيل مطلق الصلوات والطيبات أي الاعمال الصالحة (قائدة) ذكر الفسني في شرح الاربعين أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له الى يوم القيامة (قوله وأشهد الثاني) معطوف على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمداً رسول الله وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد في الثاني بزيادة في الظرفية ويحتمل أنه معطوف على زيادة أي ويسن أشهد الثاني وهو المناسب للمعطوف الذي بعده لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه تقدم منه ذكره مع أنه ليس

وأفله) مارواه الشافعي
والترمذي (التحيات
لله الى آخره) تتمته
سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن
لا اله الا الله وأن محمداً
رسول الله ويسن
لكل زيادة المباركات
الصلوات الطيبات
وأشهد الثاني

كذلك إلا أن يقال إن أُل الدخلة على الثاني للمعهد الذهني أي المعروف عندهم (قوله وتعريف السلام) معطوف على زيادة أي ويسن تعريف السلام أكثره في الأخبار وكلام الشافعي وزيدته وموافقه سلام التحلل وعبارته المغنى وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تكبيره وصحح الرافعي أنها سواء وقيل تكبيره أفضل اه بخذف (قوله لا البسملة قبله) أي لانس البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها وعبارته المغنى ولا يسن في أول التشهد بسم الله على الأصح والحديث فيه ضعيف اه (قوله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل) أي من الألفاظ الثابتة في أول التشهد ولو أتى بالأكل اقتصاراً على الوارد (قوله ولو برادفه) غاية لمقدر أي بلفظ آخر ولو كان مرادفاه (قوله كالنبي بالرسول) أي كابدال النبي بالرسول في قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الأبدال بالمرادف بناء على أنها مترادفات والأفهوم من الأبدال بالأخص منه إذا الرسول أخص من النبي على الأصح وقوله وعكسه أي وابدال الرسول بالنبي في قوله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنا لم يجزى ذلك لأن الرسالة أخص من النبوة على الأصح فلا يلزم من كونه نبياً كونه رسولاً فيحتاج للتخصيص على كونه رسولاً ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله وعبدنا أحمد) أي وابدال محمد بأحمد وهذا من الأبدال بالمرادف لا غير (قوله وغيره) أي وكثير ذلك فهم معطوف على مدخول الكاف وذلك كابدال أشهد بأعلم فلا يجزى لأن الشارع نعتنا بالأولوي ويحتمل أنه معطوف على أحمد أي وابدال محمد بنير أحمد من بقية أسماء النبي (قوله ويكنى وأن محمداً عبده ورسوله) أي زيادة عبده والاتبان بالضمير في رسوله بديل الاسم الظاهر (قوله لا وأن محمداً رسوله) أي لا يكنى بالضمير مع اسقاط عبده لأنه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد بخلاف وأن محمداً رسول الله فإنه يكنى وإن لم يرد لأنه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كذا في التحفة وخالف الرملي يجوز وأن محمداً رسوله والحاصل يكنى وأن محمداً رسول الله وأن محمداً عبده ورسوله وأما وأن محمداً رسوله ففيه خلاف وذكرنا بين الشهادتين لأبد منه وأعلم يجب في الأذان لأنه طلب فيه أفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها في الإقامة لا يضر الحاقها بأصلها وهو الأذان (قوله ويجب أن يراعى هنا) أي في التشهد كفي الفاتحة وقوله التشديدات في الامداد تنقل عن افتاء الرافعي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته اه كردى (قوله وعدم ابدال حرف يا آخر) أي ويجب عدم ابدال حرف بحرف آخر وهذا يغنى عنه قوله ولا يجوز ابدال لفظ الحاء بالألف صادق بالحرف الواحد (قوله والوالاة) أي بأن لا يفصل بين كلمتها بأكثر من سكتة التنفس نعم بغير زيادة الكريمة بعد أيها النبي وزيادة ياقبله وزيادة ولللائكة للقرين بعد الصالحين وزيادة وحده لا تترك له بعد إلا الله ويجب في التشهد أيضاً أن يسمع نفسه وأن يكون بالعبادة عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الأنوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والأعراب الخ أي تركه والوالاة والألفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة فاعداً ولو قرأ ترجمته بلفظه من لغات العرب أو بالعجمية قادر على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي ﷺ اه سم (قوله لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالقياس الذي ذكره (قوله أن لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أي أن لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله فلو أشهر الخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله أطل لتركه شدة) أي أن لم يعبه على الصواب بل استمر إلى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لأن في ذلك ترك شدة أو ابدال حرف بآخر وهو مبطل إن غير المعنى بل وإن لم يتغير المعنى كما هنا كذا في التحفة والنهاية ونازع سم في الإبطال من القادر وقال أنه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى سيما وقد يجوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال

وتعريف السلام في
الموضعين لا البسملة
قبله ولا يجوز ابدال
لفظ من هذا الأقل
ولو برادفه كالنبي
بالرسول وعكسه
ومحمد بأحمد وغيره
ويكنى وأن محمداً عبده
ورسوله لا وأن محمداً
رسوله ويجب أن
يراعى هنا التشديدات
وعدم ابدال حرف
بآخر والوالاة لا الترتيب
أن لم يخل بالمعنى فلو
أظهر النون المدغمة في
اللام في أن لا اله إلا الله
أبطل لتركه شدة منه

ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير البري بين الاظهار والادغام فيهما أي النون والتنوين عند هاء أي عند اللام والراء الخ اه (قوله) كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله أي فانه يبطل تركه شدة و يأتي فيه مامر وقال بعضهم ينبغي انه يغتفر ذلك لاعوام اه (قوله) ويجوز في النبي الممزة والتشديد أي فهو مخير بين الاتيان بالأول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفنا على المعتمد خلافا للزيادة الفائز يجوز دو قفا وهو ضعيف (قوله) وحادي عشرها أي أركان الصلاة وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح الجزين لأنه مركب وهو أضعف يبقى بناؤه ويجوز كسر الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك وإن أضيف عدد مركب * يبقى البناء عجز قد يعرب

(قوله) صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لأن الأمر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ولا لأخبار الصحيحة في ذلك منها حديث أمرنا الله أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله ومنه قوله ﷺ إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمده والتسليم عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع باسماء والناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب أن يصلي عليه بعده وأن الصلاة عليه دعاء والدعاء بالخواتيم أليق والأولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدع نفسه (قوله) أي بعد تشهد الأخير أي بعد تشهد عقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول فقوله الأخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو جرى على الغالب من أن الصلاة تشهدين (قوله) فلا تجزئ أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله أي التشهد لأنه لا بد من الترتيب بينهما وبين التشهد (قوله) وأقلها أي أقل الصلاة الواجبة وسيدكر أكلها (قوله) اللهم صل الخ) لا يقال لم يأت بما في آية صلوا عليه إذ فيها السلام ولم يأت به لأننا نقول قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره (قوله) أي ارحمه الخ) تفسير معنى الصلاة لا يقال الرحمة حاصله له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لأننا نقول المقصود بصلاتنا عليه ﷺ طاب رحمة لم تكن حاصله فانه مأمون وقت الا وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في السموات الى ما لا نهاية فهو ﷺ ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر له عليه الصلاة والسلام وأنه يتوسل به الى ربه في نيل مطلوبه لأنه الوسيلة العظمى في اصال النعم اليه وقد تقدم في أول الكتاب نحوه (قوله) أو صلى الله أي أو يقول صلى الله فهو مخير بين الاتيان بصيغة الأمر أو بالماضى (قوله) على محمد الخ) تنازع كل من صل وصلى (قوله) دون أحمد) فلا تجزئ الاتيان به لعدم وروده وكذلك لا تجزئ ﷺ أو على الخائسر أو العاقب أو البشير أو النذير وأما أجزاء دون عليه في الخطبة لأنها أوسع من الصلاة * وأعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي ﷺ شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله) وسن في تشهد الأخير) أراد به مامر (قوله) وقيل يجب أي الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو على القول القديم لا مامر رضي الله عنه واستدل به بقوله ﷺ في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والأمر يقتضي الوجوب واللامام الشامي رضي الله عنه

يا أهل بيت رسول الله حرمكم * فرض من الله في القرآن أنزله

كفكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لأصلاة له

فقوله لأصلاة له يحتمل أن المراد صحيحة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل أن

كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الممزة والتشديد (و) حادي عشرها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده) أي بعد تشهد الأخير فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد (وسن في) تشهد الأخير) وقيل يجب

المراد الصلاة كاملة فيوافق أظهر قوليه وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل من (قوله) فيحصل أقل الصلاة على الآل الخ) أي ويحصل الأكل بما يأتي في الصلاة الإبراهيمية (قوله بزيادة وآله) أي بزيادة هذا اللفظ (قوله مع أقل الصلاة) الأولى التعبير على بدل مع (قوله لافي الأول) أي لاتسن الصلاة على الآل في التشهد الأول لما ذكره وفي سم مانصلو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ إمام سن له الاتيان بالصلاة على الآل ونوابها كما أفنى بمشيحنا الشهاب الرملي (قوله لبنانه) أي التشهد الأول على التخفيف أي والملائمة عدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله ولأن فيها) أي في الصلاة على الآل في التشهد الأول وقوله على قول مرتبط بركن قولي أي كونها ركنًا قوليا قبل فعله إذا أتى بها في التشهد الأول صدق عليه أنه نقل ركنًا قوليا أي أتى به في غير محله وقوله وهو مبطل على قول أي نقل الركن القول مبطل في قول (قوله واختير مقابله) أي الأصح وهي انها تنس في الأول (قوله لصحة أحاديث فيه) أي في المقابل (قوله ويسن أكلها) أي الصلاة على النبي وعلى آله ولو قال أكلها ما ضمير التثنية المائدة على الصلاة على النبي والصلاة على الآل لكان أنسب بعبارة اذ فيها فصل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبي وفي الكردى مانصله قال في الايعاب ومحل ندب هذا الاكل لمنفرد وإمام راضين بشرطهم والاقتصر على الأقل كما بحثه الجويني وغيره اهـ (قوله وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الخ) قال في شرح البيهجة الكبير مانصله وفي الاذكار وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد اهـ ع ش وأما خص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقد تنقسم الكلام عليه وآل سيدنا إبراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم وكل الانبياء بعد إبراهيم من ولده اسحق الابن ائنا صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وقد استشكل التشبيه في هذه الصيغة بأن سيدنا محمد أفضل من سيدنا إبراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لإبراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بإبراهيم مع أن التشبيه يكون أعلى من التشبيه * وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشك أن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساؤون آل إبراهيم وهم أنبياء مع أن غير الانبياء لا يساؤونهم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية صلى الله عليه وسلم وقوله في العالمين على الرواية الثانية متعلق بمحذوف أي وأدم ذلك فيهم ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد مآجد وهو من كل شرفا وعلمنا (قوله ولا بأس بزيادة الخ) بل هي الأولى كما تقدم (قوله وسن في تشهد آخر) الأولى حذف الجار والمجرور والاقتصار على قوله بعد ما ذكرناه اذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبي وآله اللهم الآن يحمل على الجلوس على طريق المجاز المرسل من ذكر الحال وإرادة المحل وقوله دعاء أي بما شاء من ديني أو ديني كاللهم ارزقني جارية حسنة لحبر إذا فعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ ثم لينخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم لينخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه اهـ شرح الرملي وقوله بعد ما ذكرناه أي من التشهد الأخير والصلاة على النبي والصلاة على الآل سواء أتى بالأكل منها أو بالأقل كما علمت (قوله وأما التشهد الأول) مقابل قوله في التشهد الأخير ولو اقتصر على ما مر لقال هنا أما التشهد الأول فيكره الدعاء بعده وكان هو الأول قال في التحفة ويلحق به أي التشهد الأول كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل

(صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لافي الأول على الأصح لبنانه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (ويسن أكلها في تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الخ

في التشهد فليس هنا أفراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن في تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله وأما التشهد الأول فيكره فيه الدعاء لبنانه على التخفيف إلا أن فرغ

في الأول لأن المراد به غير الأخير اه (قوله فيدعو حينئذ) أي حين اذ فرغ وانساب لما قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ وتقدم عن ميم أنه اذ فرغ قبل امامه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابها فلا تغفل (قوله وما توره أفضل) أي المنقول عن النبي ﷺ أفضل من غيره لأنه ﷺ هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله وآكده) أي المأثور ما أوجبه بعض العلماء وفي الصكردي مانصه في شرح مسلم للنووي قوله إن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وإن طأوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها إلى أن قال وظاهر كلام طأوس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لقوانه وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طأوسا أراد تأديب ابنه وتأكيده هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم اه (قوله وهو اللهم الخ) أي الأكسد الذي أوجبه بعض العلماء هو ما ذكر وذلك لما رواه أبو هريرة اذ فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال (قوله ومن فتنة المحيا والمات) أي الحياة والموت قال القليوبي وفتنة المحيا بالدينا والشهوات ونحوها كترك العبادات وفتنة المات بسحوا عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وقال عرش يحتمل أن المراد بفتنة المات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وإضافتها للمات لانصافها به أو أن المراد بهما ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالخاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها الامكة والديسة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لأنه مموخ العين والدجال الكذاب من الدجل وهو التغطية لأنه يغطي الحق بالباطل * ومن خبره ما قيل انه يأتي والناس في ضيق عظيم ومع جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومع جنة ونار ومع ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره فيقول أنار بكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة عظيمة أعادنا مقدمتها (قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة أن الضمير راجع لهذا الآكد فقط ومقتضاه أنه يكره تركه وإن أتى بدعاء غيره وصرح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الأصل وكذا الدعاء بعده أي بعد ما ذكره سنة ولو للإمام للأمر به في الأحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي اه فلو قدمه وذكره قبل قوله وأما التشهد الاول لكان أولى (قوله ومنه) أي المأثور (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدمت مني من الذنوب (قوله وما أخرت) أي ما يقع من الذنوب آخر فاغفر لي اياه عند وقوعه وهذا لاستحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وأما للمستحيل طلب المغفرة الآن لما سبق وهذا ليس مرادا وقوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الأشياء وتضعها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الأشياء إلى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الأشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله رواهما) أي الدعاءين المذكورين (قوله ومنه أيضا اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضا اللهم اني ظلمت نفسي أي أسأت إليها بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك وفيه اعتراف على نفسه بالذنوب والتندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه اه بجبري (قوله ويسن أن ينقص دعاء الامام الخ) قال في التحفة بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لانه تبع لها فان ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال التأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من رأى محصورين رضوا بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن

قبل امامه فيدعو حينئذ
وما توره أفضل وآكده
ما أوجبه بعض العلماء
وهو اللهم اني أعوذ بك
من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة
المحيا والمات ومن فتنة
المسيح الدجال ويكره
تركه ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما
أسرفت وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم وأنت
المؤخر لا اله الا أنت
ر واهما مسلم ومنه أيضا
اللهم اني ظلمت نفسي
ظلمًا كبيرًا كثيرًا ولا يغفر
الذنوب الا أنت فاغفر
لي مغفرة من عندك
انك أنت الغفور الرحيم
رواه البخاري ويسن
أن ينقص دعاء الامام
عن قدر أقل التشهد
والصلاة على النبي ﷺ

لم يسن له انتظار نحو داخل اه وقال في فتح الجواد وسن الجمع بينها أي هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره
 أهم يسن الغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فإن زاده يضر إلا أن يكون اماما
 فيكره له التطويل اه (قوله قال شيخنا الخ) لعله في غير النسخة وفتح الجواد من بقية كتبه أما
 فيهما فلم يذكره (قوله وثاني عشرها) أي أركان الصلاة وقوله فعود لها إنما وجب لأنه محلها فبفتحها
 في الوجوب (قوله أي للتشهد والصلاة) تفسير لضميرها (قوله وكذا للسلام) أي وكذا يجب
 القعود للسلام أي التسليم الأول (قوله وسن تورك فيه) أي ولولم يسن من جلوس ومثله الافتراش
 في محله (قوله أي في قعود التشهد الأخير) قال الشوري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة
 فالسنة فيهما أن يجلس متوركا اه (قوله وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الأخير هو الذي يعقبه سلام
 وإن لم يسبقه تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبوق) أي لأن تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لأن الافتراش
 هيئة التوفز فيسن في كل جلوس يعقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من
 يسجد سهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش فإن
 قصد تركه تورك (قوله وهو) أي التورك وقوله كالاقتراش أي في الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أي به
 دفعا لما يورثه التشبيه من اتحادهما مطلقا أي لكن في الافتراش يجلس على كعب يسراه وفي التورك
 يجلس على وركه الأيسر (قوله ويلصق) بضم الباء من الصق وقوله وركه بفتح فكسر أي أليته والمراد
 اليسرى وقوله بالأرض أي بمقره أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبة
 (قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراحة وبطون الأصابع (قوله في قعود تشهديه) أي
 الأول والأخير وكقعودها غيره من بقية جلسات الصلاة ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى (قوله
 على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم زيادة الأصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله
 بعد بحث الخ ويمكن أن يقال إن المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر وعبارة غيره
 وضع يديه قرب يمين ركبتيه اه وهي ظاهرة (قوله ببحث الخ) الباء للباس وهي متعلقة بمحذوف
 حال من يديه أي حال كونهما ملتصقين بحالة هي مسامحة رموس أصابعهما لطرف الركبة (قوله ناشر الخ)
 الخ حال من فاعل المصدر المقدر أي حال كون الواضع يديه ناشر أصابع يسراه وسيأتي مقابله (قوله
 مع ضم لها) أي جمع للأصابع ولا يفرق بينها (قوله وقابض أصابع يمينه) قال شق أي بعد وضعها منشورة
 لامعه ولا قبله على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو في عبارة المنهج
 وغيره لا بعدية للأمية وأمل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك اه (قوله إلا المسبحة)
 إنما سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك وخصص بذلك لاتصالها بنيات القلب
 أي العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السبب والخاصمة (قوله
 وهي) أي المسبحة وقوله التي تلي الإبهام أي الأصبع التي محلها بعد الإبهام (قوله فيرسلها) أي ينشرها
 ولا يقبضها وهو تفرع على الاستثناء (قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعديا لا يقاس به غيره كما
 سيذكره الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لأصله (قوله مع أمتها قليلا) أي ثلاثا
 تخرج عن سمت القبلة (قوله عندهمزة الله) متعلق برفعها أي برفعها عند الابتداء بالمهمزة من ذلك
 لأنه حال إثبات الوجدانية لله تعالى ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده
 وقوله وفعله قال ابن رسلان

قال شيخنا تكملة
 الصلاة على النبي ﷺ
 بعد أدعية التشهد (و)
 ثاني عشرها (قعود
 لها) أي للتشهد والصلاة
 وكذا للسلام (وسن
 تورك فيه) أي في
 قعود التشهد الأخير
 وهو ما يعقبه سلام فلا
 يتورك مسبوق في
 تشهد امامه الأخير ولا
 من يسجد سهو وهو
 كالاقتراش لكن يخرج
 يسراه من جهة يمينه
 ويلصق وركه بالأرض
 (ووضع يديه في) قعود
 (تشهديه على طرف
 ركبتيه) بحيث تسامته
 رموس الأصابع (ناشرا
 أصابع يسراه) مع ضم
 لها (وقابضا) أصابع
 (يمينه إلا المسبحة)
 بكسر الباء وهي التي تلي
 الإبهام فيرسلها (و) سن
 (رفعها) أي المسبحة
 مع أمتها قليلا (عند
 همزة (الله) للاتباع

وعند الإله فالله * ارفع لتوحيد الذي صليته

وتكره الإشارة بغير المسبحة وإن قطعت (قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر

(قوله وادامته) أي وسن ادامته أي استمراره (قوله فلا يضعها) أي المسبحة وهو تفرع على مفهوم الأداة (قوله بل تبقى مرفوعة) اضرب انتقالي ولا حاجة اليه فلو حذفه لكان أولى (قوله الى القيام) متعلق بتبقى أو بادامته في المتن والمراد الى الشروع في القيام كما هو ظاهر (قوله أو السلام) قال عرش هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بهما من الصلاة أو لافيه نظرا والاقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الاتيان بالثانية لكان في حجب مانعه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهي ظاهرة في انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الأولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله حجب بجعل السلام في كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من أن الغاية غير داخلة في الغيا وانما سن استمرار ذلك الى ما ذكر لان الاواخر والغايات هي التي عليها المدار فطلب منه ادامة استحضر التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلواته لتسكون خاتمها على آتم الاحوال وهذا هو المعنى الذي رفعت لاجله اه شق (قوله بجنبها) أي المسبحة والمراد به طرفها من تحت (قوله بأن يضع الخ) تصوير لقبض الابهام بجنبها وقوله عند أسفلها أي المسبحة والطرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده وقوله على حرف الراحة متعلق بيضع أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كعاقدة ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدأ محذوف أي وهو أي الواضع ابهامه على ما ذكر كائن كعاقدة الخ ومتعلق بمحذوف حال من ضمير يضع أي يضع ذلك حال كونه كعاقدة الخ وهذا أولى وانما كانت هذه الكيفية اثنا وخمسين لان في الابهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظر الى عقدها فالخلاف انما هو في المقبوضة أي ثلاثة وتسعة وفي الكردي مانعه فائدة في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار الى بعضه بقولهم كعاقدة ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكتفي عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثني بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لغة الابهام وانما ثمانية بضم البنصر معها كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بعدها معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والأربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كاشهارا كمة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الأظفار الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى يلتقي مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها اه (قوله ولو وضع اليمنى) أي كفها اليمنى وقوله على غير الركبة أي غير قرب الركبة وانما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع انما هو على الفخذ مسامحة رءوس الأصابع طرف الركبة وذلك الغير كالارض أو فخذ بهيدا عن ركبتيه وقوله يشير بسبابتها أي اليمنى وقوله حينئذ أي حين اذ قال الا الله (قوله ولا يسن رفعها) أي السبابة لعدم وروده في غير التشهد (قوله وسن نظر اليها) أي ويستمر ذلك الى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم يسن ادامة نظره الى موضع سجوده (قوله أي قصر النظر الى المسبحة) أي لا يجاوز نظره المسبحة (قوله حال رفعها) منصوب باسقاط الحافض متعلق بنظر في المتن (قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر (قوله بنحوكم) أي كمنديل (قوله كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه (قوله وثالث عشرها) أي أركان الصلاة (قوله تسليمة أولى) لخبر مسلم تخبر بها التكبير وتحليلها التسليم قال الفقهاء في الخامس في السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

(وادامته) أي الرفع
فلا يضعها بل تبقى
مرفوعة الى القيام
أو السلام والافضل
قبض الابهام بجنبها بأن
يضع رأس الابهام عند
أسفلها على حرف
الراحة كعاقدة ثلاثة
وخمسين ولو وضع اليمنى
على غير الركبة يشير
بسبابتها حينئذ ولا
يسن رفعها خارج
الصلاة عند الا الله
(و) سن (نظر اليها) أي
قصر النظر الى المسبحة
حال رفعها ولو مستورة
بنحوكم كما قال شيخنا
(و) ثالث عشرها
(تسليمة أولى)

عليهم اهـ (واعلم) أنه يشترط في السلام عشرة شروط الأول التعريف بالعب والاداء فلا يكفي سلام عليكم بالتنوين والاسلامى عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والثاني كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهم أو عليها أو عليهن والثالث وصل احدى كلمتيه بالأخرى فهو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع مجب الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم في صورة الخطاب لاني صورة الغيبة لانه دعاء لا خطاب فيه والخامس الموالاة فلو لم يوال بأن سكت سكوناً طويلاً أو قصيراً قصد به القطع ضرر كفي في الفاتحة السادس كونه مستقبلاً للقبلة بصدده فلو تحول به عن القبلة ضرر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية يساراً حتى يرى خده الأيسر وسيدكره في قوله ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده الخ والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أرمع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والثامن أن يأتي به من جالس والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى وعدا بعضه تسعة ونظمها في قوله

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا * أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخطب ووصل واجمع ووال وكن * مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبر
واجلس وأسمع به نفساً فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبراً

(قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا الاقل ولا ابدال حرف بغيره نعم ان قال السلم وقصد به السلام كفي على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كما في قوله تعالى وان جنحوهوا للسلام فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبق ما يصلح له لطف عليه بخلاف التكبير ويجزى عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولومن غير ترتيب وهو الأمان عليكم (قوله لا اتباع) دليل وجوب التسليمة الأولى (قوله ويكره عليكم السلام) أي بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزى لانه بمعنى ماورد (قوله ولا يجزى سلام عليكم) أي لعدم وروده بخلافه في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده فيه (قوله ولا سلام الله أو سلامي عليكم) أي ولا يجزى ذلك (قوله بل تبطل الصلاة) أي به وهو اضرب انتقالي راجع للصيغ الثلاثة قبله (قوله كما في شرح الارشاد لشيخنا) عبارته لا سلام عليكم بالتكبير فلا يجزى بل تبطل به الصلاة وأجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم بكسر السين لانه يأتي بمعنى الصلح نعم ان نوى به السلام لم يبعد اجزأؤه ولانه يأتي بمعنىه ويبطل أيضاً تعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لانه خطاب اهـ (قوله وسن تسليمة ثانية) أي للاتباع رواه مسلم قال قل وهي من ملحقات الصلاة لامن الصلاة على المعتمد اهـ (قوله وان تركها امامه) أي فتنس للأمام (قوله وتحرم ان عرض النخ) أي ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى وانما حرمت الثانية حينئذ لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها نواحيها (قوله كحدث النخ) تمثيل للنواحي (قوله وخروج وقت الجمعة) أي بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها الى آخرها بخلاف غيرها (قوله وجود عارسة) فيه نظر لانه لو استتر آتى بالطلب ولا تحرم الا أن يقال المراد وجد ستره ولم يستتر بها فتحرر بها حينئذ واضح كما في سم (قوله ويسن أن يقرن النخ) هذا بيان لاكمل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم (قوله كلا من التسليمتين) أي المتقدمتين وهي الأولى والثانية (قوله برحة الله) متعلق بيقرن وقوله أي معها بيان لمعنى الباء بالنظر للتن وبالنظر للفعل الذي دخل به وهو يقرن فالباء على معناها اذ هو يتعدى بها (قوله دون وبركاته) أي

وأقلها السلام عليكم
لا اتباع ويكره عليكم
السلام ولا يجزى سلام
عليكم بالتكبير ولا سلام
الله أو سلامي عليكم بل
تبطل الصلاة ان تعمد
وعلم كما في شرح الارشاد
لشيخنا (وسن)
تسليمة (ثانية) وان
تركها امامه وتحرم ان
عرض بعد الأولى
مناف كحدث وخروج
وقت الجمعة ووجود عار
سرة (و) يسن أن
يقرن كلا من
التسليمتين (برحة
الله) أي معها دون
وبركاته على المنقول

فلا يقرن كلاماً من التسليمتين بها وقوله على المنقول في غير الجنازة أى أمامها فتسن زيادته وكتب سم مانصه قوله الا في الجنازة كذا قبله يؤخذ من قول الصنف في الجنازة كغيرها عدم زيادة وبركانه فيها أيضا اهـ (قوله لكن اختير نديها) أى لكن اختار بعضهم ندي وبركانه في غير الجنازة أيضا وهو استدراك دفع به ما يتوهم من قوله على المنقول انه متفق عليه وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها لاتسن ثانيا تسن ثالثا تسن في الأولى دون الثانية (قوله لثبوتها) أى لفظة وبركانه وهو على الاختيار وقوله من عدة طرق أى من طرق عديدة (قوله ومع التفات) معطوف على برحمة الله والأولى التعبير بالباء كما مر في نظيره وقوله فيهما أى في التسليمتين (قوله حتى يرى) بالبينة للمجهول وهو غاية للتفات وقوله خذ الأيمن أى فقط ولا يشترط رؤية خديه وعبارة شرح مسلم ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خذه وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اهـ وقوله في الأولى أى التسليمة الأولى وهو متعلق يرى وقوله واليسر في الثانية أى وحتى يرى خذه اليسر في التسليمة الثانية (قوله يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو اليه من الأولى وعن اليسر في الثانية) (نبيه) يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو اليه من الأولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني انس وجن وبأيتهم شاء على من خلفه وأمامه وبالأولى أفضل وللمأموم أن ينوي الرد على الامام بأى سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالأولى ان كان عن يساره ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويهم من على يمين السلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيتهم شاء وبالأولى أولى

(تنبيه) قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيها ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضرر الصارف وقدة لو يشترط فقد صارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لو روده فيه نظر ولعل الوجه الأول ولا يقال هذا مأثور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسليم لمن نابه شيء والفتح على الامام مأثور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضرر بطلت صلاته اه (قوله فروع) أي خمسة (قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليم الأولى) أي عند ابتدائها فإن نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته الثانية اه نهاية (قوله خروجاً من الخلاف في وجوبها) أي نية الخروج والقاتل به هو ابن سريج وغيره (قوله وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسرع به ولا يعمد فمأثوره المبلغون من مده خلاف الأولى (قوله وأن يبتدئ) أي ويسن أن يبتدئ السلام أي الأول والثاني (قوله مستقبل الخ) أي حال كونه مستقبلاً بوجهه القبلة وأما المصدر فهو واجب (قوله وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك وقوله تسليمي الامام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الأركان التكبيرية الاحرام لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيحة الجماعة فيما قرن فقط (قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال ع ش وعده من الأركان أن كان بمعنى الأجزاء صحيح لأنه ان فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزم منه فلا تغليب على كالأصميرين في عدده منها بذلك المعنى خلافاً لما قاله بعضهم اه (قوله بين أركانها) أي الصلاة وخارج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فإنه ليس بركن كما سجد كرهه الشارح (قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عدد الأركان ويستثنى منه النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذا جعله مامع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس وقال في النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير اه (قوله فإن تعمد الاخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والجرور قبله ويصح جعله متعلقاً بالاخلال وتجعل الباء سببية قراراً من تعلق حرفي جر بمعنى واحد وباعمال واحد أي تعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلي أي ولو على قولي والحاصل أن المصلي ايماناً يقدم فعلياً على فعلي أو على قولي أو قولياً على قولي أو على فعلي والأولان مبطلان لانهما يخزمان هيئة الصلاة بخلاف الآخرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخزمان هيئتها (قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله فلا يضر أي وان كان عامداً علماً لكن لا يعتد بالمقدم فيعيد في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله الا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمداً مبطل للصلاة (قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الأركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداء بسنيتها أي لافي صحة الصلاة فإذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما إذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله أو يفوت المتأخر فيما إذا قدم السنة على السنة (قوله ولو سها الخ) الأولى التعبير بقاء التفريع بدل الواو اذ المقام له وهو مقابل المحذوف بينه الشارح بقوله الخ وقوله غير مأموم أي وهو الامام والمفرد أما المأموم فيتابع امامه ويأتي بركة بعد سلامه كما سيصرح به (قوله في الترتيب) أي في الاخلال به

(فروع) يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليم الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وأن يبتدئ مستقبل بوجهه القبلة وأن ينهي مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر فإن تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كان سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداء بسنيتها (ولو سها غير مأموم) في الترتيب

(قوله بترك ركن) متعلق بسها (قوله كأن سجد الخ) تمثيل للسهو بترك ركن (قوله لغا مافعله) جواب لو أى لغا جميع ما أتى به من الأركان لو وقع في غير محله (قوله حتى يأتي بالمتروك) غاية في الغاء ما أتى به أى ويستمر الغاء ما أتى به إلى أن يأتي بالمتروك فإذا أتى به انقطع الغاء ويحسب له جميع ما أتى به من بعد أتياه بالمتروك (قوله فان تذكر) أى غير المأموم المتروك والتذكير ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به (قوله قبل بلوغ مثله) أى وقبل وصوله إلى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى وقوله أتى به أى بعد تذكره فوراً وجوباً وبالأبطلت صلاته (قوله والا) أى وإن لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسيأتي بيانه أى قريباً في قوله وإن لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أو شك) معطوف على سها وقوله أى غير المأموم أما هو فلا يأتي به بل يتابع الإمام ويأتي بعد سلامه بركعة كالتدبير (قوله في ركن) متعلق بشك أى شك فيه بعد تلبسه بآخر (قوله أتى به فوراً وجوباً) وفي عش مانعه وعلى هذا لو كان الشك أماناً فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الإمام وإن كان قصيراً كالجلوس بين السجدين أو يعودون معه حملاً على أنهم يقرأ الفاتحة أو تعين نية المفارقة فيه منظر ولا يعد الأول حملاً على أنه عاد ساهياً لئلا ينفي إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدين أن يسجد وينتظره في السجود حذراً من تطويل الركن القصير اهـ (قوله إن كان الشك الخ) قيد للبيان بالشكوك فيه (قوله أى وإن لم يتذكر الخ) مقتضى هذا الحل أن قوله أولاً فإن تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المأموم في النسخ التي بأيدينا هو من الشرح وعلى ما فيها فالمناسب في الحل أن يقول وإن لم يشك الخ ولا بد على حله من تقدير مفهوم قوله إن كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أى وإن لم يتذكر وهو أول شك حتى فعل مثله (قوله أجزاء) أى مثل المتروك أى أو المشكوك فيه وقوله عن متروكه أى أو المشكوك فيه (قوله ولغا ما بينهما) أى لم يحسب ما أتى به من الأركان بين المتروك أو المشكوك فيه وبين الثلث الذي أتى به من ركعة أخرى (قوله هذا كله الخ) أى هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتي به وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتي به بل يحزمه أن علم عين الركن المتروك أى أو المشكوك فيه كركوع أو سجود وعلم محله ككونه من الركعة الأولى أو الثانية مثلاً (قوله فان جهل عينه الخ) مفهوم قوله إن علم عين المتروك وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما إذا جهل محله وعلم عينه وحاصله أنه ما خذ فيه بالاحوط فإذا علم أنه ترك سجدة ولم يعلم أي من الركعة الأخيرة أم من غيرها جعلها منه وأتى بركعة أو علم ترك سجدين وجهل محلهما أتى بركعتين فإنه يفدر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيجبر أن الثانية والرابعة ويلغو باقيهما وعلى هذا ففس (قوله وجوز أنه) أى المتروك ومثله المشكوك فيه (قوله بطلت صلاته) جواب أن (قوله ولم يشترط) أى في البطلان وقوله هنا أى في هذه المسئلة وهي ما إذا جوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بعد نية ترك ركن وجهل عينه والاحتراز بلفظ هنا عما إذا شك ابتداء في النية أو تكبيرة الاحرام فإنه مبطل للصلاة بشرط مضى ركن أو طول فصل كما تقدم والفرق هنا بين ترك انضمام لتجوز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في النية أو التكبيرة وكتب سم مانعه قوله ولم يشترط هنا طول هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضاً وقد ذكرت ما قاله لمراً فأنكره اهـ (قوله وأنه السلام) أى أو جوز أن المتروك السلام (قوله يسلم) أى ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام لما أتى به كما في التحفة وقوله وإن طال الفصل قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اهـ (قوله أو أنه غيرهما) أى أو جوز أن المتروك غير النية أو تكبيرة الاحرام والسلام فثنى الضمير باعتبار عد النية وتكبيرة الاحرام شيئاً واحداً وعد السلام شيئاً واحداً وقوله أخذاً بالأسوأ أى بالاحوط فلو تيقن ترك

(بترك ركن) كأن
سجد قبل الركوع أو
ركع قبل الفاتحة لغا
مافعله حتى يأتي بالمتروك
فان تذكر قبل بلوغ
مثله أتى به والافسيأتى
بيانه (أو شك) هو أى
غير المأموم في ركن هل
فعل أم لا كأن شك
راكاهل قرأ الفاتحة
أو ساجدا هل ركع أو
اعتدل (أتى به) فوراً
وجوباً (إن كان) الشك
(قبل فعل مثله) أى مثل
المشكوك فيه من ركعة
أخرى (والا) أى وإن لم
يتذكر حتى فعل مثله
في ركعة أخرى (أجزاء)
عن متروكه ولغا ما بينهما
هذا كله إن علم عين
المتروك ومحله فان جهل
عينه وجوز أنه النية أو
تكبيرة الاحرام بطلت
صلاته ولم يشترط هنا
طول فصل ولا مضى
ركن أو أنه السلام يسلم
وإن طال الفصل على
الأوجه أو أنه غيرهما

شي من الأركان وجوز أنه سجدة أو سجدتان أخذ بالأحوط وجعله سجدتين وهكذا (قوله) وبنى على ما فعله) أي وبنى صلاته على ما أتى به من الأركان فإن كان في حالة سجوده مثلاً يجوز أن التروك الفاتحة قائم وأتى بها وبنى صلاته عليها أي تم صلاته بانيها على الفاتحة بأن يركع ويعتدل وهكذا (قوله) وتدارك الباقي معطوف على أجزاء أي أجزاء ذلك المثل وتدارك الباقي من صلاته لأنه ألغى ما بينهما ويسن أن يسجد للسهو آخرها لأن ما بطل عمده يسجد للسهو (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أجزاء أي محل الأجزاء بالمثل عن التروك إن كان ذلك المثل من الصلاة فلا يمكن من الصلاة كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فإنه لا يجزئه سجود التلاوة عن التروك لأنه ليس مما تنسله الصلاة وقوله لم يجزئه أي سجود التلاوة عن التروك (قوله) أما مأموماً الخ) مقابل قوله فيا تقدم غير مأموماً والتفصيل الذي ذكره فيه مخصوص بما إذا كان التروك الفاتحة أما إذا كان غيرها من بقية الأركان فلا يتأتى فيه بل يتابع الإمام فيما هو فيه ويأتي بعد سلامه بركعة كما مر التنبيه عليه (قوله) فيقرؤها أي يتخلف لقراءتها ويغتفره ثلاثة أركان طويلة كما سيأتي (قوله) وبعد ركوعهما أي وإذا علم أو شك في ذلك بعد ركوعه وركوع إمامه وقوله لم يعد بفتح الياء من عادوه جواب الشرط المقدر (قوله) فرع سن دخول صلاة الخ) قال حجة الاسلام الغزالي واعلم أن تخصيص الصلاة من الشوائب والعلل وإخلاصها لله تعالى وأداؤها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب وتلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة فأولياء الله المكاشفون يملكون السموات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكشفون في الصلاة لاسيما في السجود اذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجدوا اقترب فليحذر الإنسان ما يفسدها ويحبطها فانها اذا فسدت فسدت جميع الأعمال اذ هي كالرأس للجسد وورد أنها عرس الوحيدين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كإثان العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياماً وركوعاً وسجوداً وقراءة وتحميداً وتهليلاً وتسكيراً وسلاماً فأنا مع جلالي وعظمتي لا يحمل مني أن أمتنع جنة فيها ألوان النعيم أوجب لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة وأكرمك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية فأتى لطيف أقبل عذرك وأقبل الخير منك برحمتي فأتى أجدر من أعذبه من الكفار وأنت لاتجد الها غيري يغفر سيئاتك عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء وبكل سجدة نظرة إلى وجهي وهذا لا يكون الا لمن أخلص فيها لله وحده اه قال بعض العارفين ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء واذا دخل الوقت صلى السنة الراتبية لأن العبد بما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو المحالطة وأمر العاش فتحصل له كدورة فاذا قدم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند القرينة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهره والحضرة الالهية بباطنه ويقرأ أقل أعود برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر في تحريمه عظمة الاله وكبريائه ويعلم أن معنى أكبر أنه أكبر من أن يتعاضمه شيء أو يكون في جنب عظمته وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين اذ ليس له مشابهة في العوارف سئل أبو سعيد الخراساني كيف الدخول في الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كقبلك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال في الأربعين الأصل مامعناه ولا تقل الله أكبر الا في قلبك ليس أكبر منه ولا تقل وجهك وجهي الا وقلبك متوجه بكاه اليه تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك صافح بشكر نعمته عليك فرحبه ولا تقل اياك نعبدواياك نستعين الا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك فإنه ليس اليك ولا الى غيرك من الأمر شيء وكذلك في جميع الأذكار والأعمال روى عنه عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل مجدي

أخذ بالأسوأ وبنى على ما فعله (وتدارك الباقي من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة لم يجزئه أماماً موم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسمى خلفه وبعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراءته الفاتحة بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام الإمام (فرع) (سن دخول صلاة

عبدى فاذا قل الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى فاذا قل الرحمن الرحيم قل أننى على عبدى فاذا قل مالك يوم الدين قال فوض الى عبدى فاذا قل اياك نعبدواياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل (قوله بنشاط) أى بهمة ورغبة (قوله ذم تاركه) أى النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بذهم وقوله واذا قاموا أى المنافقون وقوله قاموا كسالى أى متناقلين وأنشد أبو حيان فى ذم من ينتمى الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا بـ لصون دماءهم أن لا تسالا
فيا تون المناكر فى نشاط بـ ويا تون الصلاة وهم كسالى

بنشاط) لأنه تعالى ذم
تاركه بقوله واذا قاموا
الى الصلاة قاموا
كسالى والكسل الفتور
والتواني (وفراغ
قلب) من الشواغل
لأنه أقرب الى الخشوع
(و سن فيها) أى
فى صلاته كلها (خشوع
بقلبه) بأن لا يحضر
فيه غير ما هو فيه
وان تعلق بالآخرة
(و بجوارحه) بأن
لا يعبث بأحداهوذلك
لثناء الله تعالى فى كتابه
العزيز على فاعليه
بقوله قد أفلح المؤمنون
الذين هم فى صلاتهم
خاشعون ولا تنفاه
ثواب الصلاة باتتفائه
كمأدت عليه الأحاديث
الصحيحة ولأن لنا
وجه اختياره جمع أنه
شرط للصحة

(قوله والكسل الفتور والتواني) أى وهو ضد النشاط (قوله وفراغ قلب) بالجر معطوف على نشاط
أى خلوه ونجوده وقوله من الشواغل أى الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته
كذلك انتفع له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجمعت قرة عيني فى
الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر اهـ مر وفى المغنى قال القاضى يكره أن يفكر فى
صلاته فى أمر دنيوى أو مسألة فقهية أما التفكر فى أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب
(فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً أن العبد إذا قام يصلى
أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلمه ربه أو سجدت سقطت عنه أى حتى لا يبقى منها شيء
ان شاء الله تعالى اهـ (قوله لأنه) أى فراغ القلب وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله (قوله وسن فيها
خشوع) اختلفت آراء العلماء فيه فذهب بعضهم الى أنه غرض البصر وخفض الصوت ومحو القلب وعن
على أن لا يلتفت يمينا وشمالا وعن ابن جبير أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره وعن عمرو بن دينار
هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن
لا تعبت بشيء من جسدك فى الصلاة وقيل هو جمع المهمة والاعراض عما سوى الصلاة وقال فى النهاية وقد
اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن
المجموع على أقوال العلماء اهـ (قوله بأن لا يحضر فيه الخ) تصوير للخشوع بالقلب (قوله غير ما هو
فيه) أى غير ما هو متلبس به وبصدده من الصلاة وما تشتمل عليه وقوله وان تعلق بالآخرة أى وان تعلق
ذلك الغير بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام قال ع ش
وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء والسجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذ امر بآية
استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذ امر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى
صلاته فان ذلك فرع عن التفكير فى غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا أن
يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أو القراءة فليس أجنبيا عما هو فيه اهـ وفى
الاحياء واعلم أن من مكايده أى الشيطان أن يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات لينعك
عن فهم ما تقرأ فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة
بل المقصود معانيها (قوله وبجوارحه) أى وخشوع بجوارحه وقوله بأن لا يعبث بأحداه تصوير للخشوع
بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أى وانما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلى الخشوع
أى المتصفين به ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين
يقبّل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة (قوله ولا تنفاه ثواب الصلاة باتتفائه) أى
الخشوع (قوله كمأدت عليه) أى على اتفائه ما ذكر وقوله الاحاديث الصحيحة سيأتى بيان بعضها
(قوله ولأن لنا وجهها اختياره جمع أنه شرط للصحة) قال حجة الاسلام الغزالي فى بيان اشتراط الخشوع

والحضور واعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الأمر الوجوب والغفلة
تضاد الذكري فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقبلاً للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى
وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل
المستغرق بالسوأس وأفكار الدنيا وقوله ﷺ إنما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالألف واللام
وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد وقوله ﷺ من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله
إلا بعداً وصلاة الغافل لا تمتنع من الفحشاء والمنكر وقال ﷺ كم من قائم حظه من صلاته التعب
والنصب وما أراد به إلا الغافل وقال ﷺ ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلي
مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمنجاة ألبتة وأطال الكلام في الاستدلال
على ذلك ثم قال فإن قلت إن حكمت بطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت إجماع
الفقهاء فإنهم لم يشترطوا الاحضور القلب عند التكبير فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء
لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يدينون ظاهراً أحكام الدين على ظاهر
أعمال الجوارح على أنه لا يمكن أن يدعى الإجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب السكي
عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها
القلب فهي إلى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على عينه وشبهه متمعداً وهو في الصلاة
فلا صلاة له وروى أيضاً مسنداً قال رسول الله ﷺ إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا
عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا هو النقل عن غيره لجعل مذهباً كيف لا يتمسك به
وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها فجعله إجماعاً وما نقل
من هذا الجنس عن الفقهاء النورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع إلى أدلة
الشرع والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر
قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر
إلا الأقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الآن يشترط منه ما ينطق عليه الاسم ولو
في اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقصرنا على التكليف بذلك اهـ (قوله) ومما
يحصل الخشوع الخ أي ومما يقتضي الخشوع ويكون سبباً فيه استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك ومما
يحصله أيضاً المهمة قال حجة الاسلام اعلم أن حضور القلب سببه المهمة فإن قلبك تابع لهما فكيف لا يحضر
الافياهمك ومهما أمحك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو محبول على ذلك ومسخر فيه والقلب إذا لم
يحضر في الصلاة لم يكن متعللاً بل جائلاً في المهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار
القلب إلا بصرف المهمة إلى الصلاة والمهمة لا تنصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو
الايمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة إليها فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة
الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين
يدي بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فإذا كان لا يحضر عند الناجاة مع ملك الملوك الذي
بيده الملك والملكوت والنفع والضرب فلا تظن أن له سبباً سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن في تقوية الايمان

انتهى ولله در العلامة الفقيه اسمعيل المقرئ رحمه الله تعالى حيث قال

نصلي بلا قلب صلاة بمثلها * يكون الفنى مستوجباً للعقوبة
تظل وقد آتمتها غير عالم * تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه مع راضاهو بين يدي من تنحني غير محبت

ومما يحصل الخشوع
استحضاره أنه بين
يدي ملك الملوك الذي
يعلم السر وأخفى

تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة
ولورد من نأجك للغير طرفه * تميزت من غلظ عليه وغيره
أما تستحي من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة
الهي اهدنا فيمن هديت وخذنا * الى الحق نهجا في سواء الطريقة

وقوله استحضره أي المصلي وقوله أنه بين يدي الخ أي أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السرائر ما يسرونه وأخفى منه وقوله يناجيه أي يكلمه ويخاطبه والجملة في محل نصب حال من اسم ان أو خبر بعد خبر لها (قوله) وأنه ربما الخ أي استحضره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه أي على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته (قوله وتدبر قراءة) أي وسن تدبر القراءة وقوله أي تأمل معانيها أي اجمالاً لا تفصيلاً كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده ويسن ترتيبها أيضاً وهو الثاني فيها فافراط الاسراع مكره وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره (قوله قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن) قال في حاشية الجمل على الجلالين هو انكار واستقبح لعدم تدبرهم القرآن واعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الايمان وتدبر الشيء تأمله والنظر في أدبارهِ وما يؤول اليه في عاقبته ومنتهاه ثم استعمل في كل تفكر ونظر والفاء للعطف على مقدر أي يعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اه (قوله ولان بالخ) اسم أن ضمير الشأن محذوفاً وضمير به يعود على التدبر وقوله مقصود الخشوع الاضافة للييان أي مقصود الصلاة هو الخشوع (قوله وتدبر ذكر) أي وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء (قوله قياساً على القراءة) قال في المعنى وقد يفهم من هذا أن من قال سبحانه الله متلاً غافلاً عن مدلوله وهو التز به يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه نظرا اه (قوله وسن ادامة نظر محل سجوده) أي بأن يندى النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحريم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحريم ليتأتى له تحقيق النظر من ابتداء التحريم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله لان ذلك) أي ادامة النظر الى محل سجوده وقوله أقرب الى الخشوع أي الى تحصيله كما مر (قوله ولوا عمى) أي وسن ادامة نظره ولو كان اعمى والمراد بنظره موضعه اذ لا ينظر للاعمى (قوله وان كان عند الكعبة الخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر اليها وفي المعنى وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقين أنه كغيره وقال الاسنوي ان استحباب نظره الى الكعبة في الصلاة وجهه ضعيف (قوله أوفى الظلمة) أي وسن ادامة النظر وان كان المصلي في الظلمة (قوله أوفى صلاة الجنائزة) أي وسن ذلك وان كان في صلاة الجنائزة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنائزة فقال انه ينظر الى الميت قال الجلال الرملي في النهاية واستثنى بعضهم أيضاً ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره أو الى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر اليها اه وكتب ع ش قوله ولعله أي الاستثناء وقوله مأخوذ أي وهو مرجوح اه (قوله نعم الخ) استدراك على سنية ادامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره قريباً (قوله ولا يكره تعميض عينيه) أي لانه لم يرد فيه نهى قال ع ش لكنه خلاف الأولى وقد يجب التعميض اذا كان العراب صفوفاً وقد يسن كأن صلى لحاظ مزق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام اه مر (قوله ان لم يخف) أي من التعميض ضرراً فان خافه كره (قوله يكره للمصلي) أي مطلقاً ما ما أو مأموماً أو منفرداً (قوله الذكر) بالجر بدل ما قبله (قوله وغيره) أي وغير الذكر من أثنى أو خشي (قوله قال شيخنا الخ) عبارته مع الاصل قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومته نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل

يناجيه وأنه ربما تجلى
عليه بالقهر لعدم القيام
بحق ربوبيته فرد عليه
صلاته وقال سيدي
القطب العارف بالله محمد
البكري رضي الله عنه
ان مما يورث الخشوع
اطالة الركوع والسجود
(وتدبر قراءة) أي
تأمل معانيها قال تعالى
أفلا يتدبرون القرآن
ولان به يكمل مقصود
الخشوع (و) تدبر
(ذكر) قياساً على
القراءة (و) سن
(ادامة نظر محل سجوده)
لأن ذلك أقرب الى
الخشوع ولو أعمى وان
كان عند الكعبة أوفى
الظلمة أوفى صلاة الجنائزة
نعم السنة أن يقصر
نظره على مسبحة عند
رفعها في التشهد لحبر
مصحح فيه ولا يكره
تعميض عينيه ان لم
يخف ضرراً (قائدة)
يكره للمصلي الذكر وغيره
ترك شيء من سنن الصلاة
قال شيخنا وفي عمومته
نظر

الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه فينبغي
 الاعتناء بسنن الصلاة الكراهة تنافي الثواب أو تبطله اه وكتب العلامة السكردى مانصه قوله قد تنافى
 الثواب كائن المراد اذا قارنت العمل أو تبطله اه اذا طرأت عليه وأشار بقدر الى انها قد لا تنافيه اه وقوله
 وفي عمومها نظراى وفي عموم ما ذكر من كراهة الترك لكل السنن أى جعل ذلك عاميا في كل السنن نظر
 ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الأولى (قوله) والذي يتجه
 تخصيصه (أى ما ذكر من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه نهى ان أوقعت ما على ترك أى ترك ورد فيه نهى
 أشكل عليه قوله أو خلاف في الوجوب اذ الترك ليس فيه ذلك وان أوقعت على سنن أشكل أن السنن لم
 يرد فيها نهى والذي يظهر الثانى ويكون ضمير فيه عائدا على ما بتقدير مضاف بالنسبة للأول وأما بالنسبة
 للثانى فلا بتقدير أى سنن ورد في تركها نهى وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب والسنة التى ورد في تركها
 نهى مثل النظر الى محل سجوده فقد ورد ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتبهن عن
 ذلك أولئك يخطفن أبصارهم والسنة التى قيل بوجوبها مثل الصلاة على الآل في التشهد الأخير والسنة التى
 لم يرد في تركها نهى ولا قيل بوجوبها مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الأولى (قوله) وسن
 ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكر من عطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر في خطبة
 من المنهاج عند قول المصنف من الأذكار ونص عبارته جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرا فقول سيق
 لثناء أودعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يشاب قائله اه واعلم أن المأثور منها أولى من غيره وهو كثير
 يضيق نطاق الحصر عنه فينبغي أن يعتنى به لمزيد بركة وظهور غلبة رجاء استجابته ببركته عليه السلام
 فمن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم
 لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن
 عبادتك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
 له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحانه من لا يعلم قدره
 غيره ولا يبلغ الوصفون صفته سبحانه ربى العلى الأعلى الوهاب ثم سبحانه الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله
 مثلها والله أكبر مثلها وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
 على كل شى قدير ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهى اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم
 مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك
 من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين
 وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشاة الاعداء اللهم انى أسألك
 العافية في الدنيا والآخرة اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم
 ارزقنى طيبا واستعملنى صالحا اللهم ألهمنى رشدى وأعذنى من شر نفسى اللهم انى أسألك الهدى والتقى
 والعفاف والغنى اللهم كما أحسنت خلقي فحسن خلقي اللهم اجعل سرى رقى خيرا من علانيته واجعل علانيته
 صالحة اللهم انى أسألك علما نافعاً وأسألك رزقا طيبا وأسألك عملا مقبلا اللهم اجعل خير عمري آخره
 وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك اللهم أرني الحق حقا وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلا وارزقني
 اجتنابه اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
 وينبغى للداعى أن يراعى شروط الدعاء وآدابه ما أمكنه وسيد كر الشارح قريبا بعضا من ذلك (فائدة) عليه السلام
 قال النووي في الأذكار وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم

والذى يتجه تخصيصه بما
 ورد فيه نهى أو خلاف
 في الوجوب (و) سن
 (ذكر ودعاء سر أعقبها)

الاسرار بهما لمنفرد
ومأموم وامام لم يرد
تعليم الحاضرين ولا
تأمينهم لدعائه بسماحه
وورد فيهما أحاديث
كثيرة ذكرت جملة منها
في كتابي ارشاد العباد
فاطلبه فانه مهم وروى
الترمذى عن أى امامة
قال قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أى الدعاء
أسمع أى أقرب الى
الاجابة قال جوف
الليل ودبر الصلوات
المكتوبات وروى
الشيخان عن أبى
موسى قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا
إذا أشرقنا على واد
هلائنا وكبرنا وارفعت
أصواتنا فقال النبي
عليه السلام يا أيها الناس
اربعوا على أنفسكم
فإنكم لا تدعون أصم
ولا غائبا انه حكيم
سميع قريب احتج به
البيهقي وغيره للاسرار
بالذكر والدعاء وقال
الشافعي فى الام اختيار
للامام والمأموم أن
يذكر الله تعالى بعد
السلام من الصلاة
ويخفى الذكر الا أن
يكون اماما يريد أن
يتعلم منه فيجهر حتى

والحزن اه وفي رواية بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب الخ (فائدة) أخرى ذكر
الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا
أبى العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الانبياء والرسلين السلام انه قال سألت أربعة وعشرين
ألف نبي عن استعمال شئ يأمن العبد به من سلب الايمان فلم يجبني أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد
عليه السلام فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة
عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واطب على قراءة آية الكرسي وآمن
الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة
الاخلاص والعمودتين والفاتحة عقب كل صلاة آمن من سلب الايمان وقوله سر منصوص باسقاط الحاقض
أى بالسرو وهو ضد الجهر وقوله عقبها أى الصلاة أفهم التعبير بالعقبة انهما يقدمان على النافذة راتبة كانت
أو غيرها وأنه لو قدمها عليهما فأتاها عليه وسيد كخلافة وعبرة عش وفي سم على النهج والسنة أن يكون
الدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شرح الروض أى فلو أتى به بعد الراتبة فهل
يحصل أولاه فيتردد نقاه الزايد أقول والأقرب الثاني لطول الفصل اه وقوله والأقرب الثاني سيأتى عن
سم على حجر أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فيفيد أنه لو قسمها عليهما كان التقديم مفضولا
مع حصولها (قوله أى يسن الخ) تفسير مراد لقوله سرا (قوله بهما) أى بالذكر والدعاء (قوله لم يرد الخ)
في محل جرسفة لامام فان أراد ذلك جهر بهما قال عش ويذنبى جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من
غيره انه يريد تعلمهما مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولودنيويا اه وقوله تعليم
الحاضرين أى الذكر والدعاء وقوله ولا تأمينهم أى ولم يرد تأمين الحاضرين لدعائه (قوله وورد فيهما) أى
في فضلها والحث عليهما أى مطلقا عقب الصلاة وغيرها وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد في الدعاء مارواه
الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض
وروى عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيستلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة
وروى ابن ماجه عن أبى هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومن جملة ما ورد في الذكر قوله عليه الصلاة
والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياهم
وان كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذى الخ) هذا ما ورد في الدعاء والحديث الذى بعده في الذكر
وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بمقدر أى الدعاء في جوف الليل
أسمع ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف
أى أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودبر معطوف على جوف ويجرى فيه الاحتمالان في سابقه
(قوله أشرقنا على واد) أى اطلعنا (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم
واخفضوا أصواتكم (قوله انه) أى الله عز وجل (قوله احتج به) أى استدلل بهذا الخبر وقوله للاسرار
أى لئلا يذهب (قوله اختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله للامام والمأموم) أى المنفرد (قوله أن
يذكر الله تعالى) المراد بالذكر ما يشمل الدعاء (قوله الا أن يكون اماما الخ) استثناء من قوله ويخفى بالذكر
واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذكر المفهوم من الذكر ولو حذف
أن يكون وقال الا امام الخ لكان أولى وقوله أن يتعلم بالبناء للجهول وقوله منه نائب فاعله أى أن يتعلم
الحاضرون منه (قوله فان الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابي

ضرب وجلس اذا سكن وبعدي بالبهاء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافة اذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت اهـ مصباح ومختار (قوله يعني والله أعلم الدعاء) أي ان المراد من الصلاة الدعاء وهذا القول لعائشة رضي الله عنها وقل ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها وقال نزات ورسول الله ﷺ مخفف بمكة وكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سيلا زاد في رواية أي أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (قوله في الجهر بهما) أي بالذكور والدعاء (قوله بحيث يحصل الخ) تصوير للبالغة (قوله يسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا * وبالصلاة على المختار من رسل
وامد يد يدك وسل فالدعاء ذكرهم * واطاب كثير او قل بامنحج الامل
يبسط كف خذ الأقوال ثالثها * عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الاطراق قد ذكرها * قولين أقواهما رفع بلا حول
ان السما قبلة الداعين فاعن بها * كما دعا سادة فاختره واتحل

وقوله بالحمد لله والصلاة الخ قال في الاذكار وبنافى سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعا فقال له أولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى بنافى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك ﷺ اهـ وينبغي أن يتحرى مجامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يوافق نعمة ويكون في مزيد ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانه لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومجامع الصلاة على النبي ﷺ وأفضلها صلاة التشهد لكن لاسلام فيها فيز يد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله والحمد لله) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن أيضا الحمد بربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وبآمين) أي وسن الحمد بآمين أيضا (قوله وتأمين مأموم) أي وسن تأمين مأموم سمع دعاء امامه فان لم يسمعه دعا بنفسه (قوله وان حفظ ذلك) أي وسن له التأمين وان حفظ الدعاء (قوله ورفع يديه) أي وسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى (قوله الطاهرتين) خرج بهما التنجستان فانه يكره رفعهما ولو بحائل وقوله حذو منكبيه أي اذا اشتد الأمر فانه يجاوز المنكب قال السكردى وفي شرح العباب للشارح قال الحلبي غاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض إبطيه ثم قال في الايعاب وينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الأمر وبؤيده ما في مسلم من رفعه يديه في الاستسقاء حتى رؤى بياض إبطيه وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة اهـ (قوله ومسح الوجه بهما) أي وسن مسح الوجه بيديه أي كفيه وقوله بعده أي الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أي وسن استقبال القبلة أي للاتباع (قوله ان كان)

يعني والله أعلم الدعاء
ولا تجهر حتى تسمع
غيرك ولا تخافت حتى
لا تسمع نفسك انتهى
(فائدة) قال شيخنا
أما المبالغة في الجهر
بهما في السجدة بحيث
يحصل تشويش على
مصل فينبغي حرمتها
(فروع) يسن افتتاح
الدعاء بالحمد لله والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم والختم بهما
وبآمين وتأمين مأموم
سمع دعاء الامام وان
حفظ ذلك ورفع يديه
الطاهرتين حذو
منكبيه ومسح الوجه
بهما بعده واستقبال
القبلة حالة الذكر أو
الدعاء ان كان منفردا
أو مأموماً أما الامام اذا
ترك القيام من مصلاته

أى الداعى الذى فرغ من صلاته (قوله الذى هو) أى القيام وقوله أفضل له أى للإمام ومحل ذلك إذا لم يكن خلفه نساء وقال ابن العماد إن جلوسه في المحراب حرام لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو وأ غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون أمام الصليين فيشوش عليهم وزيفه ابن حجر في شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل وأن للإمام حقاقه حتى يفرغ من الدعاء والذكر انطويين عقبها (قوله الأفضل جعل بمينه إلى المأمومين) أى في غير محراب المسجد النبوى أما هو فيجعل بمينه إليه تأدياً معه ﷺ هذا معتمداً لجمال الرملى وأما معتمداً بن حجر فهو يجعل بمينه إلى المأمومين وإن كان في المسجد النبوى قال كما اقتضاه إطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه ﷺ ولم يعرف عن أحدهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر واستثناء الديميرى مع الكعبة المشرفة فقال أنه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسن للإمام أن يلتفتا * بعد الصلاة للدعاء نبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت في أسناره
ففي دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن في مسجد المدينة * فليجعلن محرابه بمينه
لكي يكون في الدعاء مستقبلاً * خير شفيح ونبي أرسلنا

(قوله ولو في الدعاء) أى الأفضل جعل بمينه الخ ولو في حالة الدعاء (قوله وانصرف) أى الإمام من مصلاه الذى هو أفضل وقوله لا ينافى الخ فيه أنه لا يتم هذا إلا لو عبر كغيره بعدها بدل عقبها إلا أن يقال أنه في كل شئ بحسبه والمراد بالعقبة هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وإن قام من مصلاه وجلس في غيره وقوله الذى ينصرف إليه أى الذى ينتقل إليه ومقتضى هنا أن جميع الأذكار في سائر الأوقات يقرأها في المحل المنتقل إليه ثم رأيت في سم مانصه ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيت في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الحادى بنجر من قال دير صلاة الفجر وهو ثمان رجله لاله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتى بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتى مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه (قوله ولا يفوت) أى الذكر بفعل الراتبة فيه أنه لا يتم ذلك إلا لو عبر بعدها بدل عقبها كما علمت وعبارة التحفة على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة اه وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وإن طولها وفيه نظر إذا خش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابها وإن طالت لا يخرجها عن كونه بعدها اه (قوله وإنما الفاتية به كماله) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة اه سم (قوله وقضية كلامهم) أى الفقهاء (قوله ونظرفيه) أى في حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتى هذا) أى التنظير المذكور (قوله للتعبد بلفظه) أى القرآن (قوله فائيب قارئه) أى القرآن (قوله بخلاف الذكر) خبر لمبتدأ محذوف أى وهذا بخلاف الذكر (قوله لا بد الخ) الأولى زيادة فاء التفریع وقوله أن يعرفه أى معنى الذكر (قوله ولو بوجه) أى بأن يعرف أن في التسييح والتحميد ونحوهما تعظيمه وتناء عليه (قوله انتهى) اه لمزائد من النسخ أو مؤخر من تقديم لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير (قوله ويندب أن ينتقل) أى المصلى مطلقاً سواء كان اماماً أو مأموماً أو منفرداً (قوله لفرض أو نفل) أى لأجل صلاة فرض أو نفل وقوله من موضع صلاته متعلق ينتقل أى يندب أن ينتقل من الموضع الذى صلى فيه إلى موضع آخر يريد أن

الذى هو أفضل له
فالأفضل جعل بمينه إلى
المأمومين ويساره إلى
القبلة قال شيخنا ولو
في الدعاء وانصرفه
لا ينافى ندب الذكر
له عقبها لأنه يأتى به في
محل الذى ينصرف
إليه ولا يفوت بفعل
الراتبة وإنما الفاتية به
كماله لا غير وقضية
كلامهم حصول ثواب
الذكر وإن جهل معناه
ونظرفيه الأسنوى ولا
يأتى هذا في القرآن
للتعبد بلفظه فائيب
قارئه وإن لم يعرف
معناه بخلاف الذكر
لا بد أن يعرفه ولو بوجه
اتهى ويندب أن
ينتقل لفرض أو نفل
من موضع صلاته

يصل في فيه فرضاً أو نفلاً ويكره ملازمة السكان الواحد لغيره إلا ما هو ولا يكره خلافه للسيوطي حيث قال إنها بدعة مفضلة فضيلة الجماعة ولمن أتم به (قوله) يشهد له الموضع) أي الذي صلى فيه ثانياً كالموضع الذي صلى فيه أولاً قال في النهاية يشهد له ولما فيه من أحياء البقاع بالعبادة اهـ (قوله) حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بـ يندب والضمير البارز يعود على مصدره أي يندب الانتقال حيث لم يعارضه الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الأول كالقرب من الإمام فإن عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف قال في النهاية واستثنى بعض المتأخرين بحثاً من انتقاله ما إذا قدم مكانه بذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمره رواه الترمذي عن أنس اهـ (قوله) فصل) أي للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج اهـ تحفة أي من محل صلاته الأولى وقوله بكلام إنسان انظر هل هو قيد أو ليس بقيد بل مثله كلام الله والله كثر ما رأيت عرش في باب صلاة النفل في مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل بنحو كلام مانعه ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اهـ ووافقه على ذلك شق ومقتضاه أن كلام الإنسان هنا ليس بقيد بل مثله الذكر أو القرآن تأمل (قوله) والنفل) أي والانتقال للنفل إلى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى وعبارة المنهاج مع الغني وأفضله أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته اهـ (قوله) لغير العتكف) لو أخره مع المستثنيات لكان أولى (قوله) في بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أي لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وخبر مسلم إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ولو لكونه في البيت أبعد عن الرءاء (قوله) أن أمن فوته) أي النفل وعبارة التحفة أن لم يخف بتأخيرها لبيت فوت وقت أو تهانوا اهـ وهي أولى من عبارة الشارح لأن التهانون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله (قوله) إلا في نافذة المبكر للجمعة) أي فإنها ليست أفضل في البيت بل هي في المسجد أفضل وقوله أو ما سن فيه الجماعة أي كالترابح والاستسقاء والكسوفين والعديد من هذه فعلها في المسجد أفضل وقوله أو ورد في المسجد أي والالسنه التي ورد فعلها في المسجد كالضحى أو كركعتي أحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوي فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل * إلا التي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لأحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف القوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة وللقبلية * لمغرب ولا كذا البعدي

وقوله ونفل يوم الجمعة المراد به سنته القبلية أما البعدي فصلاها في البيت أفضل كما صرح به عرش (قوله) وأن يكون انتقال النفل) معطوف على نائب فاعل يندب أي ويندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه أي فيمكث في مصلاه حتى يقوم الإمام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر (قوله) وتندب لمصل) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي أن بعد العشاء سائراً أن قرب منه فإن بعد منه اعتبر لحمة المرور إمامه ستره بالشروط اهـ عرش (قوله) توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب (قوله) أو عمود) معطوف على جدار وهو مما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلاً لكان أولى (قوله) من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من الميكن إذ لا يختص بنحو الجدار بل بنحو العصا كذلك فلو أخره عن قوله فلتنحو عصا وجعله بياناً لهما لكان أولى (قوله) وما ينه) أي الشاخص والأولى حذف ما

ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان والنفل لغير العتكف في بيته أفضل إن أمن فوته أو تهانوا به إلا في نافذة المبكر للجمعة أو ما سن فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه (وتندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلث أذراع فأكثر وما ينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع

(قوله) ينشأ عنه الفوات) أي فوات النفل وقوله فيكون عين ما قبله أي فيكون ما ينشأ عن التهانون وهو الفوات عين ما قبله وهو فوت النفل اهـ مؤلف

فأقل ثم ان عجز عنه

(ف) لنحو (عصا موزة)

كتاع (ف) ان لم يجده

نذب (بسط مصل)

كسجادة ثم ان عجز

عنه خط أمامه خطافي

ثلاثة أذرع عرضا أو

طولا وهو أولى لخبر أبي

داود اذا صلى أحدكم

فليجعل أمام وجهه شيئا

فان لم يجد فليصنع عصا

فان لم يكن معه عصا

فليخط خطا لم يضره

مامر أمامه وقيس

بالخط المصل وقدم

على الخط لأنه أظهر

في المسرد والترتيب

المذكور وهو المعتمد

خلافا لما يوهمة كلام

ابن المقرئ فتى عدل

عن رتبة الى مادونها مع

القدرة عليها كانت

كالعدم ويسن ان لا

يجعل السترة تلقاء وجهه

بل عن يمينه أو يساره

وكل صف سترة لمن خلفه

ان قرب منه قال البغوي

سترة الامام سترة من

خلفه

(قوله ان قامت قرينة

عليه) أي على الادون

أي القدرة عليه فقط

دون الاعلى وقوله ولم

تقم قرينة الخ أي أولم

توجد قرينة رأسا لا على

الادون ولا على خلفه

وقوله وبين عقب المصلى قال الكردي مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال في
 النهاية وهل تحسب الثلاثة من رءوس الأصابع أو من العقب فيه احتمالان والأوجه الأول اه وجزم حجر
 بالثاني وما ذكر اذا كان المصلى قائما اذا كان جالسا فينبغي أن يكون من الاليتين كذا في ع ش (قوله
 ثم ان عجز عنه) أي نحو الجدار والمراد بالعجز عدم السهولة كفي البجيرمي (قوله فلهذا عوا) أي فندب
 له توجه لنحو ذلك وقوله كتاع تمثيل لنحو العصا والمراد بجمعها ويجعله كالسترة (قوله فان لم يجده) أي
 نحو العصا وقوله نذب بسط مصل أي فرشته ومصل يقرأ بصيغة اسم المفعول (قوله كسجادة) هو بفتح
 السين اه شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) أي عن المصل خط أمامه خطا قال في شرح الروض وكلامه
 كالأصل والمنهج يقتضي التخيير بينهما أي بين المصل والخط (قوله في ثلاثة أذرع) لاعمى للظرفية اذ المراد
 كما هو ظاهر العبارة أن الخط يكون ثلاثة أذرع فالأولى حذف في ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا ثم
 ان الثلاثة الأذرع ليست بقيد فيمكن أقل منها وان تخصيصه بالخط لبس بظاهر بل مثله المصل ولو أخره عن
 قوله وهو أولى لمصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا والمصل والخط وتحسب هذه الثلاثة الأذرع فأقل من
 رءوس الأصابع أو العقب على ما مر الى أعلى الخط الذي من جهة القبلة ومثله المصل أي السجادة كمنص
 عليه البجيرمي وعبارته يعني اننا تحسب الثلاثة أذرع التي بين المصل والمصل أو الخط من رءوس الأصابع
 الى آخر السجادة مثلا حتى لو كان فارسها تحته كفت لا اننا تحسبها من رءوس الأصابع الى أولها فلو وضعها
 قدمه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرر مشيخنا اه (قوله عرضا وطولا) عبارة الر وض
 طولا وقال في شرحه لا عرضا اه (قوله وهو أولى) أي كون الخط طولا أولى من كونه عرضا (قوله لخبر
 أبي داود) تعليل لقوله نذب الخ (قوله ثم لا يضره مامر أمامه) أي في كمال ثوابه اه ع ش وقال الشوبري
 أي في اذهابه خشوعه وقوله مامر لم يقل من مر لأنه شيطان فأشبهه غير العاقل اه بجيرمي (قوله وقيس
 بالخط) أي على الخط الكائن في الخبر (قوله وقدم على الخط) أي قدم المصل على الخط في الترتيب
 والقياس ان يقدم الخط عليه ليكون المصل مقبلا عليه وقوله لأنه أي المصل وقوله أظهر في المراد أي من
 الخط وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذي هو سبب في التشويش (قوله والترتيب المذكور) أي من
 تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصل ثم الخط (قوله خلافا لما يوهمة كلام ابن المقرئ) أي من عدم نذب الترتيب
 ونص عبارته وجاز بل نذب لمصل دناءة أذرع من شاخص أو مصل أو خط دفع مار اه (قوله فتى عدل)
 أي المصل وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور في أداء سنية التوجه الى السترة وقوله عن رتبة الى
 مادونها أي كأن ترك التوجه لنحو الجدار وغر زعصا وقوله مع القدرة عليها أي على الرتبة التي عدل عنها
 وفي الكردي مانصه قال في الايعاب لو رآه مستترا بالادون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيها يظهر
 الخ ونحوه في الامداد وقال الشوبري وهو قريب ان قامت قرينة عليه أولم تقم قرينة على خلفه اه (قوله
 كانت) أي الرتبة الثانية التي عدل بها وقوله كالعدم أي فلا تحصل له سنة الاستئثار ولا يحرم المرور بين
 يديه (قوله ويسن ان لا يجعل الخ) وحيث يحتاج الى الجواب عما تقدم في الخبر وهو اذا صلى أحدكم
 فليجعل أمام وجهه شيئا اه حل الآن يقال المراد بالامام ما قبل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله
 والأولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الأولى عن يمينه لشرف اليمين
 اه بجيرمي (قوله وكل صف سترة لمن خلفه) خالف في ذلك م ر وقال الأوجه أن بعض الصفوف لا يكون
 سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله ان قرب منه) أي بحيث يكون بين الصفين ثلاثة أذرع
 فأقل (قوله قال البغوي الخ) لم يتعرض له في التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج (قوله سترة من خلفه)

الذي هو الأعلى يعني لم توجد قرينة على القدرة عليه ثم تركه وانتقل للادون ولم توجد على انه قادر على الادون دون الأعلى اه مؤلف

وانظر هل المراد جميع من خلفه من المأمومين أو الصف الذي يليه فقط الظاهر الثاني (قوله ولو تعارضت السترة والقرب من الامام) يعني انه لو قرب من الامام لا يتيسر له السترة واذا بعد عنه تيسرت له وقوله أو الصف الأول أي أو تعارضت السترة والصف الأول وكان الأولى أن يقول أو والصفين زيادة الواو كما هو ظاهر وهي ثابتة في الكردى لقاعن التحفة (قوله في الذي يقدم) أي من السترة مع البعد عن الامام أو مع كونه في غير الصف الأول أو القرب من الامام أو الصف الأول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل الأول ويحتمل الثاني اذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الأول (قوله يقدم الصف الأول) مقول قولهم (قوله في مسجده) المراد به هنا ما كان في عهده عليه السلام وما زيد عليه بدليل الغاية (قوله وان كان) أي الصف الأول وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة أي مضاعفة الثواب وذلك لأنها مختصة بمسجده الذي كان في زمنه لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما عداها الا المسجد الحرام الحديث فاسم الإشارة تخص الصف بالمضاعفة بما كان في زمنه وأما الزائد عليه فلامضاعفة فيه وقوله نحو الصف الأول هو القرب من الامام (قوله واذا صلى الى شئ منها) أي من الجدار فالصلاة المصلي فالحط (قوله فيسن له الخ) وانما لم يجب على خلاف القياس احترام الصلاة لأن وضعها عدم العبث بما أمكن وتوقير الخشوع والدفع ولو من غير دينافيه اه تحفة وقوله وانسبه أي غير المصلي التوجه للسترة المذكورة وشمل الغير من هو في صلاة وخارجها وقيد ابن حجر بمن ليس في صلاة وقال ع ش ومفهومه أي القيد المذكور أن من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه وقوله دفع ما رأى للخبر الصحيح اذا صلى أحدكم الى شئ ستره من الناس فأراد أحد أن يحتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان قال في النهاية ويدفع بالترجيح كالمصائل وان أدى دفعه الى قتله ومجمله اذا لم يأت بأفعال كثيرة والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحمل الشئ اليه لدفعه لأمره عليه السلام بذلك اه وقوله السنوية للشرائط وهي أن يكون طول ارتفاعها ثلثي ذراع وأن يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وأن تكون على الترتيب المتقدم (قوله وقد تعدى بحر وره لكونه مكلفا) هكذا في التحفة واعتمد مر أنه لا فرق بين المكلف وغيره لأن هذا من باب دفع المصائل وهو يدفع مطلقا اه (قوله ويحرم المرور) أي على المكلف العالم لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أو بعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه (قوله حين يسن له الدفع) وذلك بأن وجدت شرطا السترة فان لم توجد حرم الدفع كما صرح به في التحفة وقيد الحرمة سم بما اذا حصل منه أذية والابان خف وسومح به عادة لا يحرم (قوله ما لم يقصر) أي المصلي وهو قيد الحرمة المرور وقوله بوقوف بيان لالتصغير فالقاء للتصوير أي وتصوير التصغير بوقوفه في الطريق أي محل مرور الناس أو في صف مع وجود فرجة في صف آخر امامه (قوله فلداخل) أي محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) أي التصغير هم بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة وقوله وان كثرت أي الصفوف وقوله حتى يسدها أي الفرجة وحتى هنا تعليلية أي لأجل ان يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع في بيان مكر وهات الصلاة (قوله التفات بوجهه) أي يمينا أو شمالا وخرج به ما اذا التفت بصدرة وحوله عن القبلة فانها تبطل وتبطل أيضا اذا قصد الالتفات بوجهه اللعب كذا في مر وحجر (قوله وقيل يحرم) أي الالتفات (قوله واختير) أي هذا القبيل وفي المتن وقال الأذري والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا اه (قوله للخبر الصحيح الخ) مرتبط بالمتن فهو دليل الكراهة وصح أيضا أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله

اتهي ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الأول لما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده عليه السلام وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول انتهى واذا صلى الى شئ منها فيسن له ولغيره دفع ما ر بينه وبين السترة المستوفية للشرائط وقد تعدى بحر وره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا لم يقصر بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أي الصلاة (التفات) بوجه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله قوله أو الصف الذي يليه المراد به أيضا البعض منهم وهو من عدا من عن يمينه وعن شماله اه

عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ورواه البخاري وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله فلا يكره لحاجة) محترز قوله بلا حاجة وذلك لأنه عليه السلام كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب اه نهاية (قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أي لأنه ليس فيه التفتات وعبارة التفتي وخرج تاذكر المحم بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به في صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال قد منعنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلم يحم مؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اه (قوله ونظر نحو سماء) أي وكره نظره إلى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما يحسنه الشوري فيشمل الأعمى كما قاله البرماوي اه بجبري (قوله مما يلهي) أي يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء (قوله كنوب له أعلام) أي خطوط وهو مثال لما يلهي (قوله لخبر البخاري) دليل لكرهه النظر إلى السماء فقط (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم وأبهم الرفع للأنكسار لأنه لا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رؤس الأشهاد فضيحة وقوله فاشتد أي قوى قول النبي في ذلك أي في رفع البصر أي في الانكار في ذلك وقوله ليتنهن جواب قسم محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي الأمثال والاصل والله ليتنهن ون وقوله عن ذلك أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وقوله أولتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبيد للفعل وأولتخير تهديدا لهم وهو جبر بمعنى الأمر والمعنى ليسكون منهم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزناه أكثر من كما قاله القاضي عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخاري شيخ الاسلام عث بزيادة (قوله ومن ثم كرهت الخ) أي ومن أجل ورود الخبر المذكور دليل لكرهه النظر إلى السماء كرهت أيضا الخ بجامع الالهاء عن الصلاة في كل وكان الأولى والأنسب أن يقول كعادته ويقاس بما في الخبر ما في معناه من كل ما يلهي وذلك لأنه قد نص على كراهة النظر إلى السماء وإلى نحوها من كل ما يلهي كالنوب المخطط والخبر الذي ساقه لا يصلح دليلا لالكرهه النظر إلى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق في شرح المنهج والغنى والنهاية حديث عائشة دليل لكرهه النظر لنحوها بعد أن ساقوا الخبر الذي ساقه الشارح دليل لكرهه رفع البصر إلى السماء وحديث عائشة هو أنه عليه السلام كان يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم وآتوني بأن يجانيتها وقوله في مخطط أي ثوب فيه خطوط سواء كانت تصاوير أو غيرها وقوله وأليه أي بأن يكون أمامه ثوب فيه ذلك وقوله أو عليه كسجادة وقوله لأنه يتخلل بالخشوع علة للمعلل مع علته أي وإنما كرهت في مخطط للخبر المذكور لأنه يتخلل بالخشوع قال في التحفة وزعم عدم التأثير به حمقة فقد صح أنه عليه السلام مع كماله الذي لا يداني لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتنى أعلام هذه وفي رواية كادت أن تفتتنى أعلامها اه قال العلامة الكردى وظاهر أن محل ذلك في البصر اه (قوله وبصق في صلاته الخ) أي وكره بصق الخ وهو بالصاد والسين والزاي ومحل الكراهة إذا كان في غير المسجد أما فيه فيحرم فإذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن في ثوب وليكن عن يساره وعبرة النهاية ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الخاب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها يجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رماله بخلاف الملباط فدل كراهته ليس بدفن بل زيادة في تقديره ويسن تطيب محله وأعماله تجب إزالته منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف في تحريمه اه وقوله ويحصل الغرض أي وهو كفارتها اه عث

مقبلا على العبد في
مصلاته أي برحمته ورضاه
ما لم يلتفت فإذا التفت
أعرض عنه فلا يكره
لحاجة كما لا يكره مجرد
لمح العين (ونظر نحو
سماء) مما يلهي كنوب
له أعلام لخبر البخاري
ما بال أقوام يرفعون
أبصارهم إلى السماء في
صلاتهم فاشتد قوله في
ذلك حتى قال ليتنهن
عن ذلك أولتخطفن
أبصارهم ومن ثم كرهت
أيضا في مخطط أو إليه أو
عليه لأنه يتخلل بالخشوع
(و بمعنى) في صلاته

وسينقل الشارح عن حجر ذلك أيضا لكن فيده بقاء جرم البصاق (قوله وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصاق أما خارج الصلاة (قوله أما ما) بفتح الهمزة ظرف متعلق بصق (قوله وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تنوع في هذه الغاية شيخه ابن حجر وهو خلاف ما عليه الرملي فإنه قيد ذلك بما إذا كان مستقبلا كراما للقبلة ونقله أيضا سمع عن شرح الهبة لشيخ الاسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة اه (قوله كما أطلقه النووي) عبارة منهاجه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اه (قوله ويميننا) معطوف على أما (قوله لا يسارا) أي لا يكره البصق لجهة اليسار قال الجلال الرملي ومحل ذلك كما قلناه بعض المتأخرين في غير مسجده عليه السلام أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وقوله فبصاقه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لا في أرض المسجد فإنه حرام كما علمت وتردد حجر في التحفة في استثناء مسجده عليه السلام ونص عبارته أو عن يمينه ولو في مسجده عليه السلام على ما اقتضاء إطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الأول إن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب على قول فالنهي أولى لأنه يشدد فيه دون الأمر اه (قوله لخير الشيخين) دليل لكراهة البصق أما ما ويميننا لا يسارا في خصوص الصلاة (قوله فإنه ينجى ربه) مأخوذ من المناجاة وهي بحسب الأصل المسارعة بين اثنين والمراد بها هنا المحاطبة أي فأما يخاطب ربه (قوله فلا يبرقن النخ) أي وإذا كان ينجى ربه فلا ينبغي أن يبرق أمامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله (قوله بل عن يساره النخ) عبارة المغنى فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فإن عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أوتحت قدمه انتهى وظاهرها أن ما ذكره الشارح من قوله بل عن يساره إلى قوله وهو أولى لبس من الحديث ولعله سريه من عبارة التحفة المرتبطة بالمتن فأنظرها وعبارة مختصر ابن أبي جرمة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام يصلي فأما ينجى ربه أو ربه يمينه وبين القبلة فلا يبرقن في قبلته ولو كان عن يساره أوتحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا اه (قوله وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق في ثوب عن اليسار أوتحت القدم (قوله قال شيخنا ولا بعد في مراعاة النخ) عبارة التحفة ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول وقضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم أن يمكنه أن يطأ رأسه ويبصق لالي اليمين ولا إلى اليسار فهو أولى وهكذا في مسجده عليه السلام ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لأن البصاق إنما يحرم فيه أن يبقى جرمه لأن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجها إذ الملاحظ التقدير وهو منتف فيه اه وقوله أن يطأ رأسه أي يرخي رأسه ويميله والظاهر أن الطأ طأة المذكورة اعتبرها لأجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فإنه مكروه عنده ولو إلى غير جهة القبلة ولأجل أن يتيسر له البصاق تحت قدمه إن أراد وقوله ويبصق لالي اليمين ولا إلى اليسار أي بل تحت قدمه أو في منديل بيده وعبارة النهاية لم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان اه وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فإن ملك اليسار لم ينتح عنه حينئذ (قوله وإنما يحرم البصاق في المسجد النخ) لبس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف

وكذا خارجها (أما ما)
أي قبل وجهه وان لم يكن
من هو خارجها مستقبلا
كما أطلقه النووي (ويميننا)
لا يسارا لخير الشيخين
إذا كان أحدكم في الصلاة
فإنه ينجى ربه عز وجل
فلا يبرقن بين يديه ولا
عن يمينه بل عن يساره
أوتحت قدمه اليسرى
أو في ثوب من جهة يساره
وهو أولى قال شيخنا
ولا بعد في مراعاة ملك
اليمين دون ملك اليسار
إظهارا لشرف الأول
ولو كان على يساره فقط
إنسان بصق عن يمينه
إذا لم يمكنه أن يطأ
رأسه ويبصق لالي اليمين
ولا إلى اليسار وإنما يحرم
البصاق في المسجد إن
بقى جرمه

لا ان استهلك في نحو
ماء مضمضة وأصاب
جزءاً من أجزائه دون
هوائه وزعم حرمة في
هوائه وان لم يصب شيئاً
من أجزائه بعيد غير
معول عليه ودون تراب
لم يدخل في وقفه قيل
ودون حصره لكن
يحرم عليها من جهة
تقديرها كما هو ظاهر
اه ويجب اخراج نجس
منه فوراً عينا على
من علم به وان أرصد
لازالته من يقوم بها
بمعلوم كما اقتضاء
اطلاقهم ويحرم بول
فيه ولو في نحو طشت
وادخال نعل متنجسة
ليأمن التلويث ورمى
نحو قلة في ميتة وقتلها
في أرضه وان قل دمها
وأما القاذوا وأدفعها فيه
حية فتاوى حله وظاهر
النوى حله وظاهر
كلام الجواهر تحريمه
وبه صرح ابن يونس
ويكره قصد وحجامة
فيه بقاء ورفع صوت
ونحو بيع

فيها لا ينبغي (قوله لان استهلك) أي البصاق في نحو ماء مضمضة أي فلا يحرم مع الماء المستهلك فيه البصاق في المسجد لذهب جرمه (قوله وأصاب جزءاً) معطوف على بقى جرمه وقوله من أجزائه أي المسجد (قوله ودون هوائه) أي فلا يحرم البصاق فيه إلى خارج المسجد أو في نحو ثوب سواء كان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملاحظ التقدير كالتقصد في إناؤه أو إقامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمة في هوائه وان لم يصب شيئاً من أجزائه وأن التقصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود (قوله ودون تراب الخ) معطوف على دون هوائه أي فلا يحرم البصاق فيه قل سم ينبغي الا اذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المتصلون والتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم واستفاد ذلك اه وقوله لم يدخل في وقفه فان دخل فيه حرم لانه صار من أجزاء المسجد (قوله قيل ودون حصره) حكاه بقيل تبعاً لحجر وجزم به في النهاية ونصها ولا يحرم البصاق على حصر المسجد ان أمن وصول شيء منه له حيث البصاق في المسجد اه (قوله من جهة تقديرها) أي من جهة أن في البصاق فيها تقديرها لمسمع أنها حق لغير وهو المالك لها ان وضعها في المسجد لمن يصل على منها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة أفاده ع ش (قوله ويجب اخراج نجس منه) أي من المسجد (قوله فوراً عينا الخ) أي فان أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم ان أزالها الأول سقط الحرج وينبغي دفع الائم عنه من أصله على نظير ما تقدم في البصاق أو أزالها الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول اذ لم يحصل منه ما يكفرها اه ع ش (قوله وان أرصد لازالته) أي أعد وهي لازالة النجس منه وقوله من يقوم بها نائب فاعل أرصد وضمر بها يعود على الازالة وقوله بمعلوم أي بأجرة (قوله ويحرم بول فيه) أي في المسجد وقوله في نحو طشت أي لما في ذلك من الازدراء بالمسجد ولا نور بما يقع منه شيء فيه (قوله وادخال نعل متنجسة) أي ويحرم ادخال نعل متنجسة في المسجد وقوم لم يأمن التلويث قيدنا حرمة فان أمن تلويثها المسجد لم يحرم ادخالها (قوله ورمى نحو قلة فيه) أي ويحرم رمي نحو قلة كبرغوث وبق وبعوض في المسجد اذا كانت ميتة لنجاستها حينئذ (قوله وقتلها في أرضه) أي ويحرم قتل القملة أي ونحوها في أرض المسجد أي لان فيه قصده المستفاد (قوله وان قل دمها) غاية للحرمة (قوله وأما القاذوا أو دفنها) أي القملة أي ونحوها أو يصح عود الضمير على نحوها وتأنث الضمير لا كمنسب المضاف إياها من المضاف إليه وقوله فيه أي في المسجد وقوله حية حال من المضاف إليه القاء ودفن وساغ ذلك لوجود شرطه (قوله فظاهر فتاوى النخ) عبارة التحفة وأما القاذوا أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى الصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يفتلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والأول أوجه ممدد كالان موتها فيه وايداءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايدائها لو تركت بلارمي أو ببلادفن اه (قوله وبه صرح) أي بالتحريم صرح النخ (قوله ويكره قصد وحجامة فيه) أي في المسجد وقوله بقاء أي حال كونها واقعيتين في إناؤه فالبراء بمعنى في الجار والمجرور حال من كل مما قبله وصح ذلك على قول من يجيز محي الحال من النكرة ويصح أن يكون بدل اشتغال من الجار والمجرور قبله ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى وعليه يكون قوله فيه صفة لانا ومحل الكراهة اذا أمن التلويث والاحرم والفرق بين البول حيث حرم في المسجد ولو في إناؤه وبين القصد والحجامة حيث كرها أن الدماء أخف من البول بدليل الفسوخ عنها في محلها وان كثرت اذ لم تكن بفعله (قوله ورفع صوت) أي ويكره رفع الصوت فيه ومحل ما لم يشوش على المصلين والاحرم (قوله ونحو بيع) أي ويكره نحو بيع

وعمل صناعة فيه
(وكشف رأس ومنكب)
واضطباع ولو من فوق
القميص قال الغزالي
في الاحياء لا يرد رداءه
اذا سقط أى الالعاسر
ومثله العمامة ونحوها
(و) كره (صلاة بمداغة
حدث) كبول وغائط
وريح للعنبر الآتى
ولانها تخلل بالحشوع
بل قال جمع ان ذهب
بها بطلت ويسن له
تفريغ نفسه قبل
الصلاة وان فاتت الجماعة
وليس له الخروج من
الفرض اذا طرأت له
فيه ولا تأخيرها اذا طاق
وقته والمبرة في كراهه
ذلك بوجودها عند
التحريم وينبغي أن
يلحق به ما لو عرضت له
قبل التحريم فزال
وعلم من عادة أنها تعود
اليه في الصلاة وتكره
بحضرة طعام أو شراب
يشاق اليه لغير مسلم
لا صلاة أى كماله
بحضرة طعام ولا صلاة
وهو يدافعه الاخبثان
أى البول والغائط
(و) كره صلاة في
طريق بنيان

كسهم وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من يسبع أو يتعاق في المسجد فقولوا لأربح الله
تجارته واذا رأيتم من يشتد فيه ضامة فقولوا لا رد الله عليك قال الترمذى حديث حسن (قوله وعمل
صناعة فيه) أى وبكره عمل صناعة في المسجد كخياطة وتجارة قلى في الروض وشرحه وكذا يكره عمل
صناعة فيه أى في المسجد ان كثر كذا ذكره في الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خبيسة ترمى بالمسجد
يتخذ حائلها يقصد فيه بالعمل والافيه حرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه (قوله وكشف رأس
ومنكب) أى وكره كشف رأس ومنكب لان السنة التجمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه كما مر
(قوله واضطباع) بالرفع عطفا على كشف أى وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن
وطرفه على عاتقه الايسر وانما كره لانه أدب أهل الشطارة والطلوب فيها الحشوع (قوله ولو من فوق
القميص) أى ولو كان الاضطباع من فوق القميص فانه يكره قال عى ولو كان لغير رجل اه
وقال في التحفة ويسن لمن رآه كذلك أن يحله حيث لا فتنة اه قال سم فلو حله فسلط منه شئ وضع
أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله قال الغزالي في الاحياء لا يرد رداءه) أى فلو
رده كره لانه ينافي الحشوع وقوله أى الالعاسر أى كشدة حرا أو برد وخوف ضياء لم يتركه ماقى في الارض
(قوله ومثله) أى الرداء وقوله ونحوها أى نحو العمامة كالنيلسان والطاقي (قوله وكره صلاة بمداغة
حدث) أى غلبته (قوله كبول الخ) تمثيل للحديث والكاف هنا استقصائية (قوله للعنبر الآتى) وهو صلاة
بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان (قوله ولائها) أى مدافعة الحديث وقوله تخلل بالحشوع أى
تنقص الحشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة الغنى ونقل عن القاضي حسين أنه قال اذا انتهى به مدافعة
الأخبثين الى أن يذهب خشوعه لم ينصح صلاته اه (قوله ان ذهب) أى الحشوع وقوله بها أى بالمداغة
وقوله بطلت أى الصلاة (قوله ويسن له تفريغ نفسه) أى من الحدث ومحل كماله من قوله الآتى ولا تأخير
الخ ان كان الوقت متسعا فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس له الخروج الخ) أى لا يجوز له ذلك
ومحل ما لم ينظر بكمه ضررا يبيح له التيمم والافيه الخروج منه وله تأخير عن الوقت كما في التحفة والنهاية
وقوله من الفروض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر أمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام
لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك أفاده عى (قوله ولا تأخير الخ) أى وليس له تأخير
الفرض اذا ضاق وقته بأن لم يبق منه الا ما يسع الفرض فقط ومحل أيضا ان لم ينظر بكمه ضررا يبيح له التيمم
والافيه ذلك (قوله والمبرة في كراهه ذلك) أى الصلاة بمداغته وقوله بوجودها أى المدافعة (قوله ان
يلحق به) أى بوجودها عند التحريم في الكراهه وقوله ما لو عرضت أى مدافعة الحديث وقوله فزال
أى بردها (قوله وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية وتوقن النفس في غيبة الطعام بمنزلة
حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما قيده في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف
بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك السكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك
الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اه (قوله يشاق اليه)
أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أذا نماذ كرهه في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد
بالشديدين فاحذر اه عى (قوله أى كماله) يجوز نصبه صفة صلاة باعتبار الخن ورفع صفة لها قبل
دخول لا وقوله بحضرة طعام خير وقوله ولا صلاة وهو يدافعه خبر لا محذوف والواو لالحال أى لا صلاة
كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله وكره صلاة في طريق بنيان) الاضافة على معنى فى أى طريق
في البنيان أى العمران وانما كرهه فيه لأنه شىء عن الصلاة في قاعة الطريق وهى أعلاه وقيل صدره وقيل
ما يبرز منه والكل متقارب والمراد بها نفس الطريق ولاشغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن مدار

الكره على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بستان أو في غيره
وسواء كان طريقاً أو غيره كضفاف فقله لا برية ضعيف أو جرى على الغالب وعبارة حجر والطريق
في صحراء أو بستان وقت مرور الناس به كضفاف لأنه يشغله اه (قوله وموضع مكس) أي وكراهة صلاة
في موضع مكس أي بحر أخذ العشرات وذلك لأنه مأوى الشياطين ومثله كل محل معصية كموضع الحجر
والتمار (قوله ومقبرة) أي وكراهة صلاة في مقبرة بثبوت الباء ولا فرق فيها بين الجديدة والقديمة وعلة
الكرهية محاذاته للنجاسة فلواتفت الحاذات انتفت الكراهية ومنه يؤخذ عدم الكراهية في مقبرة الأنبياء
والشهداء لأنهم أحياء في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة أبداً واعتراض ذلك
بأنه يؤدي إلى اتخاذها مساجد وقد نهى عليه السلام عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد وأجيب بأن النهي عنه قصد استقبالها للبركة ونحوه كما سيذكره قريباً وقوله ان لم يتحقق
نفسها أي لطهارتها حينئذ فان تحقق نفسها لم تصح الصلاة أصلاً ان لم يفرض عليها طاهر كسجادة والا صحت
مع الكراهية (قوله سواء صلى الخ) نعم في الكراهية وقوله أم عليه أي أم صلى فوق القبر والكراهية حينئذ
من جهتين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر (قوله وتحرم الصلاة) أي مع كونها محبة وقوله لقبرني
أي مستقبل فيها قبرني وقوله أو نحوولي أي كعالم وشهيد وقوله تبركوا أعظاما قيد في الحرمة أي انما تحرم
بقصد التبرك أو الأعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبرني كمن يصلي خلف قبر
النبي عليه السلام من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهية (قوله وبحث الزين العراقي الخ) عبارة
الكردي وفي التحفة لودفن ميت بمسجد كان كذلك يعني تكراه الصلاة ونقل ما يخالفه في الامداد عن
الزين العراقي وأقره قال وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ سبق حرمة المسجد والالزام بتغير الناس منه
(قوله وفي أرض مغصوبة) هو مغصوب على قبرني أي وتحرم الصلاة فيها (قوله كافي ثوب مغصوب)
أي فانها تحرم فيه مع صحتها بالثواب (قوله وكذا ان شك الخ) أي وكذلك تحرم مع صحتها بلا ثواب
ان شك هل مالك الأرض أو الثوب يرضى بذلك أم لا فقله مالكة الضمير يعود على الذكور من الأرض
والثوب وقوله لان ظنه أي الرضا فلا تحرم (قوله ولو ضاق الوقت) أي بأن لم يبق منه الا ما سعى (قوله)
أحرم ماشياً أي كالحارب من حريق قال عشي أي وجوباً وظاهره أنه لا ينعلمها بالابعاء في هذه الحالة
ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاة شد الحوف وقد جوزنا هاله للخصاص من المعصية
والحفاظة على فعل الصلاة في وقتها اه وفي سم مانعه قال في شرح العباب قال يعني الأذرع وهذا
ان صح فينبغي وجوب الاعادة لتقصيره اه (قوله ورجعه الغري) أي بأن المنع الشرعي كالخس وأيده
بتصريح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر اه تحفة (قوله قال شيخنا) أي في آخر باب صلاة شدة
الحوف (قوله صلاة شدة الحوف) وهي أن يصل كيف شامراً كبا أو ماشياً مستقبلاً أو غير مستقبل (قوله)
وأنه يلزمه الترك أي ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها أي إلى أن يخرج من الأرض المغصوبة (قوله)
كأنه تركها الخ) أي كأنه يجوز ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه (قوله بل أولى) أي بل تركها
في الأرض المغصوبة أولى من تركها لتخليص ماله لأن الأول لتخليص من المعصية بخلاف الثاني قال في
التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيواناً محترماً يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالاً أو نحوه أو يفرق
لزمه تخليصه وأخبرهاوا بطالها ان كان فيها أو مالا جازله ذلك وكراهة تركها اه بإضافة بقية من مكروهات
الصلاة أمور منها الأفعاء وهو أن يجلس كالكلاب بأن تكون أيتناه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه
ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لأنه عليه السلام أمر بأن لا يكسبهم بالسجدة معه ووضع يديه على فمه
بلا حاجة للنهي عنه أما اذا كان الحاجة كالنثاوب فسنة لخبر صحيح فيه والصلاة خلف آتلف وموسوس

لا برية وموضع مكس
(ومقبرة) ان لم يتحقق
نفسها سواء صلى الى
القبر أم عليه أم بجانبه
كما نص عليه في الام
وتحرم الصلاة لقبرني
أو نحوولي تبركاً أو
اعظاما وبحث الزين
العراقي عدم كراهة
الصلاة في مسجد طراً
دفن الناس حوله وفي
أرض مغصوبة وتصح
بلا ثوب كما في ثوب
مغصوب وكذا ان شك
في رضا مالكه لان
ظنه بقرينة وفي الجلي
لوضاق الوقت وهو
بأرض مغصوبة أحرم
ماشياً ورجعه الغري
قال شيخنا والذي يتبعه
أنه لا يجوز له صلاة شدة
الحوف وأنه يلزمه الترك
حتى يخرج منها كاله
تركها لتخليص ماله
لو أخذ منه بل أولى

وولد زنا وافتراش السجود والامسراع بأن يقتصر على أقل الواجب والتسليم للرجل والتنقب لغيره
وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان في زبده بقوله

مكروها بكف ثوب أو شمر * ورفعته الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته * ومسح ركب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام * في حاة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب * وجلسة الاقواء كالكلاب
تكون أليته مع يديه * بالأرض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا حاجة له * والبصق لليمين أو للقبلة

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في أبعاض الصلاة ﴾ أي في بيان السنن التي تجبر بالسجود وانما سميت أبعاضا لأنها لما تأكدت
بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سيذكره وقد نظمها ابن رسلان في قوله

أبعاضها تشهد اذ تبتديه * ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي وآله في الآخر * ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثان من صبح وفي * وتر لشهر الصوم ان ينتصف

(قوله ومقتضى) بكسر الصاد أي سببه وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهي ترك بعض وسهو ما يبطل
عمده فقط ونقل قول في غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعليه أم لا وإيقاع الفعل مع الشك في زيادته
وقوله سجود السهو الاضافة فيه من اضافة المسبب الى السبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على
الغالب والافقد يكون سببه عمدا وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة سواء كان سهوا
أو عمدا قال سم على حجر هو أعني السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الاخبار
من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق
بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المذكرة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهم معا
فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اه فان قيل كيف سها ^{عليه} مع أنه لا يقع السهو الا من القلب
الغافل الا الهى أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما
أحسن قول بعضهم

باسألى عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهى

قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله تسن سجدة) أي الامام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعزم سجودهم معه وانما تجب
لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وأما قوله ^{عليه} فليس سجدة
سجدة من مفروض عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب
فكان واجبا (قوله وان كثرة السهو) أي تعدد سواء كان في فرض أو نافلة ماعدا صلاة الجنائز فلا يسن
فيها بل ان فعله فيها عمدا علما بطلت صلاته وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة
فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر (قوله وهما) أي سجدة
السهو وقوله بينهما أي السجدة (قوله كسجود الحج) لو قال كسجدة الصلاة والجلوس بينهما المكان
أخصر (قوله واجباتها الثلاثة) المقام للاضمار فالأولى في واجباتها وهي الطمأنينة وأن يسجد على
سبعة أعظم وأن يستقر جالسا (قوله ومندوباتها) أي الثلاثة وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات

﴿ فصل ﴾ في أبعاض

الصلاة ومقتضى

سجود السهو (تسن)

سجدة (تسن)

وان كثرة السهو وهما

والجلوس بينهما كسجود

الصلاة والجلوس بين

سجدة في واجباتها

الثلاثة ومندوباتها

السابقة

والندوبات (قوله كذا كرفها) تمثيل لندوبات أي كذا كرفها في الثلاث من التسبيحات ورب اغفر لي وارحمي واجبرني وعافني واعف عني (قوله وقيل يقول) أي بدل الذكر الوارد وقوله فيهما أي في السجدةتين فقط (قوله وهو) أي التسبيح المذكور وقوله لا تلق بالخال أي مناسب لخال الساهی قال في التحفة لكن إن سها لأن تعدل لأن اللاتق حينئذ الاستغفار اه (قوله وتجب نية الخ) كالاستدراك من التشبيه السابق لأن مقتضاه عدم وجوبها وهي واجبة على الإمام والمفرد دون المأموم كما صرح به في التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق أن سبب القراءة المطلوبة في الصلاة فشمعتها ينتها ابتداء من هذه الحثية وأما سجود السهو فليس سببه مطلوب بافها وإنما هو منهى عنه فلم تشمله ينتها ابتداء فوجب أي على الإمام والمفرد دون المأموم كدهو واضح لأن أفعاله تنصرف لحض المتابعة بلانية منه وقد أمر أنه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تصور نيته حينئذ اه بخلف (قوله بأن يقصده) أي السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجبه في التحفة والنهاية وعمله بعدم الاضطراب إليه وقوله عن السهو أي وعمامة عدمه من الترك وقوله عند شر وعه فيه يعني أن النية تجب مقارنتها للشر وعه في السجود إذ لا تكبير فيه لا تحرم حتى يجب قرنهما به (قوله لترك بعض) أي يقينا كما يدل عليه قوله الآتي واشك فيه وإنما سن السجود حينئذ لأن الإباح من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين أذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه قال في التحفة وردوا هذا القيل بأن خلل العمدا كثر فكان إلى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة اه (قوله فإن سجدا الخ) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أي من الهيئات كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح وقوله عالما عمدا خرج به ما إذا سجد جاهلا بعسم سنية السجود لترك الهيئات أو ناسيا ذلك فإنه لا يبطل صلاته لكن يحصل بهنا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر لأنه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه وصوره جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم بسجود صورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصوره جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ناسيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجودات ناسيا فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل الكوفة حين ادعى أن من تبجر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت إمام في النجوى والأدب فهل تهتدى إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدرهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن سجود السهو سجدة ثان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا (قوله وهو تشهد أول) أي ذلك البعض الذي يسن السجود لتركه تشهد أول وذلك لأنه ^{لأنه} تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم (قوله أي الواجب الخ) تفسير مراد أي أن المراد بالتشهد الأول هنا ألفاظه الواجبة في التشهد الأخير وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلو ترك من هذه شيئا سجد ناسهو ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له (قوله أو بعضه) أي بعض الواجب وقوله ولو كلة كالواو من وأن محمدا الخ (قوله وقعوده) أي التشهد فهو بعض من الإباح قياسا على التشهد (قوله وصوره

كالدكر فيها وقيل
يقول فيهما سبجان
من لا ينم ولا يسهو
وهو لا تلق بالخال وتجب
نية سجود السهو
بأن يقصده عن السهو
عند شر وعه فيه
(لترك بعض) واحد
من أبعاض ولو عمدا
فإن سجد لترك غير
بعض عالما عمدا بطلت
صلاته (وهو تشهد
أول) أي الواجب منه
في التشهد الأخير أو
بعضه ولو كلة (وقعوده)
وصورة

تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما
أذ يسكن أن يجلس ويقف بقدرهما فإذا
ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو
بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان
دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد
تارك القنوت تبعاً لامامه الحنفى أو
لاقتدائه فى صبح بمصلى ستماعلى الأوجه
فيهما (وصلاته على النبي ﷺ بعدهما)
أى بعد التشهد الأول والقنوت (وصلاته على
آل بعد تشهد) أخير وقنوت (وصورة
السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد
الأخير أن يدين ترك امامه لها بعد أن سلم
امامه وقبل أن يسلم هو (قوله وقيس به القنوت)
أى وقيس بالتشهد الأول فى كون ترك
الصلاة على النبي فيه يجبر بالسجود
القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبي فيه
بالسجود اه مؤلف (قوله والجلوس لها)
مبتدأ خبره كالقعود اه مؤلف

تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ما قيل أنه لا يحتاج لعدم القعود للتشهد من الإباح من
ترك القعود ترك التشهد إذا جرى في غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع أنه لا يلزم ذلك بل قد
يتصور طاب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما إذا لم يحسن التشهد أو القنوت
فيسن في حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما فإن فعل ذلك لم يسجد لله وهو والاسجد لترك القيام أو
الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أى كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أى لا يحسنهما أى التشهد
والقنوت (قوله بقدرهما) أى التشهد والقنوت (قوله فإذا ترك أحدهما) أى الجلوس فى التشهد
أو القيام فى القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهم من الإباح (قوله أو بعضه)
أى بعض القنوت ولو حرفاً واحداً كالقائه فى فأنك والواو فى وانه فإن قلت ان كلمات القنوت ليست متعينة
بحيث لو أبدلها بآية لكنى قلت انه بشر وعه فى القنوت يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ولأن ذكر
الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما أتى به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره (قوله وهو)
أى القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب وانما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة
عارضة فى الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه مر (قوله وقيامه) أى القنوت
فهو من الإباح تبعاً له (قوله ويسجد تارك القنوت تبعاً لامامه الحنفى) مقتضاه أنه لو أتى للمأموم به
وأدرك الامام فى السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضاً لترك امامه له ومثله ما لو اقتدى شافعى
بحنفى فى إحدى الحس فانه يسجد لله واترك امامه الصلاة على النبي فى التشهد الأول لأنها عنده منهي
عنها وقوله ولاقتدائه فى صبح الخ أى ويسجد تارك القنوت فى صبح لاقتدائه بمصلى السنة ومقتضاه
أنه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد وهو كذلك لأن الامام لا قنوت عليه فى هذه الصورة فلم يوجد
منه خلل يتطرق للمأموم بخلافه فى الصورة الأولى فانه عليه باعتبار اعتقاد المأموم وقوله على الأوجه فيهما
أى يسجد تارك القنوت على الأوجه فى صورتين وهذا ما جرى عليه مر وصرح ابن حجر فى فتح الجواد
فى الصورة الثانية بعدم السجود وعاله بأن الامام يتحمل ولاخل فى صلاته وكلامه فى التحفة محتمل
والتبادر من عبارته عدم السجود مطلقاً سواء ترك القنوت أو أتى به ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعى
بحنفى فى الصبح وأمكنه أن يأتى به ويلحقه فى السجدة الأولى فعليه والأفلا وعلى كل يسجد لله وعلى
المنقول المتمدد بعد سلام امامه لأنه يتركه لمصلحة سهوه فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح اذا قنوت
يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه وكتب سم قوله بخلافه
فى نحو سنة الصبح محتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقاً وهو للتبادر من عبارته وكان وجهه أنه اذا أتى
به بأن أمكنه مع الاتيان به ادراك الامام فى السجدة الأولى فواضح والأفلا امام يتحمل ولاخل فى صلاة
الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه اذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل فى صلاته بالاتيان
به وفى صلاة الامام بعدم مشروعيته له اه (قوله وصلاته على النبي الخ) معطوف على تشهد أول فهمى
من الإباح والمراد الواجب منها فى التشهد الأخير أخذاً مما مر فى التشهد الأول وانما سن السجود
بتركها لانها ذكر يجب الاتيان به فى الأخير فسجد لتركه فى الأول وقيس به القنوت والجلوس لها فى
التشهد والقيام لها فى القنوت كالقعود للتشهد الأول والقيام للقنوت فيكونان من الإباح (قوله
وصلاته على آل) أى فهمى من الإباح ومثلهما القيام لها فى القنوت والجلوس لها فى التشهد الأخير
فهما من الإباح أيضاً (قوله وقنوت) أى وبعد قنوت فهو بالجزم معطوف على تشهد الأخير (قوله
وصورة السجود لترك الصلاة على آل الخ) دفع به استشكل تصويره بأنه ان علم تركها قبل السلام أتى
بها إذ لم يحلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود كما نص عليه عش وعبارته

وجه تصويره بذلك كما وافق عليه من أنه ان تركه هو أي التأمود فان كان عمدا أتى به ولا سجود أو سهوا
فان تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جبر إن يعود اليه لانهم تركه مجوزوا العود لسنة
غير سجود السهو ولا إن يعود إلى سجود السهو عنه لأنه اذا عاد صار في الصلاة فيلزم أن يأتي بالمركب ولو
بثأني السجود لتركه فثبت أن له سم على التهج (قوله) تقر بها بالجبر (أي بسببه فلباء سببية وقوله
بالسجود قال البجيرمي لعن الأولى حذفه كمنع من أن لا يجمع مطلق الجبر اه وذلك لان جبر الاركان
بالتدريك وجبر الاعضاء بالسجود فاختلف الجبر به وقوله من الاركان متعلق بقربها وهي أعضا
للصلاة حقيقة (قوله) ولشك الخ) معطوف على الترك بعض أي نسي سجودا من ذلك في ترك الخ وقوله بما
مرأى من التشهد الأول وقعوده والقنوت وقيامه وأخوذ ذلك وقوله من كان قنوت أي والتشهد فإذا شك
هل أتى بالقنوت أولا أو هل أتى بالتشهد أولا لسجد السهو لأن الأصل عدم الفعل وخرج بالعين منهم وهو
صادق بثلاث صور بما اذا ثبت ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وإذا شك هل أتى بجميع
الاعضاء أم لا وإذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الاعضاء أو من الهيئات ومفاده أنه لا يسجد
فيها كلها وليس كذلك بل يسجد في الصورة الأولى بالاتفاق لعلمه بمقتضى السجود فيها ولا يسجد
في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر ع ش
والبجيرمي على شرح المنهج (قوله) لأن الأصل عدم فعله (أي اسنية السجود عند الشك في ترك بعض
(قوله) ولو نسي منفرد أو امام) جعله الفاعل ما ذكر لا يلاقي قوله الآتي ولأن عاد مأموما لا انحلال للمعنى
عليه ولأن عاد منفرد أو امام مأموما ولا معنى له فالتناسب أن يجعله الأصلي مطلقا أو يقول فيما يأتي أما المأموم
الخ ليعبر بمقابلته (قوله) بعضا) مقول نسي وقوله كتشهد الخ تمثيل له (قوله) وتلبس بفرض) أي
بأن وصل إلى حد يجزئه في القيام أو في السجود (قوله) من قيام) أي انتصاب وهو بيان لفرض التلبس
به وفي البجيرمي مانعه قال الشويري قوله من قيام أي أو بدله كان شرع في القراءة من يصلي قاعدا
في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد اه (قوله) لم يجز له) أي لمن نسي بعضا وهو جواب لو وقوله العود اليه
أي إلى ذلك البعض المنسي وأما لم يجز العود لما صح من الاخبار وتلبس بفرض فعله فلا يقطع له لاجل سنة
(قوله) فان عاد له) أي لذلك البعض المنسي وقوله بعد انتصاب أي بالنسبة للتشهد وقوله ووضع جبهته أي
بالنسبة للقنوت وقوله بتحريره أي العود (قوله) لقطع فرض النفل) أي لاجل نفل أي ولأنه زاد فعلا من غير
عذر وهو محل بهيئة الصلاة (قوله) لان عاد الخ) أي لا تبطل ان عاد ذلك البعض جاهلا بتحريره (قوله)
وان كان مخالطا لنا) أي لا تبطل بعوده اذا كان جاهلا وان لم يكن معذورا بأن كان مخالطا لنا أي لعلمائنا أي
أولم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله) لان هذا) أي بطلان الصلاة بالعود ان ذكر وهو تعليل للغة وقوله بما
يخفى على العوام أي لانهم من الدقائق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اه (قوله) وكذا
ناسيا) أي وكذلك لا تبطل ان عاد ناسيا أنه في الصلاة أي أو ناسيا حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد
أو بالقنوت مع نسيانه للصلاة لأنه يلزم عوده من التشهد أو بالقنوت تذكر أنه فيها لان كلامهما لا يكون الا فيها
وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد أو بالقنوت عوده لحله وهو ممكن مع نسيان أنه فيها (قوله) فلا تبطل له عوده
أي بالجهل أو بالنسيان (قوله) ويلزمه العود الخ) أي أنه اذا عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو بالقنوت لم يترك فرضه
أو علم أن العود حرام يجب عليه فور أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا وهو القيام في صورة
التشهد أو السجود في صورة القنوت وكتب البجيرمي مانعه قوله ويلزمه العود أي فورا أي لما كان عليه
قبل العود ناسيا ومقتضاه أنه يعود للسجود وان اطمأن أولا مع أنه يلزم عليه تكرير الركن الثاني اه تأمل
(قوله) لكن يسجد) مرتبط بقوله لان عاد له جاهلا أي يسجد للسهو فيما اذا عاد جاهلا ومثله ما اذا كان

أو بعد أن سلم وقرب
الفصل وسميت هذه
السنن أعضا لقربها
بالجبر بالسجود من
الاركان (ولاشك فيه)
أي في ترك بعض ما
مر من كالتقنوت هل
فعله لأن الأصل عدم
فعله (ولو نسي) منفرد
أو امام (بعضا) كتشهد
أول أو قنوت (وتلبس
بفرض) من قيام
أو سجود لم يجز له العود
اليه (فان عاد) له بعد
انتصاب أو وضع جبهته
عامدا عالما بتحريره
(بطلت) صلاته لقطعه
فرض النفل (لا) ان عاد
نه (جاهلا) بتحريره
وان كان مخالطا لنا لأن
هذا مما يخفى على
العوام وكذا ناسيا أنه
فيها فلا تبطل لعنره
ويلزمه العود عند
علمه أو تذكره
(لكن يسجد)

ناسيا (قوله لزينة فعود الخ) أى وهى ناسيا مثل عمدته فبسن السجود لسهو وفوته أو اعتدال أى انتصاب
 للقنوت وقوله فى غير محله أى لأن محل القعود قبل القيام فاما قام زمان ومحل القنوت قبل السجود فاما
 سجد زال محله (قوله ولا ان عاد مأموما) أى ولا يبطل ان عاد مأموما وقد علمت مافيه فلا تغفل (قوله
 فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده الخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم اذا ترك التشهد وحده
 وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا يبطل صلاته بل يتعين عليه العود ان كان انتصابه أو سجوده نسيانا
 لمتابعة الامام لانها فرض وهى تكليف من تلذسه بالفرض وان كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق
 بين المأموم والناسى أن الأول يفرض صحيحا تنقاله من واجب الى واجب فاعتد بفعله وخبر بين العود
 وعدمه بخلاف الثانى فان فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئا فان ترك الامام التشهد وانتصب قائما
 يوجب على المأموم أن ينتصب معه ولا يبطل صلاته لفحش المخالفة فان عاد الامام بعد انتصابه لم تجز موافقته
 لانه اما عمد فصلاته باطلة أو سهوا وهو لا يجوز موافقته بل يقوم المأموم ان لم يكن قد قام فورا او ينتظره قائما
 حملا لعوده على السهو أو الجهل أو يفارقه وهى أولى أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل ان
 يتخلف ليقتل اذا علم أنه يلحقه فى السجدة الاولى والفرق بين القنوت والتشهد أنه فى الاول لم يحدث
 فى تخلفه وقوف لم يفعله امامه بخلافه فى الثانى فانه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله امامه (قوله سهوا) مرتبط
 بكل من قوله انتصب وقوله أو سجد (قوله بل عليه) أى بل يجب عليه الخ (قوله لوجب متابعا الامام)
 تعليل لوجب العود على المأموم الناسى (قوله بطلت صلاته ان لم ينو مفارقتها) مفهوما أنه ان نواها
 ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا سواء كان فى التشهد أو القنوت كما هو سياق كلامه فانه عام فيها وحينئذ يخالف
 ما سئل عنه عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وان نوى المفارقة ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد
 والفهم اذا كان فيه تفصيل لاعتراض عليه (قوله اما اذا تعد ذلك) أى الانتصاب أو السجود وهو
 مقابل قوله سهوا وقوله فلا يلزمه العود أى ما تعد تركه من التشهد أو القنوت وقد علمت الفرق بين العمد
 والسهو فتنبه له (قوله بل يسن) أى العود والاضراب انتقالى وقوله له أى لمن تعد تركه (قوله كما اذا
 ركب مثلا قبل امامه) أى فانه يسن له العود اذا تعد الركوع قبله فالكاف للتظهير فى سنية العود فى هذه
 الحالة اما اذا ركب قبله ناسيا فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير (قوله ولو لم يعلم الساهى) أى ولو لم يتذكر
 أنه ترك التشهد حتى قام امامه منه لم يعد له قال سم فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته اه (قوله ولم يجب
 مافراه) أى من الناحية فيجب عليه اعادته قال سم جزم بذلك فى شرح الروض واعتد به مر وخرج
 من تعد القيام فظاهر أنه يجب له مافراه قبل امامه اه (قوله وبذلك يعلم) أى بعدم حسابان
 مافراه قبل قيام الامام يعلم الخ وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله والمراد
 لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الامام موضع القنوت فان قلت ان هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهى حتى
 قام امامه من التشهد لم يعد قلت يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد به مطلقا بخلاف قيامه
 قبله وهو فى التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يتم الامام وقوله وان فارق الامام أى أو بطلت صلاته كما
 فى سم والمعتمد عند الرملى أنه يجب عليه العود اذا لم ينو المفارقة ولا فرق فى ذلك بين التشهد والقنوت
 قال الكردى وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرملى اه (قوله أخذ من قولهم الخ)
 مرتبط بالغاية وقوله لو ظن أى المسبوق فضميره يعود على معلوم من المقام ومثله ضمير الفعلين بعده
 وقوله أنه أى الامام وقوله لزمه جواب لو (قوله ولا يسقط) أى القعود وهو محل الاخذ وقوله وان جازت
 أى نية المفارقة ولكنها لا تنفذه شيئا (قوله لان قيامه الخ) علة للزوم القعود عليه (قوله ومن ثم) أى
 ومن أجل أن قيامه وقع لغوا وأن القعود لازم له وقوله لو أتم أى المسبوق صلاته ولم يعد للقعود حال كونه

للسهو لزينة فعود أو
 اعتدال فى غير محله
 (ولا ان عاد مأموما)
 فلا تبطل صلاته اذا
 انتصب أو سجد وحده
 (سهوا بل عليه) أو
 على المأموم الناسى
 (عود) لوجب متابعا
 الامام فان لم يعد بطلت
 صلاته ان لم ينو مفارقتها
 أما اذا تعد ذلك فلا
 يلزمه العود بل يسن له
 كما اذا ركب مثلا قبل
 امامه ولو لم يعلم الساهى
 حتى قام امامه لم يعد قال
 البغوى ولم يجب
 مافراه قبل قيامه
 وتبعه الشيخ زكريا
 قال شيخنا فى شرح
 المنهاج وبذلك علم أن
 من سجد سهوا أو جهلا
 وامامه فى القنوت
 لا يعتدله بما فعله فيلزمه
 العود للاعتدال وان
 فارق الامام أخذ من
 قولهم لو ظن سلام
 الامام فقام ثم علم فى
 قيامه أنه لم يسن له
 القعود ليقوم منه ولا
 يسقط عنه بنية المفارقة
 وان جازت لان قيامه
 وقع لغوا ومن ثم لو أتم
 جاهلا لغا ما أتى به
 فبيعه ويسجد

جاهلا لتجميع ما أتى به فيعيدوه ويسجد للسهو لكونه فعل ما يظن عمدته (قوله وفيما إذا لم يفارقه) مرتبط بقوله فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الإمام وهو تقييده فكأنه قال وبحال لزوم العود إليه فيما إذا لم ينو المفارقة إذا لم يتذكر أو يعلم وإمامه فيما بعد السجدة الأولى والأولى يعود بل يتابعو يأتي بركعة وحاصل مفاد كلامه أنه إذا فارق الإمام يلزمه العود مطلقا سواء تذكر أو علم وإمامه في القنوت أو في السجدة الأولى أو الثانية وإذا لم يفارقه يعود إذا كان الإمام في القنوت أو في السجدة الأولى والأولى يعود (قوله إن تذكر أو علم) أي ترك القنوت وقوله وإمامه في القنوت أي والحال أن إمامه في القنوت قلوا لا يحل (قوله فواضح) خبر مقدم وقوله أنه يعود إليه مبتدأ مؤخر والجملة جواب أن الشرطية (قوله أو وهو في السجدة الأولى) أي أو إن تذكر أو علم وإمامه في السجدة الأولى (قوله لا يعتد) جواب أن القدرة وكان الأخير والأولى أن يقول فكذلك أي واضح أنه يعود إليه وقوله وسجد مع الإمام أي لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جهلا (قوله وفيما بعد) أي أو إن تذكر أو علم وإمامه فيما بعد السجدة الأولى من الجلوس والثانية (قوله فإني يظهر أنه يتابعه الخ) قال في التحفة ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ اهـ (قوله انتهى) لو أخرجه عن قول القاضي لذكر بعده لكان أولى لأن قول القاضي المذكور في شرح المنهاج (قوله قال القاضي ومما لا خلاف فيه الخ) أي بناء على الحمل الآتي في عبارة سم التي سأنتقلها عنه (قوله ظانا) حال من فاعل رفع وقوله أنه أي الإمام (قوله وأتى) أي أنا مأوم وقوله بالثانية أي السجدة الثانية وقوله ظانا أن الإمام القائم بالإضمار فلو قال أنه كان أولى (قوله ثم إن الخ) أي ثم بين للمأوم أن الإمام في السجدة الأولى (قوله لم يحسب له) أي للمأوم وهو جواب لو وقوله جلوسه ولا سجدة الثانية أي فيكونان لا غيبين قال في التحفة ويوجه الغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة فإن فيه فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسئلة الركوع وما قبلها اهـ وفي سم مانصه سيأتي أن الصحيح أن التقديم بركنين هو أن يفصل عنهما والإمام فيما قبلهما وحينئذ مفهوم الكلام أنه إذا انفصل عنهما بأن تلبس بالثاني من ما والإمام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمدو يعتد بهما وإن لم يعدما فلهما فلهذا في مسئلة القاضي المذكورة أنه إن كان له الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الإمام بركعة وإن كان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الإمام أو استمر في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها ورفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يردها بأن له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد إلى الإمام في الأولى إلى أن وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالاناء في التقديم بركن وبعض ركن اهـ بخلاف (قوله ويتابع الإمام) أي في الجلوس والسجدة الثانية (قوله أي فإن لم يعلم الخ) مقابل قوله ثم إن في الأولى (قوله بذلك) أي بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه وأتينا به بالسجدة الثانية وإمامه في الأولى وقوله الأول الإمام الخ استثناء من عموم الأحوال أي لم يعلم به في حال من الأحوال إلا في حال كون الإمام في القيام أو في جلوس التشهد (قوله أتى بركعة بعد سلام الإمام) قال سم فن قلت هلا جازله الشئ على نظم صلاته لأنه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز الشئ على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد بهما اهـ (قوله وخرج بقولي وتلبس بفرض) أي في قوله أو لا في المتن ولونسي به هنا وتلبس بفرض وقوله ما إذا الخ قبل وخرج وقوله لم تلبس به أي بالفرض قال ع ش بأن لم يصرفني القيام أقرب منه إلى الركوع في مسئلة التشهد

للسهو وفيما إذا لم يفارقه
إن تذكر أو علم وإمامه
في القنوت فواضح أنه
يعود إليه أو وهو في
السجدة الأولى عاد
لاعتدال وسجد مع
الإمام أو فيما بعد ما فإني
يظهر أنه يتابعه ويأتي
بركعة بعد سلام الإمام
انتهى قال القاضي وما
لا خلاف فيه قولهم لو
رفع رأسه من السجدة
الأولى قبل إمامه ظانا
أنه رفع وأتى بالثانية ظانا
أن الإمام فيها ثم إن أنه
في الأولى لم يحسب له
جلوسه ولا سجدة
الثانية ويتابع الإمام
أي فإن لم يعلم بذلك إلا
والإمام قائم أو جالس أتى
بركعة بعد سلام الإمام
وخرج بقولي وتلبس
بفرض ما إذا لم تلبس
بغير مأوم

ولم يضع الأعضاء السبعة في مسئلة القنوت وقوله غير مأموم فاعل الفعل والناسب لما مر عنه أن يقول هنا في بيان الفاعل كل من الامام والمفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر (قوله فيعود الخ) بيان الحكم اذا لم يتلبس بقوله الناسي أي ناسي أو القنوت وقوله لم يباح له اذا لم يتوش الامام بعوده على المأمومين والافلاولى له عدم العود كما قيل به في سجود التلاوة أفاده حل (قوله قبل الاتصاف) متعلق بعود ولا حاجة اليه اذ قوله فيعود مرتبط بما اذا لم يتلبس بفرض وقوله أو وضع الجبهة أي وقبل وضع الجبهة أي ووضع بقية الاعضاء السبعة وبعبارة التحفة والنهاية مع الاصل أو ذكره قبله أي قبل تمام سجوده أن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشرطها ومشاف في الغنى ونص عبارته مع الاصل أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أي جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن القري أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود اهـ (قوله ويسجد للسهو ان قارب القيام) أي لانه فصل فلا يبطل عمده وهو التوض مع العود فالسجود لهما لا للتوض وحده لانه غير مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع الخ) أي ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع أي أقله وذلك لانه زاد ركوعا سهوا وتعتمد الوصول اليه ثم العود مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (قوله ولو تعمد الخ) مفهوم قوله في التين ولو نسي وكان المناسب أن يقول وخرج بقولي نسي الخ ويكون على الف والنشر المتشوش (قوله ان قارب أو بلغ) أي غير المأموم من امام أو مفرد أما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ماذ كر فلا تبطل صلاته (قوله اماما) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام في صورة التشهد أو الركوع في صورة القنوت وقوله بخلاف المأموم أي فلا يبطل عوده بل يسن كما مر واعلم أن حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الأحكام عند تركهما أن التارك لهما أما أن يكون مستقلا أولا فان كان الاول وأعني به الامام والمفرد فاما أن يكون التارك نسيانا أو عمدا فان كان نسيانا وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فان عاد عمدا غلطا بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن يسجد للسهو وان كان التارك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تلبس بفرض أولا ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع فان عاد غلطا عمدا بطلت صلاته والافلا وان كان الثاني وأعني به المأموم فلا يذو أيضا تركه اما أن يكون نسيانا أو عمدا فان كان الاول فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ومحل وجوب العود اذا تذكروا علم وامامه في التشهد في مسئلة التشهد فان لم يتذكر أو يعلم الاو الامام قائم لا يعود ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه وفي مسئلة القنوت يجب عليه العود ان تذكروا علم وامامه في القنوت أو في السجدة الاولى فان تذكروا علم وامامه بعد ما وجب عليه متابعتة ويأتي بركعة بعد السلام وان كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما اذا ركع قبل امامه (قوله ولنقل الخ) معطوف على ترك بعض أي وتسب سجدتان لنقل مطلوب قولي عمدا كان ذلك النقل أو سهوا لتركه التحفظ للمأمور به ويكون هذا مستثنى من قوطم ما لا يبطل عمده لا يسجد للسهو (قوله نقله) فاعل يبطل وقوله الى غير محله امام متعلق به أو بنقل في التين (قوله ولو سهوا) علة السجدة لنقل ماذ كر أي يسن السجود لذلك مطاقا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا (قوله ركنا كان الخ) تعميم في المطلوب القولي والحاصل أن المطلوب القولي للنقل عن محله اما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا فان كان قنوتا فان نقله بنية مسجد أو بقصد الذكرك فلا والهيئة ان كانت تسيحا لا يسجد لنقلها عند مر الخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الاسلام وان كانت الهيئة السورة يسجد لنقلها عند الجميع (قوله كفاتحة وتشهد) تمثيل للركن أي كنقلها الى غير محلها وهو غير القيام في الاول وغير الجلوس في الثاني (قوله أو بعض أحدهما) أفاده أنه لا فرق في الركن للنقل الى غير محله بين كله أو بعضه

فيعود الناسي ندبا قبل
الاتصاف أو وضع الجبهة
ويسجد للسهو ان
قارب القيام في صورة
ترك التشهد أو بلغ
حد الركوع في صورة
ترك القنوت ولو تعمد
غير مأموم تركه فماد
علما عمدا بطلت صلاته
ان قارب أو بلغ مام
بخلاف المأموم (ولنقل)
مطلوب (قولي غير
مبطل) نقله الى غير محله
ولو سهوا ركنا كان
كفاتحة وتشهد أو بعض
أحدهما

(قوله أو غير ركن) معطوف على قوله ركنًا وقوله كسورة تمثيل لغير الركن وقوله إلى غير القيام متعلق
بمحذوف أي منقولة إلى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فنقل السورة إلى ما قبل النافذة يسجد
لأن القيام محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم يسجد لأن التعمود محلها في الجملة
قال الأسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام والاعتماد عند الشهاب الرمي عند السجود اهـ قل مع
وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة لتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنه منهي
عنها في غير محلها اهـ (قوله وفنوت) أي كذا أو بعضا ولو كلمة منه وقد علمت أنه لا بد من نيته وقوله إلى
ما قبل الركوع متعلق بمحذوف كأنه قيل (قوله أو بعده الخ) أي أو فنوت منقول إلى ما بعد الركوع
في الوتر غير نصف رمضان الأخير بناء على الصحيح أنه مختص بوتر نصف رمضان الأخير فالفتى في غيره
سجد لسهوه ولعمدة ولا تبطل به الصلاة لكن إذا لم يطل به الاعتدال والابطلت عندهم وتقدم عن ابن
حجر عدم البطلان ومثل الوتر في غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فبسجده كفاي سم (قوله أما
نقل الفعل الخ) المناسب بعده أن يقول وخرج بقولي قولي الفعلي وبقولي غير مبطل ما يبطل الخ وعبرة
شرح النهج وخرج بما ذكر نقل الفعل والاسلام ونسكيرة الاحرام فيبطل وفارق نقل الفعل إلى نقل القولي
غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعل اهـ (قوله ما يبطل) فاعل خرج (قوله كالسلام
وتكبير التحريم) تمثيل لمبطل أي فنقصهما إلى غير محلهم ما يبطل وفي سم لو أتى به أي بالسلام سهوا وسجد
للسهوكاهو ظاهر مأخوذا بما يأتي في الوصل الإمام فسلم معه المسبوق سهوا ومثلهما لو أتى بتكبير الاحرام
بنيتهان عمدهم يبطل فيسجد لسهوها على القاعدة اهـ (قوله بأن كبر بقصده) أي التحريم وهو قيد
في التكبير وأما السلام فيبطل وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب فلو قصد بالتكبير التذكار لم تبطل (قوله
واسهوا ما يبطل عمده) معطوف على ترك أي أتى وتسجدتان لسهوا ما يبطل عمده أي لا تيان بما
يبطل عمده سهوا ويستثنى منه ما لو حول التثفل دابته عن القبلة سهوا ورد عافورا فلا يسجد عند حجر
مع أن عمده مبطل لكن خفف عنه لمشقة السفر مع عدم قصده وما لو سهوا فسجد لسهوا ثم سها قبل سلامه
فإنه لا يسجد لسهوا واذ سجود السهو يحبر ما قبله وما بعده وما فيه كما مر لأن نفسه كان ظن سهوا فسجد فبان
أن لا سهو فيسجد ثانيا لسهوه بالسجود وقوله لاهو عبارة غيره دون سهوه وهي أي (قوله كتطويل
ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال الشروع فيه في تلك
الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لالحال المصلي فيما يظهر قدر النافذة إذا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر
الجلوس بين السجدين للشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب اهـ تحفه (قوله وقيل كلام) أي
كالكلمتين والثلاث وفي الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع وتضبط السكامة بالعرف
لا بما ضبطها به النحاة واللغويون اهـ كركدي (قوله أو كل) أي وقيل أكل وهو يضم الممزة لأن
المراد أكل ولا يصح فتحها على إرادة الفعل أي المضغ لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل
الصلاة وإن عمده والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه (قوله أو زيادة ركن فعلى) معطوف على تطويل
أي وكزيادة ركن فعلى كسجود أو ركوع فيسجد لسهوه لأن عمده مبطل (قوله لأنه تعالى الله عليه وسلم
الخ) دليل لسنية السجود لسهوه بزيادة ركن فعلى وهو متفق عليه وفي الكركدي ما نصه وهذا دليل على
أن زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وإن أبطل عمدها وأنه يسجد لسهوها فليس عليها زيادة كل ما يبطل
عمده دون سهوه اهـ (قوله وقبس به) أي بما في الحديث وقوله غيره أي من كل ما يبطل عمده لسهوه
(قوله وخرج بما يبطل عمده) المناسب أن يكون الإخراج للسورة الأولى بقوله لاهو أي السهو
والسورة الثانية بقوله ما يبطل عمده فلو قال وخرج بما يبطل عمده لاهو ويكون الإخراج على التوزيع

أو غير ركن كسورة إلى
غير القيام وفنوت إلى
ما قبل الركوع أو بعده
في الوتر في غير نصف
رمضان الثاني فيسجد
له أما نقل الفعل فيبطل
نعمه وخرج بقولي
غير مبطل ما يبطل
كالسلام وتكبير
التحريم بأن كبر بقصده
(ولسهو ما يبطل عمده
لاهو) أي السهو
كتطويل ركن قصير
وقيل كلام وا كل
وزيادة ركن فعلى لأنه
تعالى صلى الله عليه وسلم
وسجد لسهوه وقبس
به غيره وخرج بما يبطل
عمده ما يبطل سهوه أيضا
ككلام كثير

الكان أولى وعبارته شرح النهج وخرج ما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا عمده لعدم ورود السجود له وخرج بنقل ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير اه وهي ظاهرة وقوله أيضاً أي كما يبطل عمده وقوله ككلام كثير أي أو كل كثير أو فعل كثير فلا يسجد في ذلك لأنه ليس في صلاة (قوله وما لا يبطل الخ) أي وخرج ما لا يبطل سهوه ولا عمده وقوله كاللعل القليل أي كخطوتين وقوله والتفات أي بالوجه كما هو ظاهر (قوله فلا يسجد لسهوه ولا عمده) أي لعدم ورود السجود له ولأن عمده في محل العفو فسهوه أولى اه معنى (قوله) ولشك فيما صلاه الخ) معطوف على ترك بعض أيضاً أي وتسجدتان لشك فيما صلاه الخ والواو في هذا وفيما قبله من العطفات بمعنى أو كما هو ظاهر وأما سن السجود لذلك الخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثاً ثم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كاترغبها للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع الخبرهما خلل الزيادة كالنقص لأنهما صبراها ستا وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها كانت واقعة فظاهر والأفوجد التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه أفاده في النهاية (قوله واحتمل زيادة) أي بالنسبة لركعة التي يريد أن يأتي بها كما استعرفه (قوله لأنه) أي ماصلا مع الشك وقوله إن كان زائداً أي باعتبار الواقع وقوله والا فلا تردد الخ أي وإن لم يكن زائداً فالسجود يكون لتردده الموحب لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازماً بأنه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره (قوله فلو شك أصلي الخ) أي شك أهذا الذي صليته ثلاثاً وهي أي الركعة التي يأتي بها أربعة أو أربعين وهي خامسة اه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها والا فقبل الاتيان بها لا يحتمل ماصلا للزيادة لأن كلاماً من الثالثة والرابعة لا بد منه اه بحجري (قوله وإن زال شكك قبل سلامه) هو غاية السنية السجود وقوله بأن تذكر الخ تصوير لزوال الشك أي بأن تيقن أن الركعة التي أتى بها أربعة (قوله للتردد في زيادتها) أي يسجد لسهوه وإن زال ما ذكر للتردد في زيادتها أي حال القيام لها فقد أتى بزائداً على تقدير دون تقدير (قوله ولا يرجع) أي الشك وقوله في فعلها أي الركعة التي شك فيها وقوله إلى غنمته يرجع (قوله ولا إلى قول غيره) أي ولا يرجع إلى قول غيره وقوله أو فعله أي الغير (قوله وإن كانوا) أي غيره والأولى وإن كان بافراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولا يرد على هذا مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليمين لأنه ليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر (قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) أي فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلهم أرجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكره الموصلي في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الولد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اه نهاية وجزم ابن حجر في التحفة بالاكتفاء بفعلهم ومثله الخطيب في الاقناع والنعني (قوله وأما لا يحتمل زيادة) محترز قوله واحتمل زيادة (قوله فتذكر قبل القيام الخ) يؤخذ منه تقييد الشك للمار بما إذا استمر إلى أن قام للرابعة والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا يسجد وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد (قوله لأن ما فعله الخ) على عدم السجود وقوله منها أي من الرابعة وقوله مع التردد أي مع الشك (قوله لا بد منه بكل تقدير) أي سواء قدر أنها ثلاثة أو قدر أنها أربعة فلا ترددها في الزيادة حتى يسجد له (قوله فإن تذكر بعد القيام لها) أي للرابعة وهو مقابل قوله قبل القيام وهذا يعني

وما لا يبطل سهوه ولا عمده كاللعل القليل والتفات فلا يسجد لسهوه ولا عمده (ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لأنه إن كان زائداً فالسجود للزيادة والا فلا تردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلي ثلاثاً ثم أربعا فليطرح الشك أي بركعة لأن الأصل عدم فعلها ويسجد لسهوه وإن زال شكك قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها أربعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى غنمته ولا إلى قول غيره أو فعله وإن كانوا جمعا كثيراً ما لم يبلغوا عدد التواتر وأما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رابعة أهى ثلاثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثلاثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فإن تذكر بعد القيام لها

عنه قوله السابق وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله في زيادتها) متعلق بالتردد أي لا تردد في زيادتها حال القيام فقد أتى وقته برأى على تقدير دون تقدير وهو الذي أضعف الدية وخروج إلى الجبر (قوله وسن لأمووم سجدتان الخ) لما انتهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه منسج على سنيته لجبر الخلل الحاصل في صلاة أمانه لتطرقه منه إليه (قوله لسهو امام) أي أو عمده وقوله منطهر يخرج الحديث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه محدث وسهوا في صلاته فلا يسجد لسهو ولا قدوة في الحقيقة قل في العتيق من قبل الصلاة حلف أحدث صلاة جماعة على المصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تم العدد بغيره أحبب أن كونهما جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن الحوقه تاسع لما لو بينه من الإمام وهي منتفية لأن صلاة المحدث لطلوعها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة تؤتم به اهـ (قوله وإمامه) أي إمام الإمام فهو بالحرم معطوف على إمام وصمير يعود عليه وصورة ذلك أن يكون قد اقتدى مسبقاً عن سها فمما ساق للمسبق ليعلم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فالخلل ينطرق من الإمام الأول إلى من اقتدى به وإلى من اقتدى عن اقتدى به وههههه (قوله ولو كان سهوه قبل قدونه) غاية سنية السجود للأمووم أي يسن له السجود ولو كان سهواً الإمام وجد فعل اقتدائه به (قوله وإن فارقه) غاية ثانية لها أي يسجد للأمووم وإن نوى مفارقة الإمام (قوله أو طلعت صلاة الإمام) أي كثر أحدث قبل إتمامه وهو وقوع السهو منه (قوله وهو وقوع السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارقه وطلعت (قوله أو ترك الإمام السجود) غاية ثالثة أي يسجد للأمووم وإن ترك إمامه السجود (قوله حبرا للخلل الخ) علة لسنية السجود للأمووم مطلقاً وقوله الحاصل أي من الإمام وقوله في صلاته أي الإمام أي وينطرق للأمووم ويحتمل عوده على الأموم أي الحاصل في صلاة الأموم بطريق السرية له من الإمام وقصبة التعديل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو لم يسجد للمسبق آخر صلاته إذ لم يبق خلل في صلاة الإمام ينطرق لصلاة الأموم فأنظره ثم رأيت في عش ما نصه قوله ويلحقه سهواً وإمامه ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقتردى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الإمام أم لا فأجاب أنه يتدب له السجود آخر صلاته لتطرق للخلل من صلاة إمامه اهـ ويتأمل قوله لتطرق للخلل فإن الخلل انجبر قبل اقتدائه اهـ (قوله فيسجد بعد سلام الإمام) أي فيألو ترك الإمام السجود فهو مرتبطاً بالغاية الأخيرة (قوله وعند سجوده) أي الإمام للتطهر وظاهره أنه يسجد عند سجوده مطلقاً سواء فرغ من شهادته أم لا وصرح بهذا في بابا وسنقل ما يؤيده وما يخالفه هناك وقوله يلزم المسوق الخ أي لجبر التماس الإمام أو غيره (قوله وإن لم يعرف أنه سها) أي يوافق وإن لم يعرف سهوه حمل على أنه سها (قوله ولا تطلعت صلاته) أي وإن لم يتابعه بطلعت صلاته أي بمجرد سجود الإمام إذا قصد عدم السجود والافتعال بتخلله ركعتين كأن هو في الإمام للسجدة الثانية فإن تخلف لم يذكر حجة لم تطل فإن زال عذره والإمام في السجدة الثانية سجده أو را حتماً بعدها فإن كان موافقاً سجداً لأنه يستقر عليه بسجود الإمام ومسوقاً فإما هذا السجود عليه لأنه لمحض المتابعة وقد فانت (قوله وبعبده) أي السجود (قوله لا لسهو) معطوف على قوله لسهو إمام أي لا يسن السجود للأمووم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء بقوله ^{عليه السلام} الإمام ضامن رواداً وداود وصحبه ابن حبان قال الماوردي ير بد الصمان والله أعلم أنه يتحمل سهواً للأموم ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله أي سهو الأموم الخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام وهو الأموم لا ما يتوهم من اللين

سجدات تردده حال القيام إليها في زيادتها (و) سن لأمووم سجدتان (لسهو امام) منطهر وإمامه ولو كان سهوه قبل قدونه (وإن فارقه) أو طلعت صلاة الإمام بعد وقوع السهو منه (أو ترك) الإمام السجود حبرا للخلل الحاصل في صلاته فيسجد بعد سلام الإمام وعند سجوده يلزم المسبق والموافق متابعته وإن لم يعرف أنه سها ولا تطلعت صلاته إن علم وبعبده المسوق بدنا آخر صلاة نفسه (لا سهوه) أي سهو الأموم

من عوده على لا يمام بحته (قوله حال القدوة) أي الحسية كأن سها عن الشهاد الأول أو الحكمية
 كأن سها الدفعة الثانية في ما بينهما من صلاة ذات الوقع اهـ معنى وقوله في ثابتهما أي بأن فرقههم فرقتين
 وصلى بفرقة ركعة من الثانية ثم تمت لنفسها ثم تحصى الأخرى فيصلى بها الركعة الباقية وينتظرها في
 الشهادتين مع فريضة ثانية بحكم في الركعة الثانية (قوله خلف امام) ظرف متعلق بسهو وهو يعني عن
 قول الشارع حال القدوة فلو حذفه وأخره عنه وجعله تفسيراً له لكان أولى (قوله فيتحملها الخ) مفرع
 على مفهوم قوله لا سهو أي يتحمل سهوه عنه الإمام قال ع ش فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص
 شيء من ثوابه اهـ وقد نظم بعضهم الأشياء التي يتحملها عنه الإمام فقال

تحمل الإمام عن مأموم * في تسعة نأنيك في النظم
 قيامه فاتحة مع جهر * كذلك سورة لذات الجهر
 تشهد أول مع قعود * فاتهما الإمام مع سجود
 إذا سها المأموم حال الاقتدا * أو كان في ثانية قد اقتدى
 تحمل الإمام عنه أولاً * تشهداً كذا فتوتا حملاً

وقوله مع سجود أي للتلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الإمام (قوله
 للتظهر) أي عن الحديث وعن الحديث (قوله لا يحدث الخ) نصريح بمفهوم للتظهر أي لا يتحمل السهو
 الإمام الحديث وذو خبث خفي لأنه لا قدوة في الحقيقة وإنما أتيب على الجماعة خلفها لوجود صورتها إذ
 يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة وقدمه عن الغنى نحوه فلا تغفل
 والخبث الخفي هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير (قوله
 بخلاف سهوه بعد سلام الإمام) محترز لقوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد القدوة سهوه
 قبل القدوة كما اعتمد في التحفة والنهاية والغنى وأما الحق سهوه وامامه ولو قبل القدوة به لأنه عهد تعدى
 الحلل من صلاة الإمام إلى المأموم كأن كان الإمام آمياً فيطرق بطلان صلاته إلى صلاة المأموم دون عكسه
 (قوله فلا يتحمل) أي لا يتحمل سهوه الإمام فيسجد آخر صلاة نفسه وقوله لا نقضاء القدوة أي انتهائها
 وهو علة لعدم التحمل (قوله ولو ظن الخ) الأولى التفريق بالقاء لا نقضاء المقام له (قوله فسلم) أي المأموم
 قبل امامه بناء على الظن المذكور (قوله فإن خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو أن الإمام لم
 يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أي أو بعده وهو أولى والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد
 بالسلام الأول لتقديمه على سلام الإمام (قوله ولا يسجد) أي لسلامه الأول وإن أبطل عمده كالونسي نحو
 الركوع فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ولا يسجد سواء تذكرك قبل سلامه أم بعده (قوله لأنه) أي سلامه
 المذكور وقوله سهو في حال القدوة أي فيتحملها عنه الإمام (قوله لو تذكرك المأموم) خرج به غيره من
 امام أو منفرد وتقدم حكمه في مبحث الترتيب ولا بأس بأعادته هنا وحاصله أنه إن تذكرك ركن قبل أن
 يأتي به أتى به فوراً وجواباً وإن تذكرك بعد الأتيان بمثل أجزاء ذلك المثل عن متر وكه ولغما بينهما (قوله
 في تشهد) أي في جلوس تشهد أو هو ليس بقيد بل مثله ما إذا تذكرك قبله أو بعده (قوله ترك ركن) أي
 ركوع وسجدة لكن من غير الركعة الأخيرة أما إذا تذكرك سجدة منها فأتى بها أو بعد تشهد (قوله
 غيرنية وتكبير) أما محقق ترك أحدهما أو شك فيه أو في شرط من شروطه إذا طال الشك
 ومضى معه ركن بطل الصلاة (قوله أو شك فيه) أي في ترك ركن غير ما ذكر (قوله أتى بعد سلام
 امامه بركعة) أي ولا يجوز له العود لتدارك ركعة فيه من ترك المتابعة الواجبة (قوله ولا يسجد في التذكرك)
 أي ولا يسجد لسهو في صورة التذكرك وقوله لو وقع سهو حال القدوة أي وإذا كان كذلك يتحملها عنه

(حال القدوة خلف
 امام) فيتحملها عنه
 الامام للتظهر لا يحدث
 ولا ذو خبث خفي بخلاف
 سهوه بعد سلام الإمام
 فلا يتحملها لانقضاء
 القدوة ولو ظن المأموم
 سلام الإمام فسلم فإن
 خلاف ظنه سلم معه
 ولا يسجد لأنه سهو في
 حال القدوة (مفرع)
 لو تذكرك المأموم في
 تشهد ترك ركن غير
 نية وتكبير أو شك
 فيه أتى بعد سلام امامه
 بركعة ولا يسجد في
 التذكرك لو وقع سهو
 حال القدوة

الامام فلا يسجد (قوله بخلاف الشك الخ) أي بخلافه في صورة الشك فانه يسجد بعد الاتيان بركة
 قول الرشيد في حاشية النهاية والحاصل أنه اذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركع غير مامرتد اركه بعد
 سلام الامام ولا يسجد عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام
 بخلاف مالوشك في ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التذكر لهذا الشك المستمر معه
 بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لأنه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضا أنه أول الشك الواقع
 حال القدوة تحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداءه واقع حال
 القدوة اه وقوله لفعاله الخ اعاد للسجود أي انه يسجد لأنه فعل أمرا زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة
 والامام انما يتحمل ما وقع حال القدوة وقوله بعدها أي القدوة وقوله زائدا مفعول المصدر المنضاف لفعاله
 وذلك الزائد هو الركة التي يأتي بها وقوله بتقدير أي احتمال أي أن الزيادة محتمة لان ترك الركن المقتضى
 للاتيان بالركة مشكوك فيه (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن سبب سجوده في صورة الشك
 المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد اتيانه بركة في مالوشك في أنه غير أدرك ركوع
 الامام أولا أو في أنه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أو ناقصة وكذا لفعاله بعد القدوة أمرا زائدا
 بتقدير (قوله أي بركة) أي وجوبا وقوله وسجد فيها أي ندبا (قوله لوجود شك الخ) علة للسجود
 وقوله المقتضى للسجود الأولى تأخيره عن الظرف لأن المقتضى للسجود كونه بعد القدوة لا مطلقا وقوله
 بعد القدوة متعلق بوجود وقوله أيضا أي كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها
 في الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم (قوله ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا) أي إذا كرا المقتضى
 للسجود علما بأن محله قبل السلام لفوات محله وقوله وان قرب الفصل أي لعدم عنده (قوله أو سهوا
 أي أو سلم سهوا أي ناسيا لمقتضى سجود السهو ومثله كما في النهاية ما لو سلم جاهلا بأنه عليه ثم علم وقوله
 وطال عرفا أي وطال الفصل بين سلامه وتذكره وهو قيد لفواته في صورة السهو وانما فانه حينئذ لا يترك
 اتينا بالطلول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير (قوله وإذا سجد الخ) مرتبط بمحذوف
 هو مفهوم قوله وطال عرفا تقديره وإذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه
 بعد التذكر بدبله العود للسجود وإذا عاد وسجد أي مكن جهته في الارض صار عائدا الى الصلاة
 أي بان انه لم يخرج منها الاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها فيحتاج اسلام ثان وتبطل بطر منافع
 حينئذ كحدث بعد العود وتبطل الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود (قوله وإذا عاد الامام) أي بعد
 ان سلم ناسيا أن عليه مقتضى سجود السهو وقوله لزوم الماء وم الساهي العود أي لزوم المأموم الذي سلم معه
 ناسيا أن يعود مع الامام قال في شرح الروض لموافقته في السلام ناسيا اه ومحل لزوم العود حيث لم يوجد
 منه ما ينافي للسجود كحدث أونية واقامة وهو قاصر وخارج بالساهي العاد فانه اذا عاد الامام لا يوافق
 لقطعه القدوة بسلامه عمدا (قوله والابطال صلاته) أي وان لم يعد مع الامام بطلت صلاته للزوم التمام
 لامامه في ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيد في البطلان أي ومحل البطلان ان كان متعمدا عدم العود علما
 بوجوده عليه والافلا بطلان ومحل البطلان أيضا ما لم يعلم خطأ امامه في العود وما لم يشوم فارقته قبل تخاف
 مبطل والافلا بطلان (قوله ولو غلب السبوق) أي بعد ان سلم امامه ناسيا وقوله ليتيم أي صلاته وقوله
 فيلزمه العود أي يلزم السبوق أن يعود الى الجالس ليسجد مع امامه وقوله لمتابعة امامه أي لاجاباه قوله
 اذا عاد أي الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيحتاج امامه مطلقا فخرج أولم يخرج
 لأن شهده هذا غير محسوب له ولا يجب عليه اتعابه بدليل أن لو سلم امامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتي
 بنا عليه (قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي ﷺ (قوله وافقته وجوبا

بخلاف الشك لفعاله
 بعدها زائدا بتقدير
 ومن ثم لو شك في أدراك
 ركوع الامام أو في أنه
 أدرك الصلاة معه كاملة
 أو ناقصة ركة أي بركة
 وسجد فيها لوجود
 شك المقتضى للسجود
 بعد القدوة أيضا
 ويفوت سجود السهو
 ان سلم عمدا وان قرب
 الفصل أو سهوا وطال
 عرفا وإذا سجد صار
 عائدا الى الصلاة فيجب
 أن يعيد السلام وإذا
 عاد الامام لمزم المأموم
 الساهي العود والابطال
 صلاته ان تعمد وعلم
 ولو غلب المسبوق ليتيم
 فيلزمه العود لمتابعة
 امامه اذا عاد (قوله
 لو سجد الامام بعد
 فراغ المأموم الموافق
 من أقل التشهد وافقته
 وجوبا

في السجود) فإن تخالف بأن في مامر (قوله أو قبل أقبل) أي أو سجد الإمام قبل أن يفرغ من أقل تشهد وقوله تابعه الخ في الكردى مانعه قوله يلزم المأموم متابعتة استثنى الشارح في الإيعاب من ذلك مسألة وهي لو سجد الإمام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ لم تلزمه متابعتة قال بل لا يجوز كما لا يخفى اهـ وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوابه يتم تشهد وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخدم نعم والذي يتجه أنه لا يفيد اهـ منحصرا وفي نهاية الجمال الرملى بعد كلام التحفة الذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد اهـ وفي الجبري ومحل سجوده معه ان كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ الواجبة والالم تجزله متابعتة ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهد ولو بعد سلام الإمام كما اعتمد شيخنا مـ فإن سلم من غير سجود بطلت صلاته قل اهـ وقوله ثم يتم تشهد أي كالمو سجد امامه للتلاوة وهو في الفاتحة فاته يسجد معه ثم يتم فاتحته ولا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها الا في هذا فلو جمع بين الصورتين ثم استثنى هذا من الصورة الثانية كأن قال بعد قوله من أقل التشهد أو قبله وافقه وجوابا لكن يتم تشهد في الثاني لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع العلة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام أي لم يحول بعده عودا لصلاة فإن شك بعد سلام حصل بعده عودا للصلاة كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب وشك في ترك ركن لزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة * وبذلك يلغى ويقال لنا سنة عاد لها فلزمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما اذا وقع قبل السلام وقدم بيان حكمه مفصلا وحاصله انه ان كان في ترك ركن لم يأت بمثله أتى به والأجزاء عن المتروك ولغما بينهما وتدارك الباقي وسجد للسهو فيهما هذا ان كان غير المأموم فإن كان مأموما أتى بركعة بعد سلام امامه ان كان المتروك غير السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وخرج به أيضا ما اذا وقع في السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمطل (قوله في اخلال شرط) أي تركه كالطهارة والشك فيها صادق بما اذا اتيقن وجود الطهارة وشك في رافعها وبما اذا اتيقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها لا يقال ان الأصل فيما اذا اتيقن الحدث بقاءه لا نافي قول محله مالم يوجد معارض له كما هنا فإن هذا الأصل قد عارضه ان الأصل انه لم يدخل الصلاة الا بطهارة لكن يمنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة بعد السلام كافي سم الشك في نية الطهارة بعده لأنه لا يزيد على الشك بعده في نفس الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وان أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له افتتاح صلاة بها وما ذكر في الشرط هو المعتمد عند ابن حجر وممر والخطيب وعبارة المعنى له وقد اختلف فيه أي في الشرط فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا أم لا انه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهور وبأن الشك في الركن حصل بعد اتيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والأصل عدمه ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الفرق مطلقا وهو المتجه وعليه بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرئ اهـ بتصرف (قوله أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض (قوله غيرنية) صفة لفرض (قوله لم يؤثر) جواب لو أي لم يضر في صحة الصلاة (قوله والا) أي بأن أثر فيها (قوله لم يضر) أي الأمر على الناس لكثرة عروض الشك في ذلك (قوله ولان الظاهر الخ) انظر المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدمه على قوله والا لكان أولى (قوله أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله غيرنية وتكبير تحرم (قوله فيؤثر على المعتمد) أي فيضر في صحة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمد فتلزمه الاعادة مالم

في السجود أو قبل أقله
تابعه وجوابه يتم
تشهده (ولو شك بعد
سلام في) اخلال شرط
أو ترك (فرض غير
نية) تكبير (تحرم
لم يؤثر) والا لم يضر
ولان الظاهر مضى
على الصحة أما الشك
في النية وتكبير
الاحرام فيؤثر على
المعتمد

بشد كراهته أتى بهما ولو بعد طول الزمان وأتاهم بضرب الشك به ففراغ الصوم في نيتة لمشقة الإعادة فيه ولأنه
يفتقر في النية فيه ما لم يفتقر فيها هنا ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً لا الشك في نية
القدوة في غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر (قوله خلافاً لمن أطال في عدم الفرق) أي بين النية وتكبيره
الأحرام وبين بقية الأركان (قوله ما لو يتيقن ترك فرض) سكت عما إذا يتيقن ترك شرط لوضوح حكمه
وهو أنه يأتي به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها (قوله فيجب البناء) أي على ما فعله من الصلاة
وفي وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها
فلو ترك بعده أي السلام أنه ترك ركناً على ما فعله من الصلاة لم يطل الفصل ولم يأت بجائزاً له ومثله في الغنى وقوله
ما لم يطل الفصل أي بين سلامه وترك الترك فان طال الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها وقوله أو يطل
نجساً أي وما لم يطل نجاسة بعد سلامه ولا بد أن تكون غير مفعولة عنها فان وطئها استأنف الصلاة أيضاً (قوله
وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلاً) غاية لوجوب البناء أي يجب وان كان قد استدبر القبلة أو تكلم
قليلاً أو مشى كذلك فلا يؤثر هذه الأمور في صحة البناء ونفارق وطئ النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة
(قوله وان خرج من المسجد) أي فلا يؤثر أيضاً إذا كانت الأفعال قليلة (قوله إلى العرف) أي فما
عده العرف طويلاً فهو طويل وماعده قصيراً فهو قصير (قوله في خبر ذي اليمين) وهو ما رواه أبو هريرة
قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد وانكأ عليها
كأنه غضبان فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليمين
قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين (قوله والطول بما زاد عليه) أي ويعتبر الطول بما زاد
على هذا القدر المنقول (قوله والمنقول في الخبر) أي خبر ذي اليمين وقوله أنه أي النبي ﷺ
(قوله وراجع ذا اليمين) المناسب وراجع ذو اليمين (قوله عن البويطي) بضم الباء وفتح
الواو وسكون الباء وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد
مصر الأدنى وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب
وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر فحده فسمي به إلى الواثق
أيام الخليفة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله إلى بغداد فحمل إليها على بغل مغلول وجلس على تلك الحالة إلى أن
مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين اه سبكي (قوله وبه) أي بما حكاه الرافعي (قوله وعن أبي
هريرة) لعنه غير الصحابي المشهور فانظره (قوله قدر الصلاة التي كان فيها) أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية
أو رباعية (قوله قاعدة الخ) هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه (قوله وهي أن ما شك الخ) عبارة
الروض ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغيره رجعنا إلى الأصل وطرحن الشك اه (قوله
يرجع به) أي بما شك في تغيره (قوله وجوداً كان) أي ذلك الأصل كما إذا يتيقن وجود الطهارة وشك
في رافعه فإنه يأخذ بالطهارة لأن الأصل وجودها وقوله أو عدماً أي أو كان ذلك الأصل عدماً كما إذا يتيقن
عدم الطهارة وشك في وجوده فإنه يأخذ بعدمه لأنه الأصل وكما إذا شك هل أتى بالقنوت أولاً فإنه يسجد
للسهول لأن الأصل عدمه إلا أن به أو شك هل سجد السجدة الثانية أولاً فإنه يأتي بها لأن الأصل عدمها
وهكذا فاقس (قوله كعدمه) خبر مقدم وقوله منكوك فيه مبتدأ مؤخر أي أن المنكوك فيه كعدمه
فلا يعتبر بل يرجع فيه إلى الأصل قال في فتح الجواد ويستثنى من ذلك الأصل الشك في ترك ركن غيرنية
وتحريم بعد السلام فإنه لا يؤثر لأن الظاهر وقوعه أي السلام عن تمام اه (قوله تمة) أي في بيان سجود
التلاوة (قوله تسن سجدة التلاوة الخ) أي للإجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه ﷺ قال إذا قرأ
ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتي آدم بالسجود فسجد فله الجنة

وأمرت بالسجود فعصيت في النار ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه ^{عليه السلام} كان يقرأ عليه
الفرآن فإذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وأحمد بن حنبل لأنه ^{عليه السلام}
تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على النبي
وهذا منه في هذا الوطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم وأما من تعالى من لم يسجد بقوله وإذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما بعده * وأعلم أن سجدة التلاوة
أربع عشرة سجدة سجدة ثان في الحج وثلاث في الفصل في النجم والانشقاق وأقرأ والبقية في الأعراف والرعد
والنحل والأسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحمل السجدة واحتج لذلك بخبر أبي داود بإسناد حسن
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله ^ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة ثان ومنها سجدة ص إلا أنها ليست من سجدة التلاوة وأما هي
سجدة شكر لله تعالى يتوى بها سجود الشكر على توبة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى
الذي ارتكبه مما لا يليق بكامل شأنه ومحال هذه السجدة معروفة لكن اختلف في أربع منها أحداها
سجدة النحل فالأصح أنها عند قوله وبعثنا داود بعد نوح ولداً راضياً فقال لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل أنها عند قوله
وهو ضعيف وثانيها سجدة النمل فالأصح أنها عند قوله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل أنها عند قوله
ويعلم ما تخفون وما يعلنون وثالثها سجدة حم فصلت فالأصح أنها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند
قوله ان كنتم اياه تعبدون ورابعها سجدة الانشقاق فالأصح أنها عند قوله لا يسجدون وقيل أنها في آخر
السورة (قوله لقاري) قال في التحفة ولو صدياً وامراً أو محدثاً ناطقاً على قرب وخطيب أمكنه بلا كلفة
على منبره أو أسفله ان قرب الفصل اه وقوله وسامع أي سواء فصد السامع أم لا لكن تنأ كد للفاصله
بسجود القاري لا اتفاق على استحبابه في هذه الحالة (قوله جميع آية سجدة) تنازع الاسمان قبله
فالقرأها الاخر فأو احدا حرم السجود بشرط أيضاً ان تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة
ولا مكرهه لذاتها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع نحو الذكرو وكفرائتها في غير القيام من
الصلاة وأن تكون من قاري واحد وفي زمان واحد عرفاً وأن لا تكون في غير صلاة الجماعة وأن لا يطول
فصل عرفاً بين آخر الآية والسجود وان كان القاري مصلياً اشترط أيضاً ان لا يكون مأموماً وأن لا يقصد
بقراءته السجود كما يأتي (قوله ويسجد مصل) أي اماماً أو منفرداً وقوله لقراءة أي لقراءة نفسه فقط
فلا يسجد لقراءة غيره قل في المعنى فان فعل عامداً علماً بالتحريم بطلت صلاته اه (قوله الا مأموماً)
استثناء متصل من مطلق مصل (قوله فيسجد هو) أي المأموم وقوله لسجدة امامه أي فقط فلا يسجد
لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة امامه اذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك عامداً وعلماً بالتحريم بطلت
صلاته (قوله فان سجداً امامه الخ) مفرع على قوله فيسجد هو الخ وأفاد بهذا التفريع وجوب سجود
المأموم اذا سجداً امامه للتابعة (قوله وتختلف هو) أي المأموم عنه أي الامام أي لم يسجد مع امامه (قوله
أو سجد) أي شرع في السجود بأن هو أي شوبرى وقوله هو أي المأموم وقوله دونه أي الامام (قوله
بطلت صلاته) أي عند التعمد والعلم بالتحريم كفاي شرح الروض لما في ذلك من المخالفة الفاحشة وكتب
البيجيري ما نصه قوله بطلت أي اذا رفع الامام رأسه من السجود في الأولى الا اذا ترك السجود قصداً
فبمجرد الهوى للسجود اه زى وعش وعبارة الشوبرى قوله وتختلف ان كان قاصداً عدم السجود
بطلت بهوى الامام والابرغ الامام رأسه من السجود اه (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) تقييد لقوله
وتختلف الخ بالتعمد والعلم وقوله سجود الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام (قوله لم تبطل صلاته)
أي المأموم وهو جواب لو (قوله ولا يسجد) قال البيجيري فان سجداً علماً عامداً بطلت صلاته

لقاري وسامع جميع آية
سجدة ويسجد مصل
لقراءته الا مأموماً
فيسجد هو لسجدة
امامه فان سجداً امامه
وتختلف هو عنه أو
سجد هو دونه بطلت
صلاته ولو لم يعلم المأموم
سجوده الا بعد رفع
رأسه من السجود لم
تبطل صلاته ولا يسجد

(قوله بل ينتظر) أي امامه وقوله فما حال من فاعل الفعل المستتر (قوله أو قبله هوى) عطف النظر على لفظ بعد ويجوز ركائكه في التقدير فالأولى جملة متعلقة بفعل مقدر ويكون عطفه على ما قبله من عطف الجمل والتقدير يروى علم قبل رفع رأس الإمام من السجود هوى المأموم للسجود مع امامه (قوله فإذا رفع) أي الإمام وقوله قبل سجوده أي المأموم (قوله رفع معه) أي رفع المأموم رأسه مع الإمام والشراد رجع إلى الحالة التي كان عليها قبل الهوى من قيام أو جلوس (قوله ولا يسجد) أي ولا يتم الهوى للسجود وحده قال في التحفة الآن يفارقه وهو فراق بعد رآه ومثله في النهاية (قوله تأخير السجود إلى فراغه) أي من الصلاة قال في النهاية ومجمله إذا قصر الفصل اه قال ع ش أما إذا طال فلا يطلب تأخير بل يسجد وان أدى إلى التشويش المذكور اه وفي التحفة واعترض أي نذب التأخير بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلوة ويحجب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحبا فلعله أسمعهم آياتها مع قائلهم فأمّن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك اه (قوله بل بحيث نذب تأخير النخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعني قوله لتلايشوش أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى اه (قوله في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة ولم يقيد به في النهاية كما يعلم من عبارته السابقة (قوله لأنه يخلط على المأمومين) عبارة لنية التأخير في الصورتين قال في النهاية ولو تركه الإمام سن المأموم بعد السلام أن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لأنها لا تقضى على الأصح اه ومثله في التحفة والمعنى (قوله ولو قرأ) أي صلى غير المأموم من امام أو منفرد وقوله أي السجدة (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال سم قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق إلى الفهم منه الأول اه (قوله ثم بداله السجود) أي ثم بعد وصوله إلى أقل الركوع طرأ له أن يتم الهوى إلى أن يصل إلى حد السجود ويجعله عن سجود التلاوة (قوله لفوات محله) أي المحل الذي يشرع السجود منه وهو القيام وما قاربه وعمله في شرح الروض بأن فيم رجوعا من فرض إلى سنة (قوله ولو هوى للسجود) أي لأجل سجود التلاوة (قوله صرفه) أي الهوى وقوله له أي للركوع (قوله لم يكفه) أي هوىه للسجود وقوله عنه أي عن الركوع وذلك لأنه صارف (قوله وفروضها) أي سجدة التلاوة وقد تعرض للفروض ولم تعرض للشروط وهي كشروط الصلاة من نحو الطهارة والسنن والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو الفراغ من آياتها وقوله لم ير مصل أما المصلى إذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام ويندب له أن يكبر للهوى إليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوى والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها وقبل أن النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها (قوله نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها وأفادت إضافة سجود التلاوة أنه لا يكتفي بنية السجود فقط واستوجهه الجبرمي ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود بتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت والسبب ذلك وهو قريب اه وقوله ذلك أي التعرض لخصوص الآية (قوله وتكبير تحرم) قال في النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه اه قال ع ش أي فإذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم اه (قوله وسجود كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته لا في عدده فان سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فإنه اثنتان (قوله وسلام) أي كسلام الصلاة قياسا على التحريم قال في التحفة وقضية كلامهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لأنه لا يجب للشهادتين والسلام بل يجوز

بل ينتظر قائما أو قبله هوى
فإذا رفع قبل سجوده
رفع معه ولا يسجد
ويسن للإمام في السرية
تأخير السجود إلى فراغه
بل بحيث نذب تأخير في
الجهرية أيضا في الجوامع
العظام لأنه يخلط على
المأمومين ولو قرأ آياتها
فركع بأن بلغ أقل
الركوع ثم بداله
السجود لم يحز لفوات
محله ولو هوى للسجود
فلما بلغ حد الركوع
صرفه له لم يكفه عنه
وفروضها غير مصلية
سجود التلاوة وتكبير
تحرم وسجود كسجود
الصلاة وسلام

مع الاضطجاع فهذا أولى نعم هوسنة اه ومثله في النهاية (قوله ويقول فيها) أي في سجدة التلاوة سواء كان في الصلاة أو خارجها قال في شرح المنهج ويسن أن يقول أيضا اللهم اكسب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزيرا وقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود ورواه الترمذي وغيره باسناد حسن اه وقوله كما قبلتها أي السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كإني عش أو المعنى كما قبلت نوعها والأقوال قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر اه بحيرى (قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أي في غير صبح يوم الجمعة بالم تنزيل والأقوال تحرم فإن قرأ فيها بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا علما بطلت صلاته عند مر ولا تبطل عند حجلرتها محل السجود في الجملة وقوله في صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما إذا قرأها في غير هذين الحليين بقصد السجود فقط فإنه لا يحرم قال في التحفة وأما ما يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا مانع منها بخلافه نعم اه (قوله وتبطل الصلاة) أي بالسجود بالفعل ومحله إذا كان عامدا علما أنه زاد فيها ما هو جنس بعض الأركان تعديا (قوله بخلافها) أي القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة فإنه لا حرمة ولا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ (قوله فلا كراهة مطلقا) أي سواء كان ذلك في الوقت المكروه أو الصلاة أولا (قوله ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة) أي فهو حرام قال في شرح الروض كما يحرم ركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى (قوله بلا سبب) أما بالسبب فلا تحرم بل تسن وذلك السبب كالتلاوة وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاء أو قدوم غائب أو نصر على عدو أو اندفاع نقمة كنجاة من غرق أو حرق لا استمرارها لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود لذلك شكر الله تعالى على ما أعطاه من النعم وأدفع عنه من النقم والحاصل تستحب سجدة الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة إذ لا تتعلق بها فإن سجدها في الصلاة عامدا علما بالتحريم بطلت صلاته والأصل فيها خبر سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لربي شكرًا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرًا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني اللجوء كتاب على رضى الله عنه من الجن بإسلام همدان وتستحب أيضا لرؤية ميتة بلبية من زمانة ونحوها للاتباع وشكر الله تعالى على السلامة أول رؤية الميتة بلبية بجاهر بها لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا وبظهرها ناعصى تعييرا أو لعله يتوب للميت للثلاث الذي (قوله حرام اتفاقا) قال في شرح الروض ولو إلى القبلة أو قصد لله تعالى وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر عا فانا الله تعالى من ذلك وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في مبطلات الصلاة) وهي إما فاقدر شرط من شروط الصلاة أو فاقدر ركن من أركانها كما قال ابن رسلان

ويبطل الصلاة ترك ركن أو * فوات شرط من شروط قدموا

(قوله تبطل الصلاة) أي ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر (قوله فرضها) بدل من الصلاة (قوله لا صوم واعتكاف) أي لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره ومثلهما الوضوء والنسك والفرق أن الصلاة أضيق بابا من الأربعة (قوله بنية قطعها) أي حالاً أو بعدمضى ركن ولو بالخروج إلى صلاة أخرى وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية المشروط دوامه فيها وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع في ذلك للنوى (قوله وتعليقه) الواو بمعنى أو ومدخولها يحتمل أن يكون معطوفاً على قطعها بالضاف إليه والضمير فيه يعود عليه والتقدير وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شيء كما إذا نوى أن جاء فلان فطعت صلاتي ويحتمل عطفه على المضاف أعني بنية والتقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما إذا كان بقلبه

ويقول فيها ندبا
سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشنق سمعه
وبصره بحوله وقوته
فتبارك الله أحسن
الخالقين (فائدة) تحرم
القراءة بقصد السجود
فقط في صلاة أو وقت
مكروه وتبطل الصلاة به
بخلافها بقصد السجود
وغيره مما يتعلق بالقراءة
فلا كراهة مطلقا ولا يحل
التقرب إلى الله تعالى
بسجدة بلا سبب ولو
بعد الصلاة وسجود الجملة
بين يدي مشايخهم
حرام اتفاقا
فصل في مبطلات
الصلاة * (تبطل
الصلاة) فرضها ونفلها
لا صوم واعتكاف (بنية
قطعها) وتعليقه بحصول
شيء

أو باللفظ والأول أولى لأن الكلام هنا في الإبطال من حيث التعلق لا من حيث اللفظ لأنه من هذه الحينية
 سبأى الكلام عليه وقوله بحصول شيء أى ولو لم يحصل (قوله ولو محالاً عادياً) أى ولو كان الشيء المعلق
 عليه محالاً عادياً كصعود السماء وعدم قطع السكين وخرج بالعادى العقلى كالجمع بين الضدين فتعلق القطع
 بحصوله لا يبطل والفرق بينهما أن الأول ينأى الجزم بالنية لا مكان وقوعه بخلاف الثانى قال الكردى
 وأعلم أن المحال قسمان لذاته وبغيره فالحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلاً كالجمع بين السواد والبياض والمحال
 لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلاً كالشيء من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما الممتنع عقلاً لا عادة
 كالإيمان بمن علم الله أنه لا يؤمن اهـ (قوله وترد فيه) معطوف على نية قطعها أى وتبطل الصلاة بتردد
 فى القطع قال شرفى وكالتردد فى قطعها التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالاً لما فاته الجزم المشروط
 دوامه كالإيمان والرادى بالتردد أن يطرأ شك منافض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يتلى به
 الموسوسون بل يقع فى الإيمان بالله تعالى اهـ (قوله ولا مؤاخذه) أى لا ضرر فى ذلك وقوله بوسواس
 قهرى وهو الذى يطرأ الفكر بلا اختيار قال فى الإيعاب بأن وقع فى فكره أنه لو تردد فى الصلاة ما حكمه
 فلا مؤاخذه به قطعاً به يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو أن يعدم اليقين وهى أن يستمر اليقين ولكنه
 يصور فى نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الآتى وكذا فى الإيمان بالله تعالى
 لأن ذلك مما يتلى به الموسوسون فالأؤاخذه به من الحرج اهـ كردى (قوله كالإيمان) أى بالله تعالى
 وهو بكسر الهمزة يعنى كما أنه لا يؤخذ بالوسواس القهرى فى الإيمان بالله وقوله وغيره أى غير الإيمان من
 بقية العبادات (قوله وبفعل كثير) أى وتبطل الصلاة بصدر كثير منه وقوله يقيناً منصوب باسقاط
 الحافض أو على الحال وهو قيد فى الكثرة المقتضية للبطلان أى أن كثرة الفعل لا بد أن تكون يقينية والا
 فلا بطلان والحاصل ذكر للفعل المبطل ستة شروط وأن يكون كثيراً وأن تكون كثرته يقينية وأن يكون
 من غير جنس أفعالها وأن يصدر من العالم بالتحريم وأن يكون ولا وأن لا يكون فى شدة الخوف ونقل السفر
 (قوله من غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل أى فعل كائن من غير جنس أفعالها كالشيء
 والضرب فإذا كان من جنسها ففيه تفصيل وهو أنه ان كان عمداً بطلت ولو كان فعلاً واحداً كزيادة الركوع
 عمداً وان كان سهواً فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهواً وسيد كر فى أواخر الفصل (قوله
 ان صدر) أى ذلك الفعل الكثير وقوله ممن علم تحريمه أى من مصل علم تحريم الفعل الكثير فى الصلاة
 وقوله أوجهه هو مفهوم العلم وقوله ولم يعذر أى فى جهله بأن يكون بين أظهر العلماء ويعيدهم بالاسلام
 وهو قيد فى الجهل وخرج به العذر فلا يبطل فعله الكثير (قوله حال كونه) أى الفعل الكثير وأفاد به
 أن ولا منصوب على الحال ثم أنه محتمل أنه حال من ضمير كثير المستتر لأنه صفة مشبهة ويحتمل أنه حال من
 فصل وسوغ محجى الحال منه مع أنه نكرة وصفه بكثير بعده (قوله عرفاً) منصوب باسقاط الحافض وهو
 مرتبط بقوله كثير يعنى أن الاعتبار فى الكثرة العرف فما يهده العرف كثيراً كثلاث خطوات ضرر وما يهده
 العرف قليلاً كخلع الخف وليس الثوب الخفيف وكانقاء نحو القمالة وكخطوتين وضررتين لم يضر ويصح
 أن يكون مرتبطاً بقوله ولا بناء على أن الاعتبار فيه العرف لكن يحتاج حينئذ إلى تقدير نظيره فى الأول وفى
 متن النهج تقديره على قوله ولا وهو أولى (قوله فى غير شدة الخوف ونقل السفر) أى وتبطل الصلاة بفعل
 كثير فى غير ما ذكرى وفى غير صيال نحو حية عليه فالأفعال الكثيرة فى ذلك لا تبطل لشدة الحاجة إليها
 (قوله بخلاف القليل) محتر زقوله كثير أى بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام فعل
 القليل وأذن فيه فخلع نعليه فى الصلاة ووضعها عن يساره وغمز رجل عائشة فى السجود وأشار برد السلام
 وأمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن فى نسوية الحصى ولأن المصلى يعسر عليه

ولو محالاً عادياً (وتردد
 فيه) أى القطع ولا
 مؤاخذه بوسواس
 قهرى فى الصلاة
 كالإيمان وغيره (وبفعل
 كثير) يقيناً من غير
 جنس أفعالها ان صدر
 ممن علم تحريمه أو جهله
 ولم يعذر حال كونه
 (ولاه) عرفاً فى غير
 شدة الخوف ونقل
 السفر بخلاف القليل

السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعني عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير ومحل عدم البطلان بالفعل القليل ان لم يقصده اللعب والاذى (قوله كخطوتين) تمثيل للقليل (قوله وان اتسعتا) أي الخطونان وخالف الخطيب في اتعني والافتاع وقيدهما بالتوسطين وهو تابع في ذلك امام الحرمين فانه قال لا نذكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فانها يوزان بالثلاث عرفا اه (قوله حيث لا وثبة) قيد في الغاية فان وجدت الوثبة ابطالتا من جهتها قال ع ش ما يمكن فزنا من نحوحية والافلا تبطل لعدده (قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للقليل أيضا (قوله نعم لو قصدنا) تقييد لجعل الخطوتين والضربتين من القليل وأنها لا يبطلان فكانه قال كل ذلك ما لم يقصد من أول الأمر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد شر وعني واحدة لأنه قصد البطل وشرع فيه أمالوناه من غير شروع فلا بطلان (قوله والكثير للفرق) محترز قوله ولا وهو بالجزم معطوف على القليل أي وبخلاف الكثير للفرق فانه لا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمانة فكان اذا سجد وضعا وإذا قام حملها (قوله بحيث يعدل) الحينية للتقييد أي ان محل عدم تأثير الفعل الكثير للفرق اذا كان يعدل عرفا فان كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثاني منقطعاً عن الأول والثالث منقطعاً عن الثاني فان لم يعد كما ذكرنا وقوله وحده البغوي أي ضبطه للفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بأن يكون بينهما أي بين كل فعل وما بعده وضبطه بعضهم أيضا بأن يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا (قوله ولو كان الفعل الكثير سهواً) أي فانه يبطل لأن الحاجة لا تدعو اليه أمالو دعوت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر (قوله والكثير) أفاد به أن الجار والمجرور بعده خبر لمبتدأ محذوف تقديره ما ذكر (قوله كثلاث مضغات وخطوات) لا يشترط في الثلاث أن تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع فعل أ بطلت الصلاة أيضا (قوله توات) أي الثلاث وضابط التواتي يعلم من ضابط التفریق السابق (قوله وان كانت) أي الثلاث وهي غاية في البطلان بالثلاث وقوله مفتقرة صفة كاشفة اذ الخطوة لا تكون المفتقرة إلا ان يقال احتراز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة فانها تكون مؤسسة (قوله وكتحريك رأسه ويديه) أي لأن المجموع ثلاث حركات وهي لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد بل مثله اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولو معاً) غاية في البطلان بتحريك الرأس واليدين أي أنها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها في آن واحد أو على التوالي وفي الكرى مانصه قوله ولو معاً ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا تحرك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوى الشارح مانصه قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع الصلي للار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونها مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مستترة وهو ظاهر لأن الثلاث لا تعترف في الصلاة لسيان ونحوه مع العذر فأولى في هذه الصورة الى آخر ما في فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لسكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق ورفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعدى البطل ونقل عن أبي مخرمة ما يوافق اه (قوله والخطوة بفتح الخاء المرة) أي أن الخطوة اذا كانت بفتح الخاء يكون معناها المرة وأما اذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين والأول هو المراد هنا والثاني هو المراد في صلاة المسافر كما نص عليه في شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر (قوله وهي) أي الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا نظر ما فائدة التقييد به فان قيل انه لا احتراز عنها في صلاة المسافر فلا يصح لانها هناك بضم الخاء وهي هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من

كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متواليات ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير للفرق بحيث يعدل كل منقطعاً عما قبله وحده البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع (ولو) كان الفعل الكثير (سهواً) والكثير (كثلاث) مضغات وخطوات توات وان كانت بقدر خطوة مفتقرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معاً والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل

عبارة شرح الروض السابقة فكان الأولى أن يقدم نطق هنا على قوله بفتح الحاء ليسكون له فائدة وهي الاحتراز عنها في باب صلاة المسافر كما عانت وعبارة التحفة والخطوة بفتح الحاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرءة وقولهم إن الثاني ليس مرادها هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل اهـ وهي ظاهرة (قوله الأمام) بفتح الهمزة أي فدام (قوله أو غيره) أي من غير الأمام من خلف ويمين وشمال (قوله فإن نقل معها الأخرى) أي نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأولى ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المارة وهو أولى لأن المعية لا تناسب الغاية بعدها ولا يهاجمها ما سلكه قريبا (قوله ولو بلا تعاقب) المناسب ولو مع التعاقب أي التوالي لأنه يؤدي في الغاية بالطرف البعيد (قوله نخطونان) فلو في التحفة وما يؤيده جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فسكنا الرجلان اهـ (قوله كما اعتمد شيخنا في شرح المنهاج) اعتمده أيضا في النهاية ونص عبارتها واضطرر المتأخرون في تعريف الخطوة والتي أفنى به الوالد رحمه الله أنها عبارة عن نقل رجل واحد إلى أي جهة كانت فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل اهـ (قوله لكن الذي جزم به في شرح الارشاد) عبارته والخطوة بفتح الحاء وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الأخرى إلى محاذاتها كما بينته في الأصل أما نقل كل على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها نخطونان بلا شك اهـ ومثله في شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الحاء المرة وهي المرادة هنا وهي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى أمدعها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها إلى مساواتها اهـ (قوله أن نقل رجل مع نقل الأخرى) ليس المراد أنه ينقل الرجلين في آن واحد وإن كانت المعية توهمه لأنه لا يتصور ذلك الأعلى هيئة الوثبة المبطلية لاصلا بل المراد أنه ينقل أحدي رجليه أو لا ينقل الأخرى إلى محاذاتها من غير تراخ فالمعية في مطلق النقل (قوله فإن نقل كلا) أي من غير محاذاة لتغاير هذه الصورة السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الارشاد وقوله على التعاقب أي التوالي ومثله بالأولى ما إذا كان النقل على غير التعاقب والحاصل أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت إلى محاذة الأولى أو إلى أمدعها أو أقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرحي الارشاد وشرح بافضل أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة وإن لم يكن إلى محاذة الأول أو كان ولكن ليس على التوالي خطوة ثانية واختلاف أيضا في الرفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفلى فقليل بعد ذلك خطوة واحدة قال البجيرمي وهو المعتمد وقال سم ينبغي أن يعد ذلك خطوتين (قوله ولو شك في فعل أقليل الخ) هو محترز قوله فيما تقدم بقينا وكان المناسب ذكره قبل الغاية التي في المتن ويكون بلا غلط وبخلاف ما لو شك الخ كبقية المحترزات وقوله فلا بطلان أي لأن الأصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقيل تبطل الصلاة به وقيل يوجب إلى بيان الحال (قوله وتبطل بالوثبة) أي النطة ولم يقيد بها بالفاحشة لأنها لا تكون الا كذلك قال في فتح الجواد لمافيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة احتراز عن هذه اهـ ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفنى به الشهاب الرملي وفي عرش وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين قال مر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اهـ وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اهـ (قوله وإن لم تعدد) أي الوثبة وهي غاية البطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بنية قطعها وهو كالتفديد لا بطلان بالفعل

الامام أو غيره فان نقل
معهما الأخرى ولو بلا
تعاقب نخطونان كما
اعتمده شيخنا في
شرح المنهاج لكن
الذي جزم به في شرح
الارشاد وغيره أن نقل
رجل مع نقل الأخرى
إلى محاذاتها ولا خطوة
فقط فإن نقل كلا على
التعاقب نخطونان بلا
تزعاع وأوشك في فعل
أقليل هو أو كثير فلا
بطلان وتبطل بالوثبة
وإن لم تعدد (لا تبطل
بحركات خفيفة)

الكثير فكانه قل ومحل البطلان بذلك ان كان بعضون قليل كاليد والرجل فان كان بعضو خفيف كالجوارح
حرك أصابعه في سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان اذ لا يتخل بهيئة الخشوع
والتعظيم فأنشبه الفعل القليل (قوله وان كثرت وتوالت) أي الحركات الخفيفة (قوله بل تسكره)
قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال
مكرهه لكن جزم في التحقيق بكرهته وهو غريب اهـ (قوله كتحرريك اصبع الخ) تمثيل لما يحصل
به الحركات الخفيفة وقوله في حرك أي أو حل أو عقد (قوله مع فراكفه) أي استقرارها وعدم تحريكها
وسبأني حكم تحريكها (قوله أو جفن) أي أو تحريك جفن ومثله يقدر فيها بعده (قوله لأنها) أي
المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان وقوله تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محلها وعدم
تحريكها (قوله كالأصابع) أي فانها تابعة لمحلها وهو الكف ولو حذفه وجعل ضمير أنها يعود على
الأصابع وما بعدها لكان أخصر (قوله ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطلان بتحريك
المذكورات تبعيتها لمحلها المستقرة بحث بعضهم أنه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت
صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحل وقوله ان كانت أي حركة اللسان وقوله مع تحويله عن محله أي اخراجه
عن محله الذي هو الفم وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات (قوله قال شيخنا) أي في التحفة وأما
في شرح بافضل وفتح الجواد فأطلق عدم البطلان قال الكردى وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن
يخرجه الى خارج الفم أو يحركه داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده قال وان كثرت خلافاً للبليغيني في الإيعاب
للشارح ويمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقاً وهو ما قالوه وبين اخراجه الى خارج
الفم فبطل باخراجه الى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البليغيني
اهـ ملخصاً بمعناه انتهى وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل (قوله وخرج بالأصابع الكف) لو أخذ
محترز القيد الذي ذكره في الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال وخرج بقوله مع قرار كفه ما اذا حركها مع
الكف فيبطل ثلاث منها لكان أنسب (قوله فتحرريكها ثلاثاً ولأه مبطل) وقيل لا يبطل لأن أكثر
البدن ساكن كافي الكردى (قوله الآن يكون به) أي بالمصلى وهو استثناء من بطلانها بتحريك
الكف ثلاثاً وقوله لا يصبر معه عادة أي لا يطابق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك أي ولم يكن له حالة
يخوف فيها من هذا الحك زماً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كافي سم وقوله
على عدم الحك أي بالأصابع مع تحريك الكف (قوله فلا تبطل) أي الصلاة وهو تصريح بالمفهوم
وقوله للضرورة أي الحاجة الى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان (قوله ويؤخذ منه) أي من تعليلهم
عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثاً اذا كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحك بالضرورة (قوله
بحركة اضطرارية) أي كحركة الرتوش وقوله ينشأ عنها أي الحركة المذكورة وقوله عمل كثير أي
ثلاث حركات فأكثر وقوله سومع فيه أي في العمل الكثير للضرورة والجملة المذكورة خبران بناء
على جعل من موصولة فان جعلت شرطية وجعل اسم ان ضمير الشأن محذوفاً كانت الجملة جواب الشرط
وكتب ع ش قوله سومع فيه أي حيث لم يتخل منه زمن يسع الصلاة قياساً على ما تقدم في السعال اهـ
(قوله وامرار اليد الخ) أي ذهابها ولو عبر به لكان أنسب بمقابلته وقوله وردها أي رجوعها وقوله على
التوالي أي على الاتصال وخرج به ما اذا لم يكن كذلك فلا به ذلك مرة بل مرتين وقوله بالحك متعلق
بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله وكذا ردها عن صدره) أي أو غيره من
كل موضع كانت اليد عليه والتقيد به ساقط من عبارة التحفة (قوله على موضع الحك) قيد لا بد
منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن على موضع الحك اهـ فقوله لكن الخ

وان كثرت وتوالت
بل تسكره (كتحرريك)
اصبع أو (أصابع) في
حك أو سبحة مع قرار
كفه (أو جفن) أو شفة
أو ذكر أو لسان لأنها
تابعة لمحلها المستقرة
كالأصابع ولذلك بحث
أن حركة اللسان ان
كانت مع تحويله عن
محله أبطل ثلاث منها
قال شيخنا وهو محتمل
وخرج بالأصابع الكف
فتحرريكها ثلاثاً ولأه
مبطل الآن يكون به
جرب لا يصبر معه عادة
على عدم الحك فلا
تبطل للضرورة قال
شيخنا ويؤخذ منه أن
من ابتلى بحركة
اضطرارية ينشأ عنها
عمل كثير سومع فيه
وامرار اليد وردها على
التوالي بالحك مرة
واحدة وكذا ردها
عن صدره ووضعها
على موضع الحك مرة
واحدة

يفيد ذلك (قوله أى ان اتصل الخ) قيد في حسابان ذلك مرة واحدة (قوله والافضل مرة) أى وان لم يكن ذلك على التوالى في الصورة الأولى ولم يتصل أحدهما بالآخر في الثانية عد الذهاب مرة والرد مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الخك مرة ثانية ولو حذف قوله أولاً على التوالى واستغنى عنه بقوله أى ان اتصل الخ أو حذف هذا واستغنى بذلك ويستفاد التقييد بالتوالى في الصورة الثانية من قوله وكذا المكان أولى وأخصر ولم يصرح في التحفة بالثاني ولا في فتح الجواد بالاول ونص عبارة الثاني وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر والافضل مرة فيما يظهر اهـ (قوله وينطق) معطوف على قوله بنية قطعها أى وتبطل الصلاة أيضاً بالنطق لحبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فانتبهين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وائسكل أمامي ما شأنكم تنظرون إلى هذا يا ضربون بأيديهم على أعقابهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اهـ شرح الروض (قوله عمدا) حال من فاعل انصدر المحذوف أى بنطقه حال كونه عمدا أى عمدا ولا بد أيضاً أن يكون علماً بالتحريم وبأنه في الصلاة فإن لم يكن متعمداً أولم يكن علماً بذلك فلا بد أن كان ما أتى به قليلاً عرفاً كما سيذكره (قوله ولو باكره) أى تبطل بالنطق ولو صدر منه باكره لدلالة الأكره في الصلاة بذلك (قوله بحر فين) متعلق بنطق (قوله ان تاليا) قيد في البطلان بالنطق بالحرفين أى تبطل بذلك بشرط توالى الحرفين سواء أفهما أم لا لان الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على الفهم وغيره وتخصيصه بالفهم اصطلاح للنحاة (قوله من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير تاليا أى حرفين كائنين من غير الخ أو حاله كونهما من غير الخ وأندرج في غير ما ذكر كلام البشر والحديث القدسي والنسوخ لفظه وكتب الله المنزل على الانبياء فيبطل النطق بحرفين منها ما لم يكن من الذكر أو الدعاء (قوله وذكرك) قال الكردى بحث في الامداد أنه مذهب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء أنه ما تضمن حصول شيء وان لم يكن اللفظ ناصفيه كقوله كم أحسنت الى وأساءت وقوله أنا الذنب اهـ ولا يدين تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضمها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضاً ليخرج ما لو دعا على انسان بغير حق وما لو دعا بقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فتبطل بذلك الصلاة مطلقاً لانه محرم (قوله لم يقصد بها) أى بالقرآن والذكر والدعاء مجرد الفهم فان قصد به ذلك بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضعه من القراءة والذكر والدعاء الى أن صيره من كلام الناس (قوله فان قصد القراءة أولاً كروحدة) أى أو الدعاء (قوله أو مع التنبيه) معطوف على وحده أى أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه (قوله لم تبطل) أى لبقاء ما تكلم به على موضوعه (قوله وكذا ان أطلق) أى وكذلك لا تبطل ان لم يقصد شيئاً (قوله على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه بتعبيره على لسكونه ضعيفاً جداً (قوله لكن الذي في التحقيق والدقائق) هما الامام النووي وساقى في الغنى عبارة الدقائق ونصه قال في الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل أحدها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة ان لا يقصد شيئاً في الاولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والابطال كما تفهم من الثانية وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثابها في قول المنهاج وتحل إذا كره لا يقصد قرآن اهـ وقوله البطلان قال في النهاية لان القرينة متى وجدت صرفته اليها لم ينصرف عنها

أى ان اتصل أحدهما
بالآخر والافضل مرة
على ما استظهره شيخنا
(و بنطق) عمدا ولو
باكره (بحرفين)
ان تاليا كما استظهره
شيخنا من غير قرآن
وذكر أو دعاء لم يقصد
بها مجرد التفهم كقوله
لمن استأذنه في
الدخول ادخلوها
بسلام آمنين فان قصد
القراءة أو الذكر
وحده أو مع التنبيه
لم تبطل وكذا ان أطلق
على ما قاله جمع
متقدمون لكن الذي
في التحقيق والدقائق
البطلان

وفي حالة الاطلاق لم ينوشبنا فأنرت اه (قوله وهو) أي الذي في التحقيق والدقائق من البطلان في حالة
 الاطلاق الاعتماد (قوله وتأتي هذه الصور الأربعة) وهي قصد التنجس فقط وقصد الذكر أو القراءة فقط
 وقصد هاهما معاً والاطلاق فتبطل في الأولى بلاخلاف وتصح في الثانية والثالثة بلاخلاف ويجري الخلاف
 في الرابعة وفي صورة خامسة وهي ما إذا شك في الحلة بطلت كإن شك هل قصد بذلك تنجيساً أو قرأه أو أطلق
 أولاً والأوجه فيها عدم البطلان لأننا حققنا الاعتقاد وشككنا في البطلان والاصل عدمه (قوله بالقرآن
 أو الذكر) أي أو الدعاء ويتصور فيما إذا ارتجح على الإمام في الثبوت ووقف عند نحوه وإليه توالتا فيمن توليت
 (قوله وفي الجهر الخ) معطوف على في الفتح أي وتأتي أيضاً هذه الأربعة في الجهر بتكبير الانتقال
 فإن قصد الذكر وحده أو مع الاعلام صحت الصلاة وإن قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت وفي الكردى ما نصه
 في فتاوى مر لا بد من النية أي نية الذكر وحده أو مع الاعلام في كل واحدة فإن أطلق بطلت صلاته
 قال القايوني في حواشي الخلى اكتفى الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة اه وجرى سم
 العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع على صحة صلاة نحو البغ والفاتح على الإمام بقصد التبليغ والفتح
 فقط لا جهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام وإن لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء
 وذكر نحوه في حواشي شرح المنهج أيضاً اه (قوله ولو ظهراً) أي الحرفان وهو غاية لا بطلان ومثل ظهور
 الحرفين ظهور الحرف المنفرد فيه لأن السكك مبطل من غير تنجس فمع ذلك إذا لم يزل للتنجس ونحوه
 على عدمه والأولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو ينطق بحرف مفهم (قوله لا يغير تعذر الخ) الجار والمجرور
 متعلق بمحذوف صفة للتنجس أي تنجس صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بأن لم يوجد هناك تعذر لقراءة
 مطلقاً أو وجدته نزلها وهي مسنونة فهما إن صور أن مندرجتان تحت منطوق قوله لا يغير الخ وفي صورة
 المفهوم وهي ما إذا صدر منه تعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة في الأولى لا في الثالثة (قوله كفاتحة)
 تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استثنائية إذا أراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن
 وهو هنا الفاتحة ويدل على هذا قوله بعد ومثلها الخ ثم ظهر صحة كونها تشيلية أيضاً إن لوحظ أنه قد يعجز
 عن الفاتحة لأنه ينتقل حينئذ إلى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصورة (قوله
 ومثلها) أي مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قولي أي في الصلاة (قوله كنشيد أخير) أي أقله وقوله
 وصلاة فيه أي صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التسم بالآخر وإن أراد أقوالها أيضاً (قوله فلا تبطل الخ)
 مفرع على مفهوم قوله لا يغير تعذر الخ وقوله بظهور حرفين أي أو حرف مفهم كما علمت وفي فتح الجواد ويترج
 اغتفار الزيادة عليها ما أي الحرفين حيث سمى الجميع قليلاً عرفاً اه وقوله في تنجس أي وإن كثرت وظهر
 بكل واحدة حرفان فأكثر اه يجزئ بانه وقوله لتعذر ركن قولي المناسب أن يقول لتعذر ما ذكر
 أي من القراءة الواجبة وما كان مثله أو المراد بالتعذر أن لا يمكنه القراءة مع عدم التنجس (قوله أو ظهراً
 في نحوه) معطوف على الغاية قبله أي وتبطل الصلاة أيضاً بالنطق بحرفين ولو ظهراً في نحو التنجس وقوله
 كسعال الخ تمثيل لنحو التنجس ومحل البطلان بظهور الحرفين في المذكورات إذا لم تغلب عليه والأفلا بطلان
 إن كانت بسيرة كما سيأتي فربما وقوله أو بكاء أي ولو من خوف الآخرة ومثله الانين والنفخ ولو من الأنف
 إن تصور وقوله وضحك خرج به التسم فلا يبطل الصلاة لأنه لا يظهر معه حروف ولأن النبي ﷺ تبسم
 فيها فلما سلم قال مربي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له (قوله وخرج بقولي لغير تعذر الخ) لا يخفى عدم
 مناسبة الإخراج لما ذكر لأن هذه الصورة الخارجة مما ندرجت تحت أفظ غير كما علمت فلا حاجة لإخراجها
 نعم لو قال في المتن ولا تبطل بظهور حرفين في تنجس لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره مناسباً إلا أنه يسقط
 منه لفظ غير بأن يقول وخرج بقولي أنه ندرج الخ إذا علمت ذلك فكان حقه أن يقول وخرج بقولي لغير تعذر الخ

وهو الاعتماد وتأتي هذه
 الصور الأربعة في الفتح
 على الإمام بالقرآن
 أو الذكر وفي الجهر
 بتكبير الانتقال من
 الإمام والمبلغ وتبطل
 بحرفين (ولو) ظهراً
 (في تنجس لغير تعذر
 قراءة واجبة) كفاتحة
 ومثلها كل واجب
 قولي كنشيد أخير
 وصلاة فيه فلا تبطل
 بظهور حرفين في
 تنجس لتعذر ركن
 قولي (أو) ظهراً (في نحوه)
 كسعال وبكاء وعطاس
 وضحك وخرج بقولي
 لغير تعذر قراءة واجبة
 ما إذا ظهر حرفان في
 تنجس لتعذر قراءة
 مسنونة

ما إذا ظهر حرفان في تنحج تنعذر قراءة واجبة فتم لا تبطل ويحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين
 الخ وعبرة التنجح ولا تبطل بتنحج تنعذر ركن قولي وقال في شرحه لا تنعذر غيره كجهر الخ اه وهي
 ظاهرة (قوله كالسورة الخ) تمثيل لقراءة السنونة وقوله أو الجهر ظاهرة أنه معطوف على السورة فيكون
 تمثيلا لقراءة وهو لا يصح أن الجهر صفة القراءة فلا نفسها (قوله قبطل) أي لانه لا ضرورة الى التنحج
 لأجل ما قل في شرح الروض لكن التنجح في الهمات جواز التنحج للجهر بأن كان الانتقال عند الحاجة
 الى اسمع التامومين اه ووافقه ابن حجر في الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب وم (قوله) وبحت
 الزركشي الخ) استوجبه في التحفة ونصها والأوجه في صام نزلت نخامة لحد الظاهر من فيه واحتاج في
 أخرجهما لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها أي الصلاة لأعذار لا يغتفر في نظيرها
 نزول المفطر للجوف اه (قوله تبطل صومه) أي لو بلها (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد وقال
 أيضا في وبحث الأذرع جوازها عند تراحم البلغم بحلقه أنا خشي أن ينحني اه وقوله ويتجه جوازه
 أي التنحج الظاهر مع حرفان (قوله تبطل صلاته) أي لو دخلت الى جوفه (قوله بأن نزلت) أي
 النخامة من رأسه وهو تصوير لبطلان الصلاة بهما وصلت الى جوفه وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء
 المهملة وقيل الحاء المعجمة وقوله ولم يمكنه أي انصلى وقوله أخرجهما أي النخامة من حد الظاهر وقوله لا
 به أي بالتنحج الظاهر مع حرفان (قوله ولو تنحج امامه) قل عش أي ولو مخالفا لأنه اماناس وهو
 منه لا يضر أو عامد فكذا لا لأن فعل الخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو اه (قوله فبان)
 أي ظهر من امامه (قوله لم يجب مفارقه) أي لم يجب على التاموم أن ينوي المفارقة (قوله لأن الظاهر الخ)
 علة عدم الوجوب ولو قال لاحتمال عذره لأن الظاهر الخ لكان أنسب بقوله بعد على عدم عذره وعبرة
 النهاية حملاه على العذر لأن الظاهر الخ اه وقوله تحرزه أي الامام (قوله نعم الخ) تقييده لم وجوبية
 المفارقة (قوله ان دلت قرينة حاله على عدم عذره) أي بأن كان شأن هذا الامام التقصير في الصلاة وفعل
 البطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقه) أي على التاموم فان لم يفارقه بطلت صلاته (قوله ولو ابتلى شخص
 بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس واليكاه والضحك فلو ابتلى بذلك على الدوام بحيث
 لا يقدر على دفعه ولا يخلو عنه زمنا يسع الصلاة عني عنه (قوله بحيث الخ) تصوير لدوام السعال وقوله لم يخل
 زمن الخ قال عش فان خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيه والقياس أنه ان خلا
 من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل
 وأنه ان غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره اه (قوله قال
 شيخنا الخ) جواب لو ونص عبارته فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شق نظيره ما أتى فيمن به حكمة
 لا يضر معها على عدم الحك اه ومثل في الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أي عن نحو السعال الدائم في
 الصلاة (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولأعادة عليه وهي أولى لشمول الاعادة لما شق في الوقت أو أخرجه
 بخلاف القضاء فإنه خاص بالثاني إذا أن يحمل على الأولى (قوله أو ينطق الخ) معطوف على قوله وينطق
 بحرفين وقد علمت أنه كان الأولى تقديم هذا على العاية وتأخير العاية عنه لترجع العاية له أيضا وقوله بحرف
 مفهم قال سم ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتبار ه صار مفهم أولا غير دوقد يقال قصد ذلك المعنى
 لازم لشرط البطلان وهو التاموم وعلم التحريم ولم يقصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بف قصدا به
 أول حرف في لفظة في فيحتمل أنه لا يضر اه (قوله كفي الخ) أمثلة للحرف المفهم وأما بطلت الصلاة بالنطق
 بها لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا اذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والأول مأخوذ من الوقاية والثاني
 من الوعي والثالث من الوفاء (قوله أو بحرف مدود) معطوف على بحرف مفهم أي وتبطل بنطقه بحرف

كالسورة أو القنوت أو
 الجهر بالقائمة فتبطل
 وبحث الزركشي جواز
 التنحج للصائم لأخراج
 نخامة تبطل صومه قال
 شيخنا ويتجه جوازه
 للمفطر أيضا لأخراج
 نخامة تبطل صلاته بأن
 نزلت لحد الظاهر ولم
 يمكنه أخرجهما إلا به ولو
 تنحج امامه فبان منه
 حرفان لم يجب مفارقه
 لأن الظاهر تحرزه عن
 البطل نعم ان دلت قرينة
 حاله على عدم عذره
 وجبت مفارقه كما بحثه
 السبكي ولو ابتلى شخص
 بنحو سعال دائم بحيث
 لم يخل زمن من الوقت
 يسع الصلاة بلا سعال
 مبطل قال شيخنا الذي
 يظهر العفو عنه ولا قضاء
 عليه لو شق (أو) ينطق
 (بحرف مفهم) كفي
 وع أو بحرف مدود

معدود وان لم يفهم نحو أو محل البطلان كما في ع ش ان أتى بحرف معدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرأتى ولم يغير المعنى فإنه لا يبطل (قوله لأن المعدود الخ) علة البطلان وقيل لا تبطل به لأن المدة قد تنفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفاً (قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أى انصلى وقوله بالعربية الخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهي أن يكون ما تلفظ به بالعربية وأن يكون قرينة وأن يغلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وأن تتوقف القرينة على اللفظ فلو فقد واحد منها بأن كان بغير العربية أو كان ليس قرينة أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القرينة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به نعم محذوف في الأول كما في التحفة والنهاية إذا لم يكن المترجم عنه وارداً وكان وارداً ولكنه يحسن العربية (قوله كسندر) أى لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء لا ما علق منه قال في فتح الجواد وألحق الاسنوى به أى بالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه المصنف واعتضه جمع بما رددته في الأصل اهـ (قوله وليس مثله) أى المذكور من النذر والعتق في عدم البطلان والناسب التعبير بقاء التفرغ لأن القيام يقتضيه وقوله بنية صوم أو اعتكاف أى أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك (قوله لأنها) أى نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء الثلثة وقوله لا تتوقف على اللفظ أى لأنها يحصلان بالنية القلبية وقوله فلم تحتج أى النية إليه أى اللفظ ولا حاجة إلى هذا التفرغ لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج (قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقرينة من عطف الخاص على العام إذا القرينة تشمل الدعاء أى ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز وخرج به غير الجائز وقدم بيانه فتبطل به الصلاة وفي فتاوى الرملى جواز اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا اهـ (قوله ولو غيره) أى ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فإنه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان (قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقرينة وقوله ولا بدعاء ولو قدمهما الشارح وذكروا بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقرينة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كسندر وعتق ثم قال عطفاً عليهم ما ودعاء نكاح أو خصر وأولى لتنضم الشروط إلى بعضها ولسلامته من إيهام الغاية الاستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقرينة فتنبه (قوله لمخلوق) أى غير النبي صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه وقوله فيهما أى في القرينة والدعاء (قوله فتبطل) أى الصلاة وقوله بهما أى بالقرينة والدعاء (قوله عند التعليق) لاعمى للعندية فكان عليه أن يقول مع التعليق ومثله يقال في قوله وكذا عند خطاب الخ تأمل (قوله فعلى بقرينة) أى أو فعبدى حر والأول تمثيل لتعليق النذور ما ذكرته تمثيل لتعليق العتق وقوله أو اللهم اغفر لي الخ تمثيل لتعليق الدعاء بالمشيئة (قوله وكذا عند خطاب الخ) أى وكذلك تبطل الصلاة بالنذر أو الدعاء إذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملاك وغيرهم كقوله لغيره سبحانه ربي وربك أو لعبده الله على أن اعتقك (قوله ولو عند سماعه لذكره) اهـ كذا في التحفة والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلى لذكره أى النبي صلى الله عليه وسلم كان سمع إنساناً يقول قال النبي كذا فقال للمصلى صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله ويبدل على ذلك عبارة حجر على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد اهـ وكتب الكردى قوله ولو في غير التشهد هذا هو العتمد اهـ ونزع الأذرعى في عدم بطلانها بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد وقال إن الأرجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع ورد في الغنى وقال إن الأوجه عدم البطلان الحاقاً بما في التشهد ونص عبارته أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد

لأن المعدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقرينة توقفت على اللفظ كسندر وعتق كأن قال نذرت أن يذبالف أو أعتقت فلا نا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج إليه ولا بدعاء جائز أو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كان شق الله مريضى فعلى عتق رقية أو اللهم اغفر لي إن شئت وكذا عند خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الأوجه

فلا تبطل به قل الأذرى وقضيته أنه لو سمع بذكره عليه السلام فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنع من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اهـ والأوجه عدم البطلان الحاقاً بما في التشهد اهـ ومثله في شرح الروض ونصه بعد أن ساق كلام الأذرى السابق وفي قوله ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها الخ وفقه اهـ وتقدم عن الشارح في مبحث الفاتحة أنه لو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد عليه السلام لم تندب الصلاة عليه وتقدم فيما كتبه عليه أن العجلى قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد عليه السلام فارجع إليه إن شئت (قوله نحو نذرتك) تمثيل لغربة تشتمل على الخطاب ومثله أعتقتك يا عبدى وقوله أو رحمك الله تشييد للدعاء لتشتمل على الخطاب وقوله ولوليت أى ولو قال رحمك الله لميت فاتها تبطل والغاية للرد على المستثنى لهذه الصورة من البطلان بالخطاب واستثنى مسائل غيرها أيضاً كرهاني في شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشى وغيره مسائل أحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك وشرك ما دبك عليك وكقوله إذا رأى الهلال أمنت بالذي خلقك ربى وربك الله ثابته إذا أحس بالشیطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلغة الله أعوذ بالله منك لأنه عليه السلام قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه لا يبعد خطاباً ولهذا لو قال لامرأته إن كنت زيدا فأنت طالق فكأتمه ميتاً لم تطلق اهـ وساق في الغنى أيضاً هذه المسائل المستثناة ثم قال وانتم مدخل ما ذكر من الاستثناء اهـ (قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وإن كان السلام عليهم غير مندوب وذلك للاتباع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلى أى سلم غيره عليه وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالاشارة متعاق بالرد وقوله باليد متعاق بالاشارة وقوله ولو ناطق أى ولو كان المصلى الراد ناطقاً (قوله ثم بعد الخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالاشارة والرد باللفظ وسيأتى عنه في باب الجهاد أنه إن لم يرد بالاشارة في الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هناك ويسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والاف بعد الفراغ أى إن قرب الفصل ولا يجب عليهم اهـ وصنيع التحفة يؤيد الأول فانظره (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالطرف الذى قبله تقديره يرد أى يرد بعد الفراغ باللفظ (قوله ويجوز الرد) أى من المصلى لا تتفاء الخطاب فيه وقوله بقوله أى المصلى وقوله وعليه السلام أى بضمير الغيبة وقوله كالتشمت برحمته أى كما أنه يجوز للمصلى تشمت العاطس برحمته الله أى بضمير الغيبة (قوله ولنغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أى ويسن لغير مصل رد الخ وانما لم يجب لأن سلام المصلى انما ينصرف للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولا نهدين سلم غير متأهل للخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه (قوله ولمن عطس الخ) معطوف أيضاً على مصل أى ويسن لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه قال ع ش لكن إذا وقع ذلك في الفاتحة قطع نالوا اهـ وفي التحفة مانصه وبحث ندب تشمت مصل عطس وحمد جهرا اهـ وقال سم هل يسن له أى للمصلى اجابة هذا التشمت بلا خلاف اهـ (قوله لا تبطل يسير نحو تنحج) أى من ضحك وسعال وعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة اهـ نهاية وقوله عرف فامر ببط بقوله يسير أى إن العبرة في كونه يسيراً أى قليلاً العرف والمراد أن ما يظهر في نحو التنحج من الحروف يشترط أن يكون قليلاً في العرف فالقلة ومثلها الكثرة كما سيأتى راجعاً لذلك لانه نحو تنحج اذا مجرد الصوت لا يضر مطلقاً أفاده سم (قوله لغلبة عليه) أى قهر منه قال القايونى الراد من الغلبة عدم فسرته على دفعه اهـ وخرج بهما الملو قصد التنحج ونحوه كان تعمد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان مثلاً من مرة أو ثلاث حركات

نحو نذرتك بكذا
أو رحمك الله ولوليت
ويسن لمصل سلم عليه
الرد بالاشارة باليد
أو الرأس ولو ناطقاً
بعد الفراغ منها باللفظ
ويجوز الرد بقوله عليه
السلام كالتشمت برحمته
الله ولنغير مصل رد سلام
تحلل مصل ولمن عطس
فيها أن يحمد ويسمع
نفسه (لا) تبطل
(يسير نحو تنحج)
عرفاً (لغلبة) عليه

متواليه فتبطل الصلاة به وهذا خصوصاً في شربة التيمم كثيراً كذا في بشرى الكريم (قوله ولا يسير
 الخ) أي ولا تبطل بكلام يسير في العرف فإضافة يسير إلى ما بعده من إضافة لصفة الموصوف وذلك ست كلمات
 عرفية فأقل أخذاً من حديث ذي اليمين حيث قل أفصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان
 يعمل أم نسيت كلمة واحدة عرفاً وكذلك قد كان ومنه أيضاً ما صدر من النبي ﷺ فإنه قل كل ذلك
 لم يكن والتفت لأصحابه عند قول ذي اليمين بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذو اليمين فقالوا
 نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فتقول الشارح كالسكامين والثلاث ليس بقيد ثم رأيت سم كتب
 على قول ابن حجر كالسكامين والثلاث مانعه ينفى أن مما يقتضيه القدر الواقع في خبر ذي اليمين (قوله
 قال شيخنا الخ) عبارته ويظهر ضبط السكامة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهما بكامة ولا تضبط
 السكامة عند النجدة ولا عند الفريين اهـ (قوله بسهوا) متعلق بمحذوف حال من يسير كلام أي حال
 كونه كأنه بسهوا (قوله أي مع سهود) أفاد به أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أي نفس المصلي (قوله بأن
 نسي أنه فيها) تصوير سهوه أنه فيها ولا حاجة إليه واحترز بذلك عما إذا نسي تحريمه فلا يعذر (قوله
 لأنه يتحقق الخ) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهواً (قوله معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه
 الدلالة وفي المعنى مانعه وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا بحوزة النسخ
 اهـ وفي القسطلاني شرح البخاري وأما ما نسبني عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان
 ساهياً لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهواً لا يقطعها خلافاً لحنفية وأما كلام ذي
 اليمين والصحابة فلا نسبهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الأربع إلى
 الركعتين وتلقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام ثم تنصرون أن كلامهم كان خطاباً له عليه الصلاة
 والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يرفع منهم كلاماً إنما أشاروا إليه أي نعم كفي سنن أبي داود بإسناد
 صحيح بالفظ أو ماوا اهـ وقوله أو أن كلامهم معطوف على قوله فلا نسبهم لم يكونوا وليس معطوفاً على ما بعده
 تعقب كما هو ظاهر (قوله وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي ﷺ وقوله به أي بقايل الكلام وقوله
 يجوزين النسخ أي نسخ الرباعية إلى ركعتين (قوله ثم نسي هو) أي النبي ﷺ وقوله وهم أي الصحابة
 وقوله عليها أي على الصلاة والمؤلف عليه ما ضمير التثنية العائد على الركعتين (قوله ولو ظن) أي
 المصلي وقوله بطلانها أي الصلاة وقوله فتكلم كثيراً أي بعد الكلام اليسير الصادر منه سهواً وخرج ما إذا
 تكلم بعده بكلام يسير فإنه يعذر ولا تبطل صلاته لكن قال ع ش محل عدم البطلان حيث لم يحصل من
 مجموع الكلامين كلام كثير متوالٍ ولا بطلت صلاته لأنه لا يتقادم عن الكلام الكثير سهواً وقوله لم
 يعذر أي فتبطل صلاته وذلك لأن الكثير يبطل مطلقاً عمداً أو سهواً (قوله وكلام بسهواً) أي يسير كلام
 مصحوب بسهواً وقوله كثيراً أي فاعل خرج والضمير يعود على التنجیح والكلام (قوله فتبطل) أي
 الصلاة وقوله بكثرة أي بكثرة التنجیح لغلبته وكثرة الكلام سهواً والكثرة في الأول إنما هي
 باعتبار ما يظهر فيه من الحرuf لأن مجرد الصوت لا يضر مطلقاً كما مر وفي البجيري مانعه وحاصل
 تقرير المسألة كما يؤخذ من شرح مر وغيره أنه يعذر في التنجیح اليسير ونحوه لغلبة وان ظهر حرفان
 ويعذر في التنجیح فقط لعدم ركن قول وان كثرت التنجیح والحرuf ولا يعذر في تنجیح ونحوه
 لغلبة ان كثرت التنجیح ونحوه وكثرت الحرuf لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها وهكذا يجب أن
 يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ج ل اهـ بزيادة (قوله ولو مع غلبة وسهواً)
 هذه الغاية تستدعي ركاً في الكلام إذ ضمير بكثرة أي يعود على التنجیح المقيد بالغلبة وعلى
 الكلام المقيد بالسهواً فيكون الحل هكذا فتبطل بكثرة التنجیح لغلبة ولو مع غلبة وكثرة الكلام سهواً

(و) لا يسير (كلام)
 عرفاً كالسكامين
 والثلاث قال شيخنا
 ويظهر ضبط الكامة
 هنا بالعرف (سهواً)
 أي مع سهود عن كونه
 في الصلاة بأن نسي أنه
 فيها لأنه عليه السلام
 من ركعتين تكلم بقايل
 معتقدا الفراغ وأجابوه
 به يجوزين النسخ ثم
 نسي هو وهم عليها ولو
 ظن بطلانها بكلامه
 القليل سهواً فتكلم
 كثيراً لم يعذر وخرج
 بيسير تنجیح لغلبة
 وكلام بسهواً وكثيرهما
 فتبطل بكثرة أي بكثرة
 مع غلبة وسهواً وغيره

ولو سهواً لأن يدعى أن الضمير يعود عليهم ما يقطع النظر عن قيدهم ما فلازكا كذلك لكنه يعود وبالجملة فلو حذفها لكان أولى وقوله وغيره أي غير المذكور من الغاية والسهو وذلك كسبغ النسيان والجهل بالتحريم (قوله أو مع سبق لسان) معطوف على سهو والاولى كما تقدم غير مرة للتعبير بالنسيان فيه وفيما بعده وان كانت بمعنى مع وقوله اليه أي إلى الكلام اليسير (قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على سهو وأيضا وقوله أي الكلام نفسه لضمير تحريمه والمراد تحريم الكلام مطبقا لما أتى به وغيره ما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره وقوله فيها أي في الصلاة (قوله اقرب اسلام) أي لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته ^{عنه} وهو مع ما بعده قيد في عدم الباطن مع جهل التحريم أي أن محل ذلك إذا عذر في جهله بأن قرب الح خطأ ما لو بعد اسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب قصيره بترك التعلم * واعلم أن أئمة الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجاهل خيرا من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي تقاوير يح قلبه عن ضروب التعذيب مع أنه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتحسين (قوله وان كان بين المسلمين) أي وان كان نشأ بين المسلمين والغاية للرد قال في التحفة ويبحث الأذرع أن من نشأ بينهم أسلم لا يعذروا عن قرب اسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا اهـ وبؤخذ من علمه أن الكلام في محاط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك اهـ (قوله أو بعد الحج) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أي أول بعد عنهم قال في التحفة ويظهر ضبط البعد بما لا يحجب مؤنة يجب بذلها في الحج توصلا اليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه متى أطافه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ولا يكف بيع نحوفته الذي لا يضطر اليه اهـ والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا فقول الشارح أي عمن يعرف ذلك بيان للراد بالعلماء هنا (قوله ولو سلم ناسيا) أي نسي من صلاته كان سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته وقوله ثم تكلم عامدا أي بناء على ظن أنها مكث وقوله أي يسيرا لا حاجة للفظ أي قالوا ولي حذفها (قوله أو جهل الحج) معطوف على سلم ناسيا وقوله تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فبطل به كماله علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فانه يحد إذا كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على حجر يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو الباع والفاتح بقصد التبليغ والفتوح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمل اهـ ثم ان في الكلام مضافين محذوفين أي مع علمه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام به يدفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراد فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى به مع علمه بذلك ويمكن أن يدفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم (قوله أو كون التنحج مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أي أو جهل كونه التنحج مبطلا أي وان كان مخالفا للمسلمين كما في الكردي (قوله لم تبطل) أي الصلاة وهو جواب لو (قوله لحمله ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صنيعة أنه تعليل له بالنسبة لمسائل الثلاث أعني ما لو سلم ناسيا وما لو جهل تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التنحج مبطلا وأن اسم الإشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح أما بالنسبة للمسئلة الأولى فواضح إذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعطل ما تضمنته بخلافه على العوام وكذلك بالنسبة للمسئلة الثانية فيتمين أن يكون تعليله بالنسبة للمسئلة الأخيرة فقط وعليه يكون اسم الإشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها ثم ان كان ما أتى به مما يحمله أكثر العوام وجرينا على عدم اشتراط قرب به من الاسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فانه يصح بالنسبة للمسئلة الثانية أيضا وكتب الكردي ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به الح فضيته اشتراط كونه قرب عهدا بالاسلام

(أو) مع (سبق لسان)
اليه (أو) مع (جهل
تحريمه) أي الكلام
فيها (لقرب اسلام)
وان كان بين المسلمين
(أو بعد عن العلماء)
أي عمن يعرف ذلك
ولو سلم ناسيا ثم تكلم
عامدا أي يسيرا أو
جهل تحريم ما أتى به
مع علمه بتحريم
جنس الكلام أو كون
التنحج مبطلا مع
علمه بتحريم الكلام
لم تبطل لحفاء ذلك على
العوام

أولاً بعيداً عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح أروى ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك والبحث في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون مائتي به مما يحلها أكثر العوام فيعتبر مطلقاً الأول على أن يكون مائة به أكثرهم فلا يعتبر إلا بأحد الشرطين المتقدمين اهـ واقتصر في المعنى على المسئلة الأخيرة وعليها بالتعليل المذكور ونص عبارته لوجهل بطلانها بالتنجس مع علمه تحريم الكلام في مذور لحفاء حكمه على العوام اهـ وذلك مؤيداً لما قلناه فتفطن (قوله وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أي لشدته منافاته لها لأن ذلك يشعر بالأعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم إذا هي وحدها فعل يبطل كثيره (قوله وان قل) أي المفطر كسمامة وكان نكش أذنه بشئ مفطر باطنها فتبطل الصلاة به والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها بالتقليل كسائر الأفعال القليلة (قوله وان كل) بضم الميمزة بمعنى ما كحل وعطفه على مفطر من عطف المغاير ان نظر للتقيد أعني قوله سهواً لم ينظر اليه كان من عطف الخاص على العام وفي البجيري قال عش ولا يضر عطفه على المنظر لانه يضر وان لم يكن مفطراً فلا يستفاد منه فتعين ذكره اهـ وقوله سهواً أي أوجهلاً بتجريحه ولو عذر فيه وقوله وان لم يبطل به الصوم الواو للحال وان زائدة أي والحال أن الصوم لا يبطل به والفرق ان الصلاة حالة تذكريها بخلاف الصوم (قوله فلو ابتلع الخ) تفريع على بطلانها بمفطر وقوله نخامة هي الفضلة الغليظة يلغظها الشخص من فيه ويقال لها أيضاً نخاعة العين (قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل ونزولها من الرأس ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر وقوله من فم حال من حد الظاهر (قوله أوريقا متنجسا) معطوف على نخامة أي أو ابتلع ريقا متنجسا وقوله بنحو دم لثته متعلق بمنجسا واندرج تحت نحو القيء أكل شئ منجس (قوله وان ابيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وقاعله ضمير مستتر يعود على الريق وفي بعض نسخ الخط وان كان أبيض وعليه يحتمل أن يكون وصفاً خبر كان وأن يكون فعلاً والجملة خبر (قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا أي أو ابتلع ريقا متغيرا وقوله بحمرة نحو تنبل أي أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات واستقرب عش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما مرونص عبارته مجرد الدائم الباقي من أثر الطعام لا أثره لانتفاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة بما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على أنه عينا ولا يحتل ان يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورة الاسود مثلاً وهذا هو الأقرب أخذاً ما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاورة اهـ ببعض تغيير (قوله بطلت) جواب لو وانما بطلت بذلك للقاعدة ان كل ما يبطل الصوم أبطل الصلاة (قوله أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمامة بل المتغير العرف فما بعده العرف قليلاً فهو قليل وما بعده كثير فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الأكل أي حال كونه واقعا من ناس الخ (قوله أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس والمراد به المقهور على وصوله للجوف وقوله كان نزلت الخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء عند النوى والحاء عند الرافعي اهـ بجيري (قوله وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه مسأكهما وقد فيها قال عش أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة وأجهل تحريم ابتلاعها اهـ (قوله أو جرى الخ) معطوف على نزلت أي وكان جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه إلى جوفه فحرأته (قوله وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فم وقوله ومجه عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثاني وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك وبلعه فانه يضر (قوله وتبطل بزيادة الخ) أي وبتقديمه على غيره أيضاً لتلاعبه ولانه يتخلل بنظم الصلاة وقوله ركن الخ ذكر

(و) تبطل (بمفطر)
وصل لجوفه وان قل
وأكل كثير سهواً وان
لم يبطل به الصوم فلو
ابتلع نخامة نزلت من
رأسه لحد الظاهر من
فم أو ريقا متنجسا
بنحو دم لثته وان
ابيض أو متغيرا بحمرة
نحو تنبل بطلت
أما الأكل القليل عرفاً
ولا يتقيد بنحو سمامة
من ناس أو جاهل
معذور ومن مغلوب
كان نزلت نخامته لحد
الظاهر وعجز عن مجها
أو جرى ريقه بطعام
بين أسنانه وقد عجز
عن تمييزه ومجه فلا يضر
للعذر (و) تبطل (بزيادة
ركن فعل

البطلان أربعة قيود كون مراده ركنا وكون الركن فعليا وكونه عمدا ولغير متتابعة وبقى عليه قيود ثلاثة
 أن لا يكون جالسا خفيضا عهد في الصلاة وهذا يستفاد من قوله ويغتفر القعود اليسير الخ وأن يكون عالما
 بالتحريم وهذا يستفاد من ذكر محترزه بقوله أوجهلا عنده ولعله سقط من النسخ وأن يكون ما أتى به
 أولا معتداه وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا فإنه لا يضر لعدم
 الاعتداد بالاول قال البجيرمي وينبغي أن محل عدم الضرر فيه إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك والاضرار
 (قوله عمدا) حال من زيادة أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا (قوله لغير متتابعة) متعلق بزيادة
 أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع الخ) قال عش مفهومه أنه لو احتجى إلى حد لا تجزئه
 فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه القيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا وله غير مراد وأنه متى
 احتجى حتى خرج عن حد القيام عمدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال
 في السجود اه (قوله وان لم يطمئن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك
 (قوله ومثله) أي ومن البطل وقوله أن ينحني الخ مخالف الرمي وغيره في كون هذا الانحناء مبطلا كما في
 الكردي ونص عبارته رأيت في فتاوى الجمال الرمي لا يبطل صلاته بذلك إلا ان قصد به زيادة ركوع اه
 وقال القليوبي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه واقتراشه في التشهد خلافا لابن حجر اه
 وقوله أي صورة الركوع أي للمصلي جالسا (قوله ولو لتحصيل توركه أو اقتراشه) أي تبطل بالانحناء
 المذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل الخ وقوله للتدوب صفة لكل من توركه أو اقتراشه وافراد
 الصفة تكون العطف بأو والتورك التدوب يكون في تشهد يعقبه سلام والافتراش التدوب يكون
 في تشهد لا يعقبه ذلك كما مر (قوله لأن البطل الخ) عبارة لبطلانه إذا كان لتحصيل ما ذكر قال في التحفة
 ولا ينافي ذلك ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية لأن ذلك لحشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار
 الكثير الضروري فأولى هذا اه (قوله ويغتفر القعود) قول مر وانما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت
 في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يهذفها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اه ومثله في فتح
 الجواد والمفتي وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين السجدين ودون أقل التشهد فقوله بقدر
 جلسة الاستراحة بيان له فهو خير لم يتدا محذوف أي وهو بقدر الخ ولم يصرح به أو قال بأن كان بقدر الخ لكان
 أولى لا يهاهم عبارته أنه قيد لا بيان مع أنه ليس كذلك وعبارة التحفة كأن كان بقدر الخ اه وهي ظاهرة
 (قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أي حال كون القعود واقعا منه قبل السجود وعبارة
 التحفة بعدهويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام اتمام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع
 مثلافه بمجرد بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وإن لم يقم اه وقوله بخلافه أي لعدم
 الجلوس اه سم (قوله وبعد سجدة التلاوة) أي عقبها والأولى التعبير به (قوله وبعد سلام امام الخ)
 أي ويغتفر القعود اليسير لم يسبق بعد سلام امامه في غير محل تشهد الاول فإن طوله بطأت صلاته وقوله
 في غير محل تشهد قيد في الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما علم من الحل السابق وخرج به ما إذا قعد بعد
 سلام امامه في محل تشهد فيغتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير نعم يكره تطويله كما نص عليه في النهاية فمبيل
 باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمته فورا إن لم يكن جلوسه مع الامام
 محل تشهد فإن مكث عمدا عالما بالتحريم قدر ازاء على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا
 فلا فإن كان محل تشهد لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله اه (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع في أخذ
 محترزات القيود السابقة على اللغ والدشر المشوش ولو قل كعادته وخرج بقولي كنا الخ لكان أولى وقوله
 سهوا حال من الزيادة قال عش ومن ذلك ما لو سمع الأمام وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه

عمدا (لغير متتابعة كزيادة
 ركوع أو سجود وان لم
 يطمئن فيه ومنه كما قال
 شيخنا أن ينحني
 الجالس إلى أن تحاذي
 جبهته ما أمام ركبتيه
 ولو لتحصيل توركه أو
 اقتراشه للتدوب لان
 البطل لا يغتفر للتدوب
 ويغتفر القعود اليسير
 بقدر جلسة الاستراحة
 قبل السجود وبعد سجود
 التلاوة وبعد سلام امام
 مسبوق في غير محل
 تشهد أما وقوع الزيادة
 سهوا أوجهلا

للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعددت الأخطاء بالمسجد فسمع المأموم تكبير افطنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للتابعة لعذر فيه وان كثر اه (قوله عن ربه) أى بالجهل بأن كان قريب عهد بالاسلام أو بعد عن العلماء كما مر وذلك لأنه حينئذ كالنسيان (قوله فلا يضر) جواب أما وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف للتظهير في عدم الضرر وهذا محترز قوله سنة ركن وقوله مضاف لما بعده وهى البيان وقوله نحو رفع اليدين انظر ما ندرج تحت نحو فان كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالأولى حذف لفظ نحو ومحل عدم الضرر برفع اليدين كفى سم اذالم يكترو ويتوال والاضر وقوله في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحريم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول كما مر (قوله أو ركن قولى) محترز قوله فعلى وهو معطوف على سنة أى وكزيادة ركن قولى والمراد به ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام أما ما فرز يادتهما مبطله (قوله أو فعلى للتابعة) أى أو زيادة ركن فعلى لأجل متابعة امامه (قوله كأن ركع الخ) أى وكأن رفع الأصلى منفرداً رأسه من الركوع فاقتدى عن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته وقوله ثم عاد اليه أى الى امامه لم يركع معه أو يسجد والعود سنة ان صدر منه ذلك على سبيل العمد فان صدر منه على سبيل السهو فتخير بين العود وعدمه كما مر (قوله وتبطل باعتقاد الخ) يشترط لبطلان الصلاة في الركن الفعل ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نفلاً وأن يعتد به على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاداً للشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد امامه وفي الركن القولى يزداد شرط رابع وهو شروعه في فعله بعده أما لو أعاده في محله لا ينفذ فلا يبطلان كفى فتتح الجواد اه كردى وقوله معين لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلاً وقوله من فروضها أى الصلاة وقوله نفلاً مفعول لسكل من اعتقاد ومن ظن (قوله لا تلاعبه) علة البطلان (قوله لا ان اعتقاد الخ) أى لا تبطل ان اعتقد وقوله العامى هو من لم يحصل من الفقه شيئاً يستدبى به الى الباقي وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك وقيل هو من اشتغل بالعلم من متناقضى العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم من متناقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل وقوله نفلاً من فعلها أى الصلاة وقوله فرضاً مفعول ثان لاعتقد (قوله أو علم الخ) معطوف على اعتقد وفاعل الفعل يعود على العامى أى ولا تبطل ان علم العامى أن فى الصلاة فرضاً ونفلاً وقوله ولم يميز بينهما أى بين الفرض والنفل والحالة حال من فاعل علم (قوله أو لا قصد الخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية اذ المعطوف على الحال حال (قوله ولا ان اعتقاد الخ) أى ولا يبطل ان اعتقد العامى أن أفعال الصلاة كلها فروض ومثل العامى فى هذه الصورة العالم على الأوجه كما تقدم للشارح فى أواخر شروط الصلاة وعلى عدم البطلان من العالم فى هذه الصورة فى الفتحة بأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله ومن البطل أيضاً حدث الخ) لوقال فى المنهج عروض مناف لها لكان أولى ليشمل كل ما يبطلها من انتهاء مدة الحنف والردة واستمرار القبلة وغير ذلك (قوله ولو بلا قصد) أى ولو خرج منه الحدث بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للخبر الصحيح اذ افسأ أحدكم فى صلاته فليصرف وليتوضأ وليعد صلاته (قوله واتصال نجس) أى ومن البطل أيضاً اتصال نجس أى بالمصلى بدناؤثر باو مكاناً وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك مصلاه وخرج بالجار والمجرور الذى زدت اتصاله بما هو متصل بالمصلى فان فيه تفصيلاً لم وحاصله أنه ان كان مع حمل لذلك بطلت والأفلا كما لو وضع أصبعه على حجر تحت نجاسة ونجاساته من غير حمل له وقوله

عنه فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله أو ركن قولى كالفتاحة أو فعلى للتابعة كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلاً) اتلاعبه لان اعتقاد العامى نفلاً من أفعالها فرضاً أو علم أن فيها فرضاً ونفلاً ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين التفلية ولان اعتقاد أن السكل فروض (نبيه) ومن البطل أيضاً حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يبنى

لا يعنى عنه خرج به العفو عنه كذوق الطيور في المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعدد الصلاة عليه وعدم وجود رطوبة (قوله ان دفعه حالا) أى الا ان دفع المصلى النجس عنه حالا فإنه لا بطلان بصورة دفعه حالا ان يلقى الثوب في الماء كان النجس رطبا وأن ينفضه في الماء كان يابس ولا يجوز له أن ينحني بيده أو كفه أو يعود على أصح الوجهين فن فعل بطلت صلاته وفي ابن قاسم صورة القاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجزئه وصورة نفضه في اليابس أن يمين محل النجاسة حتى تسقط اهـ (قوله وانكشف عورة) أى ومن المبطل انكشف عورة المصلى (قوله الا ان كشف النجس) أى فلا بطلان وقوله ربح أى أو حيوان أو آدمي غير مميز المميز فيؤثر كشفه لها وذلك لأن له قصدا في بعد الحافة بالربح بخلاف غير المميز فإنه لا يمكن له قصدا يمكن الحافة كذا في عرش (قوله وترك ركن عمدا) أى ومن المبطل أيضا ترك ركن عمدا ولو قوليا لما مر من إخلاله بنظم الصلاة وخرج بقوله عمدا المترك سهوا فلا يبطل لعنره وإنما يدركه أن يفعل مثله من ركعة أخرى والاقام مقامه ولغاما بينهما وأتى بركعة كما تقدم غير مرة (قوله وشك في نية التحريم) أى ومن المبطل أيضا شك المصلى في نية التحريم كأن شك هل نوى أولا والشك في التحريم كالشك في النية (قوله أو شرط لها) أى أو شك في شرط للنية فيبطلها وشروطها ثلاثة نظمها بعضهم في قوله

يا سائلني عن شروط النية * القصد والتعيين والقرض

وقدم ذلك فلو شك هل عين أولا وهل نوى القرض أولا فذلك ينفى بالآية (قوله مع مضى الخ) فيدلبطلان الصلاة بالشك في النية أو شرطها فلو فقد بأن تذكر الآيات بما شك فيه قبل مضى ركن وقبل طول زمن فلا بطلان وقوله ركن قولى أى كالتأخذه وقوله أو فعلى أى كالأعذار (قوله أو طول زمن) أى أو مع طول زمن الشك قال الشراعى وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسع كأن خطر له خطر فزال سرهما اهـ (قوله أو بعض القول الخ) أى ومضى بعض الركن القولى كضيقه فتبطل به الصلاة لسكن ان طال زمن الشك أو لم يطل ولكنه لم يعد ماقرأه فيه (قوله ولم يعد ماقرأه فيه) أى في زمن الشك القصير قال في فتح الجواد وقول ابن عبد السلام يعتد بما قرأ مع الشك ضعيف اهـ والحاصل أن الصلاة تبطل إذا شك في النية أو في شرطها بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطابقا أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أو لم يعد ماقرأه في حالة الشك وان بطل الزمن ولم يمض ركن ونصح فيما إذا تذكر قبل اتيناه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ماقرأه في حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة أن الأول شامل للعدول والمرأة بخلاف الثاني فإنه خاص بالحر الذكر (قوله بنحو نجس) أى كحدث (قوله أو كشف عورة) عطف على نحو أى أو أخبره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لسكن من النجس وكشف العورة واحدة ربه عن النجس غير المبطل وهو العورة وعنه وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها الرجح فسترها حالا فإنه لا فائدة في الاخبار به وقوله (قوله أو بنحو كلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضا وأخبره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحرفين أو حرف مقهم كالنطق بالمبطل وقوله فلا أى فلا يلزمه قبوله قال في التحفة والفرق أى بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغبره وينبغى أن يحذفه لا يبطل سهوا لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالنطق أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس اهـ (قوله وتنب لمفرد) أى بشروط يعلم مظهرها من كلام الأول أن يكون منفردا ولو كان في جماعة لا يجوز له قلبها فلا والدخول في جماعة أخرى أمالو نقل نفسه إلى الأخرى من غير قلب فإنه يجوز من غير كراهة ان كان بمذروا لا كره كما يصرح به في فصل صلاة الجماعة الثاني أن يرى جماعة يصلى معهم فلو لم يرها جرد القلب الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أى مطلوبة فتعلم تكن مشروعة كالمكان

عنه الا ان دفعه حالا
وانكشف عورة الا
ان كشفه ربح فستر
حالا وترك ركن عمدا
وشك في نية التحريم
أو شرط لها مع مضى
ركن قولى أو فعلى أو
طول زمن وبعض القولى
ككله مع طول زمن
شك أو مع قصره ولم يعد
ماقرأه فيه (فرع) لو
أخبره عدل رواية بنحو
نجس أو كشف عورة
مبطل لزمه قبوله أو
بنحو كلام مبطل فلا
(وتنب لمفرد رأى
جماعة) مشروعة (أن
يقبل فرضه) الحاضر
(قوله قال في التحفة)
أى في آخر شروط
الصلاة قبيل مبطلات
الصلاة أهمواف

على الظاهر فوجاهته من صلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع الرابع أن لا يكون الإمام ممن
يذكره الاقامة به لبدعة أو غيرها كخالفه في المذهب فإن كان كذلك لم يندب القلب بل يكره * الخامس أن
يكون في ثلاثية أو رباعية فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح * السادس أن لا يقوم لثلاثة فلو فعلها
لم يندب القلب بل يباح كما نرى قبله * السابع أن يسع الوقت بأن يشق أن تمامها فيه واستأنفها فإن علم وقوع
بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب فعلم ما تقر بأن القلب يكرهه الأحكام الخمسة ماعدا الوجوب (قوله
لألفائت) مفهوم الحاضر فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها
حرم القلب فإن كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز كذا في الروض وشرحه (قوله فلا
مطلقا) أي غير معين فلو فعلها نفلًا معينا كركعتي الضحى لم يصح (قوله ويسلم من ركعتين) هذا يفيد
اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية إذا لا يتصور السلام من ركعتين إذا كانت كذلك (قوله إذا لم يخش)
متعاقب بقلب وهو قيد لا بد منه كما علمت (قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم (قوله نعم ان خشى الخ)
تقييد لندب القلب والسلام من ركعتين فسكانه قال محل ذلك إذا لم يخش فوت الجماعة التي رآها قلب وسلم من
ركعتين فإن خاف ذلك لم يفعل بل يقامها ويسلمها مع الجماعة (قوله ويبحث البلقيني أنه يسلم) أي بعد فعلها
فلا وقوله ولو من ركعة وعليه لا يشترط أن تكون ثلاثية أو رباعية (قوله أما إذا قام لثلاثة الخ) عثر إذا
لم يقم لثلاثة (قوله أتمها ندبا) فلو خالف قلبها نفلًا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان لم يخش فوت
الجماعة) فإن خشى فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة (قوله ثم يدخل في الجماعة) معطوف على جملة أتمها
تتمه * لو كان يصلي الفائتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلًا وجوبًا واشتغل بالحاضرة ولو كان يصلي في
الساكنة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا نعم ان رجاء جماعة غير هاتق من عن قرب والوقت منسحب فلا أولى إتمام نافته
ثم يصلي الفريضة معها والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الأذان والاقامة * أي في بيان حكمهما وشروطهما وستنهما (قوله هما لغة الاعلام) فيه أن
الأذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم به وأما الاقامة فهي لغة مصدر أقام أي
حصل القيام فمما يختلفان لغة كإني التحفة والنهاية والغنى فكان الأولى أن يزيد وتحصيل القيام ويكون
على التوزيع الأول للأول والثاني للثاني ثم رأيت في فتح الجواد مثل ما ذكره الشارح فاعلمه تبعه في ذلك
ولكن لا يردابق ويكون عليهما * وأعلم أن الأذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قل السبوطي
وشرعا في السنة الأولى من الهجرة كفي عرس وهما يجمع عليهما والأذان أفضل من الاقامة وإن ضمت إليها
الامامة على الراجح فإن قيل انه ^{يترتب} كان يؤم ولو أذن أجيب بأنه عليه السلام كان مشغولا بتأهواهم وأنه
لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وإنما كان الأذان أفضل من الامامة لأنه ورد أن المؤمنين والامام
ضمنين والأمنين أشرف وسيأتي الكلام على ذلك واختلافوا في كيفية مشروعيتهما فقبل فرضا كفاية لأنهما
من الشعائر الظاهرة وفي تركهما انتهاون بالدين وعليه فيقاتل أهل بلد تركوها أو الأصح أنها مستترة عين للمنفرد
وكفاية للجماعة كالنسمية عند الأكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وانداء سلام وتشميت عاتس
وما يفعل بالميت من الذنوب وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله

أذان وتشميت وفعل بميت * إذا كان مندوبا ولا كل سميلا
وأضحية من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والاقامة فاعظلا
فدى سبعة ان جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ما عرف من الألفاظ المشهورة وهي الله أكبر الله أكبر النخوهي
كما قال القاضي عياض كانت جامعة لعقيدة الأيمان مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية فأولها فيه اثبات

لألفائت (نفلا) مطلقا
(ويسلم من ركعتين)
إذا لم يقم لثلاثة ثم يدخل
في الجماعة نعم ان خشى
فوت الجماعة ان تم
ركعتين استحب له قطع
الصلاة واستئنافه جماعة
ذكره في المجموع وبحث
البلقيني أنه يسلم ولو من
ركعة أما إذا قام لثلاثة
أتمها ندبا ان لم يخش
فوت الجماعة ثم يدخل
في الجماعة

فصل في الأذان
والاقامة * هما لغة
الاعلام وشرعا ما عرف
من الألفاظ المشهورة

ذاته تعالى ومن استحقه من السكوت بقوله الله اكبر أى أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى
 بقوله أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله أشهد أن محمداً رسول الله ثم الدعاء الى
 الصلاة بقوله حي على الصلاة أى أقبلوا عليها ولا تسكروا عنها حتى اسمع من أمرى بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى
 الفلاح بقوله حي على الفلاح أى أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببها هو الصلاة
 فهو تأكيدي قبله بعداً كيدون كبرير بعد تكرير وفيه إشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء فتضمن
 الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لمسا فيه من المنة عليه تعالى وختمه بكلمة التوحيد لأن مدار أمره عليه جعلنا
 الله وأحببنا عند الموت ناطقين بها عاقلين بمعناه وقوله فيها أى في الأذان والأقامة * واعلم أنه اختلف
 في الأذان هل شرع للاعلام بدخول الوقت أو شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة على قولين الإمام الشافعي
 رضى الله عنه والراجح الثاني وأما الأول فهو مرجوح ويظهر على القولين أنه لا يؤذن لأقامة على الرجوح
 لأن وقتها قد فات وتؤذن لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والأصل فيهما) أى
 الدليل على مشروعية الأذان والأقامة وقوله الإجماع استعمل في الصحفة والذين في النهاية والذين والاسنى
 الأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى إذا نودي للصلاة فليؤذن لكم أحكم اه وقوله السبوق صفة للإجماع
 وقوله برؤية عبد الله الخ فإن قيل رؤية التمام لا يثبت بها حكم أحكم أوجب بأنه ليس مستنداً للأذان الرؤيا
 فقط بل وانفها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بهما يؤيد رواية عبد الرزاق وأبي داود في الراسيل
 من طريق عبيد بن عمير لا يثبت أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ
 فوجد الوحي قد ورد بذلك فمأراعه الأذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي (قوله بلية
 تشاوروا) الظرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائدة على النبي ﷺ ومن معه من الصحابة وقوله
 فيما يجمع الناس أى في الأمر الذي يكون سبباً لجمع الناس للصلاة (قوله وهي) أى رؤية الأذان من
 حيث هي بطالع النظر عن كونها صدرت من عبد الله والاحصل ركة بقوله بعد عن عبد الله (قوله لما أمر
 النبي ﷺ) أى بعد اتفاقهم عليه وكتب عرش مانعه قوله لما أمر النبي ﷺ الخ عبارة
 حجاز نفيد عدم أمره ﷺ ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم ﷺ كيف يجمع الناس
 للصلاة فاستشار الناس فقيس انصارية ولم يعجبه ذلك فذكر له النفع وهو البوق فقال هو من أمر
 اليهود فذكر له النافوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فقال عمر
 ألا تسمعون رجلاً ينادى بالصلاة فقال ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة قل التووى هذا النداء دعاه
 الى الصلاة غير الأذان كأن شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادى به بلال الصلاة
 جامعة اه وهو كما ترى مستعمل على التمسك عن النافوس والأمر بالذكر اه (قوله بالنافوس) قال في
 المصباح هو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاماً للدخول في صلاتهم (قوله يهمل) أى يصنع (قوله
 ليضرب به للناس) عبارة غير أنه يضرب به الناس بحذف لام الجر وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى
 عبارة شارحنا يكون الفعل مبنياً للمجهول وبه نائب فاعل والناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة أى لاجتماع
 الناس لها فلاضافة لا في ملازمة الجار والمجرور واما بديل من الجار والمجرور وقبيله أو متعلق بالفعل
 وتجهل الالام لتعليل وبه يندفع ما يقال انه يلزم عليه متعلق حر في جر بمعنى واحد بامل واحد وهو لا يصح
 وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا بمعنى واحد لأن الثاني للتعليل والاول للتمدية (قوله طاف الخ) جواب
 لما وقوله وأنا نائم الجملة حالية وهي معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال) أى الرجل
 لعبد الله وقوله وما تصنع به أى بالنافوس (قوله ثم استأخر) أى الرجل (قوله فقال) أى النبي ﷺ

فيهما والاصل فيهما
 الإجماع السبوق برؤية
 عبد الله بن زيد الشهيرة
 ليلية تشاوروا وفيما يجمع
 الناس وهي كافي سنن
 أبي داود عن عبد الله
 أنه قال لما أمر النبي
 ﷺ بالنافوس يهمل
 ليضرب به للناس لجمع
 الصلاة طاف بي وأنا نائم
 رجل يحمل نافوساً في
 يده فقلت يا عبد الله
 أتبيع النافوس فقال
 وما تصنع به فقلت ندعو
 به الى الصلاة قال أولا
 أدلك على ما هو خير
 من ذلك فقلت له بلى
 فقال تقول الله أكبر
 الله أكبر الى آخر الأذان
 ثم استأخر عني غدير
 بعيد ثم قال وتقول اذا
 قلت الى الصلاة الله أكبر
 الله أكبر الى آخر الأقامة
 فلما أصبحت أتيت
 النبي ﷺ فأخبرته
 بما رأيت فقال انه الرؤيا
 حق ان شاء الله فجمع
 بلال

وقوله انها أرى بك يا عبد الله وقوله حق أي صادقة وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على أنه مضاف اليه
ما قبله وهي من إضافة المودوف للصفة (قوله فأتى عليه ما رأيت) أي لقنه ما رأيت في منامك (قوله
فليؤذن به) أي فليؤذن بلال بما رأيت وفي ع ش مانصه ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه أي بلال
بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجمع يقول أحداً أحد جوزي بولاية الأذان
المتحمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اه حواشي الواهب للشيخنا الشوبري (قوله فانه) أي بلالا
وقوله أتدى صوتاً منك أي أرفع وأعلى وقبل أحسن وأعذب وقيل أبعد (قوله فقامت مع بلال) أي
فامتثلت أمر النبي ﷺ الخ وقمت مع بلال وقوله فجعلت ألقبه أي ما رأيت وقوله عليه أي على بلال
(قوله فيؤذن) أي بلال (فائدة) لم يؤذن بلال لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر حين دخل
الشام فبكى الناس بكاء شديداً وقيل انه أذن لأنى بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان في الشام
فراى النبي ﷺ يقول له ماهذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن ترورنى فشد على راحلته إلى أن أتى قبر
النبي ﷺ وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه ثم استنسى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن
في محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فمارى بعد موته ﷺ أكثر باكية ولا باكية من
ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ الا هذه المرة وأنها بطلت من الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لمساغله من البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أي الأذان
الذى أتى على بلال رضى الله عنه (قوله أقدر أيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبر بالرواية المقدمة فلا يقال
من أين عرف ذلك اه ع ش (قوله فقال ﷺ فله الحمد) في رواية سبقك به الوحى وبها يدفع
الابرار السابق بأن الأحكام لا تنبت بالرؤيا (قوله فيل رأها) أي رؤى يا عبد الله الشهيرة قال في
التحفة في رواية أنه ﷺ سمى تلك الرؤية وحيا اه (قوله وفديس الخ) قد لا تتحقق في الأذنان
وقوله لغير الصلاة أي كما يسن لها (قوله كفى أذن المومم) أي لأن همه يزول بالأذان ولو لم يزل بمرة
طلب تكريره وكذا يقال في الذي بعده (قوله والمصروع) أي من الجن فإذا أذن في أذنه يزول عنه
صرعه ويذهب عنه الجن (فائدة) من الشنوائى ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع
سبعاً ويرأى الفاتحة سبعاً والعودتين وآية الكرسي والسجدة الطارق وآخر سورة الحشر من أوائلها هذا
القرآن إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فإذا نزل بساحتهم إلى آخرها وإذا قرأت آية الكرسي
سبعاً على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق اه (قوله والغضبان ومن ساء خلقه) أي لما ورد من ساء
خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن في أذنه (قوله وعند قول الغيلان) أي تصور مردة الجن والشياطين
بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها هم وأنما سن الأذان عند ذلك لأنه يدفع الله شرهم به لأن الشيطان
إذا سمع الأذان أدبر (قوله وهو والاقامة الخ) أي ويسن الأذان والاقامة في أذن المولود ويكون
الأذان في اليمن والاقامة في البصرة وذلك لما قيل ان من فعل به ذلك لم تنصره أم الصبيان أي التابعة من الجن
وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر ويشترط في المؤذن أن يكون ذكراً مسلماً وفي
المولود أن يكون ولداً مسلماً لأن الأذان من حجة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملة أماتهم فيها وان
ولدوا على الفطرة واعلم أنه لا يسن الأذان عند دخول القبر خلافاً لما قال بنسبته قياها الحرج وجه من الدنيا
على دخوله فيها قال ابن حجر وردته في شرح العباب السكن اذا وافق انزاله القبر أذان خفف عنه في
السؤال (قوله وخلف المسافر) أي ويسن الأذان والاقامة أيضاً خلف المسافر لورود حديث صحيح
فيه قال ع ش أقول وينبغي أن محمل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن اه (قوله
يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو لم تنفردا لأنه يقتضى أن يكون سنة كفاية في حقه وليس

فأتى عليه ما رأيت
فليؤذن به فانه أتدى
صوتاً منك فقامت
مع بلال فجعلت ألقبه
عليه فيؤذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج
بجر رداءه ويقول
والذى بعثك بالحق
يا رسول الله لقد رأيت
مثل ما رأى فقال ﷺ
فله الحمد قيل رأها بصفة
عشر صحابيا وقد يسن
الأذان لغير الصلاة كفى
أذن المومم والمصروع
والغضبان ومن ساء
خلقه من انسان أو
بهيمة وعند الحريق
وعند قول الغيلان
أي تمرد الجن وهو
والاقامة في أذن المولود
وخلف المسافر (يسن)
على الكفاية

كذلك لانه لا معنى له ولما تقدم من انهما مستاعين في حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحدف
قوله ولو منفردا (قوله) ويحصل بفعل البعض) الأولى التعبير بقاء التفريع لأن المقام يقتضيه أي
ويحصل المذكور من الاذان والاقامة أي سنيتهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة وأقل ما يحصل
به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلدان ينتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد
فان أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم (قوله اذان) نائب فاعل
يسن (قوله الخبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر على الكفاية لكن يحمل الأمر فيه على التدب
بدليل الاجماع كما في القسطاني ونفسه واستدل به على وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للأمر عن
الوجوب اه وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية وكتب سم قوله
فليؤذن الأمر يدل على الوجوب وقوله لكم أحدكم على الكفاية اه (قوله اذا حضرت الصلاة الخ) أي
يحمل الاستدلال من الحديث وقد ذكره في البخاري بتمامه وهو حديثنا على بن أسد قال حدثنا وهيب
عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ في نفر من قومي فأقننا عنده
عشرين ليلة وكان رجلا رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة
أو تركها للعلم بها اه عش (قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة لما سيصرح به
قريبا أنها سنة للأذن ولا بد من كونه مسلما وان نصبه الامام للاذان اشترط تكليفه وأما تيممه ومعرفة الوقت
لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (قوله ولو صبيا) أي مضافا لصحاح من غيره كمجنون وصبي وغير
ميز وسكران الا في أول نشوته (قوله ومنفردا) أي يسن الاذان والاقامة للذكر ولو صلى منفردا أي من
غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء (قوله وان سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط وكان
المناسب أن يزبد بقوله أذانا واقامة لتكون الغاية لهما معا أي يسن الاذان لذكر ولو سمع أذانا من غيره
لكن بشرط أن لا يكون مدعواه فان كان مدعواه بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصل مع أهله
بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم ان سمع الخ فهو تقييد للغاية
المذكورة وفي سم اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعوه الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان
بأن لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما في شرح مسلم) أي من أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشترع له الاذان
وفي النهاية ما في شرح مسلم يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم اه قال عش أي وصل معهم اه (قوله نعم
ان سمع الخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وان سمع أذانا من غيره فكانه قال محل سنيته ان سمع أذان
الغير اذا يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فان بلغه ذلك وأرادها لم يسن الاذان له وقوله وأراد الصلاة
معهم أي وصل بالفعل كما مر وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له أن يصل معهم بأن حضر محل الصلاة بعد
انقضاءها سن له الاذان وقوله لم يسن أي الاذان وهو جواب ان وقوله له أي لمن سمع ذلك وأراد الصلاة
(قوله لمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع أي يسن الاذان لمكتوبة والاقامة
لما قال سم على حجة هل المراد ولو أصاله فتدخل المعادة وعلى هذا فيتمجه أن محل الاذان لما مالم تفعّل
عقب فعل الفرض والا كفي أذانه عن أذانها كما في الفاتحة والحاضرة وصلا في الجمع أولا وتدخل المعادة
في الفعل الذي نسب له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اه (قوله ولو فاتت) الغاية للرد على الجديد
القائل بعدم سنية الاذان لها لزوال الوقت قال في المنهاج ويقع للفاتنة ولا يؤذن في الجديد * قلت القديم
أظهر والله أعلم ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي
حتى طلعت الشمس ثم ما انتهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا فاسدا واحتج ارتفعت الشمس ثم نزل

ويحصل بفعل البعض
(أذان واقامة) الخبر
الصحيحين اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم (لذكر ولو)
صبيا و (منفردا وان
سمع أذانا) من غيره
على المقام خلافا لما في
شرح مسلم نعم ان سمع
أذان الجماعة وأراد
الصلاة معهم لم يسن له
على الوجه (لمكتوبة)
ولو فاتت

فتوضاً وأمر بلال بالأذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أي المكتوبة فلا يسن
الأذان والاقامة له بل يذكرها من لغيره ورودها فيه (قوله كالسنة) وصلاة الجنائز والمندورة) أمثلة لغير
المكتوبة وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة أما أن أريد بها المفروضة مطلقاً
فصلاة الجنائز والمندورة يكونان داخلين فيها فلا بد من زيادة قيدين لاختراجهما وهما اتصاله وعلى الأعيان
خروج الأول المندورة وبالثاني صلاة الجنائز (قوله ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما أما الأذان
وأما الاقامة وقوله فالأذان أولى به أي بالاختصار (قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله
ووقت لغير أذان صبح وكما يسن الأذانان يسن مؤذان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده لحبر الصحيحين
أن بلال يؤذن بليل فكوا وأمر بواحتي نسمعو أذان ابن أم مكتوم (قوله فإن اقتصر) أي أريد
الاقتصار وقوله فالأولى بعده أي فالأولى الاقتصار على ما بعد الفجر قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع
للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة
منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إلا أن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال
لكنه يؤدي إلى مقدرة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم بالمراد العادة بالأذان قبل الفجر
مانع من ذلك وحال على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت وأظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف
على قوله أذانان لصبح أي ويسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أي أحد الأذانين وقوله والآخرة الذي قبله
إنما أحسنه المناسب في التعبير أن يقول والآخرة وهذا إنما أحسنه الخ في حذف اسم الموصول ويزيد اسم
الإشارة بعد الظرف وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حين
يجلس الإمام على المنبر فلما كثرت الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على
هذا وقوله فاستجاب له عند الحاجة فترجع على كون سيدنا عثمان أحسنه لما كثرت الناس وقوله كأن توقف الخ
تمثيل للحاجة وقوله حضورهم أي الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقف وضيمه يعود على الأذان الآخر
المحدث وقوله والآخر أي وإن لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستجاباً لأن الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى
ما في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضاها سنية أذانين للجمعة والذي يصرح به كلامهم أنها
لا يسن لها إلا أذان واحد وهو الذي عند طوائف الخطيب المنبر وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصريح
به أنه أحسنه عثمان لما كثرت الناس وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لاسنة وأنا أسرد ذلك بعض ما طلعت عليه
من عباراتهم فعبارة فتح الجواد مع الأصل وسن لها أي الصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذان قبل
الفجر وآخر بعده للاتباع اه فتقوله وحدها أي لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها وعبارة التحفة
في باب الجمعة بعد كلام وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحسنه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي
الله عنه لما كثرت الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي الحاجة كأن توقف حضورهم على
ما بالنثر اه وقوله الحاجة أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالأذان الآخر المحدث
للحاجة وفي شرح الروض بعد أن نقل حديث البخاري السابق ما نصه قال في الأم وأيهما كان فالأمر الذي
على عهد ﷺ أحب إلى اه وبالحاجة فالأولى والاخصر للشارح أن يقول بخلاف الجمعة
فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر وأما الأذان الذي قبله فأنما أحسنه سيدنا عثمان رضي الله
عنه لأجل الحاجة واستقر الأمر عليه تأمل (قوله وسن أن يؤذن الأولى فقط الخ) أي للاتباع ولأن ولاه
ماعد الأولى صيره كالجزء منها فاكتمى لها كلها بأذان واحد وبه يدفع استشكل بعضهم بأن المرجح في
الذهب أن الأذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لسكل فريضة وعلم أن حاصل ما يفهم من
كلامه أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالأذان والاقامة وهو الحس وقسم يقام فقط وهو الصلوات

دون غيرها كالسنة
وصلاة الجنائز والمندورة
ولو اقتصر على أحدهما
لنحو ضيق وقت
فالأذان أولى به ويسن
أذانان لصبح واحد
قبل الفجر وآخر بعده
فإن اقتصر فالأولى
بعده وأذانان للجمعة
أحدهما بعد صعود
الخطيب المنبر والآخر
الذي قبله إنما أحسنه
عثمان رضي الله عنه لما
كثرت الناس فاستجاب له
عند الحاجة كأن
توقف حضورهم عليه
والا لكان الاقتصار
على الاتباع أفضل (و)
سن (أن يؤذن الأولى)
فقط (من صلوات
توات)

التوالي غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بها لکن ينادى به بشعور الصلاة جامعة وهو العید ونحوه مما سياتى
 وقسم لا ينادى أيضا وهو النذر والنفل وصلاة الجنازة وقوله من صلوات نوات خرج به ما إذا كانت
 متفرقة فإن طال فصل بين كل عرفة أذن لكل قال عرش وهل يضرب في التواتر وأب الفرائض أم لافيه
 نظرو يؤخذ من كلام ابن حجر أن الفصل بالرواتب لا يضرب في التواتر لأنهم مندوبة اهـ بتصرف (قوله
 كفوات) أى قضاها متواليه (قوله وصلاتى جمع) أى تقديما أو تأخيرا (قوله وفاتة وحاضرة)
 أى فيكى أذان واحد لهما سواء قدم الفاتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لکن بشرط التوالى
 وبشرط أن يكون شرعى فى الأذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشروط الذى بعد ويعلم الشرط
 الأول من قوله نوات فلو والى بين فاتة ومؤداة أذن لا ولا عما الا أن يقدم الفاتة ثم بعد الأذان لها
 يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أى الحاضرة وقوله قبل شروعه فى الأذان
 فإن شرعى فى الأذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكتفى أذان واحد بل يؤذن لكل كما مر (قوله ويقيم
 لکن) أى من الصلوات وقوله للاتباع أى وهو أنه يجوز جمع بين الغرب والعشاء بالمردافة
 بأذان وإقامتين رواه الشيخان من رواية حابر ويقاس بما فيه الفوات التى والاهما والفاتة والحاضرة
 (قوله وسن إقامة لأنثى) أى لنفسها وللنساء وللرجال والخاتى ولا يسن لها الأذان مطاوعا والفرق بين
 الإقامة وبينه كما فى شرح المنهج أنها لا تستهضأ الحاضرين فلا تحتاج الى رفع الصوت والأذان لاعلام
 الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وأحيانها الخشى (قوله سرا) هذا
 ان لم تقم للنساء فان أقامت لهن ترفع صوتها بقدر ما يسمع من ان لم يكن هناك غير محرم قال فى فتح الجواد
 وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اهـ (قوله وخشى) معطوف على أنثى أى وسن إقامة الخشى
 لنفسه أول النساء للرجال ولا مثله (قوله فان أذنت للنساء) مفرع على محذوف مفهوم بمقابلته تقديره
 أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت الخ وقوله للنساء خرج الرجال والخاتى فلو أذنت لهما لم يصح
 أذانها وثبت الحرمة نظرهما إليها قال الجمال الرمل فى النهاية ولا يشكلى حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع
 الرجل لأن الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة
 لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممنوع ولأن فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء
 فانه من شعار النساء ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها
 كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولأنه يستحب النظر الى المؤمن حاله أذانه فلو استحيته المرأة لأمر
 السامع بالنظر اليها وهذا يخالف مقصود الشارع ولأن الغناء منها انما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتاحهم
 بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه اهـ وقوله سرا الخ عبارة فتصح
 الوهاب بقدر ما يسمع لم يكره وكان ذكر الله أو فوفه كره وحرم ان كان ثم أجنبى اهـ فعلم أن المراد
 بقوله سرا قدر ما يسمع والجهر ما زاد على ذلك وقوله لم يكره أى وكان ذكر الله فتشابه عليه من هذه
 الخفية لا من حيث أنه أذان اذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافى قولهم لا يندب لها الأذان مطلقا لأن قولهم
 المذكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لا مندوب فلا تنافى وقد صرح بالاباحة
 ابن حجر فى شرحه على بافضل وفى الامداد (قوله أوجهرا حرم) أى فان أذنت للنساء جهرا أى فوق
 ما يسمع من حرم وقيد الحرمة فى شرح الروض وفى الثنى وفى التحفة بما إذا كان هناك أجنبى يسمع وقال
 البجيرمى عن مر مانصه العتمة الحرمة وان لم يكن هناك أجنبى لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة
 الرجال فى رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اهـ (قوله وينادى) أى ينادى فى سم هل يسن اجابة
 ذلك أى النداء لا يبعد سنها بالاحول ولا قوة الا بالله اهـ وقوله الجماعة قيد وقوله مشروعة أى مطلوبة

كفوات وصلاتى جمع
 وفاتة وحاضرة دخل
 وقتها قبل شروعه فى
 الأذان (ويقيم لكل)
 منها للاتباع (و) سن
 إقامة لأنثى) سرا وخشى
 فان أذنت للنساء سرالم
 يكره أوجهرا حرم
 (وينادى لجماعة)
 مشروعة (فى نفل)

قيدتان وفوق في نقل قيدتات فجعلنا ما ذكره نسب النداء ثلاثة قيود وسيدكر الشارح مفاهيمها (قوله كعيد الخ) تمثيل للنقل الذي تشرع له الجماعة (قوله وتراويج) أي سوا فعلت عقب العشاء أم لا (قوله ووتر أفرد عنها) أي عن التراويج فإن لم يفردها بأن صلى عقبها فلا يندب له النداء لأن النداء بالتراويج نداء له حيث ذاق سمع وفيدقال هذا ظاهر أن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله عنها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الإقامة لا يبان به لئلا يركبتين من التراويج اهـ (قوله وكسوف) أي للشمس أو القمر أي واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الأعراب أنه يجوز نسبهما ورفعهما ورفع أحدهما ونصب الآخر فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الأعراب بفعل محذوف جوازاً والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموا حل كونها جامعة وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث أن كان الرفع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة أو الصلاة هذه وإن كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير أي هي جامعة ونصب الآخر على الأعراب إن كان الجزء الأول وعلى الحالية إن كان الجزء الثاني (قوله بنصبه أعراف) أي بدال الأعراف والأعراف تنبيه الخاطب على أمر محمود عليه كقوله أخاك أخاك أي الزم (قوله ورفع مبتدأ) أي ورفعه على أنه مبتدأ أي أو خبر محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك أنها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله بنصبه حالا) أي يقرأ بنصبه على أنه حال (قوله خبرا للذكور) أي وهو الصلاة على رفعها ولا يمتنع ذلك بل يجوز أن يكون خبر المحذوف كما علمت (قوله ويجزى الخ) أي في أداء أصل السنة والأفلاول أفضل لوروده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أي أو الصلاة فقط على ما يفيد كلام المنهج والصلاة حكم الله (قوله وهاموا إلى الصلاة) أي احضروا إليها (قوله ويكره على الصلاة) أي عند ابن حجر وأما عند من فلا يكره (قوله وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكره في البجيري ما نصه وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأنه نائب عن الأذان والإقامة فيكون المنادى المذكور ذكر أم لا ولا يشترط ذلك فليراجع شروبي وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أي فيكون النداء مرتين وفي عرش والتمتدأ لا يقال الأمرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للشووي رمى اهـ ز يادى هذا وقد يقال في جعلهم إياه بدلا عن الإقامة نظراً لأنه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضاً للحاضرين وليس بدلا عن شيء اهـ (قوله وخرج بقول الجماعة ما لا يسن فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الأولى أن يقول وخرج بقول الجماعة ما فعل فرادى ومشروعة ما لا يشرع فيه الجماعة مثل الضحى فلا يندب النداء فيما ذكرنا من (قوله ونقل) أي وخرج بنقل وقوله مندورة وصلاة جنازة قال في الغنى أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلان الشيعة لها حاضرون فلا حاجة للإعلام اهـ ومثله في التحفة والنهاية قال عرش ويؤخذ منه أي من التعليل المذكور أن الشيعة لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة من ذلك لهم ولا بعده اهـ ويؤخذ منه أيضاً كما في السكردى أنه لو لم يكن معها أحد أوزادوا بالنداء من النداء حيث نزل صلحة البيت ومحل عدم ندب النداء في المندورة إذا لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والابقى حكمها على ما كانت فيندب النداء (قوله وشروط فيهما الخ) ذكر أربعة شروط وهي الترتيب والولاء والخبر للجماعة ودخول الوقت وبقى من الشروط الإسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للأذان وتقدم أن منصوب الامام يشترط فيه التكليف والأمانة ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها ابن رسلان في قوله

كعيد وتراويج ووتر
أفرد عنها برضا
وكسوف (الصلاة)
بنصبه أعراف ورفع
مبتدأ (جامعة) بنصبه
حالا ورفع خبر المذكر
ويجزى الصلاة
الصلاة وهاموا إلى
الصلاة ويكره على
الصلاة وينبغي ندبه
عند دخول الوقت
وعند الصلاة ليكون
نائباً عن الأذان والإقامة
وخرج بقول الجماعة
ما لا يسن فيه الجماعة
وما فعل فرادى ونقل
مندورة وصلاة جنازة
(وشروط فيهما) أي في
الأذان والإقامة (ترتيب)
أي الترتيب المعروف
فيهما

شروطهما والولاء ترتيب ظاهر * وفي مؤذن يميز ذكر

أسلم والمؤذن ترتيب معرفة الأوقات لا الخسب

(قوله لا تباع) ولأن ترك الترتيب يومه اتبع وبخل بالاعلام (قوله يؤذن عكس) أي بأن قدم النصف الثاني على الأول وقوله يصح أي ماعكسه من الأذان والاقامة (قوله البناء الخ) أي يجوز للمؤذن أن يقيم أن عكس أن يبنى على ما انتظم من الأذان والاقامة فيبنى على النصف الأول الذي أخره ويتعم الأذان أو الاقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين المؤذن وما يبنى عليه والام يحز (قوله ولو ترك بعضهم) أي بعض الأذان والاقامة وقوله أي به أي التروك ومحتمل أيضا حيث لم يطل الفصل وقوله مع إعادة ما بعده أي بعد التروك (قوله وولاء) أي وشرط ولا فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل لا اتباع ولا أن تركه يخل بالاعلام ولو تركه ولو تاسيا بطل ويشترط أيضا أن لا يطل الفصل عرف بين الإقامة والصلوة لا يشترط لهماية بل الشرط عدم الصارف فلوطن أنه يؤذن أو يقيم لظاهر فكانت العصر صح أقاده حل (قوله نعم لا يضر الخ) استدراك على اشتراط الولاية الموهوم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله يسير كلام أي كلام يسير وقوله وسكوت بالجر عطف على كلام أي ولا يضر يسير سكوت ومثله يسير نوم أو غم أو جنون لعدم إخلال ذلك به ويسن أن يستأنف الأذان والاقامة في غير الأولين أعني السكوت واليسيرين أما فيهما فيسن أن يستأنف الإقامة فقط لأنها انقر بهما من الصلاة وتأكد كدها لم يسلم فيها بفواصل البنية بخلاف الأذان (قوله ويسن أن يحمد) أي كل من المؤذن والمقيم وقوله سرا أي بقلبه وقوله إذا عطس بفتح الطاء (قوله أن يؤخر الخ) أي ويسن أن يؤخر رد السلام وسيدكر الشارح في باب الجهاد أنه يرد بالاشارة في حالة الأذان أو الاقامة فإن لم يرد بهار د بعد الفراغ باللفظ أن لم يطل الفصل وقوله وتسميت العاطس أي ويسن أن يؤخر المؤذن أو المقيم تسميت من عطس وقوله إلى الفراغ متعلق بيؤخر أي ويسن أن يؤخر ما ذكر إلى الفراغ من الأذان أو الاقامة إذا السنة أن لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة قال في النهاية وإن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما كان معذورا سوجه في التدارك مع طوله لعدم نقصه بوجهه فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلخلة السنة كالتسليم ولو لمصلحة اه وقوله وإن طال الفصل مثله في شرح ابن حجر على الأفضل ونظر شيخ الإسلام في الاستئني فيه وعبارته وضاهره أنه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اه وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله وجهر) أي وشرط جهر الحديث الآتي قال في فتح الجواد فلا يحزى الأسرار ولو ببعض ما عدا الترجيع لقوات الاعلام اه (قوله فيبغى) أي يجب كما عبر به في فتح الجواد وقوله اسماع واحد أي بالفعل وأما الباقيون فيكفي اسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا قال شق هذا بالنسبة لأصل السنة أما كما لها فلا يحصل إلا اسماع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل فيسكن في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اه وقوله جميع كلمته أي المذكور من الأذان والاقامة (قوله فيكفيه اسماع نفسه فقط) أي لأن الغرض منه الذكر لا الاعلام اه فتح الجواد (قوله ووقت) أي وشرط فهم الوقت وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفي الأذان المضروب لها شرعا فيصح في أي جزء منه والأفضل وقوعه في وقت الاختيار وقوله أي دخوله أقاده أن في الكلام مضافا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فإذا هجم وأذن جاهدا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيسر والصلاة حيث لا يصحان حيث تدان فيبين وقوعهما في الوقت توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على التمسك لانتها فاقامة مقام ما يتوقف على نية إذ هي في مقام ركعتين (قوله لأن ذلك الخ) على اشتراط دخول الوقت فهماء اسم الإشارة عائدا على المذكور

لا اتباع فإن عكس ولو
تاسيا لم يصح وله البناء
على المنتظم منهما ولو
ترك بعضهما أتى به مع
إعادة ما بعده (وولاء)
بين كلمتهما نعم لا يضر
يسير كلام وسكوت ولو
عمدا ويسن أن يحمد
سرا إذا عطس وأن
يؤخر رد السلام
وتسميت العاطس إلى
الفراغ (وجهر) أن
أذن أو أقام (لجماعة)
فيبغى اسماع واحد جمع
كلمته أما المؤذن أو المقيم
لنفسه فيكفيه اسماع
نفسه فقط (ووقت) أي
دخوله (لغير أذان صبح)
لأن ذلك للاعلام

به الأصم والبعيد قال في التحفة وقضيتها أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت اه (قوله) قال شيخنا ان أراد أي بسن العمل المذكور ان أراد رفع الصوت به أي بالأذان والتقدير المذكور ليس المذكور في التحفة ولا في فتح الجواد فلهذا في غيرهما من بقية كتبه (قوله) وان تعذرت يد أي جعل يد وان أراد تعذر ذلك تعذر جعل كل أصبع من أصابعها مسبحة وغيرها من بقية "أصابع بدليل ما بعده لقيام علة باليد كمنحوشا (قوله) جعل الأخرى أي اليد الأخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر (قوله) أو سبابة أي أو لم تعذر اليد أي كل أصابعها بل السبابة فقط وقوله جعل غيرها أي غير السبابة وقوله من بقية الأصابع بيان للغير قال ع ش قضيتها استواؤها في حصول السنة بكل منها وان لم يوفقت أصابعه الكل لم يضع الكف اه (قوله) وسن فيهما الخ أي خبر الصحيحين بإبطال قم فنادي بكرها ان لا تقاعد وللضبط جمع أشد كراهة وللا ركاب المقيم بخلاف المسافر (قوله) وان يؤذن على موضع عال أي وسن ان يؤذن على ذلك لأنه أبلغ في الاعلام وخارج الأذان الإقامة فلا تسن على موضع عال إلا الحاجة ككبر المسجد (قوله) ولو لم يكن للمسجد منارة هذا مرتبط بمحذوف وهو أنه يسن أن يكون على منارة المسجد ولو لم الخ (قوله) سن بسطحه أي المسجد وقوله ثم يباه أي ثم اذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد (قوله) واستقبال للقبلة أي سن فيهما استقبال القبلة أي لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وفي بشرى الكبرياء ما نصه قال الاطفيحي قال مر وعلم من سن التوجه حال الأذان أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة وغيرها اه ونقل سم عن مر أنه لا يدور فان دار كفي ان سمع آخره من سمع أوله والا فلا اه والراجح كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت واذا لم يسع من بالجانب الآخر سن أن يؤذن فيه اه شيخنا ع ش لكن كتب بج على شرح النهج ما نصه قوله وتوجه للقبلة ان لا يحتاج لغيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها اه (قوله) وكراهة تركه أي الاستقبال لانه مخالف للمنقول سلفا وخلفا (قوله) وتحويل وجهه أي وسن تحويل وجهه أي المذكور من المؤذن والمقيم لان بالا كان يفعل ذلك في الأذان وليس به الإقامة واختص بالحيلتين لأنهما خطاب أجنبي آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فانه ذكر الله تعالى (قوله) لا الصدر عبارة النهاية ويسن ان يلتفت في الأذان والإقامة بوجهه لا بصدرة من غير ان يلتفت عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال اه (قوله) فيهما أي الأذان والإقامة (قوله) يميننا منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل أي تحويل إلى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به (قوله) في حي على الصلاة متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله في المرتين بدل من الجار والمجرور قبسه أو متعلق بتحويل وهذا في الأذان أما الإقامة فليس فيها الامرة واحدة (قوله) وشمالا معطوف على يميننا أي ويسن تحويل وجهه إلى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحويل المقدر أو ظرف متعلق به كفي الذي قبله (قوله) في حي على الفلاح متعلق بتحويل المقدر أو بدل من مقدر أيضا وقوله في المرتين بدل مما قبله أو متعلق بتحويل المقدر ويقال فيه أيضا ما مر من أن هذا في الأذان أما الإقامة فليس فيها الامرة واحدة ولو زاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله في المرتين أو في المرة الواحدة لكان أولى وبعبارة النهج وشرحه وأن يلتفت بعنقه فيهما يميننا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك اه (قوله) ولو لا اذان الخطبة الخ غاية لسنية التحويل المذكور أي يسن تحويل وجهه ولو لا اذان الخطبة وقوله أول من يؤذن لنفسه أي ويسن التحويل ولو لم يؤذن لنفسه لانه قد يسعه من لا يعلم به وقدير بالصلاة معه فظنة فائدة التحويل موجودة فان كان بمحل يقطع بعدم اتيان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة في كل أذانه ويسن التحويل المذكور في الأذان لتعول الغي لان لأنه أبلغ في الاعلام وأدفع الشبهة بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع

قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الأخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الأصابع (و) سن (فيهما) أي في الأذان والإقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم يباه (واستقبال) للقبلة وكراهة تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما) يميننا مرة (في حي على الصلاة) في المرتين ثم يردد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين ثم يردد وجهه للقبلة ولو لا اذان الخطبة أول من يؤذن لنفسه

الصوت ثم الأذان في أذن الولود من يطلب فيه رفع ولا انتفاك لعدم فائدته أفاده نرى (قوله ولا يلتفت في التشويش) قال الكردي ارتقاء شيخ الإسلام في الاستي والخطيب في شرح التبيين والمعنى والشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وفي النجدة قال ابن عجيل لا وغيره نعم الخ اه وقوله على نزع أي خلاف وقوله فيه أي في عدم الالتفات ووجه الرفع ان التشويش في المعنى دعاء الى الصلاة كالحطبتين والالتفات فيهما مطلوب فكذلك هو يطلب فيه ذلك (قوله ليس رفع الصوت بالأذان المنفرد) أي لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعبة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني أراك تحب العمى والنادية فإذا كنت في غمك أو بادت لك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهده يوم القيامة سمعته من ربه - وول الله ﷻ أي سمعت جميع ما قلته لك عذاب من النبي ﷺ وبحسب سمية رفع الصوت به في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا ويؤحد ذلك من قوله بعد وخفضه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله ولم يؤذن جماعة الخ) أي ويسن لمن يؤذن جماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كما مر (قوله وأن يبالي كل الخ) أي ويسن أن يبالي كل من المنفرد ومن أذن الجماعة في الجهر بالأذان قال في النهاية ما لم يجهده نفسه اه والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكما السنة بالرفع طاقته وقوله لا أمر به أي برفع الصوت في الخبر المتقدم في قوله فأرفع صوتك الخ فهو تعليق لسنة رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو الجماعة لاسية السالفة اذ لم يؤمر بها في الخبر المذكور نعم تؤخذ سنتها من قوله فيه فإنه لا يسمع الخ تأمل (قوله وخفضه) أي ويسن خفض الصوت بالأذان ثلاث يومهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الأولى لاسيا في الغم فيحضر ون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله في مصلى متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الأذان أي حال كونه في مصلى مسجدا كان أو غيره (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما وصلوا فيه فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا قيده في النجدة ولم يقيده في النهاية وقال فيها وقول الرضة كأنسها وانصرفوا منال لا قيد فالولم يصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذنين نوه السامعون دخول وقت صلاة أخرى والآنوموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيا في يوم الغم اه (قوله وترتيله) معطوف على رفع الصوت والتشهير فيه يعود على الأذان أي ويسن ترتيل الأذان أي الثاني فيه بأن تأتي بكلماته مينة وقوله وادراج الإقامة أي ويسن ادراج الإقامة أي الاسراع فيها وذلك لا أمر بهما ولان الأذان للعائنين فالترتيل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتا (قوله ونسكين الخ) أي ويسن نسكين راء التكبير الأولى من الأذان ومثلها راء التكبير الثانية بل أولى لانه يسن الوقف عليها قال الكردي وعبرة الامداد السنة نسكين راء التكبير الثانية وكذا الأولى فان لم يفعل ضم أو فتح الخ اه (قوله فان لم يفعل) أي النسكين وقوله فالافصح الصم أي أفصح من الفتح قال ابن هشام في معنيته قال جماعة منهم المحدث حركة راء أكرم أي الأولى فتحة وانه وصل بهية الوقف ثم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وهي حركة الهمزة نقلت وهذا خرج عن الظاهر لعدم بداع والصواب ان حركة الراضمة اعراب اه والحاصل ان الوقف أولى لانه لا روى ثم الرفع وان الرفع أولى من الفتح لانه حركة الاعراب الأصلية فالانبيان به أولى من احتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وان كان حائزا ولا يباي الأولى انه يشدب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جدا (قوله وادغام الخ) أي ويسن ادغام دال محمدي راء رسول الله وقوله لان تركه أي الادغام المذكور وقوله من اللاحق ولهذا الترتيب في التشهد اطل الصلاة كما مر في الركن العاشر من أركان الصلاة

ولا يلتفت في التشويش
على نزع فيه (سببه)
يسن رفع الصوت
بالأذان المنفرد فوق
ما يسمع نفسه ولم
يؤذن لجماعة فوق
ما يسمع واحدا منهم
وان يبالي كل في جهر
به لا أمر به وخفضه به
في مصلى أقيمت فيه
جماعة وانصرفوا
وترتيله وادراج الإقامة
ونسكين راء التكبير
الأولى فان لم يفعل
فالافصح الصم وادغام
دال محمدي راء رسول
الله لان تركه من

(قوله) وينبغي النطق بهاء الصلاة) أي في الحيعتين وفي كفة الإقامة قال حجر في فتح الجواهر وليحترز من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها كسبأه أكبر وهمزته وهمزة أشهد والله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه أن أدى لتغيير معنى أو إيهام بخذور ولا يضر زيادة لا تشبه بالأذان ولا الله الأكبر اهـ (قوله ويكرهان) أي الأذان والإقامة وقوله من محدث أي غير فاقد الطهورين وإنما كره للمحدث لحيز الترمذي لا يؤذن الامتوضي وقبس بالأذان الإقامة والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لفظ الحنابلة وهي في إقامة منهما أغلظ منها في أذانهما لقر بهما من الصلاة وقوله وفاسق أي لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت والصبي مثله (قوله ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وإن كان صنيعه يقتضي أنه عائد على الفاسق فقط ولوقال نصبهما بضمة التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للإمام أن ينصب للأذان الفاسق كالصبي لما مر من اشتراط التكليف والأمانة في منصوب الإمام (قوله وهما) أي الأذان والإقامة أي مجموعهما أفضل أي لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً منها ولما صح من قوله ﷺ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه أي اقترعوا وقوله أن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والافتة لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمدنقه وقيل بكسر الهجزة أي اسرعا إلى الجنة وقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له لكل رطب ويابس قال في المغني فإن قيل كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وانما يرجح أي الأذان عليهما من يقول بسنيتها أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وإبراء العصر على الظاهر مع أن الأول فيهما سنة والثاني واجب اهـ (قوله ومن أحسن قولاً) أي لا أحد أحسن قولاً من دعا إلى الله بالتوحيد (قوله قالت عائشة الخ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي ﷺ لأنه الأحسن مطلقاً وهم الأحسن بعده ولا يكون الآية مكية والأذان إنما شرع بعد الهجرة في المدينة لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى فضل ما شرع بعده بزيادة (قوله هم المؤذنون) أي أن المراد من دعا إلى الله المؤذنون وفي حاشية الجمل مانصه في الحازن وللدعوة إلى الله مراتب الأولى دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الله تعالى بالمعجزات وبالحنجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تتفق لغير الأنبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء إلى الله تعالى بالحنجج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين إلى الله بالسيف فهم مجاهدون الكفار حتى يدخلوهم في دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين إلى الصلاة فهم أيضاً دعاة إلى الله أي إلى طاعته اهـ (قوله وقيل هي) أي الإمام أفضل منهما أي الأذان والإقامة وذلك لقوله ﷺ ليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وانطبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان ﷺ قد أذن في السفر راكباً ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه (قوله وفضلت) أي الإمامة وقوله من أحدهما أي الأذان والإقامة (قوله بلا نزاع) أي خلاف وفيه أن العلامة الجمال الرملي خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم إليه أي الأذان الإقامة أم لا خلافاً للمصنف في نكت التنبيه اهـ ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الأذان وحده أفضل من الإمامة وقيل إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة وصحح النووي هذا في نكته اهـ وعبارة التحفة مع الأصل قلت الأصح أنه أي الأذان مع الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافاً لمن نازع فيه أفضل والله أعلم اهـ وقوله خلافاً لمن نازع فيه يشب النزاع فهو غير به الشارح لكان أولى (قوله وسن لسمعهم) أي الأذان والإقامة

اللحن الحق وينبغي
النطق بهاء الصلاة
وبكرهان من محدث
وصبي وفاسق ولا يصح
نصبه وهما أفضل من
الإمامة لقوله تعالى
ومن أحسن قولاً ممن
دعا إلى الله فالتعالي
رضي الله عنها هم
المؤذنون وقيل هي
أفضل منهما وفضلت
من أحدهما بلا نزاع
(و) سن (لسمعهم)
(قوله بعد كلام) أي
بعد قول النووي في
منهاجها قلت الأصح
أنه أي الأذان أفضل
والله أعلم الخ اهـ مؤلف

قال غش هو شامل للأذان للصلاة وغيرها كالأذان في أذن المولود وخلف المسافرين ووافقه عموم حديث
 إذا سمعتم المؤذن الخ فمن المتبادر أن الله فيه الاستغراق فكأنه قيل إذا سمعتم أي مؤذن سواء أذن
 للصلاة أو غيرها لكان نقل عن من أنه لا يجيب الأذان للصلاة وعليه قال في قوله إذا سمعتم المؤذن
 نعمه فراجع اه وقوله فراجع في سم فرغ لأن سن اجابة أذان نحو الولاد وتقول القيلان اه (قوله سمع
 يميز الحروف) أي ولو في البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه (قوله والاه) أي وإن لم يسمع
 سماعا يميز الحروف وقوله لم يعتد بسماعه أي فلا يسن له أن يقول مثل قولها (قوله كما قال شيخنا آخره) هو
 الذي في التحفة والذي في شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الإيعاب والامداد خلافاً فهو أنه يجيب ولو لم
 يسمع الا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه فلا يسن حجر قولان القول الأول ما في غير التحفة من كتبه
 والقول الآخر ما فيها (قوله أن يقول الخ) لخبر الطبراني أن المرأة إذا أجابت الأذان والأقامة كان لها
 بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح حجر وخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
 ما يقول ثم صلوا على ويؤخذ من قوله فقولوا أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها وأخذوا من قوله مثل
 ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه (قوله ولو غير متوضي) أي يسن للسامع
 أن يقول مثل قوله ما أو كان ذلك السامع غير متوضي بأن كان محدثاً صغيراً وقوله أو جنباً أو حائضاً أي
 ولو كان جنباً أو حائضاً فإنه يسن له أن يقول مثل قولها قال سم فضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب
 والحائض ويسكن عليه كراهة الأذان لهم وقرئ شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يظهرا
 عند مراقبتهما الوقت والجيب لا تقصير منه لأن اجابته تابعة للأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه اه
 قال في شرح العباب وهو حسن متجه اه (قوله خلافاً للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض فانه قال
 لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله تعالى الأعلى طهر والخبر كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه الا
 الجنابة وهما صحيحان ووافقه والده الناج في الجنب لا مكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول
 أمد حدثها اه تحفة (قوله أو مستنجياً) معطوف على جنباً أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولها
 ولو كان في حال استنجائه ومجمله اذا استنجى في غير نحو بيت الخلا والافلايسن ذلك لأن الذكر بمحل
 الدجاسة مكروه (قوله مثل قولها) مفعول مطلق ليقول أي يقول قولاً مثل المؤذن والمقيم
 وفي سم قال في العباب ولو نئي حنفى الإقامة أجيب مثني قال في شرحه كما نقله الأذرى عن ابن كج لأنه
 هو الذي يقيم قدير الأمر على ما يأتي به ثم أبدى احتمالاً أنه لا يجيب في الزيادة أي أنه قال في توجيه هذا
 الاحتمال وكما لو زاد في الأذان تكبيراً أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه اه ويحجب بأنها سنة في اعتقاد
 الآتي الخ اه (قوله ان لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم فإن لحنا لحنا بغير المعنى كد هزراً كبر ونحوهما
 مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين لأن سن اجابتهما قال في بشرى الكريم ولو كان المؤذن بغير معنى بعض
 كلماته فيظهر أنه لا تسن اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل
 في اجزائه فليتأمل اه (قوله فيأتي بكل كلمة الخ) تفرع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولها وفي
 السكردى مانصه قوله عقب كل كلمة مثله المعنى وغيره قال في التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ كل
 الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفاً كفي في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه في الامداد وغيره
 نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الآتين في كلامه نقلاً عن خبر مسلم يتوقفان على
 الاجابة عقب كل كلمة اذ الذي فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحكم الله أكبر الله أكبر ثم
 قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله الحديث اه وقوله عقب فراغه أي المذكور من المؤذن
 والمقيم أفهمت العقوبة أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن وقوله منها أي السكامة (قوله حتى في

سماعاً يميز الحروف
 والا لم يعتد بسماعه
 كما قال شيخنا آخره
 (ان يقول ولو غير
 متوضي) أو جنباً أو
 حائضاً خلافاً للسبكي
 فيهما أو مستنجياً فيما
 يظهر (مثل قولها ان
 لم يلحنا لحنا بغير المعنى)
 فيأتي بكل كلمة عقب
 فراغه منها حتى في

(الترجيع) أى فيأتى به عقب فراغ المؤذن منه وان لم يسمعه تبعاً لمسمعه (قوله أجب فيه وفيما لم يسمعه) أى سن أن يجيب المؤذن في البعض الذى سمعه والبعض الذى لم يسمعه قال ع ش سواء ماسمعه من الاول أو الآخر وفي الكردى قال فى الامداد مبتدأ من أوله وان كان ماسمعه آخره اه (قوله ولو ترتب المؤذنون) أى أذن واحد بعد واحد وقوله أجب الكل قال المزين عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الاذنانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والا اذنانى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما اذا أذنوا معاً فانه تكفى اجابة واحدة كذا فى فتح الجواد وقال فى النهاية ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابته اه وكتب ع ش قوله يستحب اجابته أى اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه (قوله ولو بعد صلاته) أى أنه تسن الاجابة ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلى ثم سمع أذان الباقي أجا به أيضاً (قوله ويكره ترك اجابة الاول) أى المؤذن الاول لان اجابته متأخرة ومفهومة أنه لا يكره ترك اجابة غير الاول (قوله ويقطع الخ) أى اذا كان السامع يقرأ أو يذ كر أو يدعو سن له الاجابة وقطع ما هو مشتغل به ولو كان الصلى يقرأ الفاتحة فأجا به قطع مواتها ويجب عليه أن يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو فى الطواف أجا به فيه كما قاله اناوردى **(قائدة)** قال القطب الشعرانى فى المهور المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد فى السنة ولا تلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدامع الشارع صلى الله عليه وسلم فان لكل سنة وقتاً يخصها فلا اجابة للمؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفاراً ولا موضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا العهد يدخل به كثير من طلبه العلم فضلاً عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل يتراموا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون فى علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقاً وليس كذلك فان المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدماً فى ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شمر راحة مراتب الاوامر الشرعية وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول حى على الصلاة يرتعدو يكاد يذوب من هيبته الله عز وجل ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك اه (قوله وتكره) أى الاجابة وهذا تنقيد لقوله وسن لسامعهم فساكنه قال ومحل سنية ذلك ما لم يكن فى حال سماعه مجامعاً أو قاضى حاجة فان كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره (قوله بل يجيبان) أى الجامع وقاضى الحاجة وقوله بعد الفراغ أى من الجامع وقضاء الحاجة وقوله كصل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما مر حكم المصلى وذكره فى التحفة فله سقط هنا من النسخ وعبارتها وتكره لمن فى صلاة الاحيطة أو التشويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد للجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصل ان قرب الفصل اه وقوله ان قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعدما ذكر فان طال لم تستحب الاجابة للذكورين من الجامع وما بعده قال فى الغنى وفارق هذا تكبير العيد الم شروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اه (قوله لالمن بحمام) أى ولا تتركه الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام (قوله ومن بدنه الخ) أى ولا تتركه الاجابة أيضاً لمن بدنه نجس ماعدافه فان كان فيه نجسا كرهت له الاجابة قبل تطهيره فاذا طهره أجا بان قرب الفصل على قياس ما مر (قوله وان وجد) أى من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الاجابة (قوله الا فى حيعلات) استثناء من قوله مثل قولهما والاراد

الترجيع وان لم يسمعه
ولو سمع بعض الاذان
أجا به وفيما لم يسمعه
ولو ترتب المؤذنون
أجا به الكل ولو بعد
صلاته ويكره ترك
اجابة الاول ويقطع
للاجابة القراءة والذكر
والدعاء وتكره للجامع
وقاضى حاجة بل يجيبان
بعد الفراغ كصل ان
قرب الفصل لالمن بحمام
ومن بدنه ماعدافه
نجس وان وجد
ما يتطهر به (الافى
حيعلات

فيحوقل) الحبيب أي يقول فيها لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لا تحول عن معصية الله الابية ولا قوة على طاعة الابعوتة
(و يصدق) أي يقول صدقت وبررت (٢٤٢) مرتين أي صحت ذا برأي خبر كثير (ان ثوب) أي أتى بالتشويب

• في الصحيح و يقول في كلتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجمعاني من صالحى أهلها (و) سن (الكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (ان) يعلى) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكني لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهما رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان والإقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابشبهه مقاماً محموداً الذى وعدته والوسيلة هى أعلى درجة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاعف عني وامن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة على ما قاله النووي فى شرح

بالجمع ما فوق الواحد اذ ليس هناك الاحتمالان فقط ومحامى على الصلاة وحى على الفلاح وعبارة للنهاج الا فى حية التنية (قوله فيحوقل) أي أربع مرات فى الأذان ومرتين فى الإقامة وأما سن الحوقلة لقوله فى خبر مسلم واذ قال حى على الصلاة قل أي سامعه لاحول ولا قوة الا بالله واذ قال حى على الفلاح قل لاحول ولا قوة الا بالله ولما فى الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصاً من قلبه دخل الجنة (قوله أي يقول فيها) قال فى النهاية يقول ذلك بدل كل منهما لخبر السابق ولان الحية التنية دعاء الى الصلاة فلا يلىق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كاهنهم دعاء فمن الحبيب فيسن للحبيب ذلك لانه تنويز محض الى الله تعالى اه ونقل السكردى عن الایعاب انه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضاً لكن مع الحوقلة فانظره (قوله الاية) أي بالله (قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله اليه (قوله و يصدق) الاولى أن يقول والاى التشويب فيصدق (قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها زاد فى العباب وبالحق نطق وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسن لكل من مؤذن الخ) وذلك لخبر مسلم اذ اسمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرين اسماً أو الله الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنفى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله الى الوسيلة حلت له الشفاعة أى غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله اظهر شرفه وعظم منزلته (قوله بعد فراغهما) أي الأذان والإقامة (قوله أي بعد فراغ الخ) أشار بهذا الى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتى لا بعد تمام مجموعهما مطلقاً كما يذهبون من الاضافة (قوله ان طال فصل بينهما) أي بين الأذان والإقامة ولم أر هذا القيد فى التحفة والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهج والغنى والافتاح فانظره (قوله والا) أي وان لم يطل الفصل بينهما بأن قرب وقوله فيكني لهما أي بعد الإقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهما دعاء ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتى وهو بعيد ولو قال فيكني لهما صلاة واحدة وسلام واحد كان أنسب (قوله كل منهما) أي المؤذن والمقيم والسامع (قوله التامة) أي السالمة من تطرق الخلل اليها لاشتغالها على معظم شرائع الاسلام وقوله الصلاة القائمة أى التى ستقام قريباً (قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم تحفة (قوله الذى) منصوب بدلالة ما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبراً لمبتدأ محذوف اه شرح المنهج وقوله وعدته أى يقولك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً (قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ وكل من هذه سنة مستفاه فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره ويسن أن يقول أيضاً بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك الخ قال ع ش وأما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار اه (قوله وأصوات دعائك) أي وهذه أصوات دعائك وهى بضم الدال جمع دعاء (قوله وتسن الصلاة الخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان (قوله انها) أي الصلاة على النبي ﷺ وقوله قبلهما أي الأذان والإقامة (قوله ولا يسن محمد رسول الله بهما) أي الأذان والإقامة بأن يقول بعد لاله الا الله فيهما محمد رسول الله (قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب (قوله أفنى البقيني الخ) ولو تعارض اجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التى

بأشهرها

الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الأذان فلم أر فى ذلك شيئاً وقال الشيخ الكبير البكرى انها

نسب قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بهما قال الرويانى فى البحر يستحب أن يقرأ بين الأذان والإقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الأذان والإقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين (فرع) أفنى البقيني فيمن وافى فراغه من الوضوء فراغ المؤذن

بأشهرها وفرغ منها اسم (قوله بأنه يأتي الخ) متعلق بأقوى وقوله لأنه للعبادة التي فرغ منها أي وبأشهرها وهي مقدمة على العبادة البائس لها غيره (قوله قل) أي البلقني (قوله وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء) أي وعما أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ثم بدعاء الأذان) أي بعد الشهادتين يأتي به (قوله لتعلقه) أي دعاء الأذان بالنبي صلى الله عليه وسلم أي وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين (قوائد) ذكر في هامش مقامات الحريري مانصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالفاضل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحامنه ألفي ألف سيئة ورفع له أثنى ألف درجة اه وفي السنن أني مانصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقره عيني محمد بن عبد الله عليه السلام ثم يقبل إبهاميه ويجعلهم ما على عينيه لم يعم ولم يمد أبدأ ذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور وأن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك إلا وجهه اللهم أنت الذي مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قرينة عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صلاة النفل) أي في بيان حكمها وبيان ما هو مؤكد منها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن (قوله وهو) أي النفل وهو لغة الزيادة قال الله تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب (قوله وشرع الخ) سمي المعنى الشرعي به لنفسه أي زيادته على ما فرضه الله علينا وقوله ما يثاب الخ قال ابن رسلان في زيادته

والسنة الثابت من قد فعله • ولم يعاقب امرؤ أن أهمله

وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه (قوله ويعبر عنه) أي عما يثاب الخ وحمله ما ذكره من الألفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الاحسان والأولى وقيل التطوع ما ينشئه الإنسان بنفسه والسنة ما وُظف عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به (قوله وثواب الفرض بفضل) أي النفل والمراد بفضل من حيث ذاته فلا ينافيه أن المندوب قديف بفضله كما في إبراء العسر وانظاره وابتداء السلام ورده لأن ذلك لعارض وهو اشتغال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبرام زاد الانظار والابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب (قوله وشرع) أي النفل وقوله ليكمل الخ أي لا يخبر الصحيح أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع والخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس وأول ما رفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد فقل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ويرجليه ثم يذف في النار وفي ستم مانصه عبارة العباب وإذا انتقص فرض كمال من نفعه وكذا باقي الأعمال اه وقوله نفعه قديشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافق في الحديث فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه

بأنه يأتي بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الأذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه

(فصل في صلاة النفل) وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والندوب وثواب الفرض بفضل بسبعين درجة كما في حديث صحيحه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما تنقص من الفريضة اه بل قد يشعل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة له وقوله تنقص الفرائض أى الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة (قوله بل وليقوم الخ) يعنى أنه اذا ترك فريضة من الفرائض لعذرومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركة منها كما فى شرف وقوله لافى الدنيا ما فيها فاذا تذكرها يجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام ما ترك منها أى من الفرائض أى ومات قبل تذكرها (قوله كما نص عليه) أى على قيامه فى الآخرة مقام ما ترك منها (قوله والصلاة أفضل الخ) وذلك لقول الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيئا أحب اليه من الصلاة ولو كان شئ أحب منها لتعبد به ملائكته فمنهم من رآه وساجد وقائم وقاعد وخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل فقال الصلاة لو قتها وقوله عليه الصلاة والسلام استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولأنها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والظاهرة والستر وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرها وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة وذلك كالإيمان والعرفة والتفكير في مصنوعات الله تعالى التى يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو اتقوا يرض الله فى الأمور كلها والاعراض عما فى أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ورأيت فى هامش فتح الجواد مانصة قال الفاروق وهذا أى قوله عبادات البدن احتراز من عبادات المال فانها أفضل من البدن على ماوردت به الأخبار ولأن نفعها يتمدى الى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الإيمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الإيمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد اه من فوائد المذهب لابن أبى عسرون انتهى والظاهر أن المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة لكن قول الشارح الآتى وقيل أفضلها الزكاة يقتضى أن الزكاة من عبادات البدن لأن أفضل التفضيل بعض من انضاف اليه ثم رأيت القسطلانى نص على أن الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بنى الاسلام على خمس الخ ووجه الحصر فى الخمسة أن العبادات اما قولية أو غيرها الأولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الأولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الأولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهى الحج اه وعلى ما قاله الفاروق تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر وقوله بعد الشهادتين منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية اه كردى (قوله ففرضها) أى الصلاة وقوله أفضل الفروض أى من سائر العبادات البدنية (قوله ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعى على أنهما أفضل من صلاة التطوع لأنهما فرض كفاية (قوله ويلبها) أى الصلاة فى الفضيلة (قوله على ما جزم به) أى بالترتيب المذكور بعضهم وقيل ان الذى يلى الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج (قوله وقيل أفضلها) أى عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله وقيل الصوم) أى أفضلها لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به وأنا اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يتقرب لأحد بالجوع والعطش الا لله تعالى ولأنه مظنة الاخلاص لحفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطالع عليها فيكون الرياء أغلب فيها وقيل ان كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أى أفضلها لاشتغاله على المال والبدن ولأننا دعينا اليه ونحن فى الاصلا ب كما أخذ علينا العهد بالإيمان

بل وليقوم فى الآخرة لافى الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويلبها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج

حينئذ ولأن الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى وربط في سبيل الله وغزا كقوله الحليمي (قوله وقيل غير ذلك) منه ما قاله بعضهم أن الجهاد أفضل ومنه ما قاله في الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الجزء أفضل من المساء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فإن اجتماع نظر للأغلب فتصدق الغنى الشديد بالبخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لمافيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اهـ (قوله والخلاف في الاكثر الخ) أي أن الخلاف بين كون الصلاة مثلاً أفضل أو الصوم مثلاً أفضل مفروض فيما إذا أراد مثلاً أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكدم من الصلاة أو العكس فهل الأفضل الأول أو الثاني فمنهم من جنح الى الأول ومنهم من جنح الى الثاني وأنت خير بأن ما ذكره لا يظهر الا بين الصلاة والصوم أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر إذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلاً مع الاقتصار على الآكدم من الزكاة أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الآكدم من الصلاة مثلاً ومثلها الحج ويدل عليه اقتصاره على الصوم والصلاة في قوله والافصوم يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة الديميري صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صوم أيام أو يوم فإن صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على التآكدم منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة اهـ ومثلها عبارة شرح الروض فانظر هانعم توجه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرف الزمن الذي يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعاً في الصلاة أو الصوم فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتصاره على الآكدم من الصلاة أو الصوم فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقى ما إذا تساوى الصوم والصلاة في الكثرة فقتضى ما تقدم أن هذه الصورة ليست محل الخلاف وأن الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الآكدم قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكدم دون المؤكدة فليتأمل اهـ (قوله والافصوم الخ) أي وإن لم يكن الخلاف مفروضاً في الاكثر من أحدهما مع الاقتصار على الآكدم من الآخر بأن جعل بين الصلاة من حيث هي والصوم من حيث هو فلا يصح لأن صوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك (قوله وصلاة النفل قسمان) أي ذات قسمين والالم يصح الأخبار (قوله قسم لاتسن له جماعة) أي دائماً وأبداً بأن لم تسن له أصلاً وتسني في بعض الأوقات كالوتر في رمضان قال في النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اهـ ونقل ع ش عن سم أنه يناب عليها وقال حل لا يناب عليها قال البيهقي واعتمد شيخنا ح ف كلام حل اهـ (قوله كالر واتب) تمثيل للذي لاتسن فيه جماعة أي وكالوتر وصلاة الضحى ونحية المسجد وقوله التابعة للفرائض أي في الشرعية فيشمل القبلية والبعدية فهي تابعة لها في الطاب حضر أو سفر (قوله وهي) أي الرواتب (قوله نفا) بتداهمة بمعنى الزمن الذي يقرب منك سواء كان سابقاً أو لاحقاً كما نص عليه شق في باب الغسل وعبارته وأنفاً بتداهمة بمعنى قريباً وتطلق على السابق واللاحق اهـ وعبارة القاموس وقال نفا كصاحب وكشف وقرئ بهما أي منذ ساعة أي في أول وقت يقرب منها انتهت وفي أول وقت يقرب منها سواء كان ماضياً أو مستقبلاً فلا ينافي ما مر (قوله الثابتة في السنن) أي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقد نظمهم بعضهم في قوله

أعني أبا داود ثم الترمذي * كذا النسائي وابن ماجه فاحتذى

(قوله أربع ركعات قبل عصر) أي لحبر رحم الله امرأته صلى قبل العصر أربعاً وله جمعها باحرام واحد

وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثر من واحد أي عرفاً مع الاقتصار على الآكدم من الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لاتسن له جماعة كالر واتب التابعة للفرائض وهي ما تأتي آنفاً (يسن) للأخبار الصحيحة النابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر)

وسلام كذلك يشهدون شهيدين وفصلها بحر امين وسلامين وهو الافضل (قوله واربع قبل ظهر الخ)
 وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله
 هنا أيضا ما من من جمعها بسلام واحد وفصلها ولا بد منها من نية القبالية والبعدية ككل صلاة لها قبلية وبعدية
 (قوله وركعتان بعد مغرب) أي لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في عليين ويسن
 أن يقرأ فيها بسورة الكافرون والاخلاص (قوله وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب بضمير الضيق وفته
 ولخبر عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفع مع العمل وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ومحل ندب
 الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما (قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي
 المغرب وقوله بآتيانه متعلق بيفوت والمصدر مضاف الى فاعله وقوله قبلهما أي الركعتين وقوله المذكور
 مفعول المصدر وتقدم في أخر صفة الصلاة عن سم أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الرتبة فلا تغفل
 وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور (قوله وبعدها ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن
 محمد بن المنكدر قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل
 العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال بين كل أذانين صلاة بين كل
 أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين الأذان
 والاقامة باتفاق العلماء (قوله ان لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما
 أي محل كونه يصلى الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلاهما يشتغل بهما عن اجابة المؤذن
 فان كان يشتغل بهما عنهما الوصلهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هناك زمن يسعهما
 فعلهما قبل الصلاة والاخرهما عنهما فبقوله فان كان الخ مفرع على مفهوم النبي قبله وهو انه ان اشتغل بهما
 تركهما وأجابه المؤذن فان كان بين الخ (قوله وركعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
 الدنيا وما فيها والخبر البيهقي لا يحافظ على ركعتي الفجر الاواب قال في النهاية وله في النية كيفيات سنة الصبح
 سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف
 فيقول ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة اه قال بعضهم معناه
 أن الناس عند قيامهم من نومهم يتنهدون الى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما
 عساه يحصل لكم فلا تركوها وتشتغلوا به (قوله ويسن تخفيفهما) أي لسار واه ابن السني عن والده
 أبي المليح أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل
 وإسماعيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة الكافرون
 والاخلاص فيهما) أي السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية (قوله لخبر مسلم وغيره) من
 الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضى الله عنها نعم السورتان هما تقرأن في الركعتين قبل الفجر قل بآيها
 الكافرون وقوله هو الله أحد (قوله ورواها فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح ورواها فيهما آية
 البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب
 والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن ايه مسلمون وآية
 آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به
 شيئا ولا نتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (قوله وأن من دام
 على قراءتهما) أي لم ينسرح وأتم وقوله فيهما أي في الركعتين وقوله زالت عنه البواسير وقيل
 ان من دام عليهما فيهما لا يرى شر ذلك اليوم أصلا ولذا قيل من صلاهما بالأم والم لم يصب في ذلك اليوم ألم وقال
 الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي

أربع قبل (ظهر و)
 أربع (بعده وركعتان
 بعد مغرب) وندب
 وصلهما بالفرض ولا
 يفوت فضيلة الوصل
 بآتيانه قبلهما المذكور
 بالمأثور بعد المكتوبة
 (و) بعد (عشاء) ركعتان
 خفيفتان (وقبلهما)
 ان لم يشتغل بهما عن
 اجابة المؤذن فان كان
 بين الأذان والاقامة
 ما يسعهما فعلهما والا
 أخرهما (و) ركعتان
 قبل (صبح) ويسن
 تخفيفهما وقراءة
 الكافرون والاخلاص
 فيهما لخبر مسلم وغيره
 وورد أيضا فيهما لم ينسرح
 لك وألم تركيف وأن من
 دام على قراءتهما
 فيهما زالت عنه علة

الفجر ألم نشرح لك وألم ترقصرت عنه بكل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح محرب بلا شك اه
 (قوله فبسن الجمع فيها) أى فى ركعتى الصبح وقوله بينهما أى بين السور الأربع وذلك بأن يقرأ فى الركعة
 الأولى لم نشرح والصكافرون وفى الثانية ألم تر والاخلص ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين
 فيقدم آية البقرة على لم نشرح فى الأولى وآية آل عمران على ألم تر فى الثانية وقوله ليتحقق الانبان
 بالوارد أى ليحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذنا ما قاله النووى) يعنى أن سنة الجمع بين السور فيها
 مأخوذة أى مقبسة على ما قاله النووى فى أنى ظلمت نفسى ظلمنا كثيرا كبيرا وحاصله أنه ورد ظلمنا كثيرا
 بالناء اثنته وورد ظلمنا كثيرا بالباء الموحدة فتقال النووى رضى الله عنه بسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد
 أى كله فكذلك هنا بسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله (قوله لم يكن) عطف على فبسن وقوله
 بذلك أى الجمع وهذا جواب عن سؤال وارد على سنة الجمع وحاصله كيف بسن الجمع مع أن تخفيفهما سنة
 وحاصل الجواب أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فى الاتيان بالوارد لا يكون مطولا بل مخففا
 لهما (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله ﷺ إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على
 يمينه رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ويحصل بأى كيفية كان والأولى كونه على الهيئة التى يكون
 عليها فى القبر قال فى النهاية ولعل من حكمته أنه يذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الأعمال
 الصالحة وينتهى بذلك اه وقوله بينهما أى بين الركعتين وبين الفرض وبين أن يقول فى اضطجاعه
 اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار ثلاثا وفى رسالة الصدق والتحقيق
 لمن أراد أن يسير بسير أهل الطريق للشيخ أحمد الجنبى ماضيه وأن يقول فى اضطجاعه اللهم
 رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد ﷺ أجرنى من النار ويقول اللهم
 اكفنى شر سكرات الموت ويسكت سكنة لطيفة يتذكر فيها أنه فى القبر اه وظاهر ما ذكر أنه يقول
 ذلك بعد الاضطجاع ليكن الذى فى الحصن الحصين وغيره كالآذكار أنه يقول اللهم رب جبريل الخ
 وهو جالس ثم يضطجع على شقة الايمان ويؤيد ما فيه الحديث المار عن ابن السنى (فائدة) تثبت الايمان
 بحرية عن كثير من العارفين باعلام النبى صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك فى المنام بين سنة الصبح
 والفريضة ياحى يا قيوم لا اله الا أنت أر بعين مرة وعن الترمذى الحكيم قال رأيت الله فى المنام مرارا فقلت له
 يا رب انى أخاف زوال الايمان فأمرنى بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى وأربعين مرة
 وهو هذا ياحى يا قيوم يا ديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا أنت أسألك ان تحبى قلبى
 بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين (فائدة أخرى) وردت عن النبى ﷺ فى أحاديث
 صحيحة كثيرة أمر بها بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهى بحرية بسط الرزق الظاهر
 والباطن وهى هذه لا اله الا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله
 العظيم استغفر الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح
 والفريضة فان فالت فى ذلك فبصد صلاة الصبح وقبل طالع الشمس فان فالت فى ذلك فبصد الزوال فلا يندب
 للعباد أن يخلى يومه عنها اه (قوله ان لم يؤخرهما عنه) ظاهر صنيعه أنه فيندب الاضطجاع أى
 يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض ان لم يؤخرها عنه فيفيد أنه اذا أخر السنة عن الفرض لا يندب
 الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه وأخرها عنه كما صرح بذلك فى التحفة
 والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنة الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتى هذا فى القضية وفيما لو أخر
 سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه ويمكن جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أى محل

البواسير فبسن الجمع
 فيها ما بينهما ليتحقق
 الاتيان بالوارد أخذنا
 ما قاله النووى فى أنى
 ظلمت نفسى ظلمنا كثيرا
 كثيرا ولم يكن بذلك
 مطولا لهما تطويلا
 يخرج عن حد السنة
 والاتباع كما قاله شيخنا
 ابن حجر وزاد ويندب
 الاضطجاع بينهما وبين
 الفرض ان لم يؤخرهما
 عنه

كونه يكون كذلك ان لم يؤخرها عنه فن أخرها اضطلع بعد أن يصلحها معا لا بينهما وعبارة شق صريحة فيه ونصها قوله بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرها اضطلع بعد أن يصلحها معا لا بينهما اهـ لكن استظهر ع ش أنه اذا أخر السنة يضطلع بينها وبين الفرض لا بعد السنة ونص عبارته قوله ويأتي الخ قضيته أنه اذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطلاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لأن الفرض من الاضطلاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ اهـ وعلى ما ذكره ع ش لو لم يذكر الشارح القيد المذكور لشملت عبارته الصورة المذكورة وذلك لان كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وتأخيرها عنه تأمل (قوله ولو غير متجهد) غاية في ندب الاضطلاع (قوله والأولى كونه) أي الاضطلاع وقوله على الشق الايمن أي كهيئته التي يكون عليها في القبر كما مر (قوله فان لم يرد ذلك) أي الاضطلاع وهو مقابل لمخدوف أي ندب الاضطلاع ان أراد ان لم يرد الخ وقوله فصل بنحو كلام قال ع ش ظاهره ولو من الذكرا والقرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اهـ (قوله أو تحول) بصيغة الماضي عطف على فصل ويحمل قراءته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام أي أو فصل بتحول أي انتقال من المكان الذي صلى فيه السنة الى مكان آخر (قوله يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يجوز عند مر أن يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد ونظرفيه في التحفة ونصها وبحت بعضهم أنه لو أخر القبلية الى ما بعد الفرض جازله جمعها مع البعدية بسلام واحد وفيه نظر ظاهر لاختلاف النية اهـ بتصرف (قوله ونكون أداء) أي لان وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده فتى فعلها فيه فهي أداء سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو وترافان وقتها انما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن رسلان في زبده الى هذه المسئلة والتي بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أدا * ولم يجوز لما يؤخر ابتداء

ويخرج النوعان جميعا بانقضاء * ماوقت الشرع لما قد فرضا

(قوله وقد يسن) أي تأخير الرواتب القبلية (قوله ككان حضر) أي الى محل الجماعة (قوله بحيث لو الخ) تصوير لقرب الإقامة أي قربت قريبا مصورا بحيث لو اشتغل بالسنة لكانت تحرم الامام (قوله فيكره الشروع) أي عند الإقامة أو قربها وقوله فيها أي في الرواتب القبلية (قوله لا تقديم البعدية عليه) معطوف على تأخير الرواتب أي لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لأن صحتها مشروطة بفعل الفرض ولو قضاء ولو تقديمها فيمن يجمع (قوله لعدم دخول وقتها) أي لأنه انما يدخل بفعل الفرض (قوله وكذا بعد خروج الوقت) أي وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه اذا خرج وقته وأراد أن يقضيه فيجب فعلها بعد قضاءه لما علمت ولذا بلغ فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهي الراتبة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض (قوله والمؤكد من الرواتب عشر) أي بناء على عدم عدالوتر منها نظرا الى أنه لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء وعده في المنهج منها نظرا الى توقفه عليه على فعلها وعليه فتزيد الرواتب المؤكدة على عشر وخرج بالمو كد منها غير وهو اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله وهو) أي المؤكد من الرواتب (قوله وظهر) بالجر عطف على صبح أي وقبل ظهر (قوله وبعده) أي وركعتان بعد ظهر (قوله وبعده) أي وركعتان بعد مغرب وقوله وعشاء أي وبعده عشاء (قوله ويسن وتر) بكسر الواو وفتحها (قوله أي صلاته) أشار به الى مضاف محذوف ولا حاجة اليه لانه اشتهر الوتر في الصلاة وقوله بعد العشاء أي وقبل طلوع الفجر كما سيصرح به في بيان وقته (قوله الخبر اليرحق

ولو غير متجهد والأولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول * تنبيه يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض ونكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعده مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أي صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق

على كل مسلم) دليل لسنية الوتر وتعام الخبر المذکور من أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الاخبار كخبر أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر (قوله وأذله ركعة) أي خبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الاتيان بركعة وفيه وقفه اذ لا نهى اه معنى وفي الشرقاوى الاقتصار عليها خلاف الاول والمداومة عليها مكروهة اه (قوله وان لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الاتيان بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن من سنتها تقع هي موترة لذلك النفل والقائل بالاول يرد به أنه يكفي كونها وتر في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا كما في التحفة والنهاية وقوله من سنة الخ بيان للنفل (قوله وأدنى الكمال الخ) أي أن الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة (قوله وأكثره إحدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة لكن حمل على أنها حسبت سنة العشاء (قوله فلا يجوز الزيادة الخ) فلوزاد على إحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاصح فلا مطلقا اه تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتاراً) أي ثلاثاً فقسماً فسيباً فقسماً فاحدى عشرة ولا حاجة إلى ذكر الشارح هذا لأنه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله قال في المجموع الخ والله سري له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة إلى إحدى عشرة وانما يفعل أوتاراً ثلاثاً وهي أدنى الكمال فخمساً فسيباً فقسماً اه (قوله ولم ينوع عدداً) أي بان قال نويت الوتر وأطلق (قوله صح) أي احرامه (قوله واقتصر على ما شاء منه) أي من الوتر أي فإن شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا وقال سم الذي اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث اه (قوله الخافه) أي الوتر (قوله من ان له) أي للوتر (قوله توهمه) الجملة خبر كان وقوله من ذلك أي من قولهم لو احرم بالوتر ولم ينوع عدداً له أن يقتصر على ما شاء وقوله وهو غلط أي التوهم المذکور غلط صريح لأن الصورة السابقة مفروضة فيما اذا لم ينوع عدداً وصورة البعض فرضها فيما اذا نوى عدداً بينهما يوجب كبر (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فمصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعد اذا سبق إلى قلبك وأنت تريد غيره أفاده في الصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذا نوى عدداً له أن يزيد وينقص (قوله ويجرى ذلك الخ) اسم الإشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذا نوى عدداً المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من الخافه بالنفل المطلق وأنه اذا نوى عدداً فله أن يزيد وينقص عنه بأنه غلط صريح والحاصل انه اذا نوى عدداً في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما اذا نوى عدداً في سنة الظهر بأن قال نويت سنة الظهر الأربع فليس له أن ينقص سنة ويقاس عليه ما اذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما وفي حوائث التحفة للسيد عمر البصري مانصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أثر بعامة تنصى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت الحاشي قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر التقديم مثلاً ويخبر بين ركعتين

على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره إحدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتاراً ولو احرم بالوتر ولم ينوع عدداً صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه قال شيخنا وكان بحث بعضهم الخافه بالنفل المطلق من أن له اذا نوى عدداً أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضاً كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن احرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين

أوتر بع اه وموله بية الوصل لافئذ فيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الأربع (قوله وان نواه) أى
 الفصل قبل النقص أى قبل أن يسلم بالفعل (قوله خلافين وهم فيه) أى فيما إذا أحرم بسنة الظهر الأربع
 فقال أنه يجوز السلام من ركعتين (قوله ويجوز لمن زاد) أى فى الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين)
 قال سم هذا هو الأفضل وأوصل كل أربع يسلم واحداً وستاً يسلم واحداً كما اعتمد شيخنا الشهاب
 الرملى خلافاً لبعض المتأخرين اه (قوله وهو) أى الفصل وقوله أفضل من الوصل أى إذا استوى
 العددان والأفلاحدى عشرة مثلاً وصلاً أفضل من ثلاث مثلاً فصلاً وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى
 فيما إذا لم يسع الوقت الاثلاثا موصولة فهي أفضل من ثلاث مفصلة لأن في صحة قضاء النوافل خلافاً وإنما
 كان الفصل أفضل لأن أحاديثه أكثر كما فى المجموع منها الخبر المتفق عليه كان يتلوه يصلى فيما بين
 أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولأنما أكثر
 عملاً والمانع له الوجوب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل
 وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة لأنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن
 وقوع الوتر متفقاً على صحته أصلاً اه تحفة (قوله بتشهد) أى فى الاخيرة وقدمه على ما بعده لأنه أفضل
 منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقوله أو بتشهدين فى الركعتين الاخيرتين أى على هيئة صلاة المغرب (قوله
 ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أى لعدم وروده وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الاخيرتين (قوله
 والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث الخ) الذى يظهر من ضيعه أن المراد أن الوصل فى غير الثلاث
 من بقية الركعات خلاف الأولى وان الوصل فى الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها
 وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن فى بعض العبارات ما يدل على أن الوصل مكروه إذا أتى
 بثلاث ركعات فقط فإن أتى بأكثر فخلاف الأولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبى الحسن البكرى ونصها
 ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فإن زاد ووصل فمخلاف الأولى اه (واعلم) أن ضابط الوصل
 والفصل كفى بشرى الكريم وغيره ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها وصل وان فصل
 فيها قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً وكل احرام فصل فيه الركعة الاخيرة عما قبلها فصل وعليه فينبعض
 الوتر فصلاً ووصلاً فلو صلى عشر احرام ففصل لفصلها عن الركعة الاخيرة (قوله للنهي عنه) أى
 عن الوصل وقوله فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب قال شري لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما
 اذا أوتر بثلاث ركعات فإن أوتر بخمس أو سبع مثلاً فلا تشبيه لانا نقول هو موجود أيضاً من حيث
 الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الاخيرة والآخر بعدها اه (قوله ويسن لمن أوتر بثلاث أن
 يقرأ الخ) أى لما رواه النسائي وابن ماجه سئل عائشة رضى الله عنها بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون
 وفى الثالثة بقل هو الله أحد والعمودتين وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضى الله عنه عن نسي قراءة سبح
 وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرأه إذا تذكر ذلك فى الثالثة فيما إذا أوتر بثلاث ركعات أولاً فأجاب
 بقوله ان وصلها فالقياس أنه يتدارك فى الثالثة نظير ما لو ترك سورتي أولى المغرب فان القياس كما بينته
 فى شرح العباب أنه يتداركهما فى ثالثها وأما إذا فصلها فالظاهر أنه لا تدارك ويفرق بأن الأولى صارت
 الثلاثة فيها صلاة واحدة فليحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبراً لذلك النقص بخلاف الثانية
 فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الاولين فلم يشرع تدارك فيها اه (قوله فلو أوتر بأكثر من
 ثلاث) أى كخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أى المذكور من قراءة سبح
 فى الأولى والكافرون فى الثانية والاخلاص والعمودتين فى الثالثة (قوله ان فصل) قيد فى السنة

وان نواه قبل النقص
 خلافتين وهم فيه أيضاً
 انتهى ويجوز لمن زاد
 على ركعة الفصل بين
 كل ركعتين بالسلام
 وهو أفضل من الوصل
 بتشهد أو تشهدين فى
 الركعتين الأخيرتين
 ولا يجوز الوصل
 بأكثر من تشهدين
 والوصل خلاف الأولى
 فيما عدا الثلاث وفيها
 مكروه للنهي عنه فى
 خبر ولا تشبهوا الوتر
 بصلاة المغرب ويسن
 لمن أوتر بثلاث أن
 يقرأ فى الأولى سبح
 وفى الثانية الكافرون
 وفى الثالثة الاخلاص
 والعمودتين للاتباع فلو
 أوتر بأكثر من ثلاث
 فيسن له ذلك فى الثلاثة
 الاخيرة ان فصل عما
 قبلها

والفعل يقرأ ببناء ثلث فعل ومفعوله محذوف أي الثلاثة الأخيرة وفي بعض نسخ الخط ان فصلها (قوله والا فلا) أي وان لا يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة كالأول ثم خلو ما قبلها عن السورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير نواحيه وكل ذلك خلاف السنة قل في التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيها لو أوتر بخمس مثلاً اللطفين والانشقاق في الأولى والبروج والطارق في الثانية وخمس ثلاثاً يلزم شيء من ذلك اه وأطلق في النهاية قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر اه وظاهره وان وصلها بما قبلها أو مثلها المغنى (قوله ولين أوتر بأكثر) معطوف على لمن أوتر بثلاث أي ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث أن يقرأ سورة الاخلاص في أوليه وعبارة قراءة العباد للؤلؤ ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن أن يقرأ في كل من أولي الوتر الاخلاص اه وانظر اذا قرأ ذلك في الأولين ما يقرأ فيما بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ أصبح وما بعدها تافاه قوله أولاً والا فلا وان كان يقرأ المودتين فهما في ركعتين فما يقرأ في الخامسة مثلاً وانظر أيضاً هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها أو مطلقاً فاني لم أر هذه المسئلة منصوصاً عليها في الاذكار والاحياء ولا في الكتب التي بأيدينا من التحفة والنهاية والاسنى والمغنى وغيرها فلنراجع ثم رأيت في انسالك القريب مانصه ويصلى الوتر احدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعتين مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظاً للقرآن يشد من أوله الى أن يختمه وان لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والسخن والواقعة وتبارك الملك والا كرر من الاخلاص ما تيسر عشر أو أقل أو أكثر حسب النشاط والمهمة هذا في الثمان الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها الا ما ورد وهو سبح اسم ربك الأعلى والاخلاص والمعوذتان اه وقوله والا كرر من الاخلاص صريح في أنه لا يقرأ الاخلاص الا عند المعجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الأخيرة الخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها (قوله وان يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثاً سبحان الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذي عن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته وفي الاحياء يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جلالت السموات والأرض بالعظمة والجبروت وتعزرت بالقسورة وقهرت العباد بالموت وقوله ثم يقول الخ أي لما رواه أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك الخ وقوله وبك منك أي واستجير بك من غضبك (قوله ووقت الوتر كالترأويج الخ) وذلك لنقل الخائف عن الساق وروى أبو داود وغيره خبر أن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال الحاملي ووقته المختار الى نصف الليل اه شرح الروض (قوله ولو بعد المغرب الخ) أي ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد أن صلى المغرب فيما اذا جمعهم المغرب جمع تقديم قال ع ش وظاهره وان صار متيقلاً قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينة دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة لكن اقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لأن كونه في وقت العشاء اتفق بالإقامة اه (قوله وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أي أن وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أي يعتمد من بعدها الى طلوع الفجر أي الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أي وقت الوتر المذكور بأن صلح الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء وقوله لم يحز قضاؤها أي صلاة الوتر وقوله قبل العشاء أي التي فاتته وذلك لما علمت أن وقت الوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه فضاء كالأداء وقوله كالرواتب البعدية أي نظير

والا فلا كما أفنى به البلقنى
ولن أوتر بأكثر من
ثلاث قراءة الاخلاص
في أوليه فصل أو وصل
وأن يقول بعد الوتر
ثلاثاً سبحان الملك
القدوس ويرفع صوته
بالثالثة ثم يقول اللهم
انى أعوذ برضاك من
سخطك وبما فانتك
من عقوبتك وبك
منك لا أحصى ثناء
عليك أنت كما أئنت
على نفسك ووقت
الوتر كالترأويج بين
صلاة العشاء ولو بعد
انقرب في جمع التقديم
وطلوع الفجر ولو
خرج الوقت لم يحز
قضاؤها قبل العشاء
كالرواتب البعدية

الرواتب البعدية فانها كما مر لا يجوز تقديمها على الغرض فيما اذا قامت مع الغرض وأراد قضاءهما (قوله)
 خلافا لرجحه بعضهم) أي من أنه لو خرج الوقت يجوز قضاءه قبل العشاء كالرواتب البعدية قال في التحفة
 قصر التسبعية على الوقت وهو كالتسليم بل هي موجودة خارجه أيضا اذ القضاء يحكي الأداء فلا وجه أنه
 لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الغرض في القضاء كالاداء مما رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا وقوله
 قصر التسبعية على الوقت معناه أن الوقت مثلا إما يكون تابعا لفعل العشاء اذا كان الوقت باقيا فان خرج الوقت
 زالت التسبعية (قوله ولو بان بطلان عشاءه) أي كأن تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح
 (قوله وقم) أي ماصلا من الوتر والتراويح وقوله فلا مطلقا قال في شرح الروض كما لو صلى الظهر قبل الزوال
 غاطا (قوله يسن لمن وثق بيقظته) أي آمن من نفسه أن يستيقظ بأن اعتاده واليقظة بفتح الفاف كافي شرح
 النهج وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته أي لا فرق فيها بين أن تحصل له بنفسه أو بغيره (قوله أن يؤخر
 الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر إلى آخر الليل قال في الاحياء
 وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله ﷺ أن لا أنام الا
 على وتر وان كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل من شئ فاذ اخفت
 الصبح فأوتر بركعة وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره
 وانتهى وتره إلى السحر اه وقوله لا التراويح أي لا يسن لمن وثق بيقظته أن يؤخر التراويح عن بل السنة أن
 يقدمها (قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أي يؤخره عن أول الليل إلى آخره (قوله وان قامت الخ) غاية
 لسنة تأخيرها وقوله فيه أي في الوتر وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بقات (قوله خبر الشيخين الخ) دليل
 لسنة تأخير الخ ولو أخره عن قوله وتأخير الخ وجعله دليلا له لكان أولى (قوله وتأخيرها عن صلاة الليل)
 معطوف على أن يؤخر أي ويسن تأخيرها عن صلاة الليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو صلاة بعد
 النوم أو فائتة أراد قضاءها لئلا (قوله ولم يشر إليها) أي باليقظة وقوله أن يجعلها أي لخبر مسلم من خاف أن
 لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب اعادته) أي لا
 تطلب اعادته فان أعاده بنية الوتر عامدا لما حرم عليه ذلك ولم ينعقد خبر لا وتران في ليلة اه نهاية ومنه في
 التحفة (قوله ثم ان فعل الخ) أي ثم ان أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد لما مر من أن التهجد
 هو الصلاة بعد النوم (قوله والا كان وترًا) أي وان لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان وترًا لا تهجد اقليل كل
 وتر تهجدًا كعكسه فينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد
 الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر (قوله وقيل الأولى الخ) مقابل للقول بالتفصيل بين
 الوثوق باليقظة وعدمه (قوله مطلقا) أي سواء وثق بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أي من النوم (قوله لقول
 أبي هريرة الخ) دليل لسكون الأولى الا بتأخير قبل النوم (قوله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ)
 الذي في الاسنى والمعنى والاحياء ومختصر ابن أبي جررة وأوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام
 من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام فلعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وحملوا الخبر المذكور على
 من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الاخبار قال بعضهم ويمكن حملها أيضا على النومة الثانية آخر الليل
 للأخوذة من قوله ﷺ أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أي فقوله ان أوتر
 قبل أن أنام أي النومة الثانية لا الأولى (قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ) شروع في بيان اختلاف
 الصحابة رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيرها بعده فأبو بكر رضي الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من
 الصحابة وغيرهم وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله
 فترافعا) أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما (قوله فقال) أي النبي ﷺ وقوله هذا الخ

خلافا لرجحه بعضهم ولو بان بطلان عشاءه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا (فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان قامت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجمعوا آخر صلاتكم بالليل وترًا وتأخيرها عن صلاة الليل الواقعة فيه ولم يشر إليها أن يجعله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا والا كان وترًا لا تهجد اقليل الأولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالخزم يعني أبا بكر

أى فأقرهما النبي ﷺ وصوب فعل كل منهما وقال مشيرا إلى بكر هذا أخذ بالحزم أى بالاحتياط والانتقان ومشييرا إلى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال فى الأحياء فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والأقوياء من آخره والحزم التقديم له فانه ربما لا يستيقظ أو ينقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فأخر الليل أفضل اه (قوله فلبستا) أى الركعتان من السنة أى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلا ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالما عامدا والا انعقد نفلان مطلقا فان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا يصح ان كان عامدا عالما والاصح نفلان مطلقا (قوله كما صرح به) أى بكونهما لبستا من السنة وقوله الجوجرى والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا فى الاسنى وشرح المنهج بأنهما لبستا من السنة بل الذى صرح به فيهما أنه لو زاد على الاحدى عشرة لم يحز وتره لم يصح ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص عبارة الاسنى فلو زاد عليه لم يحز وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من تسعين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترائهم ان علم النع وتعمد فالقياس البطلان والواقع نفلان مطلقا كاحرامه قبل الزوال غالطا وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن ركعتين منها سنة العشاء قال النووي وهو تأويل ضعيف مصاد لا أخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ اه ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك ان ما ذكره يفيد أنهما لبستا من السنة أوصرح بذلك فى غير الاسنى وشرح المنهج من بقية كتبه وقوله وفيه أخبار صحيحة أورد بعضها فى الأحياء ونصه جاء فى الخبر أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا وفى بعضها متر معا وفى بعض الأخبار اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه وصلى فوفه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض وسورة التكاثر وفى رواية أخرى قل يا أيها الكافرون اه (قوله قال) أى النووي فى المجموع (قوله سنة ذلك) أى ما ذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله ويدعو) أى الناس ففعل الفعل محذوف وقوله لجهاته الام تعليمية متعلقة بيعتقد أو يتغير (قوله ومن الضحى) بضم الصاد والمد والقصر أى الصلاة المفعولة فى الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها قال القطب النوف الحبيب عبد الله الحداد فى النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنتا عشرة وفضاها كبير ووقتها الا فضل أن تصلى عند مضى قريب من ربيع النهار قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل نسيب صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهايلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشفعة هى الركعتان والسلامى هو الفصل وفى كل انسان ثلثمائة وستون مفصلا بعدد أيام السنة وتسمى صلاة الضحى اه (قوله قوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق) ساقه دليلا لسنة صلاة الضحى وهو لا يتم الا ان أريد بالتسبيح الصلاة الحقيقية وهو خلاف ما فى الجلال ونصه يسبحن أى الجبال بتسبيحه اه أى فاذا أصبح داود أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشى أى وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تطلع الشمس ويتناهى ضوءها اه فهو صريح فى أن المراد بالتسبيح حقيقة لا الصلاة فلا يتم دليلا لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو العتمة وقيل غيرهما قال فى العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع اه شق (قوله روى الشيخان الخ) مؤيد لما مرآنا من أن مساقه أول رواية المعنى وروى الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان فى الجنة بابا قال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يدعون على صلاة الضحى

وهذا أخذ بالقوة يعنى
عمر وقد روى عن
عثمان مثل فعل أبى بكر
وعن على مثل فعل عمر
رضى الله عنهم قال فى
الوسيط واختار الشافعى
فعل أبى بكر رضى الله
عنه وأما الركعتان اللتان
يصليهما الناس جالسا
بعد الوتر فلبستا من
السنة كما صرح به
الجوجرى والشيخ
زكريا قال فى المجموع
ولا تغتر عن اعتقاده سنة
ذلك ويدعو اليه لجهاته
(و) يسن (الضحى)
لقوله تعالى يسبحن
بالعشى والاشراق قال
ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى
روى الشيخان عن أبى
هريرة رضى الله عنه
قال أوصانى خليلي
ﷺ بثلاث

هذا بابكم فدخلوه برحمة الله وروى الديلمي عن عبد الله بن جرادة الشافعي لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ
فل يأتها الكافرون اه ارشاد العباد للمؤلف (قوله صيام ثلاثة أيام) بحرص صيام بدل من ثلاث وقوله
وركعتي الضحى عطف على صيام أي أوصاني بصلاة ركعتي الضحى زاد الامام أحمد في كل يوم وقوله وأن
أوتر معطوف على صيام أي أوصاني بصلاة الوتر قبل أن أنام قال الشنوائي وليست هذه الوصية خاصة
بأنبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأنبي ذكر كما عند النسائي ولأنبي الدرداء كما عند
مسلم وقيل في تخصيص الثلاث للثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من أشرف العبادات البدنية اه (قوله صلى سبعة الضحى) هي بضم السين نطق على خرزات
تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود وفسر لابي عبد الله وغير ذلك
اه قاموس بتصرف (قوله ثمان ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أي صلاة الضحى
وقوله ركعتان أي الحديث أني هريرة السابق وحديث يصبح على كل سلامي ألح المار أيضا (قوله
وأكثرها) أي صلاة الضحى وقوله ثمان ركعات وهو منقوص كقاض فهو مرفوع بضمه مقدر على البناء
المحذوفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمه ظاهرة على النون كافي قول الشاعر

لها ثمانيا أربع حسان * وأربع فتعرها ثمان

(قوله وعليه الأكثر) أي وعلى أن أكثرها ثمان جرى الأكثر ون واعتمده الجلال الرملي
قال وأقضى به الواقدي رحمه الله (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم أن أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل
الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الاحرام الآخر فقط ومحل البطلان في صورتين ان علم النع وتعمره
والاوقع فلا مطلقا (قوله وهي أفضلها إلح) أي ان الثمان أفضلها لأكثرها أما هو فتنا عشرة وهو
معتمد ابن حجر كشيخ الاسلام وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي ﷺ ان صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من العاقلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت
من الفائزين أو عشر لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة واه البيهقي
وقد نظم الشيخ عبدالسلام بن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله

صلاة الضحى يا صاح سعدان بدرى * فبادر إليها يالك الله من حر
ففيها عن المختار ست فضائل * فخذ عددا قد جاءنا عن أبي ذر
فثنتان منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى محبتنا يا با عمرو
وست هداك الله تكتب قاتنا * ثمان بها فوز الصلي لدى الحشر
ونحى ذنوب اليوم بالشر فاصطبر * وان جئت ثنتي عشرة فزرت بالقصر
فيارب وفقنا لنعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادي وصل عليه ما * حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قال في التحفة ما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كل ما أكثر وشق كان أفضل
لحرم سلم أنه ﷺ قال لعائشة أجرك على قدر نصيبك وفي رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصرفهم
بأن العمل القليل بفضل العمل الكثير في صورة كالقصر أفضل من الأعمام بشر وطه اه (قوله على ما في
الروضة) هي للنووي وقوله وأصلها هو الرافعي ويسمى العزيز شرح الوجيز (قوله فيجوز الزيادة
عليها) أي على الثمان وهو مفرع على كون الثمان أفضل فقط لأكثر وقوله بنيتها أي الضحى وقوله إلى
ثنتي عشرة متعلق بالزيادة أي وتنتهي الزيادة إلى اثنتي عشرة (قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين)
أي لخبر أم هانئ قالت صلى النبي ﷺ سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين

صيام ثلاثة أيام من كل
شهر وركعتي الضحى
وأن أوتر قبل أن أنام
وروى أبو داود عنه ﷺ
صلى سبعة الضحى
أي صلاتها ثمان ركعات
وسلم من كل ركعتين
(وأقلها ركعتان
وأكثرها ثمان) كما
في التحقيق والمجموع
وعليه الأكثر ون
فتحرم الزيادة عليها
بنية الضحى وهي
أفضلها على ما في الروضة
وأصلها فيجوز الزيادة
عليها بنيتها إلى ثنتي
عشرة ويندب أن
يسلم من كل ركعتين

الثمان أو الاثنتي عشرة باحرام واحد جز (قوله ووقتها) أي صلاة الضحى وقوله من ارتفاع الشمس أي ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهذا هو المتمدن وقيل من الطلوع ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت أفاده قل (قوله إلى الزوال) متعلق بمتعلق به الجار والمجرور قبله (قوله) والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار (أي ليسكون في كل ربع من النهار صلاة في الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر) (قوله حديث صحيح فيه) أي في أن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار وهو قوله **يُتَيَّبَرُ** صلاة الأوابين أي صلاة الضحى حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة الحر في خفافها (قوله فإن ترادفت الخ) يعني إذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد بأن كان إذا أخرها لم يمكن أن يفعلها في المسجد وإذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد فقال الشارح الأولى تأخيرها ليدرك فضيلتها لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله أن لم يؤخرها) قيد في أدائها في المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب (قوله لأوى الخ) جواب الشرط (قوله وإن فات به) أي بالتأخير ولا معنى للغاية لأن موضوع المسئلة أنه تعارض تأخيرها من غير فعلها في المسجد وتقديمها مع فعلها في المسجد ويمكن جعل الأول أو الحال وما بعدها جملة حالية أي والحال أنه يفوت بسبب تأخيرها ففعلها في المسجد (قوله لأن الفضيلة الخ) تعليل للأولى وقوله المتعلقة بالوقت وهي هنا تأخيرها إلى ربع النهار وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهي هنا فعلها في المسجد (قوله ويسن أن يقرأ الخ) في حوائج الخطيب ذكر الجلال السيوطي أن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى للنسابة ولما ورد في ذلك وتبعه بن حجر لكن الذي ذهب إليه مر واعتمده أنه يقرأ في الأولى الكافرون والثانية الاخلاص ويقع ذلك في كل ركعتين منها قال وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا في السورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فاجمع بين التولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والاخلاص ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه ملخصا **فائدة** إذا فرغ من صلاته دعا بهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاءك والجلل جلالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجني وإن كان معصرا فيسره وإن كان حراما فظهره وإن كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين قال في المسلك القريب ويضيف إليه اللهم بك أصول وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لي وارحمني وتب علي أنك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للغزالي ومن تبعه) أي في قولهم أنها غيرها وما ينبغي عليه أنها تحصل حينئذ بركعتين فقط ولا تقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى وأيضا تفوت بعض وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله ويسن ركعتا تحية) أي ركعتان للتحية للمسجد أي تعظيمه أذ التحية شرعا ما يحصل به التمتع فعلا كان أو قولاً والمراد تعظيم رب المسجد أذ قصد تعظيمه به لم تنعقد أذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وإنما يقصد بالارتفاع للعبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب بل لو أضاف صح **فائدة** قال الاستوى التحيات أربع تحية المسجد الصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي ويدخله تحية عرفه بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (قوله داخل مسجد) أي خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند مر فلو كان مشاعاً أي بعضه مسجد وبعضه غيره وإن قل البعض الذي جعل مسجداً تسن التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أمّا هو فإن كان داخله يريد

دوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد ان لم يؤخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والوجه أن ركعتي الاشراف من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد

الطواف من له الطواف وهو تلبية البيت فان صلى ركعتي الطواف حصلت تحية المسجد بهما أيضا كما يفيد
 قوله بعد ولم يدطواف التح (قوله وان تكرّر دخوله) أي ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معكنا
 وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه (قوله ولم يرد الجلوس) أي تسن التحية
 له سواء أراد الجلوس أم لا كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الإقامة به أم لا وذلك لأن العلة فيها تعظيم
 المسجد وإقامة الشعار (قوله خلافا للشيخ نصر) مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من
 مجموع الكلام السابق أي تسن التحية وان لم يرد الجلوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر (قوله وتبعه)
 أي الشيخ نصر وقوله في شرحي المنهج والتحريم عبارة شرح المنهج مع الاصل وكتحية مسجد غير المسجد
 الحرام لداخله متطهرا مریدا الجلوس فيه لم يشغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرّر دخوله
 عن قرب لوجود المقتضى اه وبعبارة شرح التحريم مع الاصل ومنه تحية المسجد لداخله ان أراد الجلوس
 فيه اه (قوله بقوله) متعلق بخلافا والباء بمعنى في والضمير يعود على الشيخ نصر أي خلافا للشيخ نصر
 ومن تابعه في تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما اذا أراد الجلوس فيه (قوله لخبر الشيخين) علة لقوله
 ويسن ركعتا تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشي لكن
 الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبيعة وإقامة
 للشعار اه شرح الزاوي (قوله وتفوت التحية بالجلوس) أي متمكنا مستوفرا كعلي قدميه
 ومعرضا عنها لا يستريح قليلا ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الكردى هل طوله بمقدار ركعتين بأقل
 مجزى حرره فانه غير بعيد اه (قوله وكذا القصير) أي وكذا تفوت بالجلوس القصير (قوله ان لم يسه
 أو يجهل) قيد في فواتها بالجلوس القصير أي فان جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به تذب له التحية
 ولا تفوت به وذلك لخبر الصحيحين انه عليه السلام قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسبيلك الغطفاني
 لما قعد قبل أن يصلي قم فاركم ركعتين (قوله ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل وقوله ما لو احتاج للشرب
 أي لعطشه وقوله فيقعد له أي للشرب لكرهته للقيام وخالفه في النهاية جري على الفوات بجلوسه
 للشرب وفي التحفة ولو دخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فانت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه
 للجلوس اه وقوله ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب جالسا (قوله لا بطول قيام) أي لا تفوت به
 قال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات اذا طال القيام كافي نظائره كإطال الفصل بين قراءة آية
 سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا ومن سجود السهو وتذكره اه وقوله أو اعراض عنها أي ولا تفوت
 بالاعراض عنها لكن بشرط القيام وبعبارة التحفة ولا بقيام وان طال أو اعرض عنها اه وهي أولى
 من عبارة شارحنا كما هو ظاهر (قوله ولمن أحرم بها قائما الخ) أي ويجوز ان أحرم بالتحية حال كونه قائما
 أن يقعد لتمامها قال في التحفة لأن الحذور الجلوس في غير الصلاة اه وله نيته جالسا حيث جلس ليأتي بها
 كما في النهاية اذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائما (قوله وكره تركها) أي التحية للخبر السابق وقوله من
 غير عذر أمابه كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مر بدطواف فلا يكره تركها بل يكره له
 فعلها في الأخيرة (قوله نعم ان قرب الخ) استدراك من كراهة الترك وفيه أنه اذا انتظر قائما فلا ترك
 لا اندراجها في الفرض فلامعنى حينئذ للاستدراك وقوله قيام مكتوبة أي وان كان قد صلاها جماعة
 أو فرادى على الأوجه اه تحفة وقوله انتظره قائما أي انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما وتدرج التحية
 حينئذ في المكتوبة فان صلاها حينئذ أو جلس كره قال الكردى وجري في الامداد على أن الداخل لو كان
 صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية اه (قوله ولو يحدث) أي
 ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث قال عث وينبغي ان محل الاكتفاء بذلك أي بقوله سبحانه الله

وان تكرّر دخوله أو لم
 يرد الجلوس خلافا
 للشيخ نصر وتبعه
 الشيخ زكريا في شرحي
 المنهج والتحريم بقوله
 ان أراد الجلوس لخبر
 الشيخين اذا دخل
 أحدكم المسجد فلا
 يجلس حتى يصلي
 ركعتين وتفوت التحية
 بالجلوس الطويل
 وكذا القصير ان لم يسه
 أو يجهل ويلحق بهما
 على الأوجه ما لو احتاج
 للشرب فيقعد له قليلا
 ثم يأتي بها لا بطول قيام
 أو اعراض عنها ولمن
 أحرم بها قائما القعود
 لانما هو كره تركها من
 غير عذر نعم ان قرب
 قيام مكتوبة جمعة أو
 غيرها أو خشى لو اشتغل
 بالتحية فوات فضيلة
 التحريم انتظره قائما
 ويسن لمن لم يتمكن
 منها ولو يحدث

الح حيث لم يتيسر له اوضؤه فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تسيره اه وقوله فيه أى في السجدة ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجلوس (قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال في التحفة لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اه قال السكردى وأقول كأن وجه التناسية أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة آدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفي التحفة والنهاية وغيرهما أنها تعدل صلاة ركعتين وفي حواشي المحلى للشهاب القايوني ما نصه (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يردفها ولو لم تظهر اه وهو سبحان الله الخ (قوله ونكره الخ) ويحرم الاشتغال بهاء عن فرض ضاق وقته فيعثر بهما من الأحكام الخمسة الذنب والكراهة والحرمه (قوله دخل وقت الخطبة) أى بشرط التمكن منها كإتي التحفة وقوله ولم يدطواف أى وتكره لم يدطواف لكن بشرط التمكن منه كإتي الذي قبله وذلك لحصولها بركعتيه قال سم ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فيذنب انقضاءها لأنها مطلوبة منه في الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيه ما سئله الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه فجاز أن ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف (قوله لا لدرس) أى لا تسكره لدرس وقوله خلافا لبعضهم هو الزركشي نقلا عن بعض مشايخه فجرى على أنه كالخطيب بجامع النشوف اليه وهو ضعيف لأن كلام مقدمة شرح المذهب مصرح بخلافه وعبارته وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فإن كان مسجداً كدالحث على الصلاة انتهت (قوله وركعتا استخارة) أى ويسن ركعتان للاستخارة أى طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقته ويكررها إلى أن ينشرح صدره لشيء ثم يعضى فيما انشرح له صدره فإن لم ينشرح أخران أمكن والأشهر فيما تسير فقيه الخبر أن شاء الله تعالى قال في الاحياء فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أوفى الاقدام عليه فقد أمره رسول الله ﷺ بأن يصلى ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وفي الثانية الفاتحة وقيل هو الله أحد فإذا فرغ دعا وقال اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى في دينى ودنياى وعاقبة امرى وعاجله وآجله فقدره لى وبارك لى فيه ثم يسر لى وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى في دينى ودنياى وعاقبة امرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه واصرفه عني واقدر لى الخير أينما كان انك على كل شى مقدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ﷺ إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم يسم الأمر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض العلماء من أعطى أر بما لم يمنع أر بما من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب اه (قوله واحرام) بالجر عطف على استخارة أى وتسن ركعتان للاحرام ويكونان قبله (قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أيضاً أى ويسن ركعتان للطواف ويكونان بعده (قوله ووضوء) بالجر عطف أيضاً على استخارة أى وتسب ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضاً بحيث تسببان اليه عرفاً فتقونان بطول الفصل عرفاً على الأوجه وعند بعضهم بالأعراض وبعضهم بجفاف الأعضاء وقيل بالحديث كما مر عن الشارح في مبحث الوضوء وإنما سئل بعدة قال في الاحياء لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فربما يطأ الحديث قبل صلاة فينقض الوضوء ويضيق السعى فالمبادرة إلى ركعتين استيفاءً لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال ﷺ دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني

أن يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم
أر بعاونسركه لخطيب
دخل وقت الخطبة
ولم يدطواف دخل
المسجد لا لدرس خلافا
لبعضهم (و) ركعتا
(استخارة) واحرام
وطواف ووضوء

الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئا الا اني لأحدث وضوءا الاصلى عقبه ركعتين اه (قوله وتنادى
ركعتا التحية الخ) أى تحصل بذلك لأنها سن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا
يصح قال ع ش ينبغي أن محل ذلك أى حصول ركعتي التحية وغيرها ركعتين حيث لم ينذرهما والا فلا بد
من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين فرض ولا تنقل ولا تحصل بإحدى منهما اه
وقوله وما بعدها الأولى وما بعدها بضمير التثنية وهو ركعتا الاستخارة والاحرام والطواف والوضوء وقوله
بركعتين متعلق بتنادى فلا تنادى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر وقوله من فرض
أو نفل آخر بيان لما قبله (قوله وان لم ينوها معه) غاية لتأدية ركعتي التحية وما بعدها بما ذكر أى
تتأدى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا (قوله أى يسقط الخ) تفسير لقوله وتنادى الخ
والمراد يسقط ما ذكر من غير نيتها وقوله طلبها أى المذكورات من ركعتي التحية وما بعدها وقوله بذلك أى
بالركعتين فأكثر وقوله أما حديث ثوابها أى المذكورات وقوله فالوجه توقفه أى حصول الثواب على
النية (قوله لجبرائيل الأعمال بالنيات) قال سم قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا
لم ينوها ويجب أن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نية بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان
لم يكن النوى خصوص التحية فتدبر اه (قوله واعتمده شيخنا) عبارة أما حصول ثوابها فالوجه توقفه
على النية لحديث أنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد
وان قيل كلام المجموع يقتضيه اه (قوله لكن ظاهر الخ) جرى عليه مر والخطيب ومحل الخلاف
اذ لم ينو عدمها والا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصارف (قوله وهو) أى
حصول ثوابها وان لم ينوها (قوله ويقرأ ندبا الخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلاوى فى المسالك القريب
ويقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيمًا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سوما
أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الاخلاص فإذا فرغ قال
الله أكبر عشرًا الحمد لله عشرًا لا اله الا الله عشرًا استغفر الله عشرًا سبحان الله وبحمده عشرًا سبحان
الملك القدوس عشرًا اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرًا اه وقوله فى أولى ركعتي
الوضوء قد ذكر فى فصل فى صفة الصلاة بيان ما يقرأه فى البقية وهو الكافرون فى أولها والاخلاص فى ثابتهما
وذكر بعضهم أنه يقرأ فى الاستخارة ما ذكر أو يقرأ فى الركعة الأولى ور بك يخلق ما يشاء ويختار ما كان
لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون ور بك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفى الثانية وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالا مبينا (قوله ومنه صلاة الأوابين) أى ومن القسم الاول الذى لاتسن فيه الجماعة صلاة
الأوابين أى الراجعين الى الله فى أوقات الغفلة قال فى النصائح الدينية ومن المستحب المتأكد احياء ما بين
العشاءين صلاة وهو الأفضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك قال
النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهما بكلام عدل له عبادة انتنى عشرة سنة
وورد أيضا أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله بيتا فى الجنة وبالجملة فهذا الوقت من
أشرف الأوقات وأفضلها فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات وورد كراهة
النوم قبل صلاة العشاء فأحذر منه وهو من عادة اليهود وفى الحديث من نام قبل صلاة العشاء
الآخرة فلا أنام الله عينيه اه (قوله ورويت) أى صلاة الأوابين (قوله وركعتين) أى ورويت
ركعتين (فائدة) قال الفسنى قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه

وتنادى ركعتا التحية
وما بعدها بركعتين
فأكثر من فرض أو
نفل آخر وان لم ينوها
معها أى يسقط طلبها
بذلك أما حصول ثوابها
فالوجه توقفه على النية
لجبرائيل الأعمال بالنيات
كما قاله جمع متأخرون
واعتمده شيخنا السكن
ظاهر كلام الأصحاب
حصول ثوابها وان لم
ينوها معه وهو مقتضى
كلام المجموع ويقرأ
ندبا فى أولى ركعتي
الوضوء بعد الفاتحة ولو
أنهم اذ ظلموا أنفسهم
الى رحيمًا والثانية ومن
يعمل سوما أو يظلم
نفسه الى رحيمًا * ومنه
صلاة الأوابين وهى
عشرون ركعة بين
المغرب والعشاء ورويت
مستأورا بما وركعتين
وما

فايصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقبل هو الله أحدث مرات والمعوذتين مرة
 مرة اه وقال في السلك فاذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم اني استودعك ايماني في حياتي وعند
 مماتي وبعد مماتي فاحفظه علي انك على كل شيء قدير ثلاثا (قوله وتنادي الخ) أي تحصل صلاة الأوابين
 بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على أنها كتحية السجد وقوله خلافا لشيخنا
 أي في فتاويه كما صرح به في أول فصل في صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الأوابين على ما قال شيخنا
 ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين
 كالضحي اه وقد نقلت بعض عبارة الفتاوى هناك فارجع اليه ان شئت (قوله وصلاة التسبيح) بالرفع
 عطف على صلاة الأوابين أي ومنه صلاة التسبيح قال في الاحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا
 تختص بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة والشهر مرة فقد روى عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمنحك ألا
 أحبك بشي اذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأ وعمده سره وعلايته تصلي
 أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم
 تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر
 مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع من السجود فتقولها
 جالسًا عشرًا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون
 في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي
 كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي السنة مرة وفي رواية أخرى أنه يقول في أول
 الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وقد ست أسألك ولا اله غيرك ثم يسبح
 خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرًا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرًا عشرًا ولا يسبح بعد
 السجود الأخير فاعدا وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثانة تسبيحة
 فان صلاها نهارا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فتسليمتين أحسن اذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى
 وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن اه وقال السيوطي رحمه الله
 تعالى في كتاب السكام الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها أهاكم والعصر
 والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في
 القيام وعشرًا في الركوع والاعتدال والسجدين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذي أو يضم
 اليها الاحول ولا قوة الا بالله بعدها قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين
 ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الحشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل
 العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك
 وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حياءً منك وحتى أتوكل عليك في الأمور
 حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار
 لكان حسناً ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغي أن المراد أنه يقول مرة ان صلاها باحرام واحد
 ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه عس (قوله وهي) أي صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات
 بتسليمة أو تسليمتين قد تقدم في كلام الغزالي أنه ان صلاها نهارا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا
 فتسليمتين وقال النووي في الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فأحب الي أن يسلم من كل ركعتين
 وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم اه وعلى أنها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد

الأقل وتنادي بفوائت
 وغيرها خلافا لشيخنا
 والأولى فعلها بعد
 الفراغ من أذكار المغرب
 وصلاة التسبيح وهي
 أربع ركعات بتسليمة
 أو تسليمتين

ولأن يفعها بنسبهم كالألفاظ (قوله وحديثها) أي الحديث الوارد في صلاة التسبيح وهو ما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أي رواياته (قوله وفيها) أي صلاة التسبيح وقوله ثواب لا يتناهى أي ليس له نهاية وهو كتابة عن كثرته (قوله ومن ثم) أي من أجل أن حديثها حسن وأن ثوابها لا يتناهى (قوله الامتثال بالدين) أي مستخف به (قوله ويقول) أي مضطربا وقوله في كل ركعة منها أي من الأربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة) أي قراءة الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بيقول مقدرا (قوله وعشر) معطوف على خمسة عشر (قوله في كل من الخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا أو حال على قول أو متعلق بيقول مقدرا (قوله بينهما) أي السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بما تعلق بهما قبله وقوله الوارد فيها أي في الركوع وما بعده (قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند ابتدائها) أي جلسة الاستراحة والمراد أنه ينهي التكبير الذي شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بابتداء جلسة الاستراحة لأنه يريد أن يسبح فيها وقوله دون القيام منها أي ولا يكبر عند القيام منها والمراد أنه لا يشرع في التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لأن التكبير إنما يشرع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساكنا (قوله ويأتي بها) أي بالتسبيحات العشر وقوله في محل التشهد هو الجلوس وقوله قبله أي قبل التشهد وهو ظرف متعلق بيبأى وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأول أقرب كما نص عليه في التحفة وعبارتها نبيه هـ يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهي في القيام أو لا يكون الأقبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه إذا جعل قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا كل محتمل والأقرب الأول اهـ (قوله ويجوز جعل خمسة عشر) أي التي يقولها بعد القراءة وقوله قبل القراءة أي قراءة الفاتحة والسورة (قوله وحديثها) أي حين أذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون عشر الاستراحة بعد القراءة أي يجعل العشر التي يقرأها في جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتي بها في جلسة الاستراحة (قوله لم يحز العود إليه) أي إلى الركوع ليأتي بتسبيحاته (قوله ولا فعلها في الاعتدال) أي ولم يحز فعل التسبيحات المتروكة في الاعتدال (قوله لأنه) أي الاعتدال وهو علة لم جواز فعلها في الاعتدال وقوله ركن قصير أي وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد (قوله بل يأتي بها) أي بتسبيحات الركوع المتروكة والاضراب انتقال إلى عرش وبقي ما لترك التسبيح كله أو بعضها ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا وإن لم تبطل فهل يناب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظروا الأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقت له نفل مطلقا اهـ (قوله ويسن أن لا يغلى الأسبوع منها) أي من صلاة التسبيح وقوله أو الشهر أي أو السنة أو العمر كما ورد في حديثها **تنبيه** سئل ابن حجر رضي الله عنه عن صلاة التسبيح هل هي من النوافل المطلقة أو من المقيدة بأيوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر وإذا قلتم إنها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها في اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا وإذا قلتم إنها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها في اليوم أو الليلة مستحبا أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أو هيئة فأجاب رضي الله عنه الذي يظهر من كلامهم أنها من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لأنها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به معاداة وقت الكراهة لحرمها فيه كما تقرر وعلم من كمالهم مطلقا أنها لا تقضى لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفضل خارجة وأنه يسن تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شيء منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجلوس

وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتثال بالدين ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل خمسة عشر قبل القراءة وحديثها الاستراحة بعد القراءة ولو نذر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يحز العود إليه ولا فعلها في الاعتدال لأنه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يغلى الأسبوع منها أو الشهر * والقسم الثاني مانس في الجماعة

بين السجدين ولا جلسة الاستراحة اذا أصبح لتقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررت في شرح
العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لأنها إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد حيث لم يأت
به امتنع التطويل وصارت نافذة مطمئنة بحالها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اهـ من الفتاوى بتصرف
(قوله وهو) أي القسم الثاني الذي تسن فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هي من خصوصيات هذه الأمة
ومثلهما صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر
لشواتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل ربك وانحرأى صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية والعيد
مأخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام أولاً لأن الله تعالى يعوّد على عباده فيه بالسرو وقال في الاتعاف
وانما كان يوم العيد من رمضان عيداً لجميع هذه الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد
الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله إذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه فمن أعنتق قبله فهو الذي بالنسبة
إليه عيد ومن لافه في غاية الإبعاد والوعيد اهـ (قوله أي العيد الأكبر) هو عيد الأضحى وقوله
والأصغر هو عيد الفطر (قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر لم يتداخداً في أي وقتها بين طلوع الشمس
وزوالها أي الزمن الذي بين ذلك ويكنى طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس
كرمح للاتباع والخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتداع فهي مستثناة من سن فعل العبادة
في أول الوقت ولو فعلها فقبل خلاف الأولى وهو المتمدن وقال شيخ الإسلام أنه مكره وهو ضعيف ويسن
البكور لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الإمام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يجعل الحضور
في الضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلاً في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولوارتفعت
الشمس لم يكره النقل قبل الصلاة لغير الإمام وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك والاكره لأنه يكون
معرضاً عن الخطيب بالكافة وأما الإمام فيكره له النقل قبلها وبعداً لمخالفته فعله ﷺ
ولا اشتغاله بغير الأهم ويسن قضاؤها إن فاتت لأنه يسن قضاء النقل الوقت إن خرج وقته ثم إن شهدوا
بعد الغروب أو عدلوا بعده بربقة الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة
أو التعديل (قوله وهي ركعتان) أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنة
وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكثرها ركعتان التكبير الآتي ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد
فطر أو صلاة أضحى في كل من أدائها وقضاؤها ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الأولى وفي الثانية
أقربت أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والعاشية في الثانية جهراً (قوله ويكبر ندباً) أي مع الجهرية وإن
كان مأموماً ولو في قضاؤها وليس التكبير المذكور فرضاً ولا بعضاً وأما هويته كالتعوذ ودعاء الافتتاح
فلا يسجد لتركه (قوله ولو مقتصية) سواء قضاها في يوم العيد أو في غيره لأن القضاء يحكي الأداء وقال
العجلى لأن سن فيها لا شاعراً للوقت وقد فات فالغاية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أي دعائه وهو متعلق بيكبر
وقوله سبعاً مفعول مطلق ليكبر أي تكبيرات سبعاً أي غير تكبيرتي الإحرام والركوع وقوله وفي الثانية
خمساً أي غير تكبيرتي القيام والركوع ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ندباً فلو اقتدى بخبر ثلثاً أو
مالكي كبرستاناً به ولم يزد عليه ويستحب بين كل اثنين منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
(قوله قبل تعوذ) متعلق بيكبر ولو قال وقبل تعوذ يزداد الواء عطفاً على عطف افتتاح لكان أولى وكونه قبل
التعوذ ليس بقديم وإنما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمداً أكبر بعده ولا يفوت بالتعوذ وقوله فيهما أي
في الركعة الأولى والركعة الثانية (قوله رافعا يديه) حال من فاعل يكبر أي يكبر حال كونه رافعا يديه حذو منكبيه
ولو إلى الرفع مع موالاته التكبير لم تبطل صلاته وإن لم هذه الأعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر

(و) هو (صلاة العيدين)
أي العيد الأكبر
والأصغر بين طلوع
شمس وزوالها وهي
ركعتان ويكبر ندباً في
أولى ركعتي العيدين ولو
مقتصية على الأوجه
بعد افتتاح سبعاً أو في
الثانية خمساً قبل تعوذ
فيهما رافعا يديه مع كل
تكبيرة

نعم لو اقتدى بحنفى والى الرفع مع التكبير تبع الامامة الحنفى بطلت صلاته على التعمد لأنه عمل كثير في غير محله عند الآن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقبل لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاعتذر ولو في غير محله (قوله ما لم يشرع) أى بسن التكبير ما لم يشرع في القراءة فإن شرع فيها قبل التكبيرات فإن كانت تلك القراءة التعمد أو السورة قبل الفاتحة لم تفت وإن كانت الفاتحة فانت لفوات محلها فلا يسن العود اليها فإن عاد اليها قبل الركوع عامدا عالما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتى بها بطلت صلاته (قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبنى للجهول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أى لا يؤتى به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمد ابن حجر وجرى الرمل على ساية تداركها في الثانية مع تكبيرها فإياها على قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها في الثانية مع المنافقين (قوله وفي ليلتهما) معطوف على قوله في أولى أى ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى وقوله من غروب الشمس أى أن ابتداء التكبير من حينئذ وقوله إلى أن يحرم الامام أى إلى أن ينطق بالراء من التحريم وهذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فله العبرة في حقه باحرامه فإن لم يصل أصلا فقل يستمر في حقه إلى الزوال وقيل إلى أول وقت يطلب من الامام الدخول للصلاة فيه ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والساجد والأسواق وغيرها ما شياورا كباوقاعدا ومضطجعا في جميع الاحوال الا في نحو بيت الخلا ودليله في الاول قوله تعالى ولتسكبنوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتسكبنوا الله أى عندا كما هو في الثاني القياس على الاول وهذا التكبير يسمى مرسلًا ومطلقًا اذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكره لغير الحاج أماهو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره (قوله مع رفع صوت) أى لغير الراة أماهى فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في أولى أيضا أى ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أى فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الاضحى (قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدس أى ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة وقوله إلى عصر آخر أيام التشريق أى إلى عقب فعل عصر آخرها وهذا معتمد ابن حجر واعتمد مر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح وينتهي بغروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهي به عند ابن حجر وعند من بالغروب وهذا لغير الحاج أماهو فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لأن أول صلاة يصلها بعد تحللها انظر وأخر صلاة يصلها متى قبل نحره الثاني الصبح وهذا معتمد ابن حجر تبعه اللنووى واعتمد مر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فتى تحلل كبر وكتب الرشيدى على قول المهاج ويختم بصبح آخر التشريق مانعه هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والأمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له اه وصيغة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبير الثالثة الله أكبر كبير أو الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلًا لأنه لا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أيضا أى ويكبر نداء في عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكر واسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال في الاذكار قال ابن عباس والشافعى والجمهور هى أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أى أو يكبر حين يسمع صوت الانعام (قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أى وهو صلاة الكسوفين أى كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وهى من السنن المؤكدة لا أخبار الصحيحة في ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الاولى وفي ليلتهما من غروب الشمس الى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيا من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أى كسوف الشمس والقمر

لا ينحسبان لموت أحد ولا حياته فذا رأيتم ذلك ففرعوا الى ذكر الله والصلاة قال ذلك لمامات ولده سيدنا
 ابراهيم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموته (قوله وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة
 الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يزبد ركوعاً في كل ركعة لم يجز وهذا هو المتعبد برماوى بحججى (قوله وأدى
 كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد (قوله والاكمل) أى وأعلى الكمال ماذكر
 قلخص أن لها ثلاث كيفيات (قوله أن يقرأ بعد الفاتحة) أى وسوابقها من الافتتاح والتعوذ وقوله
 البقرة هي أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أى قدر البقرة من القرآن وفي الاحياء مانصه فيقرأ في الأولى
 من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي
 الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام
 أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح في الركوع
 الأول قسراً مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين وليكن السجود على
 قدر الركوع في كل ركعة (تتمه) اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها
 و بيانه أنه من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء فنفت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للكسوف
 و يغرو بها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة آتت فتفت صلاة كسوف
 القمر بالانجلاء و بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل (قوله بخطبتين) متعلق
 بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أى تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال
 كونهما مصحوحين بخطبتين بعدهما وهما كخطبتى الجمعة في أركانها أما شروط خطبتى الجمعة كالقيام
 فبهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشرط ههنا نعم يعتبر من الشروط لاداء السنة الامعاء والسمع وكون
 الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية
 ويسن أن يأمر الناس في خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
 (قوله أى معهما) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله بعدهما) أى بعد صلاة العيدين وبعد صلاة
 الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة الخطبتين واحتز به عما لو قدمت على الصلاة فانه لا يعتد بهما
 كالسنة الراتبية البعيدة لو قدمت (قوله أى يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة
 مستقلة (قوله ولو في غد) أى ولو كان فعلها في الغد وذلك فيما اذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة
 الماضية فانها صلى أداء من الغد كما تقدم (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أى وبعد فعل صلاة
 الكسوفين (قوله لا الكسوف) أى لا يفتتح أولى خطبتى الكسوف بما ذكرنا ولا الثانية أيضاً
 ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولا لسكان أولى وظاهر سياقه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفي عش
 وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار رقياساً على الاستسقاء أم لا فيه نظر والا قرب الاول لان صلاته مبنية
 على التنصرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحل على ذلك وعبرة الناشئ يحسن أن يأتي
 بالاستغفار الا أنه لم يرد فيه نص اهـ (قوله بسبع تكبيرات) متعلق بيفتتح (قوله والثانية) أى
 ويفتتح الثانية الخطبتين بسبع تكبيرات وقوله ولا محال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع (قوله
 وينبغي أن يفصل) أى الخطيب وفي شروح الزيد مانصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والتناجز اهـ
 (قوله ويكثر منه في فصول الخطبة) أى وينبغي أن يكثر الخطيب من التكبير في فواصل الخطبة أى رومس
 سجعاتها (قوله قاله) أى ماذكر من الفصل بينهم بالتكبير والاكثر منه في الفصول (قوله ولا تسن
 هذه التكبيرات للحاضرين) أى بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب (قوله وصلاة استسقاء) الاصل
 فيها الاتباع واستأنسه لها بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وأما كان هذا استسقاء لا استدلالاً

وأقلها ركعتان كسنة
 الظهر وأدى كمالها
 زيادة قيام وقراءة
 وركوع في كل ركعة
 والاكمل أن يقرأ بعد
 الفاتحة في القيام الأول
 البقرة أو قدرها وفي
 الثاني كمانى آية منها
 والثالث كمانى وخمسين
 والرابع كمانى وان يسبح
 في أول ركوع وسجود
 كمانى من البقرة وفي
 الثاني من كل منهما
 كمانين والثالث منهما
 كسبعين والرابع
 كخمسين (خطبتين)
 أى معهما (بعدهما)
 أى يسن خطبتان بعد
 فعل صلاة العيدين
 ولو في غد فيما يظهر
 والكسوفين ويفتتح
 أولى خطبتى العيدين
 لا الكسوف بسبع
 تكبيرات والثانية
 بسبع ولا وينبغي أن
 يفصل بين الخطبتين
 بالتكبير ويكثر منه في
 فصول الخطبة قاله
 السبكي ولا تسن هذه
 التكبيرات للحاضرين
 (و) صلاة (استسقاء)

لان شرع من قبلنا ليس شرعنا على الراجح وان ورد في شرعنا ما يقرره والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا
مطلنا من الله او من غيره وشرعنا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه قال حجة الاسلام الغزالي في بيان
صلاة الاستسقاء فاذا غارت الانهار وانقطعت الأمطار أو انهارت قناة فيستحب للامام أن يأمر الناس
أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطافوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع وبالعجائر والصبيان متنظفين في ثياب بدلة واستسقاء متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب
اخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة لقوله يُتْلَى لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رنع
لصب عليكم العذاب صابوا لو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوها فاذا اجتمعوا في المصلى الواسع من
الصحراء نودى الصلاة جامعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين
وبينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس
ويستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفاقولا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله ﷺ
فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس
ويدعون في هذه الساعة سراهم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أردبتهم بحولة كما هي حتى يزعوها متى
نزعوا الثياب ويقول في الدعاء اللهم أنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجنا
كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقينا نوسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء أديار
الصلوات في الايام الثلاثة قبل الخروج اه وقوله في صدر العبارة بغير تكبير لعلمه رأى له أو بيان لغيره الاكمل
في صلاة الاستسقاء فتنبه (قوله عند الحاجة للامام) خرج بذلك مالو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء
بل ولا تصح (قوله لفقده) أي الماء وقوله أو ملوحتة أي بحيث لا يشرب وقوله أو قلته أي الماء وقوله
لا يكتفي أي أهل البلدة أو القرية (قوله وهي) أي صلاة الاستسقاء وقوله كصلاة العيد أي في الاركان
وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعمد والقراءة سبعا في الأولى وخمسة في الثانية ويرفع يديه عند كل
تكبيرة ويقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة ويقرأ في الأولى جهرا سورة ق وفي الثانية اقتربت
في الاصح أو يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية العاشية لوروده بسند ضعيف ولا يختص صلاة الاستسقاء
بركعتين بل تجوز الزيادة عليها بخلاف العيد ولا يوقت العيد في الاصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت
الكرهية على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف (قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل
في العبارة سقطا من النسخ قبله وهو يخطب كالعيد وعبارة من النهاج وهي ركعتان كالعيد الى أن قال
ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اه ويمكن أن يقال لاسقط والخطبة تفهم من
التشبيه أي وهي كصلاة العيد في الاركان والسنن وفي سنية خطبتين بعدها وقوله بدل التكبير يعلم منه أنه
يستغفر الله في أولهما تسعا وفي ثانيتهما سبعا والأولى أن يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
وأتوب اليه وانما سن الاستغفار هنا لانه أليق بالحال ولجبر الترمذي وغيره من قاله غفرله وان كان فر من
الزحف وينبغي أن يكثرنه ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واعدكم
بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء الخ) عبارة
النهاج ويدعو في الخطبة الأولى ويقول اللهم اسقنا غيا مغيثا مغيثا مرييا مرييا غيا مغيثا مرييا مرييا مرييا مرييا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبلغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل
يمينه يساره وعكسه وينكسه في الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله اه وقوله أي نحو
ثلاثها تفسير مراد للصدر قال في النهاية فان استقبال الدعاء في الأولى لم يعد في الثانية اه ﴿ تنبيه ﴾

عند الحاجة للماء، فقدم
أو ملوحتة أو قلته
بحيث لا يكتفي وهي
كصلاة العيد لكن
يستغفر الخطيب بدل
التكبير في الخطبة
ويستقبل القبلة حالة
الدعاء بعد صدر الخطبة
الثانية أي نحو ثلاثها

ماد كرم من كيفية صلاة الاستسقاء هو كمال كيفيات الاستسقاء الثلاثة وثانيتها وهي أدائها بمجرد الدعاء وثالثتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولونقلا وفي نحو خطبة الجمعة (قوله وصلاة التراويح) الأصل فيها ما روى الشيخان أنه عنه خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ ثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون ثلاث واستشكل قوله عنه خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة (قوله وهي) أي صلاة التراويح وقوله عشرون ركعة أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام أنهم فلم فعلها ستا وتلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويختين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وإنما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته عليه ومدفنه (قوله بعشر تسليبات) أي وجوبا لأنها وردت هكذا وأشبعت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغبر عما وردت عليه (قوله في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله ويجب التسليم) الأولى التعبير بفاء التفریع اذ اللقائم يقتضيه لأنه مفرع على قوله بعشر تسليبات (قوله فلو صلى أربع ركعات) أي أو أكثر وقوله لم نصح أي أصلا إن كان عمدا علما ولا يحتمل له فلا مطلقا (قوله بخلاف سنة الظهر الخ) أي فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعته كما يستحرم واحد وسلام واحد وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجبنية القبلية والابعدية ويجوز ذلك على معتمد مبر (قوله وينوي بها التراويح الخ) أي وينوي في صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوي قيام رمضان وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لأن التعرض للعدد لا يجب كما لو قال أصلي الظهر أو العصر (قوله وفعلا أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلا أول الخ (قوله أفضل الخ) في بشرى السكرم خلافة وأص عبارته قال عميرة وفعلا أي التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالي وفي الامداد ووقتها المختار يدخل ربع الليل اه ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قد متالك راهة النوم قبل العشاء (قوله أثناءه) أي الوقت (قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التنقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره (قوله خلافا لما هو عليه الخليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل (قوله وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان وقوله لأنهم أي الصحابة (قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل انذ كور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها أو بتفاديلهم بذلك قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهالة في صلاتهم للتراويح حتى يمايقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب

(و) صلاة (التراويح)

وهي عشرون ركعة بعشر تسليبات في كل ليلة من رمضان لحبر من قام رمضان إيمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربع ركعات أو ركعتين أو ركعة واحدة لم يصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح أو قيام رمضان وفعلا أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما هو عليه الخليمي وسميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون لطول قيامهم

ولا هو ترك فاعترف بالتعديروا سلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكاييد الشيطان لاهل الايمان يبطل
عمل العامل منهم عماله مع فعله لا عمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا للمعاشرة الاخوان واذا صليتم التراويح وغيرها
من الصلوات فأتوا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب
ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم
انما سلطانة على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تسكنوا منهم اه (قوله بعد كل تسليمتين) متعلق
بستر يحون (قوله وسر العشرين) أي الحكمة فيها (قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق
بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة اذا تقدم عليها يعرب حالها هي ان الرواتب عشر ركعات حال
كونها كاتبة في غير رمضان ويصح أن يكون حالها من الرواتب والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل
رمضان (قوله فضوعفت فيه) أي في رمضان واعترض بأن التضعيف أن يزداد على الشيء مثله فيقتضي
أن التراويح عشر ركعات لأنه اذا زيد على العشر ركعات أو كدات مثلها صارت عشرين عشرة منها
هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التراويح وأجيب كما في سم بأن المعنى فزيد قدرها وضعفه
لا فزيد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك أي زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أي مثله
وهو عشرة فصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبني على أن ضعف
الشيء مثله أما اذا قيل ان ضعفه مثله فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور كما في ع ش وفي الرشدي مانصه
فقوله فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبني على أن ضعف
الشيء مثله اه (قوله وتكرر برقل هو الله أحد الى كما أفتي به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضي الله عنه
ومتع بحياته في تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت
في العلامات لابن شعبة أن تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرها بعض السلف قال لخالفها
المعروف عن تقدم ولا نهاني المصحف مرة فلتسكن في التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمد أم لا ينبغي ذلك
وأوضحوه لا عدمكم السامعون فأجاب فسمع الله في مدته تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة
أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدا لأنه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتي
ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القصر المعتاد في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم
القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعلموه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقضاء كلام
الجموع واعتمد ذلك الاسنوي وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض
معين كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح البخ انتهت واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتي به
شيخنا فاتها ليس فيها التضييق بقوله في الركعات الأخيرة ولا التقييد بسورة الاخلاص وليس فيها قوله بدعة
غير حسنة بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وأن تكرير سورة الاخلاص أو غيرها
في ركعة ما خلاص الأولى فقط وليس بسنة ولا بمكروه الا أن يقال أفتي بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى
لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى الا أنه قيد فيها بسورة الاخلاص ونصها وفعلها بالقرآن
في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص اه ومثابها عبارة النهاية والمغني * والحاصل الذي يظهر
من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كما بالتجزئة المألوفة فهو الأولى والأفضل وأن غير ذلك خلاف الأولى
والأفضل سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الاخير منها أو الأول وسواء كررها
ثلاثا أو لا فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة وقراءة الحمد الى المسد في
الركعات الأولى خلاف الأفضل وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير
قل هو الله أحد في الباقي ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر

بعد كل تسليمتين وسر
العشرين أن الرواتب
المؤكدة في غير رمضان
عشر فضوعفت فيه
لأنه وقت جد وتشمير
وتكرر برقل هو الله أحد
ثلاثا ثلاثا في الركعات
الاخيرة من ركعاتها
بدعة غير حسنة لأن
فيه اخلاصا بالسنة كما
أفتي به شيخنا

بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً أفضل من تكرر سورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى السد كما اعتاده أهل مصر اه ومعلوم أن محل ذلك كله إذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالى فإن لم يحفظ الاسورة واحدة فقط الاخلاص أو غيرها أتى بما حفظه ويبعد في حقه أن يقال انه خلاف الأفضل والأولى فتدبر (قوله) ويسن التهجد هو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحاً ما ذكره الشارح (قوله) فتهجد به نافذة لك (قوله) فتهجد به نافذة لك أي زائدة على الصلوات الخمس كما في الجلال فتنافذة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولاً لتهجد وهو فريضة لأن التهجد كان واجباً في صدر الاسلام اه بحري (قوله) وورد في فضله أي التهجد وقوله أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقرية لكم ومكفرة لاسينات ومنهارة عن الأنهم ومطرردة للداء عن الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفسوا السلام وأطعموا النعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس في صعيد واحد فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب وروى أن الجنيد رأى في النوم فقليل ما فعل الله بك فقال ما حلت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته التي يشير بها للناس هلكت فلم يجحدوا بها ومعنى غابت تلك العبارات ان عباراته التي يعبر بها للربدين تلاشت واضمحلت فلم يجحدوا بها أيضاً ومعنى ففيت تلك العلوم ان العلوم التي يعلمها للتأمل انعمت فلم يجحدوا بها أيضاً ومعنى نفدت تلك الرسوم ان الرسوم التي رسمها للمتدين فرغت فلم يجحدوا بها ومعنى وما نفعنا الخ أنه وجدوا بها والقصود من ذلك أن هذه الأمور لم يجحدوا بها لافترانها في الغالب بالرياء ونحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضى الله عنه ذلك ختاعاً على التهجد وبياناً لشرفه والافيعبد على مثله اقتران عمله برباه أو نحوه مع كونه سيد الصوفية قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه واعلم أن قيام الليل من أثقل شيء على النفس ولا سيما بعد النوم وانما يصير خفيفاً بالاعتقاد والندامة والصبر على الشقة والمجاهدة في أول الأمر ثم بعد ذلك يفتح باب الانس بالله تعالى وحلاوة اننا حاجة ولذة الحلو به عز وجل وعند ذلك لا يشع الإنسان من القيام فضلا عن أن يستقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل انهم لفي عيش طيب وقال آخر منذئذ بعين سنا غمى شيء الا طلوع الفجر وقال آخر أهل الليل في ليلهم ألهم أهل اللهو في لهوهم وقال آخر لولا قيام الليل وملاقة الاخوان في الله ما حبيت البقاء في الدنيا وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة وقد صلى خلانق منهم الفجر بوضوء العشاء رضى الله عنهم أولئك الذين هدى الله فبهم اه افقده فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالحفاظة عليه وبلاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذ خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياماً انصف ببقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه قال الله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أى في القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذي يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيئاً منه ويقرأ على التدرج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له في قيام الليل ختمة ما في كل شهر أو في كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة اه (قوله) وكره لعتاده تركه

ويسن التهجد اجماعاً
وهو التنفل ليلاً بعد
النوم قال الله تعالى
ومن الليل فتهجد به
نافذة لك وورد في فضله
أحاديث كثيرة وكره
لعتاده تركه

أى التهجد وذلك لقوله **تَرْجِعْ لِعِبَادَتِهِ** بن عمرو بن العاصي رضى الله عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى الياقوت عن الشيخ أنى بكر الظنير قال كان في جوارى شاب حسن يصوم النهار ولا يفتل ويقيم الليل ولا ينام فجاءنى يوم ما قال يا أستاذانى تمت عن وردى التيس فرائت كان يحراى قد انشق وكنتى بجوارى قد خرجت من الحراب لم أرا أحسن وجها منهم وإذا فيهم واحدة شوهاء فوهاء لم أرا أقبح منها منظرًا فقلت لمن أنتى ومن هذه فقلتى نحن ليليك التى مضيت وهذه ليلة نومك ولومت فى ليلتك هذه لكأت هذه حظك فسمع شفقة وخر ميتارحة الله عليه * فوحى عن بعض الصالحين أنه قال رأيت سفيان الثوري فى النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عنى وقال ليس هذا زمان السكى فقلت له كيف حالك يا سفيان فأنشأ يقول

نظرت الى ربي عيانا فقال لى * هنيئارضائى عنك يا ابن سعيد

لقد كنت قواما ذا ليل قد دجا * بعبرة مشتاق وقلب عميد

فدونك فأختر أى قصر تريده * وزرني فأتى عنك غير بعيد

(قوله ويتأكد أن لا يخل الخ) أى أن لا يتركها أه ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أى الصلاة فى الليل بعد النوم (قوله ولا أحد لعدد ركعاته) أى لا تعين لعدد ركعات التهجد (قوله وقيل حدها) أى ركعاته (قوله وأن يكثر فيه) أى ويتأكد أن يكثر فى الليل من الدعاء والاستغفار لحبر مسلم أن فى الليل ساعة لا يوافقه رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله وذلك كل ليلة ولأن الليل محله الغفلة (قوله ونصفه) أى الليل وقوله أكد أى بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أى وأفضل ما ذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله اقره تعالى الخ أى والآخر الصبح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسأئنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ينزل أمرا أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب العنوى (قوله وأن يوفق الخ) أى ويتأكد أن يوفق من يطمع فى تهجده ليهتجد معه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولحبر الإمام أحمد وأبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فأنارت نضح فى وجهه الماء وخبر أبى داود والنسائى عن أبى هريرة إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتب من الله كبريا والذاكرات وإذا تأكد الايقاظ للتهجد فللراتبة أولى لاسما إن ضاق وقتها وعن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بى الوتر أيقظنى فأوترت (قوله ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسىها فليصلها إذا ذكرها ولأنه **تَرْجِعْ** قضى بعد الشمس ركعتى الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره وخبر أبى داود بإسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره أه شرح الروض (قوله لاذى سبب) أى لا يندب قضاء نفل لذى سبب وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال ففريقضى وقوله ككسوف هو تمثيل لذى السبب على تقدير مضاف أى صلاته ويحتمل أن يكون تمثيلا للسبب نفسه لكن يعكر عليه ما بعده فانهما لذى السبب ومثله صلاة الاستسقاء قال فى فتح الجواد وسنها فيما لو سقوا قبلها إنما هو اطلب الاستزادة لا للقضاء أه (قوله ندب له قضاؤه) أى للتأجيل نفسه الى الدعة والرفاهية (قوله وكذا غير الصلاة) أى وكذلك يندب قضاء الوتر اللتان من غير الصلاة تأقدا (قوله ولا حصر للنفل المطلق) هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه

بلا ضرورة ويتأكد
أن لا يخل بصلاة فى
الليل بعد النوم ولو
ركعتين لعظم فضل
ذلك ولا أحد لعدد ركعاته
وقيل حدها ثلث عشرة
وأن يكثر فيه من الدعاء
والاستغفار ونصفه
الأخير أكد وأفضله
عند السحر لقوله تعالى
وبالاستغفار هم يستغفرون
وأن يوفق من يطمع
فى تهجده ويندب
قضاء نفل مؤقت إذا
فات كالعيد والرواتب
والضحى لاذى سبب
ككسوف وتحتية وسنة
وضوء ومن فاتته ورده
أى من النفل المطلق
ندب له قضاؤه وكذا
غير الصلاة ولا حصر
للنفل المطلق

ابن حبان والحاكم في صحيحيهما (قوله) أي للتفضل فلا مطلقا (قوله) أن يقتصر على ركعة) قال
عش بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها اه (قوله) بلا ركعة) عبارة الروض وشرحه وفي كراهة
الاقتصار على ركعة فيأثموا حرم مطلقا وجهان أحدهما نعم بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تسقى ركعة
والثاني لا بل قل في المطلب الذي يظهر استحبابه خروج من خلاف بعض صحابا وان لم يخرج من خلاف
أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان اه (قوله) فان نوى فوق ركعة) مقابل لحذف أي له الاقتصار
على ركعة أن نواها أو أطلق فان نوى فوق ركعة أي نوى عددا فوق ركعة فله أن يتشهد بسلام في كل ركعتين
وهو أفضل كالأربعة وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة به فان قلت عهد
التشهد عقب الثانية كالصحيح وعقب الثالثة كالغريب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يهد
* قلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة وأفهم قول الشارح فله أن يتشهد أن له الاقتصار على تشهد واحد آخر
صلاته وهو كذلك لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لحاز وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الأخيرة فان
أتى بتشهدين قرأ السورة فياقبل التشهد الأول أو يتشهد واحد قرأها في جميع الركعات وأفهم أيضا قوله في كل
ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك إذ لم يهد له نظير أصلا وقوله في كل ركعتين
أي بعد كل ركعتين ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر قال عش ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله
أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربع أو يعاودها اه (قوله) أو نوى قدرا) أي عددا معيناً ولو
حذفه وقال وله زيادة ونقص عطف على قوله فله التشهد ذلك كان أولى لأن العطف يقتضي أن نيته قدرا مغاير
لنيته فوق ركعة مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه لأن نيته قدرا صادق بركعة وبأكبر
بخلاف نيته فوق ركعة فانه خاص بمزاد عليه فافتنبه وقوله أن نوى أي الزيادة والنقص وقوله قبلهما أي
الزيادة والنقص وهو على التوزيع أي نوى الزيادة قبل الاتيان بها ونوى النقص قبل أن يشرع فيه كأن
نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها أو نوى أربع ركعات عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى
الاقتصار على ركعتين فانه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويها
فانه يبطل الصلاة وعبارة الروض وشرحه فان نوى أربع ركعات أو سلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة
عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لخالفته ما نواه بغير نية لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية ولهذا لو
كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة اه (قوله) والابطلت صلاته) أي وان لم ينوهما قبلهما بطلت
صلاته أي ان كان عامدا عالما (قوله) فلو نوى ركعتين الخ) تفريع على قوله والابطلت صلاته وهو كالنقيض
له فكأنه قال محل البطلان إذا فعل ذلك عمدا فان كان سهواً بان قام من نوى ركعتين لثلاثة سهواً فلا
تبطل صلاته لكن يجب عليه عندئذ كراهة أن يقعد ثم ان شاء الزيادة نواها وقام وقوله ثم نذر أي أنه لم ينو
الأركعتين وأن قيامه هذا سهو وقوله فيقعد وجوبا أي لأن ما أتى به وقع لنوا وقوله ان شاء مفعوله
محذوف أي شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته أي لأنه أتى بما يبطل عمده (قوله)
وان لم يشأ أي الزيادة وقوله قد أي دام على قعوده ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان
أولى (قوله) ويسن للتفضل) أي نفلا مطلقا ولو قال كفي الروض والأفضل له أن يسلم الخ لكان أولى
لأنه مرتبط بقوله وله أن يقتصر الخ وليفيد الأفضلية وقوله أن يسلم من كل ركعتين قال في التحفة بأن
ينويها ابتداء أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد
اذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويته أولى اه (قوله) مشني مشني) أي اثنان اثنان والثاني تأكيد لدفع
توهم ارادة اثنين فقط اه قل (قوله) وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل (قوله) إطالة
القيام) أي في كل الصلوات وقوله أفضل من تكثير الركعات أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة

وله أن يقتصر على ركعة
بتشهد مع سلام بلا كراهة
فان نوى فوق ركعة فله
التشهد في كل ركعتين
وفي ثلاث وأربع فأكثر
أو نوى قدرا فله زيادة
ونقص ان نوى بقلبيهما
والابطلت صلاته ولو نوى
ركعتين فقام إلى ثلاثة
سهواً ثم نذر فيقعد
وجوبا ثم يقوم للزيادة
ان شاء ثم يسجد للسهو
آخر صلاته وان لم يشأ
قعد وتشهد وسجد
للسهو وسلم ويسن للتفضل
ليلا ونهار أن يسلم من
كل ركعتين للخبر المتفق
عليه صلاة الليل مشني
مشني وفي رواية صحيحة
والنهار قال في المجموع
إطالة القيام أفضل من
تكثير الركعات

طول القنوت أى القيام ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فوصى شخص عشر أو أطال قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل وقيل إن العشرين أفضل ويرجحها قاعدة أن الفرض أفضل من النفل وأن ما يتجزأ من الواجب يقع الفرض الجزئى منه فرضاً وماعداه نفل وهو كلها أو غالبها يقع واجبا بخلاف العشر أفاده ابن حجر وباعثنى فى شرحى بأفضل وتقدم عن ع ش فى مبحث ركن القيام أن العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أمالو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام اه (قوله وقال) أى النووى وقوله فيه أى فى المجموع (قوله أفضل النفل عيدا كبر فأصغر) أفاد أن العبد أفضل مما بعدهما وذلك لشبههما الفرض فى ندب الجماعة وتعين الوقت والخلاف فى أنهم فرضا كفاية وأما خبر مسلم أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأفاد أيضا أن العبد الأكبر وهو عيد الاضحى أفضل من العيد الأصغر قال فى شرح الروض وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لأنه منصوص عليه بقوله تعالى وتكملوا العدة وتكبروا لله على ما هداكم قال الزركشى لكن الأرجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى لأنه فى شهر حرام وفيه نكاح الحج والاضحية وقيل لأن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اه (قوله فكسوف الحج) أى ثم يتلو العبد فى الأفضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء فان أبا حنيفة ينكره وقوله فكسوف أى ثم يتلو الكسوف الحسوف وانما كان الأول أفضل من الثانى لتقدم الشمس على القمر فى القرآن ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء) أى ثم يتلو الكسوفين فى الفضيلة الاستسقاء لتأكيد طلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أى ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لأنه قيل بوجوده (قوله فركعتا فجر) أى ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح أى سنته لما صبح من شدة مبارته ﷺ عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (قوله ببقية الرواتب) أى ثم يتلو ما ذكره بقية الرواتب الصلاة القلبية والبعدية لمواظبته ﷺ عليها (قوله فجميعها فى مرتبة واحدة) أى أن الرواتب الباقية كلها فى مرتبة واحدة ولوقال وهى أى البقية فى مرتبة واحدة لكان أولى اذ عبارته توهم أن ضمير جميعها يعود على الرواتب لاعلى البقية (قوله فالتراويح) أى ثم يتلو بقية الرواتب التراويح لمشروعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أى ثم يتلو التراويح الضحى لشبههما بالفرض فى تعيين الوقت (قوله فركعتا الطواف الحج) أى ثم يتلو الضحى ركعتا الطواف والتحية والاحرام وظاهر عبارته أن الثلاثة فى مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتي الاحرام والتحية للخلاف فى وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد فلو قال كالتدى قبله فركعتا الطواف فالتحية فالاحرام لكان أولى لكون الفاء تفيد الترتيب بينها فى الأفضلية (قوله فانوضوء) أى ثم يتلو الجميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو يتلو سنة الوضوء كما صرح به فى التحفة والنهاية (قوله فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الحج قال المؤلف فى ارشاد العباد ومن البرع المذمومة التى يأتى فاعلها ويجب على ولاية الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب ثلث عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الضلوات الخمس التى لم يقضها وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر وصلاة الاسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تفتر بمن ذكرها اه ومن ذكرها الغزالي فى الاحياء ونص عبارته أما صلاة رجب فقد روى بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة بفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ

وقال فيه أيضا أفضل النفل عيدا كبر فأصغر فكسوف فكسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فجميعها فى مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء **فائدة** أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء

في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلي الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قل في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله ﷺ لا يصلي أحد هذه الصلاة الاغفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعائة من أهل بيته من قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرار السنين وان كان لا تبلغ رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواطبون عليها ولا يسمعون بتركها فاحيت ايرادها وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين تسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضاً مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويحتممون فيها ويربوا بها جماعة وروى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة اه قال العلامة الكردي واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به في فضائل الأعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه وقد اقر الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان وقد اشبع الكلام فيه على ذلك فراجع منه ان أردته اه (قوله فبدعة قبيحة) في الاذكار ما نصه ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكرهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة الصلابة عقب الصبح والعصر والله أعلم اه وقوله واجبة من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعاً وإعماله حرام اجماعاً وقوله ومحرمة من أمثلتها المحدثات من النظام كالنكوس وقوله ومكرهة من أمثلها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله ومستحبة من أمثلها فعل صلاة التراويح بالجماعة وبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وقوله ومباحة من أمثلها ما ذكره وقال ابن حجر في فتح البين في شرح قوله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو اجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة الحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على نديها وهي ما وافق شيئاً مأموراً ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كغاية كتصنيف العلوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والتعريف واطهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وأن البدع السيئة وهي ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً قد تنتهي الى ما يوجب التحريم نارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقربة فمن الاول الاتناء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم من كثير من أولئك الباحية لا يحرمون حراماً

فبدعة قبيحة وأحاديثها
موضوعة قال شيخنا
كابن شهاب وغيره وأقبح
منها ما اعتيد في بعض
البلاد من صلاة الحسن
في الجمعة الأخيرة من
رمضان عقب صلاتها
زاعمين انها تكفر
صلوات العام أو العمر
لتركة وذلك حرام
(والله أعلم)

لتأبى الشيطان عليهم أحوالهم الشبهة الفبيحة فهم باسم السكر أو الفسق أحق منهم باسم التصوف
أو الفقر ومنه الهلاكة ليلية الغالب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة عرفة
أو المشعر الحرام والاجتماع ليالى الختم آخر رمضان وأصب النابر والخطب عليها فيذكره ما لم يكن
فيه اختلاط الرجال النساء بأن تنضم أجسامهم فانه حرام وفسق فيسل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام عليه اهـ بحذف والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب واليه المرجع والنائب به وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد
الألف والاثنتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أنى بكر ابن المرحوم محمد شطا
الدمياطي الشافعي غفر الله له ولوالديه وللمناجحة ولحميه ولجميع المسلمين وأرجو الله الكريم
للناب بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصحح منا ما أفسدناه
وأن يمن علينا بقر به وأن يتحققنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة
علينا وندامه. وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة. وأن
يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء فانه محجب الدعاء لا يرد
من قصده واعتمده عليه ولا من عول في جميع أموره
عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى
آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم للمولى
ونعم النصير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم

(تم الجزء الأول من حاشية إعانة الطالبين به وبإيه الجزء الثاني أوله فصل في صلاة الجماعة)

فهرست

(الجزء الأول من حاشية إغاثة الطالبين على فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا
الدمياطى ثم المكي رحمه الله تعالى آمين)

صفحة	صفحة
٢٢ مبحث حكم من ترك الصلاة	٣ مبحث البسملة
٢٣ مطلب مبادرة قضاء الفوائت من الصلاة	مبحث ما جاء في فضل البسملة
٢٤ مبحث ما يجب على الأبوين الخ	٥ مبحث الحمدلة
٢٥ مطلب أول ما يجب على الآباء والأمهات	٦ مطلب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مطلب يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا	٨ مبحث تعلق الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
أبناءهم ما يجب لمولانا جل وعز وما يستحيل	٩ مبحث اشتقاق الاسم
وما يجوز	مبحث والله علم أى بالوضع الشخصى
٢٦ (فصل في شروط الصلاة)	مبحث الاسم الأعظم
٢٧ مطلب الطهارة الأولى الوضوء	١٠ مبحث الرحمن الرحيم
مطلب شروط الوضوء مبحث الماء المطلق	١١ مبحث الحمد لله الذى هدانا لهذا
مبحث الماء المستعمل وغيره	١٢ فائدة اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله
٣٤ تنمة في الاجتهاد	أول الله الا الله
٣٥ ثانی شروط الوضوء	مبحث معنى الصلاة والسلام الخ
ثالث شروط الوضوء	١٤ مبحث البادى العشر
رابع شروط الوضوء	١٥ مطلب فضل العلم
مطلب نظم شروط الوضوء	١٦ مناقب امامنا الشافعى رضى الله عنه
٣٧ مطلب فروض الوضوء	مناقب الامام مالك رضى الله عنه
٤٣ مطلب سنن الوضوء	١٧ مناقب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه
٤٤ مطلب السواك	مناقب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه
٥١ مطلب بعض مكروهات الوضوء	١٨ مناقب شيخ الاسلام زكريا الأنصارى
٥٥ فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب	رضى الله عنه
٥٦ مطلب بيان أسباب التيمم وكيفيته وآلته	مناقب الامام النووي رضى الله عنه
٥٩ مبحث نواقض الوضوء	١٩ مناقب الامام الرافعى رضى الله عنه
٦٢ مطلب فيما يندب له الوضوء	مطلب ما الذى يقضى به من الكتب وما
٦٥ خاتمة في بيان ما يحرم بالحدث الاصفر والا كبر	المقدم منها
٦٧ مبحث في حرمة كتابة المصحف بالمعجمة	مبحث رؤية البارى جل وعلا
٧٠ مطلب الغسل وهو قوله والطهارة الثانية الخ	٢٠ (باب الصلاة)
مطلب موجب الغسل	٢٢ مطلب من يجب عليه الصلاة
٧١ مبحث الحيض	

صفحة	صفحة
١٣٥	٧٣ مبحث النفاس
١٣٨	٧٤ تنمة في الاستحاضة
١٣٩	٧٤ مطلب فروض الغسل
١٤٥	٧٦ مطلب سنن الغسل
١٥٤	٨٠ تنمة في مكروهات الغسل وشروطه
١٥٦	٨٢ ثانی شروط الصلاة طهارة بدن الخ
١٦٢	٨٢ مبحث في بيان النجاسة وازالتها وهو قوله كروث
١٦٦	٨٤ مطلب ما يعفى من النجاسة
١٦٨	٩٤ مطلب كيفية غسل النجاسة وهي قوله
١٧١	و يطهر متنجس بغسل الخ
١٧٤	١٠٤ العمل بالأصل المتيقن وهو قوله قاعدة
١٧٥	مهمة الخ
١٧٨	١٠٧ مطلب الاستنجاء وهو قوله تنمفة يجب
١٨٠	الاستنجاء
١٨٤	١١٢ ثالث شروط الصلاة ستر رجل الخ
١٨٧	١١٤ رابع شروط الصلاة دخول وقت وهو
١٨٨	مبحث مواقيت الصلاة
	١١٩ فرع يندب تعجيل الصلاة
	١٢٠ فرع بكرة النوم بعد دخول وقت الصلاة
	١٢١ فرع بكرة تحرر بالصلاة لاسبب لها وهو
	مبحث مكروهات الصلاة
	١٢٣ خامس شروط الصلاة استقبال عين القبلة
	مبحث جواز ترك استقبال القبلة وهو قوله
	الافى حق العاجز عنه وفي صلاة شدة
	الخوف الخ
	١٢٦ (فصل في صفة الصلاة)
	مبحث النية وهو أول أركان الصلاة
	١٢٩ مطلب الاخلاص
	١٣٠ ثانی أركان الصلاة تكبير تحرم
	١٣٢ مطلب شروط تكبير الاحرام
	١٣٤ مطلب سنن تكبير التحريم ورفع الكفين
	ووضعهما تحت صدره
١٣٥	ثالث أركان الصلاة قيام قادر
١٣٨	رابع أركان الصلاة قراءة فاتحة
١٣٩	مبحث شروط الفاتحة وواجباتها وهي
١٤٥	قوله مع بسملة وتشديدات الخ
١٥٤	مبحث دعاء الافتتاح وما بعده
١٥٦	خامس أركان الصلاة الركوع وما يطلب
١٦٢	فيه
١٦٦	سادس أركان الصلاة الاعتدال وما يطلب
١٦٨	فيه
١٧١	سابع أركان الصلاة السجود وما يطلب
١٧٤	فيه
١٧٥	ثامن أركان الصلاة الجلوس وما يطلب فيه
١٧٨	تاسع أركان الصلاة الطمأنينة في كل من
١٨٠	الركوع الخ
١٨٤	عاشر أركان الصلاة التشهد الأخير وما
١٨٧	يطلب فيه
١٨٨	حادى عشر أركان الصلاة صلاة على النبي
	ﷺ والدعاء بعدها
	١٧٤ ثانی عشر أركان الصلاة قعود للتشهد
	والصلاة على النبي ﷺ
	١٧٥ ثالث عشر أركان الصلاة تسليمه أولى
	وشروطها وسننها
	١٧٨ رابع عشر أركان الصلاة ترتيب بين
	أركانها
	١٨٠ فرع سن دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب
	الخ
	١٨٤ ما يطلب بعد الصلاة المكتوبة من ذكر
	ودعاء وهو قوله وسن ذكر ودعاء سرا
	عقبها الخ
	١٨٧ مبحث ندب انتقال المصلي لقرض أو نقل
	من موضع صلاة الخ
	١٨٨ مبحث في ستر المصلي وهو قوله ندب لمصل
	توجه لنحو جدار الخ

صفحة	صفحة
٢٥٧ مطلب صلاة الاستخارة	١٩٠ مكر وهات الصلاة وهي قوله وكره فيها الخ
٢٥٨ مطلب ركعتي الوضوء	١٩٦ (فصل في أبعاد الصلاة)
مطلب صلاة الاوابين	٢٠٩ مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله
٢٥٩ مطلب صلاة التسبيح	(تسمة) تسن سجدة التلاوة الخ
٢٦١ مطلب صلاة العيدين	٢١٢ (فصل في مبطلات الصلاة)
٢٦٣ مطلب صلاة الكسوفين	٢٢٧ مطلب يندب لمنفرد رأى جماعة أن يقلب
مطلب صلاة الاستسقاء	فرضه نفلا
٢٦٥ مطلب صلاة التراويح	٢٢٨ (فصل في الأذان والاقامة)
٢٦٧ مطلب صلاة التهجد	٢٤٣ (فصل في صلاة النفل)
٢٦٨ مطلب يندب قضاء نفل مؤقت اذا فات الخ	٢٤٨ مبحث صلاة الوتر
٢٧١ مبحث أقسام البدع الخ	٢٥٣ مطلب صلاة الضحى
	٢٥٥ مطلب صلاة تحية المسجد

﴿ تمت ﴾